



أَنْوَارُ الْمُهَاجِرَةِ

فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْكِتَابِ

أَجْمَعُونَ الْقَانِي

تألِيفُ

الْأَمْرِيَّ الْجَيْشِيِّ

بِسْمِ

مُحَمَّدٍ سَلَّمَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ



مَرْكَزُ اسْتِدْعَاءِ الْكِتبِ وَالْمَوْضِعَاتِ

الْيَقِينُ بِالْأَنْجَانِ



ମର୍ଜନ ଶକ୍ତି କାମ୍ପ୍ୟୁଟର ପ୍ଲାଟ୍ଫର୍ମସର୍ବଦେଶୀ

اَنْذِلْ لَهُ مِنْ زَمَانٍ

فِي الْعَالِيَّةِ مِنْ كِتَابٍ

کتابخانہ
مرکز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلام
شماره ثبت: ۱۵۶۰۰
تاریخ ثبت:



الجِزْءُ الثَّانِي

تألیف
الإمام الحسینی

تحقيق

موسسه تنظیم و نشر آثار امام الحسینی - قم



* اسم الكتاب : أنوار المداية في التعلیق علی الكفاية (الجزء الثاني)

* المؤلف : الإمام الخميني (قده)

* تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)

* سنة الطبع : دی ۱۳۷۲ شعبان ۱۴۱۵

* الطبعة : الثانية

* المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج

* الكمية : ٥٠٠٠ نسخة

* الثمن : ٤٠٠ توماناً

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة

مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کمپیوٹر و میراث اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَفَافٍ وَتَطَهُّرٍ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

مباحث الشك



مركز تحقیقات کوئٹہ علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الأصول العملية

قوله: المقصود السابع: في الأصول العملية .. الخ^(١).

ينبغي التبيه على أمور:



أنه قد جرى ديدنهم في أول مبحث القطع^(٢) بتقسيم حالات المكلف: من أنه إما أن يحصل له القطع، أو الظن، أو الشك، وذكر مجاري الأصول، ولقد أطالوا الكلام في النقض والإبرام، والإشكال في الطرد والعكس فيها. وبعد اللتبّا والتبيه لا يخلو شيء منها من إشكال أو إشكالات؛ لأنَّ أحسن ما قيل في المقام ما أفاده شيخنا العلامة^(٣) - أعلى الله مقامه - : من أنَّ

(١) الكفاية ٢: ١٦٥.

(٢) انظر فرائد الأصول: ١٩٠ سطر ١٤ - ١٦، فوائد الأصول ٣ - ٢: ٣، مقالات الأصول ٢: ٢، نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث: ٢.

(٣) درر الفوائد ٢: ٢.

المكلّف إذا التفت إلى حكم: إما أن يكون قاطعاً به، أولاً.
 وعلى الثاني: إما أن يكون له طريق منصوب من قبل الشارع، أولاً.
 وعلى الثاني: إما أن يكون له حالة سابقة ملحوظة، أولاً.
 وعلى الثاني: إما أن يكون الشك في حقيقة التكليف، أو في متعلقه.
 وعلى الثاني: إما أن يتمكّن من الاحتياط، أولاً^(١) انتهى.
 وفيه أولاً: أن المراد بالقطع: إما أن يكون قطعاً تفصيلياً، أو أعمّ منه ومن الإجمالي.

فعلى الأول: يرد عليه أولاً: أن الاختصاص به مما لا وجه له؛ فإن المختار عدم الفرق بين القطع التفصيلي والإجمالي في وجوب المتابعة.
 وثانياً: بناء على الاختصاص لازجه للذكر القطع الإجمالي في مبحث القطع.

(١) كان الأولى في ترتيب مباحث الأصول أن يبحثوا عن القطع بقسميه - التفصيلي والإجمالي - في مبحث، ويدرجو فيه بعض مباحث الاشتغال والتخير مما كان الحكم معلوماً إجمالاً بالعلم القطعي، ثم يردهم ببحث الظن والأمازات، سواء كانت الأمارة تفصيلية أو إجمالية، ويدرجو فيه سائر مباحث الاشتغال والتخير، ويدرجوها بحث التعادل والترابح في ذيل حجية الخبر الواحد، ثم يردهم ببحث الاستصحاب، ثم مبحث البراءة؛ حتى يكون ترتيب المباحث حسب ترتيب حالات المكلّف؛ فإنه إما قاطع بالحكم إجمالاً أو تفصيلاً، أو ظان بظن معتبر تفصيلاً أو إجمالاً، أو شاك وقامت حجة على الحكم الواقعي أو لا، فالأول مبحث القطع بقسميه، والثاني مبحث الظن والطرق بقسميه من التفصيلي والإجمالي، ومبحث التعادل مناسب لمبحث الظن، والثالث مبحث الاستصحاب، فإنه حجة على الحكم الواقعي من غير أن يكون طريراً، والرابع مبحث البراءة. والأمر سهل. [منه قدس سره]

وعلى الثاني: [يحصل] تداخل بينه وبين الشك في المتعلق، فإن جميع أقسام الشك إنما هو في مقابل القطع، والمفروض أنه أعم من الإجمالي، فالشك في المتعلق من القطع، ولابد وأن يذكر في مبحث القطع. هذا حال القطع.

وكذلك الإشكال وارد على الطريق المنصوب من قبل الشارع إذا عرض الإجمال متعلقه، فيتداخل مع الشك في المتعلق بما ذكرنا.

وثانياً: أن الظاهر من هذا التقسيم أن يكون إجمالاً لما فصل في الكتاب من المباحث، فيلزم أن يكون جل مباحث الظن - لو لم يكن كلها - مستطرداً، فإن الطريق المنصوب من قبل الشارع: إما مفقود رأساً، بناء على ما هو الحق من أن حجية الخبر الواحد إنما هي إمضائية لا تأسيسية، فلا يكون نصب طريق من قبله أصلاً.

ولاما مختص بخبر الثقة إن قلنا بتأسيسية الحجية له، فيكون سائر المباحث استطراداً، والظن على الانسداد لا يكون حجية شرعية كما عرفت^(١).

وثالثاً: أن قيد اللحاظ في الاستصحاب - لأجل تخصيصه بما اعتبره الشارع - يجعله كالضروري بشرط المحمول، فكانه قيل: المختار في مجرى الاستصحاب ما هو معتبر شرعاً، وهو كما ترى.

وال الأولى أن يقال: إن هذا التقسيم إجمال المباحث الآتية في الكتاب تفصيلاً، وبيان لسر تنظيم الكتاب على هذه المباحث، فإن هذا التنظيم لأجل

(١) انظر الجزء الأول صفحة: ٣٤٧ وما بعدها.

حالات المكلَف بالنسبة إلى الحكم الشرعي، فإنه لا يخلو من القطع بالحكم أو الظن أو الشك به، والشك لا يخلو: إما أن يكون له حالة سابقة أولاً، والثاني لا يخلو: إما أن يكون الشك في التكليف أو المكلَف به، والثاني لا يخلو: إما أن يمكن الاحتياط فيه أولاً، فرتبت مباحث الكتاب على حسب حالات المكلَف من غير نظر إلى اختار فيها.

فللقطع مباحث تأتي في محلها، وكذلك للظن والشك بأقسامه، فلا يرد عليه إشكال؛ لعدم التداخل بين المباحث وعدم الاستطراد.

نعم يرد عليه: إشكال التداخل بين القطع والشك في المتعلق، فإنه - أيضاً -

من القطع الإجمالي.

ويُمكن أن يقال: إن ما ذكر في مبحث القطع هو حِيثيَّة حجَّة القطع وما يرتبط بها، وما ذكر في مباحث الاشتغال هو أمور أخرى مربوطة بالشك، فلا يتدخلان؛ لاختلاف اللحاظ، وعلى ما ذكرنا لا احتياج [إلى] تقييد الحالة السابقة بالملحوظة.

الأمر الثاني

وجه تقديم الأمارات على الأصول

قد أشرنا سابقاً^(١) إلى ضابطة الحكومة، وأنها هي كون الدليل الحاكم متعرضاً للمحکوم نحو تعرّض ولو بنحو اللزوم العرفي أو العقلي مما لا يرجع

(١) انظر الجزء الأول صفحه: ٣٧٠ - ٣٧٢.

إلى التصادم في مرحلة الظهور، أو كون دليل الحكم متعرضاً لحيثية من حيثيات دليل المحكوم مما لا يتکفله دليل المحكوم توسيعة وتضييقاً.
و بما ذكرنا من الضابط يظهر وجه تقديم الأدلة على الأصول.

لكن لابد من التعرّض لنكبة: وهي أنّ الحكومة لم تكن بين نفس الأدلة والأصول، بل تكون بين دليلاًهما، فالحكومة إنما تقوم بكيفية التأدية ولسان الدليل، فلم تكن بين الأدلة الليبية الصرفة. نعم قد يكون أحد الدليلين الليبيين وارداً على الدليل الآخر الليبي، لكن الدليل الحكم لابد وأن يكون دليلاً لفظياً يتصرّف في المحكوم نحو تصرّف، على ما فصلناه سالفاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ أدلة الأدلة مختلفة: فقد يكون دليلاً هو البناء العقلائي أو الإجماع؛ مثل أصالة الصحة في فعل الغير بناء على أماراتها، فإن دليلاًها المسيرة العقلائية أو الإجماع، دون الدليل اللفظي، فتقديم دليلاًها على الاستصحاب لم يكن بمناسبه، بل بمناسبه الورود أو التخصيص أو غير ذلك، وسيأتي في محله^(١).

ومثل أدلة حججية خبر الثقة، فإنها مختلفة؛ فإنّها المستند هو مفهوم آية النبأ - بناء على المفهوم - فلا يبعد أن يكون بمناسبه الحكومة؛ لأنّ [مفهوم] قوله: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ قَتَبَنَا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ»^(٢) أنّ خبر العادل

(١) رسالة الاستصحاب المطبوعة ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٣٦ - ٢٤٤.

(٢) الحجرات: ٦.

متبيّن، ولم يكن الإقدام معه جهالة، فيقدم على أدلة الأصول التي يكون موضوعها عدم العلم والجهالة.

وإن كان المستند هو الأخبار، فلسان بعضها يكون بنحو الحكومة، وإن كان غالباً لم تكن بذلك المثابة.

وإن كان المستند هو بناء العقلاء، فلا يبعد أن يكون التقديم بنحو الورود. وأمّا أدلة قاعدة الفراغ والتجاوز فهي حاكمة على الاستصحاب ولو قلنا بأمارية الاستصحاب، فإن أدلة - بناء على أماريته - وإن كان لسانها هو إطالة عمر اليقين - كما أشرنا إليه سابقاً^(١) - لكن الشك أيضاً مأخوذ فيها، لأنها موضوعية وترتبط الأحكام عليه حتى يكون أصلاً، بل اعتبر الشك لكن بما أنه أمر غير ملزم لا ينقض به اليقين الذي هو أمر ملزم مستحكم.

وأمّا دليل القاعدة فمفادة عدم شبيهة الشك مع التجاوز، وما كان مفاده عدم الشك مقدم على ما كان مفاده تحقق الشك، لكن لا يكون بمثابة ينقض به اليقين، فإن قوله: (إنما الشك في شيء لم تجزه)^(٢)، قوله: (فشكك ليس بشيء)^(٣) لسانهما الحكومة على قوله: (لا تنقض اليقين بالشك)^(٤) ولو قلنا

(١) انظر الجزء الأول صفحة: ٣٧.

(٢) التهذيب ١: ١١١/١٠١ باب ٤ في صفة الموضوع...، مستطرفات السراير: ٢٥ / ٣ من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، الوسائل ١: ٢/٣٣١ باب ٤٢ من أبواب الموضوع.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) التهذيب ١: ١١٨/١ باب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة، الوسائل ١: ١/١٧٤ باب ١

بأمارية الاستصحاب، ولا غرّ في ذلك بعد أن يكون المناط في الحكومة هولسان الأدلة، فتقديم أمارة على أماراة لأجل ذلك.

وأما إن كان الاستصحاب أصلاً فلا إشكال في حكمة أدتها على أدتها، فإن مفاد أدلة الاستصحاب: أنه إذا شكت فاين على اليقين عملاً، ورتب آثار اليقين الطريقي، فموضعه الشك، ولسان أدلة الفراغ والتجاوز هو عدم شبيهة الشك، وهو لسان الحكومة كما لا يخفى.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الحكومة إنما تكون بين أدلة الأamarات والأصول، فلا بد من ملاحظة الأدلة وكيفية تأديتها، فربما لأن تكون الحكومة بحسب دليل، وتكون بحسب دليل آخر، وربما يكون دليل الأصل حاكماً على دليل الأمارة، فندير جلداً ثالثاً كالتالي:

ثم إن بعض أعلام العصر - رحمه الله - نسب إلى ظاهر كلام الشيخ - قدس سره - في المقام وفي مبحث التعادل والترجيع: أن الوجه في التنافي بين الأamarات والأصول العملية هو الوجه في التنافي بين الحكم الواقع والظاهري، وما هو المناط في الجمع بين الأamarات والأصول هو المناط في الجمع بين الحكم الواقع والظاهري.

ثم ردّه: بأنَّ المناطين مختلفان في الجمع والتنافي، والجمع بين الأamarات والأصول إنما هو بالحكومة، لا بما أفاد الشيخ^(١) انتهى.

→ من أبواب ناقض الوضوء.

(١) فوائد الأصول ٣: ٣٢٦.

ولainفضي منه العجب، فإنَّ كلامَ الشيخ قدس سرَّه - في المقام وفي مبحث التعادل والترجمة - عارِ عما نسبه إليه، بل صرَّحَ الشيخ بأنَّ وجه تقديم الأمارات على الأصول هو الحكومة^(١).

وظني أنَّ المحقق المعاصر لحسن ظنه بضبطه وحفظه لم يراجع كلامَ الشيخ حين الإلقاء والتدريس، والفضل المقرر - رحمه الله - أيضاً لحسن ظنه بضبط أستاذه وإنقاذه لم يراجع حين التقرير، فوقعنا فيما وقعنا، فراجع كلامهما.

الأمر الثالث

وحدة مناطق البحث في أقسام الشبهات

لا يخفى أنَّ المناطق واحد في البحث عن جميع أقسام الشبهات، موضوعية كانت أو حكمية، وجوية أو تحريمية، تكون الشبهة لأجل فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين، واحتضان بعض الأقسام بالخلاف دون غيره، أو بحكم من دليل خارج، لا يوجب إفراد البحث فيها؛ ضرورة أنَّ ذلك خارج عما هو مناطق البحث، فال الأولى عدم إفراد البحث فيها، وعطف النظر إلى ما هو محطة الكلام ومناطق البحث إشكالاً وحللاً ودليلأ. نعم بعض الأدلة عام لجميع الشبهات وبعضها مخصوص ببعضها.

(١) فرائد الأصول: ١٩١ - ١٩٢ و ٤٣٢ سطر ٤.

أدلة القول بالبراءة



مركز تطوير المعرفة والابتكار



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الاستدلال بالكتاب

إذا عرفت ذلك، فقد استدلّ على البراءة بالأدلة الأربعة:

أما الكتاب فآيات:



الأية الأولى

منها: قوله - تعالى -: **﴿هُوَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾**^(١).

وتقريب الاستدلال بها على وجه يدفع الإشكالات عنها أن يقال: إنَّه لا إشكال في أنَّ المتفاهِم العُرْفِي من الآية الشريفة - ولو بمناسبة الحكم والموضع - أنَّ بعث الرسل يكون طريقاً إلى إيصال التكاليف [إلى] العباد، لأنَّ له جهة موضوعية - خصوصاً مع انتخاب لفظ الرسول المناسب للرسالة والتبلیغ - فلو فرضنا أنَّه - تعالى - بعث رسولاً، لكنَّه لم يُلْغِ الأحكام إلى العباد في شطر من الزمان لجهة من الجهات ومصلحة من المصالح،

(١) الإسراء: ١٥.

لا يمكن أن يقال: إنَّه - تعالى - يُعذِّبُهم لأنَّه بعث الرسول؛ ضرورة أنَّ المتفاهم من الآية أنَّ البعث لأجل التبليغ وإتمام الحجَّة يكون غاية لعدم التعذيب، وهذا واضح.

وكذا لو فرضنا أنَّه بلَغ بعض الأحكام دون بعض، كان التعذيب بالنسبة إلى ما لا يلْغِه مخالفًا للوعد في الآية الشريفة، وكذا لو فرض أنَّه بلَغ إلى أهل بلد خاص دون سائر البلدان، وانقطع بالنسبة إليها لأجل حوادث، أو بلَغ جميع الأحكام إلى جميع البلدان في عصره، ثم عرض الاشتباه، وانقطع وصول التبليغ على ما هو عليه بالنسبة إلى سائر الأعصار، فإنَّ في جميع تلك الصور يُفهَّم عرْفًا من الآية الشريفة: أنَّ الغاية - التي هي إيصال الأحكام إلى العباد وإتمام الحجَّة عليهم - لم تتحقق، فكما أنَّ مجرد وجود الرسول بين الأمة قبل تبليغه الأحكام لا يصحُّ العقاب، كذلك التبليغ الغير الواثق إلى العباد في حكم عدم التبليغ في ذلك عند العقل والعرف.

إذا اشتبه حكم موضوع، وعمل العبد ما تقتضي وظيفته من التفتيش والفحص، ولم يصل إلى حكم المولى، ولم يكن له علم إجمالي أو تفصيلي بالإلزام، يكون مشمولاً لقوله تعالى: ﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولَنَا﴾^(١)؛ لما عرفت من أنَّ البعث ليس له جهة موضوعية، بل هو لأجل إيصال الحكم إلى العباد جُعل غاية للوعد بحسب الفهم العرفي.

فما أفاده بعض أعلام العصر - قدس سرَّه - من أنَّ مفاد الآية أجنبيٌّ عن

(١) الإسراء: ١٥.

البراءة؛ فإن مفادها الإخبار بنفي التعذيب قبل إتمام الحجّة؛ فلا دلالة لها على حكم مشتبه الحكم من حيث إنه مشتبه^(١) ليس في محله؛ لأن المشتبه الذي لم يصل حكمه من الله - تعالى - إلى العباد بعد الفحص مشمول للأية؛ إما بما ذكرنا من أن البعث كناية عن إيصال الحكم، أو بالغاء الخصوصية بنظر العرف بمناسبة الحكم و الموضوع.

ثم أعلم أن التعبير بقوله: ﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ...﴾ - دون قوله: ما عذبنا - مما يشير إلى معنى آخر بحسب المفاهيم العرفية؛ وهو أن التعذيب قبل البيان مناف لقان الربوبية، وأنه - تعالى - أجل من أن يعذب قبل تبليغ الحكم إلى العباد وإتمام الحجّة عليهم، فكأنه - تعالى - قال: ما كُنَّا مرتكبين لهذا الأمر الذي ينافي مقامنا الأرفع وجناينا الأمثل.

ومن هذا التركيب والبيان: إما أن يفهم عرفاً أن التعذيب قبل البيان مناف لقان عدله، ويكون أمراً قبيحاً مستنكراً منه - تعالى - كما لا يبعد، وإنما أن يفهم أنه مناف لقان رحمته ولطفه بالعباد.

فعلى الأول: يفهم منه عدم الاستحقاق أيضاً؛ فإنه مع الاستحقاق لا يكون التعذيب منكراً منافياً لعدله - تعالى - وحيثـــ يكون الاستدلال بها للبراءة مما لا إشكال فيه.

وعلى الثاني: لا يفهم منه إلا رفع فعلية العقاب، وهو لا ينافي الاستحقاق.

فأورد على الاستدلال بها:

(١) فوائد الأصول ٣: ٣٣٣ - ٣٣٤.

تارةً: بأنّها مربوطة بنفي تعذيب الأمم السالفة قبل بعث الرسل^(١) فهي أجنبية عما نحن فيه.

وأخرى: بأنَّ الاستدلال بها لما نحن فيه متقوّم بكونها في مقام نفي الاستحقاق، لأنّي الفعلية؛ لأنَّ النزاع في البراءة إنما هو في استحقاق العقاب على ارتكاب المشتبه وعدهمه، لافي فعليّة العقاب^(٢).

هذا، ويرد على الإشكال الأول:

أولاً: ينبع كونها مربوطة بالأمم السالفة، بل الظاهر من الآيات المتقدمة عليها أنَّه عند الحساب يقال للإنسان الذي ألزم طائره في عنقه: ﴿فَإِنَّا كُلَّكُمْ بِنَفْسِكُمْ يَوْمَ عَلَيْكُمْ حِسَابٌ﴾^(٣) وترى أن الجزاء على ميزان العدل، من غير أن تزر وزرة وزر أخرى، ومن غير أن يكون التعذيب بلا تمامية التبليغ وإرسال الرسول وإيصال التكليف، فلا دلالة فيها على كونها راجعة إلى الأمم. ولا دلالة لقوله: ﴿مَا كَانَ﴾ بصيغة الماضي على ذلك، فإنَّ النظر إلى يوم الحساب، ويعتبر المضي بالنسبة إليه، ولذا قال: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ الزَّمْنَاهُ طَائِرٌ﴾^(٤) مع أنَّ زمان صدور الآية لم يكن كذلك إلا بتأويل.

وثانياً: لو سُلِّمَ بأنَّ موردها نفي تعذيب الأمم السالفة، لكن يُفهم منها - ولو

(١) فرائد الأصول: ١٩٣ السطر الأخير.

(٢) الفصول: ٣٥٣ سطر ٧ - ٨.

(٣) الإسراء: ١٤.

(٤) الإسراء: ١٣.

بنسبة الحكم والموضع، وكيفية التعبير - أن التعذيب قبل البيان مناف لمقامه الشامخ، وهو منه ثابتة وسُنة جارية إلى نفح الصور، فهل ترى أنه - تعالى - رفع العقوبة الدنيوية - من مثل تسلیط الوزغة في أيام معدودة محدودة - منه على عباده، ثم أخبر بأن ذلك أي هذه التعذيبات البسيطة مُنافية لمقام رحمته وأفضاله، ثم عذَّب العباد قبل البيان بالنار التي تعلق على الأفءة وبأنواع العقوبات العجيبة الخالدة الأخرى؟!

وبالجملة: يفهم من الآية - ولو بإلقاء الخصوصية ومؤنة مناسبة الحكم والموضع - أن التعذيب قبل البيان لم يقع، ولا يقع أبداً.



وعلى الإشكال الثاني: مركز تحقيق تكاليف قرآن حرمي

أن توقف الاستدلال بها على ما ذكر - وكون النزاع في البراءة إنما هو في استحقاق العقوبة لافعليتها - غير مسلم، فإن نزاع الأصولي والأخباري إنما هو في لزوم الاحتياط في الشبهات وعدمه، وبعد ثبوت المؤمن من قبل الله لأنرى بأساً في ارتكابها، فشرب النبي المشتبه حرمه إذا كان ارتكابه مما لا عقاب فيه - ولو بمؤمن شرعى وترخيص إلهي - ليس في ارتكابه محذور عند العقل.

وبالجملة: رفع العقوبة الفعلية وحصول المؤمن من عذاب الله يكفي القائل بالبراءة في تجويز ارتكاب الشبهات وإن لم يثبت بها الإباحة، ولذا ترى يستدلّون بحديث الرفع وأمثاله للبراءة ولو مع تسليم كون مفاده

رفع المواجهة^(١).

و بما ذكرنا من تقريب الاستدلال يظهر: أنه لا وقع لما زعمه الأخباريون من دلالتها على نفي الملازمة بين حكم العقل والشرع^(٢) بل لا وقع لكتير مما ذكر في المقام إشكالاً ودفعاً، تدبر.

كما يظهر - مما قربنا [به] وجه الدلالة - أنها أظهر الآيات التي استدلّ بها في المقام.

نعم لا يزيد دلالة الآية هذه - كما أفاد الشيخ الأعظم^(٣) - على حكم العقل، فلو دلّ دليل على لزوم التوقف أو الاحتياط يكون وارداً عليها، كما لا يخفى.



وقد استدلّ بآيات أخرى:

مركز تحقيق آثار الإمام الشافعى

الأية الثانية

منها: قوله - تعالى - : ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٤).

والاستدلال بها يتوقف على كون المراد من الموصول التكليف، ومن الإيتاء الإصالح والإعلام، أو كون الموصول والإيتاء مستعملين في معنىًّاً عامّاً

(١) انظر فرائد الأصول: ١٩٦ - ١٩٧، درر الفوائد ٢: ١٠٤، مقالات الأصول ٢: ٥٨ - ٥٩، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢٥ سطر ٥ - ٨.

(٢) انظر فرائد الأصول: ١٩٤ سطر ١ - ٢، القوانين ٢: ٥ سطر ٧ - ١٠.

(٣) فرائد الأصول: ١٩٤ سطر ١٣ - ١٦ و ١٩٥ سطر ٥ - ١٠.

(٤) الطلاق: ٧.

شامل للتکلیف والإیصال.

وأنت خبیر بـأن إرادة خصوص التکلیف منه مُخالف لمورد الآیة وما قبلها وبعدها، وهو قوله - تعالى - : **﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِّنْ مَّسْعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾** وهو كما ترى - آب عن الحمل المذکور.

نعم الظاهر أن قوله: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾** هو الكبرى الكلية بمنزلة الدليل على ما قبلها، وهي أن الله - تعالى - لا يُکلِّفُ نفساً إلا بشيء أعطتها وأقدرها عليه، كما يظهر من استشهاد الإمام - عليه السلام - بها حين سُئل عن تکلیف الناس بالمعرفة ^(١) فإن العرفان بالله - وهو العلم الشهودي الحضوري بوجوده الخارجي - لا يمكن للعبد إلا بإقداره وتأييده - تعالى - ومطلق العلم بوجود صانع للعالم - الذي هو فطري - لا يكون معرفة وعرفاناً والتعبير عن الإقدار - لإعطاء الكبرى - بالإيتاء الذي يعني الإعطاء، لا يبعد أن يكون للمنسبة والمشاكلة مع قوله - قبيل ذلك - : **﴿فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾**.

وأما كون الموصول أعم من التکلیف فالظاهر عدم إمكانه؛ لأن نحو تعلق الفعل بالمفعول المطلق - أعم من النوعي منه وغيره - يُعین نحو تعلقه بالمفعول مع الواسطة؛ أي المتصوب بنزع الخافض أو المفعول به؛ لعدم الجامع بين التکلیف والمکلَف به بنحو يتعلق التکلیف بهما على نعت واحد، فإن البعث

(١) الكافي ١ : ١٦٣ / ٥ باب البيان والتعريف ولزوم الحجة من كتاب التوحيد، توحيد الصدوق: ٤١٤ / ١١ باب ٦٤ في التعريف والبيان والحجّة.

لا يصير مبعوثاً إليه، ولا العكس، وفي قوله - تعالى - : **﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾** تكون الكلمة النفس مفعولاً به، والموصول منصوباً بنزع الخافض - على الظاهر - أو المفعول به، ولا يمكن أن يكون الموصول هو المعنى الأعم الشامل له وللمفعول المطلق - نوعياً كان أو غيره - لأنَّ المفعول المطلق هو المصدر أو ما في معناه المأمور من نفس الفعل - إما نوعاً منه أو غيره - والمفعول به ما يقع الفعل عليه، ولا جامع بينهما، كما لا جامع بين المفعول المطلق والمنصوب بنزع الخافض في المقام^(١).

(١) والعجب من بعض أهل التحقيق؛ حيث زعم رفع الإشكال: بأنَّ الموصول لم يستعمل إلا في معناه الكلّي العام، وأنَّ إفاده **الخصوصيات** إنما هي بتوسيط دال آخر خارجي، وكذا في تعلق الفعل بالموصول؛ حيث لا يكون للأنحر تعلق واحد، والتعدد بالتحليل إلى نحو التعلق بالمفعول به والمفعول المطلق لا يقتضي تعدده بالنسبة إلى الجامع - أي الموصول - غاية الأمر يحتاج إلى تعدد الدال والمدلول^(٢) انتهى.

وأنت خبير بما فيه، فإنَّ مبادئه نحو تعلق الفعل بمفعول به - أي المبعث إليه - وبمفعول مطلق؛ بحيث يكون أحدهما مفروض الوجود قبل الفعل، والآخر من كثبيات نفس الفعل، تمنع عن إرادتها باستعمال واحد، المراد من تعدد الدال والمدلول إن كان دالين آخرين ومدلولين آخرين غير مقاد الآية، فهو كما ترى، وإن كان القراءتين الدالتين على المعنى المراد منها، فمع عدم إمكان إرادتها منها معاً لا معنى لإقامة القراءة والجامع بينهما مفقود، بل غير ممكن؛ حتى تكون **الخصوصيات** من مصاديقه.

نعم لو كان المراد من التكليف هو المعنى اللغوي - أي الكلفة والمشقة - لأمكن تعلقه بالحكم تعلق المفعول به، فيرتفع الإشكال كما أفاد^(٣).

لكن بعد إمكان إرادة الجامع الاتزاعي لا يجوز التمسك بالإطلاق على المطلوب، لما أفاد من أنَّ القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع منه^(٤) فإنه غير مانع

→ كما حُقِّقَ فِي مُحْلِهِ^(٤).

وَلَا مِنْ جِهَةِ مَا أَفَادَ أَيْضًا - تَبَعًا لِلشِّيْعَةِ^(٥) - مِنْ أَنَّ مَفَادَ الْآيَةِ مُسَاوِيٌ لِلْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ بِقَبْعِ
الْمَعْقَابِ بِلَا بَيَانٍ، فَلَا يَضُرُّ الْأَخْبَارِيُّ^(٦) لِإِثْبَاتِهِ الْكُلُّفَةَ مِنْ جِهَةِ جَعْلِ إِيجَابِ الْاحْتِيَاطِ^(٧)
لِأَنَّ جَعْلَ الْاحْتِيَاطِ لِأَجْلِ حِفْظِ التَّكَالِيفِ الْوَاقِعِيَّةِ يَنْافِي سُوقَ الْآيَةِ؛ حِيثُ مِنَ اللَّهِ
- تَعَالَى - عَلَى الْمَكْلُفِينَ بِأَنَّ لَمْ يَجْعَلُهُمْ فِي الضَّيقِ وَالْكُلْفَةِ [مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ] إِلَّا مَعَ
الْإِيْصَالِ، وَالْاحْتِيَاطُ ضَيقٌ بِلَا إِيْصَالٍ بِالْفَرْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَرِيقًا إِلَى الْوَاقِعِ، فَالْاحْتِيَاطُ
فِي الشَّبَهَاتِ الْبَدُوِيَّةِ - عَلَى فَرْضِ وَجْوَهِهِ - كُلْفَةٌ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِيْصَالِ الْوَاقِعِيَّاتِ،
وَهُوَ مَنَافٍ لِلْآيَةِ.

وَلَا مِنْ أَفَادَ ثَالِثًا: بِأَنَّ سُوقَ الْآيَةِ يَكُونُ مَسَاقُ قَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَسْكُنْ
عَنْهَا نَسْيَانًا)^(٨) فَكَانَتْ دَلَالُهَا مُحَمَّضَةً فِي نَفْيِ الْكُلْفَةِ عِنْهَا لَمْ يَوْصِلْ عِلْمَهُ إِلَى الْعِبَادِ لِمَكَانٍ
سَكُونَهُ وَعَدَمِ بَيَانِهِ^(٩)؛ ضَرُورَةُ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ عَنِ مَسَاقِ الْآيَةِ غَايَةُ الْبَعْدِ، بَلْ تَعْرُضُ لِمُثْلِ مَا
هُوَ ضَرُوريٌّ، فَيُرْجِعُ مَفَادَ الْآيَةِ: بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا بِمَا هُوَ سَاكِنٌ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ
الْعِبَادُ، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

بَلْ عَدَمُ جُوازِ التَّمَسُّكِ بِالْإِطْلَاقِ لِأَنَّ الْاحْتِجاجَ بِالْإِطْلَاقِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ ظَهُورِ الْلَّفْظِ
وَدَلَالَتِهِ، وَحِينَئِذٍ لَوْ جَعَلَ طَبِيعَةُ دَلَالَةِ عَلَى مَعْنَى مُوضِوعًا لِلْحُكْمِ، وَاحْتَمَلَنَا دِخَالَةُ قِيدٍ فِي
الْحُكْمِ بِحَسْبِ الْأَلْبَابِ وَالْجَدَدِ، لِدُفْعِ الْاحْتِمَالِ بِأَصْبَالِ الْإِطْلَاقِ، وَفِي مُثْلِ الْمَقَامِ الَّذِي لَا يَشْبَهُ
ظَهُورَ الْلَّفْظِ - وَأَنَّهُ هُلْ أَرَادَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ الْأَنْزَاعِيُّ الَّذِي نَحْتَاجُ فِي تَصْوِيرِ إِرَادَتِهِ إِلَى
تَكْلِفٍ، أَوْ أَرَادَ أَحَدُ الْمَعَانِيِّيْنِ الْأُخْرَى؟ - لَا مَجَالٌ لِلتَّمَسُّكِ بِالْإِطْلَاقِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

[مِنْهُ قَدْسُ سَرَرَه]

(أ) نِهايَةُ الْأَفْكَارِ - الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ الْجَزْءِ الثَّالِثِ: ٢٠٣ - ٢٠٢.

(ب) نِهايَةُ الْأَفْكَارِ - الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ الْجَزْءِ الثَّالِثِ: ٢٠٣ سَطْرُ ٢ - ١٣.

(ج) نِهايَةُ الْأَفْكَارِ - الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ الْجَزْءِ الثَّالِثِ: ٢٠٤ - ٢٠٣.

(د) فَوَانِدُ الْأَصْوَلِ ١: ٥٧٤ - ٥٧٦.

مضافاً إلى أنَّ مجرَّد الإمكان لا يوجب ظهور اللفظ، ولا إشكال في أنَّ الظاهر - بمناسبة الصدر والذيل في الآية الشريفة - هو أنَّ [مسفاد] قوله: **﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾**^(١) أنه لا يُكْلِفُ نفساً إِلَّا بما أقدرها عليه وأعطتها.

وبما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده بعض أعلام العصر - رحمة الله - : من أنَّ المراد بالوصول خصوص المفعول به، ويكون مع ذلك شاملاً للتکلیف موضوعه، وأنَّ إيتاء كلَّ شيء بحسبه، وأنَّ المفعول المطلق النوعي والعدي يصحَّ جعله مفعولاً به بنحو من العناية، وأنَّ الوجوب والتحريم يصحُّ تعلق التکلیف بهما باعتبار مالهما من المعنى الاسم المصدري^(٢) فراجع كلامه

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ الْكَوْنِيْرِ حَسَنِ حَسَنِي



(هـ) فوائد الأصول: ١٩٣ - ١٩٤ سطر ١٣ - ١٦.

(و) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٠٤ سطر ٢ - ٦.

(ز) الفقيه: ٤٥/٥٣ باب ١٧ في نوادر الحدود، الوسائل: ١٢٩: ١٨ / ٦١ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(ح) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٠٤ سطر ٢٢ - ٢٤.

(أ) الطلاق: ٧.

(بـ) لا يخفى أنَّ كلامه هذا مع عدم رجوعه إلى محصل - ضرورة أنَّ تعلق البعث بالبحث بنحو المفعول به لا معنى له - أنَّ لازمه الجمجم بين الاعتبارين المتافقين؛ فإنَّ حاصل المصدر في رتبة متاخرة عن المصدر، والمفعول به في الاعتبار مقدم على المصدر؛ لأنَّ إضافة إليه، فيلزم مما ذكره اعتبار المتاخر في الاعتبار متقدماً بالاعتبار في حال كونه متاخراً، فتدبر. [منه قدمن سره]

(٣) فوائد الأصول ٣: ٣٣٢.

فإنَّه لا يخلو من تكُلُّف أو تكُلُّفات.

وأمَّا ما أفاده بقوله: ثانياً: في مقام الإشكال على دلالة الآية من الخدشة في دلالتها - بعد تسليم كون الموصول بمعنى التكليف، والإيتاء بمعنى الإيصال والإعلام - : بأنَّ أقصى ما تدلُّ عليه الآية هو أنَّ المؤاخذة لاتحسن إلا بعد بعث الرسل وتبلیغ الأحكام، وهذا لا يربط له بما نحن فيه من الشك في التكليف بعد البعث والإنزال وعروض اختفاء التكليف بما لا يرجع إلى الشارع، فالآية لا تدلُّ على البراءة، بل مفادها مفاد قوله - تعالى - : **﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**^(١) ^(٢).

فقد عرفت ما فيه عند تقرير دلالة هذه الآية. مع أنه بعد التسليم المذكور في الآية يكون دلالتها على البراءة ظاهرة غير محتاجة إلى ما قررنا في آية: **﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ..﴾** من إلقاء الخصوصية وغيره من البيان، كما لا يخفى.

(١) الأسراء: ١٥.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٢٢٣.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الاستدلال بالسنة حديث الرفع

قوله: وأما السنة فروايات: منها: حديث الرفع^(١)^(٢).
تقريب الاستدلال به واضح، فالمهم بيان أمور يتم بها ما يستفاد من
الحديث الشريف:

الأمر الأول في شموله للشبهات الحكمية

قد استشكل في الاستدلال به للشبهات الحكمية التي [هي] محل

البحث بوجوه:

(١) الكافي ٢: ٤٦٣ باب مارفع عن الأمة، توحيد الصدق: ٣٥٣/٤ باب ٥٦ في
الاستطاعة، الخصال ٢: ٤١٧ باب التسعة، الوسائل ١١: ٢٩٥ باب ٥٦ من أبواب
جهاد النفس....

(٢) الكفاية ٢: ١٦٨.

أحدها: أن دلالة الاقتضاء تقتضي تقديرًا في الكلام؛ لشهادة الوجودان على وجود الخطأ والنسيان في الخارج، وكذا غيرهما، فلا بد من تقدير أمر صوناً لكلام الحكيم عن الكذب واللغوية، والظاهر أن المقدر هو المؤاخذة، وهي في (ما لا يطيقون)، و(ما اضطروا إليه)، و(ما استكرهوا عليه) على نفس هذه المذكورات، ولو قلنا بشمول الموصول في (ما لا يعلمون) الحكم - أيضًا - لما أمكن مثل هذا التقدير؛ إذ لا معنى للمؤاخذة على نفس الحكم، فيخصوص بالشبهة الموضوعية^(١).

وأجاب عنه بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - : بأنه لاحاجة إلى التقدير، فإن التقدير إنما يحتاج إليه إذا توقف تصحيح الكلام عليه، كما إذا كان الكلام إخباراً عن أمر خارجي، أو كان الرفع رفعاً تكوينياً فلا بد في تصحيح الكلام من تقدير أمر يخرجه عن الكذب، وأما إذا كان الرفع رفعاً تشريعياً فالكلام يصح بلا تقدير، فإن الرفع التشريعي كالنفي التشريعي ليس إخباراً عن أمر واقع، بل إنشاء حكم يكون وجوده التشريعي بنفس الرفع والنفي^(٢) انتهى.

وأنت خبير بما فيه، فإن الفرق بين الإخبار والإنشاء في احتياج أحدهما إلى التقدير دون الآخر في غاية السقوط؛ فإن المصحح نسبة الرفع إلى المذكورات إن كان متحققاً، يخرج الكلام عن اللغوية والبطلان إخباراً كان

(١) فوائد الأصول: ١٩٥ سطر ١٦ - ٢١.

(٢) فوائد الأصول: ٣٤٢ : ٣.

أو إنشاءً، كما يخرج الإخبار عن الكذب، وإنما يصير الكلام لغوًا باطلًا إنشاءً كان أو إخباراً، والإخبار يصير كذباً، ففي كل مورد تصحّ النسبة إلى غير ما هو له ادعاؤه تصح في الإخبار والإنشاء، فيصبح الإخبار بأن الشارع رفع ما لا يطيقون وما اضطروا إليه، كما يصح إنشاءً، وإنما لا يجوز في الإخبار والإنشاء^(١).

هذا، وأما رفع أصل الشبهة فكما قال: بأنه لا يحتاج إلى التقدير، لكن لا بما أفاده: من أن الرفع رفع تشرعي فلا يحتاج إلى التقدير؛ فإنه - مع كونه خلاف الاصطلاح - لا يحصل له، فإنه يرجع إلى رفع الآثار والأحكام الشرعية، وهو عين التقدير. بل يعنى أن الرفع رفع ادعائي، وادعاء [كون] ما لا يقبل الرفع مما يقبله.

اللهُمَّ إِنَّمَا يُرْجَعُ الرُّفُوعُ التَّشْرِيعِيُّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ ذَلِكَ خَلَافَ اصطلاحِ عَلَمَاءِ فِنَّ الْبَيَانِ.

فحصل مما ذكر: أن نسبة الرفع إلى المذكورات غير محتاجة إلى التقدير،

(١) مضافاً إلى منع كون حديث الرفع إنشاءً، بل هو إخبار عن الواقع الثابت وهو رفع الله تعالى - هذه التسعة منه على هذه الأمة، وليس رسول الله - صلى الله عليه وآله - مُشرعاً حتى يُحمل إخباره على إنشاء.

مع أن الإخبارات التي تكون بداعي الإنشاءات لا تسلخ عن الإخبارية، ولا تكون من قبيل استعمال الإخبار في إنشاء، بل تكون باقية على إخباريتها، ويكون الإخبار بداعي البعض، كما هو الحال في الاستفهام بداعي أمر آخر، فخروجهها عن الكذب إنما هو لأجل تلك الداعي. [منه قدس سره]

بل هذه النسبة حقيقة ادعائية سيأتي مصححها^(١) إن شاء الله.

ثانية: أن وحدة السياق تقتضي أن يكون المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) الموضوع المشتبه؛ لأنَّ المراد من الموصول في (ما استكرهوا عليه) و(ما لا يطيقون) هو الفعل الخارجي، لا الأحكام الشرعية؛ لعدم عروض هذه العناوين لها، فـيختصُّ الحديث بالشبهات الموضوعية^(٢).

ثالثها: أن إسناد الرفع إلى الحكم إسناد إلى ما هوله، وإسناده إلى الموضوع إلى غير ما هوله، ولا جامع بين الحكم والموضوع، ولا يجوز أن يُراد كلَّ منها مستقلاً، لاستلزم استعمال اللفظ في معينين، فلابدَّ أن يُراد من الموصول في الكلِّ الشبهاتُ الموضوعية؛ لوحدة السياق^(٣).

وأجاب عنهما الحقُّ المقدِّم - على ما في تقريرات بحثه - : بأنَّ المرفوع في جميع التسعة إنما هو الحكم الشرعي، وإضافة الرفع في غير (ما لا يعلمون) إلى الأفعال الخارجية لأجل أن تلك العناوين إنما تعرُّض الأفعال الخارجية للأحكام، وإنَّ المرفوع هو الحكم الشرعي في الجميع، وهو الجامع بين الشبهات الحكمية والموضوعية، ومجرد اختلاف منشأ الجهل في الشبهات لا يقتضي الاختلاف فيما أُسند الرفع إليه، فإنَّ الرفع قد أُسند إلى عنوان (ما لا يعلمون) ولمكان أنَّ الرفع التشريعي لابدَّ وأن يُرد على ما يكون قابلاً

(١) انظر صفحة: ٤٠.

(٢) فرائد الأصول: ١٩٥ سطر ١٤ - ١٥.

(٣) حاشية فرائد الأصول: ١١٤ سطر ٢١ - ٢٥.

للوضع والرفع الشرعي، فالمرفوع هو الحكم الشرعي في الشبهات الحكمية والموضوعية، فكما أنّ قوله: (لَا ينفَضُ الْيَقِينُ بِالشُّكُوكِ) يعمُ كلاًّ المشتبهين بجماع واحد، كذلك قوله: (رُفِعَ عَنْ أَمْتَى تِسْعَةِ أَشْيَاءِ)^(١) انتهى.

وفيه: أنّ كون المرفوع بحسب الواقع هو الحكم، لا يفي بردّ الإشكالين؛ لأنّ مناط الإشكال الأول: أنّ الموصول في أخوات (ما لا يعلمون) إذا كان الأفعال الخارجية والموضوعات، فوحدة السياق تقتضي أن يراد في (ما لا يعلمون) أيضاً الموضوع الخارجي الغير المعلوم، فيختص بالشبهات الموضوعية، فكون رفع تلك العناوين بالحافظ رفع أحكامها وأثارها أجنبٍ عن الإشكال.



ومنه يعلم ما في جوابه عن ثانٍ الإشكالين؛ لأنّ مناطه إنّما هو في الإسناد بحسب الإرادة الاستعمالية، فإنّ الإسناد إلى الحكم إسناد إلى ما هو له، دون الموضوع، فلابد أن يراد في جميعها الموضوع؛ حتى يكون الإسناد مجازاً في الجميع، فكون المرفوع بحسب الجدّ هو الحكم الشرعي أجنبٍ عن الإشكال. والتحقيق في الجواب: هو ما أفاد شيخنا العلامة - قدس سره - : أمّا عن الأول: فلأنّ عدم تحقق الاضطرار والإكراه في الأحكام لا يوجب التخصيص في قوله: (ما لا يعلمون) ولا يقتضي السياق ذلك، فإنّ عموم الموصول إنّما يكون بملاظة سعة متعلقة وضيقه، فقوله: (ما اضطروا إلّي) أريد منه كلّ ما اضطُرَّ إلّي في الخارج، غاية الأمر لم يتحقق الاضطرار بالنسبة

(١) فوائد الأصول ٣ : ٢٤٥ .

إلى الحكم، فيقتضي اتحاد السياق أن يراد من قوله: (ما لا يعلمون) أيضاً كلّ فرد من أفراد هذا العنوان.

ألا ترى أنه إذا قيل: «ما يُؤكِّل وما يُهُرِّي» في قضية واحدة، لا يوجب انحصار أفراد الأول في الخارج بعض الأشياء تخصيص الثاني بذلك البعض^(١)

(١) وإن شئت قلت: إن الموصول في تمام الفقرات مستعمل في معناه، وكذا الصلات، ولا يكون شيء منها مستعملاً في المصادر الخارجية، والاختلاف بينها إنما هو في تطبيق العناوين على الخارجيات، وهو غير مربوط بمقام الاستعمال ووحدة السياق، وكثيراً ما يقع هذا الخلط، أي بين المستعمل فيه وما ينطبق عليه، كما في باب الإطلاق؛ حيث تُوهم إفادة العموم لأجل الخلط بين الدلالة وانطباق المدلول على الخارج.

وأما ما أفاد بعضهم من إنكار وحدة السياق في الحديث أولاً لشهادة الطيرَة والحسد والوسوسة، مع أنها ليست من الأفعال، وبذروه ارتكان خلاف وحدة السياق لو أريد الشبهة الموضوعية ثانياً؛ لأنَّ الظاهر من الموصول في «ما لا يعلمون» هو ما كان بنفسه غير معلوم، كما في غيره من العناوين؛ حيث كان الموصول فيها معروضاً للأوصاف، مع أنَّ تخصيص الموصول بالشبهات الموضوعية ينافي هذا الظهور؛ إذ لا يكون الفعل بنفسه معروضاً للجهل، وإنما المعروض هو عنوانه، ولازم ذلك حفظاً لظهور السياق أن يحمل الموصول على الشبهات الحكمية فقط؛ للترجيح العرفي بين السياقين^(٢) انتهى.

ففيه أولاً: أنَّ المدعى وحدة السياق في الموصولات، لا جميع الفقرات.

وثانياً: أنَّ الفقرات الثلاث - أيضاً - يراد بها الأفعال، غاية الأمر أنها من قبيل الأفعال القلبية، ولهذا تقع مورداً للتکلیف، فالحسد عمل قلبی، هو تمنی زوال النعمة عن الغیر، والطیرة مصدر، وهي عمل قلبی، وهكذا الوسوسنة.

وثالثاً: أنَّ الشرب مجھول حقيقة، وإن كانت الإضافة صارت موجبة لتعلق الجهل به، فالعنوان من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض، ومثله لا يكون خلاف الظاهر والسياق.

ورابعاً: بعد التسلیم لا يوجد ذلك الاختصاص بالشبهة الحكمية؛ لأنَّ الرفع أدعائی،

وهذا واضح جداً^(١).

وأما عن الثاني: فإن الأحكام الواقعية إن لم تكن قابلة للرفع وتكون باقية على فعليتها في حال الجهل، يكون الإسناد في كل العناوين إسناداً إلى غير ما هو له، وإن كانت قابلة للرفع يكون الإسناد إلى (ما لا يعلمون) إسناداً إلى ما هو له، وإلى غيره إلى غير ما هو له، ولا يلزم محدور؛ لأن المتكلّم ادعى قابلية رفع ما لا يقبل الرفع تكويناً، ثم أنسد الرفع إلى جميعها حقيقة^(٢).

وبعبارة أخرى: جعل كل العناوين - بحسب الأدلة - في رتبة واحدة وصف واحد في قبولها الرفع، وأنسد الرفع إليها حقيقة، فلا يلزم منه محدور^(٣).



→ ويجوز تعليقه بنفس الموضوع، فنجد في رفع الخمر بمحاظة آثاره، فلا وجه للاختصاص بالشبهة الحكيمية. [منه قدس سره]

(١) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢١٦ سطر ١٥ وما بعده.

(٢) درر الفوائد ٢: ١٠٢ سطر ١١ - ٥.

(٣) درر الفوائد ٢: ١٠٢ - ١٠٣.

(٤) وقد يقال^(٤) باختصاص الحديث بالشبهة الحكيمية؛ لأن الموضوعات الخارجية غير متعلقة للأحكام، وإنما هي متعلقة بنفس العناوين، فرفع حكم عن الموضوعات المشتبهة فرع وضع الحكم لها، وهو من نوع^(٥).

وفيه أولاً: أنه منقوض بسائر العناوين؛ فإن الاضطرار والإكراه إنما يحصلان في الموضوع، كالطلاق المكره [عليه] مع أنه مشمول للحديث بلا إشكال، كما في صحيح البزنطي^(٦).

وثانياً: أن الحديث رفع الحكم عن العناوين، كالبيع المكره [عليه] والشرب المضطري إليه، والخمر المجهول حكماً أو موضوعاً، إلا أن معنى رفع الحكم هو رفع إيجاب الاحتياط، أو ←

الأمر الثاني

معنى حديث الرفع

قيل: إنَّ الرفع في الحديث الشريف بمعنى الدفع أو الأعمّ منه، لا بمعناه الحقيقى؛ لعدم تحققه في بعض تلك العناوين^(١).

والتحقيق: أنه فيه إنما هو بمعناه الحقيقى، وهو إزالة الشيء بعد وجوده وتحققه، وذلك لأنَّ الرفع إنما نسب إلى نفس تلك العناوين، أي الخطأ والنسيان .. إلى آخر التسعة، وهي عناوين متحققة قد نسب الرفع إليها ادعاءً، ومصحح هذه الدعوى بحسب الواقع والثبت، كما يمكن أن يكون رفع الآثار، يمكن أن يكون دفع المقتضيات عن التأثير؛ لأنَّ رفع الموضوع تكويناً كما يوجب رفع الآثار المترتبة عليه والمتحققة فيه، كذلك يوجب عدم ترتب الآثار عليه بعد رفعه وإعادته،

↑

رفع الفعلية، أو رفع المؤاخذة، على اختلاف المسالك، ورفع الموضوع كذلك إنَّ لم نقل برفع الحكم عن الموضوع المجهول حقيقة كما في سائر العناوين، والظاهر عدم التزامهم به في بعض الموارد. [منه قدس سره]

(أ) موضع التعليقة في المخطوطة غير معين، ولعلَّ المناسب ما أثبناه.

(ب) فوائد الأصول ٣: ٣٤٤.

(ج) الحasan للبرقى ٢: ١٢٤/٣٣٩ من كتاب العلل، الوسائل ١٦: ١٦٤/١٢ باب ١٢ من أبواب الأيمان .

(١) درر الفوائد ٢: ١٠٤ .

ولذلك يجوز نسبة الرفع إلى الموضوع ادعاءً بواسطة رفع آثاره أو دفعها أو دفع المقتضي عن التأثير، وذلك لا يوجب أن يكون الرفع المنسوب إلى الموضوع بمعنى الدفع، ولذا ترى أن تبديل الرفع بالدفع بخرج الكلام عن البلاغة، فإذا قيل: دفع النسيان والخطأ إلى غير ذلك، يصير الكلام بارداً مبتذلاً.

هذا كله إذا نسب الرفع إلى نفس تلك العناوين ادعاءً من غير تقدير في الكلام، كما هو التحقيق.

ولو سلمنا بأنَّ التقدير رفع الأحكام والآثار أمكن أن يقال - أيضاً - : إنَّه بمعناه الحقيقي لا يعني الدفع: **أَمَا فِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا اضطُرُوا إِلَيْهِ فَالْأَمْرُ وَاضْعَفُ؛ لِشُمُولِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ - إِطْلَاقًا أَوْ عَمَومًا - مَوَارِدَهَا، فَقُولُهُ - تَعَالَى - :** ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾^(١) و﴿الْزَّانِي وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ﴾^(٢) يشملُ جميع المكلفين ولو كانوا منطبقين للعناوين المذكورة، فدليل الرفع إنما يرفع الأحكام عنهم، فالرفع إنما تعلق بالأحكام الشابة المتحققة في الموضوعات بحسب الإرادة الاستعمالية، وإن كان كل رفع بحسب الإرادة الاستعمالية دفعاً بحسب اللب، كما أنَّ كل تخصيص تخصص لبَّا، ولكن ذلك لا يوجب أن يكون الرفع بمعنى الدفع، والتخصيص والحكومة بمعنى التخصص؛ وذلك لأنَّ مناط

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) التور: ٢.

حسن الاستعمال هو الإرادة الاستعملية وحصول المناسبات في تلك المرحلة، فالرفع إنما استعمل باعتبار رفع الحكم القانوني العام عن منطبق هذه العناوين، ولا يعني للدفع في هذا المقام.

نعم، بناءً على عدم جواز خطاب الناسي يكون الرفع في الأحكام التكليفية البعثية بالنسبة إليه في غير مورده بناءً على هذا الوجه.

هذا، وأمّا في الطيرة والحسد والوسوسة في الخلق، فالظاهر أنَّ استعمال الرفع فيها - أيضاً - بمعناه الحقيقي؛ وذلك لأنَّ الظاهر من الحديث الشريف - من اختصاص رفع التسعة بالأمة المرحومة - أنَّ تلك العناوين كانت أحكام في الأمم السالفة، ومعلوم أنَّ الأحكام الصادرة عن الأنبياء المُشَرِّعين - على نبينا وآله وعليهم السلام - لم تكن بحسب الوضع القانوني والإرادة الاستعملية مقيدة بزمان وحدوده بحدٍّ، بل كان لها الإطلاق أو العموم بالنسبة إلى جميع الأزمنة، وبهذا الاعتبار يقال: إنَّها منسوخة، وإن لم يكن بحسب اللُّبِّ نسخ ورفع، بل كان أمدها وأجلها إلى حد محدود، فإذا كان للأحكام المترتبة على تلك الموضوعات إطلاق أو عموم بالنسبة إلى جميع الأزمنة، يكون استعمال الرفع فيها بمعناه الحقيقي، ولا يكون للدفع معنى بالنسبة إليها إلا بحسب اللُّبِّ والواقع، وهو ليس مناط صحة الاستعمالات. ولا يخفى أنَّ هذا الوجه يأتي بالنسبة إلى جميع العناوين؛ فإنَّ الظاهر أنَّ لجميعها أحكام رُفعت عن هذه الأمة امتناناً، ولو لا ذلك كانت ثابتة لها كالتالي قبلها.

وأماماً في (ما لا يعلمون) بالنسبة إلى الشبهات الحكمية، فإن قلنا بإطلاق الأحكام بالنسبة إلى العالم والجاهل - كما هو التحقيق، وأشارنا إليه فيما سلف^(١) - فالأمر واضح.

وإن قلنا بعدم الإطلاق فلا إشكال في قيام الإجماع - بل الضرورة - على اشتراكهما في الحكم، فبهذا الاعتبار يصح استعمال الرفع فيه، تأمل. فحصل من جميع ما ذكرنا: أن الرفع إنما هو بمعناه الحقيقي، سواء قلنا به تقدير الأحكام - كما قيل - أولاً، كما هو التحقيق.

وبما حققناه يظهر النظر فيما أفاده بعض أعلام العصر رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه - من أن الرفع في الأشياء التسعة يعني الدفع، مضافاً إلى ما ادعى من أن استعمال الرفع مكان الدفع ليس مجازاً، ولا يحتاج إلى عنابة أصلاً، فإن الرفع في الحقيقة يمنع ويدفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق؛ لأن بقاء الشيء - كحدوثه - يحتاج إلى علة البقاء، فالرفع في مرتبة وروده على الشيء إنما يكون دفعاً حقيقة باعتبار علة البقاء، وإن كان رفعاً باعتبار الوجود السابق، فاستعمال الرفع في مقام الدفع لا يحتاج إلى علاقة المجاز، بل لا يحتاج إلى عنابة أصلاً، بل لا يكون خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ؛ لأن غلبة استعمال الرفع فيما يكون له وجود سابق لا يقتضي ظهوره في ذلك^(٢) انتهى.

(١) انظر الجزء الأول صفحة: ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٢٣٧.

وأنت خبير بما فيه:

أما أولاً: فلأن إنكار ظهور الرفع في إزالة الشيء عن صفة الوجود بعد تحققه، وعدم احتياج استعماله في الدفع إلى عنابة وعلاقة، مكابرة ظاهرة.

واما ثانياً: فلأن كون بقاء الشيء - كحدوثه - محتاجا إلى العلة، وكون الرفع - باعتبار دفع المقتضي عن التأثير في الزمان اللاحق - دفعا، مما لا يحصل له؛ لأن الرفع لا يصير دفعا بهذا الاعتبار، بل الرفع عبارة عن إزالة الشيء عن صفة الوجود، والدفع عبارة عن منع المقتضي عن التأثير في الزمان اللاحق، وهذا لا يوجب أن يكون الرفع يعني الدفع، كما أن الحدوث عبارة عن وجود الشيء بعد العدم وجوداً أولياً، والبقاء عبارة عن استمرار هذا الوجود، وذلك لا يوجب أن يكون أحدهما يعني الآخر.

واما ثالثاً: فلأن ما أفاد في المقام ينافي ما أفاده في التبيه الأول من تبيهات الاشتغال؛ حيث قال:

إن الدفع إنما يمنع عن تقرر الشيء خارجاً وتأثير المقتضي في الوجود، فهو يساوق المانع. وأما الرفع فهو يمنع عن بقاء الوجود، ويقتضي إعدام الشيء الموجود عن وعائه. نعم قد يستعمل الرفع في مكان الدفع، وبالعكس، إلا أن ذلك بضرب من العناية والتجوز، والذي تقتضيه الحقيقة هو استعمال الدفع في مقام المنع عن تأثير المقتضي في الوجود، واستعمال الرفع في مقام المنع

عن بقاء الشيء الموجود^(١) انتهى.

وأما رابعاً: فلأنّ ما أفاده في المقام ينافي ما أفاده في الأمر الخامس في بيان عموم النتيجة: من أنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، وأنّ الرفع يتوجه على الموجود فيجعله معدوماً .. إلى غير ذلك من تعبيراته^(٢). وفي كلامه موقع آخر للنظر تركناها مخافة التطويل.

الأمر الثالث

حكومة الحديث على أدلة الأحكام

أنّ النسبة بين كلّ واحد من أدلة الأحكام مع غالب تلك العناوين المأ孝ذة في الحديث واضحـ كانت عموماً من وجهـ إلا أنّ الحديث حاكم عليهاـ فلا تلاحظ النسبة بينهماـ كما لا تلاحظ النسبة بين أدلة الأحكام وبين ما دلّ على نفي الضرر والعسر والخرجـ حكمتها عليهاـ إلا أنّ الشأن في الفرق بين الحكومات الثلاث:

قال بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - : ولا فرق بين أدلة نفي الضرر والعسر والخرج وبين دليل الرفع، سوى أنّ الحكومة في أدلة نفي الضرر والخرج إنما تكون باعتبار عقد الحمل؛ حيث إنّ الضرر والعسر والخرج من العناوين الطارئة على نفس الأحكام، فبيان الحكم قد يكون ضروريـ أو

(١) فوائد الأصول ٤: ٢٢٢.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٣٥٣.

حرجياً، وقد لا يكون، وفي دليل رفع الإكراه ونحوه إنما يكون باعتبار عقد الوضع، فإنه لا يمكن طرء الإكراه والاضطرار والخطأ والنسيان على نفس الأحكام، بل إنما تعرض موضوعاتها ومتعلقاتها، فحديث الرفع يوجب تضييق دائرة موضوعات الأحكام، نظير قوله: (لاشك لكثير الشك)^(١) و(لاسهو مع حفظ الإمام)^(٢) انتهى.

وفيه أولاً: أنَّ الحكومة في أدلة نفي الضرر والخرج لم تكن باعتبار عقد الحمل، فإنَّ (لاضرر)^(٣) نفي نفس الضرر وحقيقةه، لا الأمر الضريبي، حتى يقال: إنَّ الحكم قد يكون ضروري، وقوله: ﴿مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٤) مفاده عدم جعل نفس الحرج، لا الخرجي. وقد مرَّ كيفية الحكومة فيما، فراجع^(٥).

وثانياً: أنَّ لسان دليل نفي الضرر والخرج لم يكن واحداً، ولم تكن

(١) هذه قاعدة متخصصة، راجع الوسائل ٥: ٣٢٩ - ٣٣٠ باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) هذه قاعدة متخصصة أيضاً، راجع الوسائل ٥: ٣٣٨ باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٣٤٧.

(٤) الفقية ٤: ٢/٢٤٣ باب ١٧١ في ميراث أهل الملل، الوسائل ١٢: ٣٦٤ - ٥ باب ١٧ من أبواب الخيار.

(٥) المعيج: ٧٨.

(٦) انظر الجزء الأول صفحة: ٣٦٩.

الحكومة فيهما باعتبار واحد، وقد عرفت سابقاً^(١) أقسام الحكومة، فدليل الضرر مفاده نفي نفس الضرر، بخلاف دليل المخرج، فإنه ينفي جعل المخرج، وهو ضربان من الحكومة كما مر^(٢).

وثالثاً: أنَّ الضرر والمخرج ليسا من العناوين الطارئة على نفس الأحكام، بل من العناوين الطارئة على الموضوعات الخارجية، فالوضوء والصوم المرجيان والغائبون في المعاملة ضرر، والمعاملة الغبية ضررية.

نعم ينسب الضرر والمخرج إلى الأحكام - أيضاً - بنحو من العناية والسامحة، فإنَّ الحكم قد يصير منشأ لوقوع المكلف في الضرر والمخرج، وقد مر^(٣) أنَّ نفي نفس الضرر والمخرج إنما هو بهذه العناية.

ورابعاً: أنَّ ما أفاد - من أنَّ الخطأ والنسيان لا يمكن طردهما على نفس الأحكام^(٤) - من عجيب الكلام، وظاهر أنه من سبق لسانه أو سهو قلم الفاضل المقرر رحمهما الله.

الأمر الرابع

في مصحح نسبة الرفع إلى العناوين المأنوذة في الحديث

قد عرفت أنَّ نسبة الرفع إلى تلك العناوين التسعة تحتاج إلى ادعاء

(١) في الجزء الأول صفحة: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) في الجزء الأول صفحة: ٣٩٦.

(٣) في الجزء الأول صفحة: ٣٨٠.

(٤) مر تحريرجه قريباً.

ومسامحة، واعلم أنَّ المصحح لهذه المسامحة: إما أن يكون رفع جميع الآثار، أو رفع خصوص المؤاخذة في الجميع، أو رفع الأثر المناسب لكل من المذكورات، والفرق بينها واضح.

والتحقيق: أنَّ المصحح لها إنما هو رفع جميع الآثار التي بيد الشارع. أما رفع المؤاخذة فقط فمما لا وجه له، فإنَّها ليست من الآثار الواضحة، الظاهرة التي يدعى رفع الموضوع لرفعها، وتكون هذه الدعوى والمسامحة مصححتين لنسبة الرفع إلى أصل الموضوع، كما هو واضح.

فما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه - من أنَّ الظاهر لوحلينا وأنفسنا أنَّ نسبة الرفع إلى المذكورات إنما تكون بملاحظة رفع المؤاخذة^(١) - مما لا ينبغي صدوره منه قدس سره  ومنه يعلم: أنَّ استشهاد الإمام في صحيحه صفوان والبزنطي بحديث الرفع على الاستكراه على اليمين^(٢) ليس بأمر مخالف للظاهر في مقابل الخصم، فبقى الاحتمال الآخر.

والتحقيق: هو رفع جميع الآثار، لاما أفاد شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - : من استلزم رفع الأثر المناسب في كل منها للاحظات عديدة^(٣)؛ لأنَّ ذلك مما لا محدود فيه، بل لأنَّ رفع الموضوع ادعاءً مع ثبوت بعض الآثار

(١) درر الفوائد ٢: ١٠٣.

(٢) الحسن للبرقي: ١٢٤/٣٣٩ من كتاب العلل، الوسائل ١٦: ١٢٤ باب ١٢ من أبواب الأيمان.

(٣) درر الفوائد ٢: ١٠٣.

له في نظر المتكلّم، مما لا يجتمعان، ويكون من الجمع بين المتنافيين، إلّا أنْ يُدّعى: أنَّ رفع الأثر الكذائي منزلة رفع جميع الآثار، فيرفع الموضوع بادعاء آخر.

وبعبارة أخرى: إنَّ حمل الكلام على رفع بعض الآثار الخاصة يحتاج إلى أدّعاءين ومسامحتين:

إحداهما: دعوى أنَّ الأثر الكذائي جميُّع الآثار.

وثانيةهما: دعوى أنَّ الموضوع الذي ليس له أثر فهو مرفوع.

وأمّا الحمل على جميُّع الآثار فلا يحتاج إلّا إلى الدعوى الثانية، فحمله على جميُّع الآثار أسلم عن مخالفة الظاهر، فافهم، فإنه لا يخلو عن دقة^(١) مع أنَّ إطلاق الدليل - أيضاً - يقتضي رفعه لجميُّع الآثار.

(١) إنْ قلت: إنَّ الدعوى الأولى تحتاج إليها بلحاظ الآثار الغير الشرعية، فلا بدَّ من دعوى كون غير الآثار الشرعية في حكم العدم، ثمَّ ادعى الدعوى الثانية.

قلت: إنَّ الرفع في محيط التشريع، ومعه لا يكون الآثار التكوينية منظوراً إليها، بل هي بهذا اللحاظ مغفول عنها، فلا يحتاج إلى الدعوى.

فإنْ قلت: إنَّ للخطأ والنسيان بعنوانهما آثاراً، ولا شبهة في عدم رفعها وعدم شمول الحديث لها، فلا بدَّ من الدعوى الأولى بلحاظها.

قلت: إنَّ الخطأ والنسيان - بما هما من العناوين التي [هي] كالعناوين المراتبة - أخذنا طريقاً إلى المتعلقات، فلا يفهم العرف من رفعهما إلا رفع آثار ما أخطأه والمنسى. الا ترى أنه لو قيل: (إنَّ خطايا الأمة معفوة) لا يفهم منه إلَّا ما أخطأوا، لا نفس الخطأ، كما لو قيل: (إنَّ جهالاتهم معفوة).

فحيثند نقول: إنَّ الحديث ناظر إلى آثار الخطأ والنسيان الطريقيين، لا آثار نفسها، ولهذا

الأمر الخامس

في شمول الحديث للأمور العدمية

بناءً على أن المرفوع تمام الآثار، هل يشمل الحديث الأمور العدمية، أم يختص بالوجوديات؟

مثلاً: لوندر أن يشرب من ماء دجلة، فأكره على الترك، أو اضطر إليه، أو نسي أن يشرب، وقلنا بعدم اختصاص الكفاراة بصورة تعمّد الحنث، فهل يمكن التمسّك بالحديث لرفع وجوب الكفاراة، أم لا؟

ترى أن في صحيح البرنطي **نقل الحديث باللفظ** (ما أخطأوا)، وليس ذلك إلا لأجل ما يفهم منه عرفاً، لكن لا يعني استعمال اللفظ في غير ما وضع له كما لا يخفى. وبما ذكرنا بظاهره: عدم شمول الحديث لآثار عنوانهما النفسي من غير لزوم تكليف وتخصيص.

ويدفع أيضاً: إشكال التفكير بين فقرات الحديث؛ وذلك لأن العنوانين السابعة الأولى لما كانت عنوانين طريفية، فلا معالة يتقدّم ذهن العرف منها إلى المترافق بها ولو فرض أخذ نفس العنوانين في الموضوع، فضلاً عن نسبة الرفع إلى الموصول في أربعة منها، ولا تفكير بين الخطأ والنسيان وبين ما أخذ الموصول فيه موضوعاً، لما عرفت من طريفية عنوانهما.

وأما الثلاثة الأخيرة - أي الحسد والطيرة والوسوسة - فعنوانين نفسية منظور إليها، فلا معالة يتعلّق الرفع بذاتها. ففي الحقيقة تعلق الرفع في جميع الفقرات بعنوانين نفسية، لكن في الخطأ والنسبي بتوسيط الطريق إليهما، وفي غيرهما بتوسيط الموصول أو ذكر نفس العنوانين، من غير ارتکاب خلاف ظاهر كما ثوّهم^(٤). [منه قدس سره]

(٤) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢١١ سطر ٨ - ٩.

ذهب بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - إلى الثاني، وحاصل ما أفاد في وجهه:

أن شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لتنزيل المعدوم منزلة الموجود؛ لأن تنزيل المعدوم منزلة الموجود إنما يكون وضعًا لارفعًا، والمفروض أن المكلف قد ترك الفعل عن إكراه أو نسيان، فلم يصدر منه أمر وجودي قابل للرفع، ولا يمكن أن يكون عدم الشرب في المثال مرفوعاً وجده كالشرب؛ حتى يقال: إنه لم يتحقق مخالفة النذر، فلا جنث ولا كفارة.

والحاصل: أنه فرق بين الوضع والرفع، فإن الوضع يتوجه على المعدوم فيجعله موجوداً، ويلزمه ترتيب آثار الوجود، والرفع بعكسه، فالفعل الصادر من المكلف عن نسيان أو إكراه يمكن ورود الرفع عليه، وأماماً الفعل الذي لم يصدر من المكلف عن نسيان أو إكراه فلا محل لرفع فيه؛ لأن رفع المعدوم لا يمكن إلا بالوضع والجعل، والحديث لا يشكّل ذلك^(١) انتهى.

وأنت خير بما فيه: فإنه يرد عليه - مضافاً إلى أن العدم إذا فرض تعلق الرفع به يكون له ثبوت إضافي بالنسبة إلى عدمه، وليس عدم العدم هو الوجود، ولارفع المعدوم هو الوضع كما توهّم - أن الكفارة إذا ترتبت على ترك الشرب كما هو المفروض، يكون له ثبوت اعتباري في عالم التشريع، فإن مالا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يمكن أن يصير موضوعاً للحكم، وقد فرض

(١) فوائد الأصول ٣: ٣٥٣.

أن الكفارة مترتبة على الترک، فلابد أن يكون الترک - ولو باعتبار انطباق الحِنْث عليه - ملحوظاً ومحبباً عند الشارع؛ حتى يصير موضوعاً للحكم، وبعد هذا الثبوت الاعتباري لامانع من تعلق الرفع به بلاحظ آثاره، وهذا واضح جداً، فما أفاد من أن الرفع لا يمكن إلا بالوضع، في غاية السقوط^(١). وقد ظهر مما ذكرنا: أن كل أمر عدمي يكون موضوعاً لأثر شرعى أو حكم

(١) هذا مضافاً إلى أن الرفع الادعائى لامانع من تعلقه بالعدم، والمصحح له هو عدم ترتيب الآثار عليه، كما أن الرفع لم يتعلق بالوجوديات حقيقة، بل ادعاء بلاحظ الآثار، فكذا في جانب العدم.

مع إمكان أن يقال: إن الرفع تعلق بالأشياء بمعرفية العناوين المذكورة في الحديث - أي الاضطرار وغيره - فكما يمكن تعلق الاضطرار بالعدم بغير من الاعتبار يمكن تعلق الرفع به. مع أن الرفع متعلق بتلك العناوين - أي الموصول المشار به للأشياء - إجمالاً، ولا تكون الواقعيات المشار إليها في ذهن المخاطب والمتكلّم ب نحو التفصيل حتى تلاحظ الوجوديات مستقلة والعدميات كذلك.

فنجصل مما ذكر: أنه لا مانع من الأخذ بإطلاق الحديث.

وأما ما أفاد بعضهم في مقام الجواب عنه: من أن الرفع مطلقاً متعلق بموضوعية الموضوعات للأحكام، فمعنى رفع ما اضطروا إليه أنه رفع موضوعيته للحكم، وكذا في جانب العدم والترک^(أ) فلا يخفى ما فيه؛ لأن ذلك أسوأ حالاً من تقدير الآثار. مع أن ظاهر الحديث هو الرفع الادعائى، كما اعترف به هذا القائل^(ب) وذلك ينافي مما ذكره من الرجوع إلى رفع الموضوعية، إلا أن يرجع كلامه إلى ما ذكرنا، فتذير. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢١٩ - ٢٢٠.

(ب) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٠٩ - ٢٥ و ٢١١ سطر ١٤ - ١٦ .

تكليفي أو وضعى، ويكون في رفعه منه على العباد، مشمول للحديث، ولا يحتاج رفعه إلى الوضع.

الأمر السادس

تصحيح العبادة المنسي منها جزء أو شرط بالحديث

بناءً على عموم الآثار لونسي جزءاً أو شرطاً من العبادات هل يمكن تصحيحها بالحديث، أم لا؟

اختار ثانيهما المحقق المتقدم - على ما في تقريرات بحثه - وحاصل ما أفاد في وجهه أمور:

الأول: ما تقدم منه من أن الحديث لا يشمل الأمور العدمية، لأنّه لا محلّ لورود الرفع على الجزء أو الشرط المنفيين؛ خلوّ صفة الوجود عنهما، فلا يمكن أن يتعلّق الرفع بهما.

الثاني: أنّ الأثر المترتب على الجزء أو الشرط ليس إلا الإجزاء وصحة العبادة، وهو ليسا من الآثار الشرعية التي تقبل الوضع والرفع، بل من الآثار العقلية.

الثالث: أنه لا يمكن أن يكون رفع السورة بلحاظ رفع أثر الإجزاء والصحة، فإنّ ذلك يقتضي عدم الإجزاء وفساد العبادة، وهو ينافي الامتنان، وينتج عكس المقصود، فإنّ المقصود من التمسّك بالحديث تصحيح العبادة، لافسادها. هذا كلّه بالنسبة إلى الأجزاء والشروط.

وأما بالنسبة إلى المركب الفاقد للجزء أو الشرط المنسي، فهو وإن كان أمراً وجودياً قابلاً لتووجه الرفع إليه، إلا أنه:

أولاً: ليس هو المنسي أو المكره عليه ليتوجه الرفع إليه.

وثانياً: لافائدة في رفعه؛ لأن رفع المركب الفاقد للجزء أو الشرط لا يثبت المركب الواجب له، فإن ذلك يكون وضعاً لارفعاً، وليس للمركب الفاقد للجزء أو الشرط أثر يصح رفع المركب بلحاظه، فإن الصلاة بلا سورة - مثلاً - لا يترب عليها أثر إلا الفساد وعدم الإجزاء، وهو غير قابل للرفع الشرعي.

ولما يكمن أن يقال: إن الجزئية والشرطية مرفوعتان؛ لأن جزئية الجزء لم تكن منسية، وإنما كان من نسيان الحكم، وم محل الكلام إنما هو نسيان الموضوع، فلم يتعلّق النسيان بالجزئية حتى يستشكل بأنجزئية غير قابلة للرفع، فإنهما غير مجعلة، فيجب بأنهما مجعلة بجعل منشأ انتزاعها^(١) انتهى بطوله.

والتحقيق أن يقال: إن رفع الجزء والشرط المنسيين، كما يمكن أن يكون باعتبار نسيان الجزئية والشرطية - أي نسيان الحكم - كذلك يمكن باعتبار نسيانهما مع تذكرة الحكم، فإن الجزء إذا صار منسياً فترك، يرتفع بالحديث، وكذلك الشرط، فإن المسلم من الحديث هو رفع ما نسوا - أي ما يكون منسياً - والفرض أن الجزء أو الشرط هو المنسي، فالرفع يتعلّق به، فيصير المركب الفاقد لهما تمام المأمور به.

وبعبارة أخرى: إذا كان المركب المأمور به بحسب الجعل الابتدائي ذا أجزاء

(١) فوائد الأصول ٣: ٣٥٣.

وشرائطه، ويكون المأمور به هو المركب بجميع أجزائه وشرائطه، ويكون الحديث حاكماً [على] أدلة الأحكام الأولية من أدلة الأجزاء والشرائط وأدلة أصل المركبات، تشير نتيجة الأدلة الأولية - بعد إعمال الحكومة - هو اختصاص الأجزاء بغير حال النسيان، فيصير المركب المأمور به هو الطبيعة فاقداً للجزء أو الشرط المنسيين، ولا دليل من عقل أو نقل على اختصاص الحديث بنسيان جزئية الجزء وشرطية الشرط - أي نسيان الحكم - بل يشمل نسيان الموضوع مع تذكرة الحكم، فإذا ترك جزء أو شرط من المركب يصير الفرد الفاقد لهما مصداقاً للطبيعة بعد حكمة حديث الرفع، ومسقطاً لأمرها

وموجباً للإجزاء^(١).

(١) وقد يقال: إنَّ ما ذكر غير تمامٍ لأنَّ النسيان إذا تعلق بالموضوع، ولم يكن الحكم منسياً، لا ترتفع جزئية الجزء للمركب؛ لعدم نسيانها، فلا بدَّ من التسليم بمصداق واجد للجزء حتى ينطبق عليه عنوان المأمور به، ولا معنى لرفع الجزء والشرط من مصداق المأمور به، ومع رفعهما فرضاً لا يكون مصداقاً للمأمور به ما لم يدلُّ دليلاً على رفع الجزئية.

وبالجملة: لا يعقل صدق الطبيعة المعتبر فيها الجزء والشرط على المصدق الفاقد لهما، ولا معنى لحكومة دليل الرفع على الأدلة الواقعية مع عدم النسيان بالنسبة إليها، كما أنه لا معنى لحكومته على مصدق المأمور به^(٢).

وفيه: أنَّ مقتضى ما ذكرنا من عموم الآثار أنَّ النسيَّ إذا كان الجزء يكون مرفوعاً، معنى رفع جميع آثاره، ومن آثاره الشرعية جزئيته، فهي مرفوعة، وبعد رفعها في حال النسيان، يصدق على المأمور به أنه تمام المأمور به، ولا محالة يسقط الأمر المتعلق بالطبيعة؛ لأجل إثباتها بمصادقها التامة، ولا مجال لبقاء الأمر بعد الإطاعة، فلا معنى لبقاءه أو حدوثه بعد رفع النسيان، كما توهَّم بعض أهل التحقيق؛ بزعم أنَّ حديث الرفع لا يتكفل بتحديد دائرة المأمور به، ولا إطلاق له لرفع الجزء أو الشرط حتى بعد زوال النسيان^(٣).



وبهذا يظهر الخلل في جميع ما أفاده:

أما في أول الوجوه: فلأنَّ الجزء المنسي متعلق للرفع، ومعنى تعلقه به إخراجه عن حدود الطبيعة المأمور بها، ولا يكون ترك الجزء متعلقاً للرفع؛ حتى يقال: إنَّ الرفع لا يتعلق بالأعدام.

وأما في ثانيها: فإنَّ الجزء والشرط مما ثناهما يد الشارع ولو بواسطة منشأ انتزاعهما، ولا يحتاج رفعهما إلى لحاظ أثر آخر.

وبهذا يظهر الإشكال في ثالثها، وكذا في سائر ما أفاد، مع ما فيها من التكليف والتعسف.

فإن قلت: إنما يصحح حديث الرفع العبادة الفاقدة للجزء والشرط إذا
أمكِن اختصاص الناسي بالتكليف، وأما مع عدم إمكانه فلا يمكن تصحيحها.
قلت: أولاً: يمكن ختاصته بالخطاب ببعض التصويرات التي أفادها

و[→] بما ذكرنا يدفع بما ذُكر؛ ضرورة عدم الاحتياج إلى كون الحديث ناظراً إلى بعد رفع النساء، بل الرفع في حاله يكفي لتطبيق المأئتي به على المأمور به، ومعه يسقط الأمر، ولا معنى لتجديده.

وإن شئت قلت: إنَّ الحديث بحكمته على الأدلة مخصوص لها ببيان الرفع، فهو تخصيص واقعاً ودفع، واستعمال الرفع لأجل الحكم القانوني المعمول على نحو العصوم والإطلاق. [منه قدس سره]

(أ) انظر قوام الغضول: ٤٦١ سطر ٣٧ - السطر الأخير.

(ب) انظر مقالات الأصول ٢: ٥٦ سطر ٢١ - السطر الأخير، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢٠ - ٢٢١.

المشایع^(١) وإن [كان] لا يخلو كلّها أو جلّها عن الخدمة.

وثانياً: تصحّحها لا يتوقف على إمكان اختصاص الناسي بالخطاب، فإنَّ الأمر المتعلّق بالطبيعة ممَّا يبعث الذاكر للجزء والناسي له بنحو واحد، فكما أنَّ الذاكر للأجزاء والشرائط إذا قام لإتيان الصلاة تكون مبعوثيَّته لأجل الأوامر المتعلّقة بالصلاحة في الكتاب والسنة، ويكون إتيانه لها إطاعة لقوله: **﴿أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ﴾**^(٢) فكذلك الناسي للجزء أو الشرط يكون آتياً لطبيعة الصلاة، ومطبيعاً لقوله: **﴿أقم الصلاة﴾** بلا افتراق بينهما من هذه الجهة، وإنما الافتراق يتنهما في مصداق الطبيعة المأمور بها، فإنَّ مصداقها للناسي - بعد حكمَة الحديث - يكون الفرد الناقص، وأنَّ الطبيعة تصير متحققة بغير **الفرد الناقص**، كما أنها تتحقق بالفرد الكامل، فالفرد الناقص والكامل فردان من الطبيعة المأمور بها، وهي متحققة بهما، ويأتيانهما يسقط الأمر المتعلّق بها بلا افتراق بينهما من هذه الحيثية أيضاً، كالصلاحة مع الطهارة الترابية والمائية، فكما أنَّ أدلة تزيل التراب منزلة الماء، والطهارة الترابية منزلة المائية، تجعل الفرد مصداقاً للطبيعة، ولا تكون طبيعة الصلاة متعلّقة لأمرین: أحدهما الصلاة مع الطهارة المائية، وثانويهما هي مع الترابية، فكذلك حديث الرفع يجعل الفاقد مصداق الطبيعة، ولا تصير الطبيعة

(١) انظر الكفاية ٢: ٢٤٠، فوائد الأصول ٤: ٧٠ - ٧٤، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢١ - ٤٢٢.

(٢) الإسراء: ٧٨.

متعلقة لأمرین، ولا تحتاج إلى خطاین؛ حتى يبحث في إمكان اختصاص الناسی بالخطاب.

فبحصّل من جميع ما ذكرنا: صحة التمسّك بحديث الرفع لتصحيح العبادة الفاقدة لبعض الأجزاء والشروط بواسطة النسيان.

ومن الغريب أن المحقق المتقدم تمسّك مختاره في ذيل كلامه: بأن المدرك في صحة الصلاة الفاقدة للجزء والشرط نسياناً هو دليل: (الإعاد ..)^(١) فإن المدرك فيها لو كان حديث الرفع كان اللازم صحة الصلاة بمجرد نسيان الجزء أو الشرط مطلقاً من غير فرق بين الأركان وغيرها، فإنه لا يمكن استفاداة التفصيل من حديث الرفع. ويؤيد ذلك أنه لم يعهد من الفقهاء التمسّك بحديث الرفع لـ~~الصحيحة~~^{كتاب} الصلاة وغيرها من سائر المركبات^(٢) انتهى.

وفيه: أن حديث الرفع عام قابل للتخصيص، فاستفاداة التفصيل من الأدلة الأخرى المخصصة لدليل الرفع لا توجب عدم جواز التمسّك بالحديث، وعدم كونه مدركاً لصحة الصلاة.

وأما ما أفاد - من عدم معهودية تمسّك الفقهاء به لصحتها - فهو منوع؛ لتمسّك القدماء والمؤخرين به لصحتها.

(١) الفقيه ١: ١٨١ / ١٧١ باب ٤٢ في القبلة و ١: ٢٢٥ / ٨ باب ٤٩ في أحكام السهو في الصلاة، التهذيب ٢: ١٥٢ / ٥٥ باب ٩ في تفصيل ما تقدم ذكره ..، الوسائل ٤: ٩٣٤ باب ١٠ من أبواب الركوع.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٣٥٥.

فهذا علم الهدى قد تمسّك به في الناصريات؛ حيث قال: دليلنا على أنَّ
كلام الناس لا يبطل الصلاة - بعد الإجماع المتقدم - ما روي عنه عليه
السلام: (رفع عن أمتى السيان، وما استكرهوا عليه)^(١) ولم يرد رفع الفعل؛ لأنَّ
ذلك لا يرفع، وإنما أراد رفع الحكم، وذلك عامٌ في جميع الأحكام إلَّا ما قام
عليه دليل^(٢).

و قريب منه كلام السيد ابن زُهرة في الغنية^(٣).
وكلامهما وإن كان في التكمل، إلا أنه يظهر من ذيل كلامهما شمول
ال الحديث لجميع الموارد إلَّا ما قام عليه دليل.

وقد تمسّك به العلامة^(٤) والأردبلي وغيرهما^(٥) ونقل الشيخ

(١) انظر الكافي ٢ / ٤٦٣: ٢ باب ما يرفع عن الأئمة، توحيد الصدوق: ٢٤/٣٥٣ باب ٥٦
في الاستطاعة، الخصال ٢ / ٤١٧: ٩ باب التسعة، الوسائل ١١: ٢٩٥ باب ٥٦ من أبواب
جهاد النفس.

(٢) الناصريات - الجواجم الفقهية -: ١٩٩ سطر ٢٧ - ٢٨ من المسألة: ٩٤.

(٣) الغنية - الجواجم الفقهية -: ٥٦٦ سطر ١٢ - ١٤.

(٤) التذكرة ١: ١٣١ سطر ٤ - ٦.

العلامة: هو الإمام الأجل الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف
أبي زين الدين علي بن مظہر الخلی، ولد سنة ٦٤٨ هـ في مدينة الحلة، قرأ على جم غفير
من علماء الإسلام، وتلمذ عليه كثير من الفضلاء، توفي سنة ٧٢٦ هـ، له مؤلفات جمة
أشهرها: تذكرة الفقهاء، نهاية الأصول، نهج الحق وغيرها. انظر مستدرك الوسائل ٣:
٤٥٩، مقابس الأنوار: ١٣.

(٥) مجمع الفتاوى والبرهان ٣: ٥٥ و انظر ذكرى الشيعة: ٢١٦ سطر ١٤.
الأردبلي: هو الفقيه الكبير المحقق المولى الشيخ أحمد بن محمد الأردبلي النجفي. كان

الأعظم^(١) في مسألة من ترك غسل موضع النجس: أنَّ المحقق في المعتبر تمسّك: بال الحديث لنفي الإعادة في مسألة ناسي النجاسة^(٢) وتمسّك هو^(٣) وغيره^(٤) في غير موضع به لتصحیح الصلاة، كما يظهر للمراجع المتبع.

هذا مضافاً إلى أنَّ عدم تمسّكهم به لو سُلِّمَ، إنما هو لعدم الاحتياج إليه بعد ورود الأدلة الخاصة في غالب الموارد، كما أنَّ التمسّك بقوله: (الاعاد الصلاة ..)^(٥) أيضاً لم يكن في كلماتهم في غالب الموارد؛ لورود الأدلة



أورع أهل زمانه وأعبد عم وأتقاهم، أخذ عنه العلامة السيد محمد الطباطبائي، والعلامة الأوحد الشيخ حسن ابن الشهيد^(٦) الثاني، له عدّة مصنفات مشهورة منها: مجمع الفائدة والبرهان، زبدة البيان وغيرها، توفي سنة ٩٩٣ هـ بالنجف الأشرف. انظر أمل الآمل ٢: ٢٣، إحياء الدثار: ٨، مقابس الأنوار: ١٥.

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٦٦ سطر ١ - ٣.

(٢) المعتبر: ١٢٢ سطر ٣١.

الحقّ: هو الإمام الفقيه الشيخ نجم الدين أبوالقاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الحلبي، المعروف بالحقّ على الإطلاق، ولد سنة ٦٠٢ هـ أخذ عن والده والشيخ ابن ثما والسيد محمد بن زهرة وغيرهم، توفي سنة ٦٧٦ هـ وخلف آثاراً ثمينة منها: شرائع الإسلام، المعتبر، معارج الأصول وغيرها. انظر رجال ابن داود: ٦٢، أمل الآمل ١: ٤٨، لولوة البحرين: ٢٢٧.

(٣) المعتبر: ١٩٥ سطر ١٧ - ١٨.

(٤) انظر إيضاح الفوائد ١: ١١٦ - ١١٧.

(٥) مرّ تحريرجه آنفاً.

الخاصة فيها.

ثم إنَّه - قدس سُرُّه - قال: هذا إذا كان النسيان مستوعباً لِ تمام الوقت المضروب للمركب، وأمّا في النسيان الغير المستوعب فالأمر فيه أوضاع، فإنه لا يصدق نسيان المأمور به عند نسيان الجزء في جزء من الوقت مع التذكير في بقيةته؛ لأنَّ المأمور به هو الفرد الكلّي الواجب لجميع الأجزاء والشروط ولو في جزء من الوقت، فمع التذكير في أثناء الوقت يجب الإتيان بالمأمور به لبقاء وقته لو كان المدرك حديث الرفع؛ لأنَّ المائيَّ به لا ينطبق على المأمور به، فلو لا حديث: (لَا تَعْاد ..) كان اللازم هو إعادة الصلاة الفاقدة للجزء نسياناً مع التذكير في أثناء الوقت ^(١) انتهى.

وأنت خبير بما فيه؛ لأنَّك قد عرفت أنَّ الأمر إنما تعلق بطبعية المأمور به، وبعد حكمحة حديث الرفع على أدلة الأجزاء والشروط، وتحقق النسيان ولو في جزء من الوقت، وإتيان الناسي الفرد الفاقد للجزء أو الشرط المنسيّ، تصير النتيجة حصول المأمور به، وكون الفرد الناقص فرداً للطبعية، وهي متحققة به، وبعد تحققها به لا معنى لبقاء الأمر.

وإجمالاً: لا فرق بين النسيان المستوعب وغيره؛ لأنَّ تحقق الطبيعة إنما يكون بتحقق الفرد الكامل في غير الناسي، وبالفرد الناقص مع تتحقق النسيان ببركة حديث الرفع [سواء] كان مستوعباً أولاً.

(١) فوائد الأصول ٣ : ٣٥٥.

في شمول الحديث للأسباب:

وبالتذير فيما ذكرنا من أول هذا البحث إلى هنا يظهر النظر فيما أفاده المحقق المتقدم في باب الأسباب: من أنّ وقوع النسيان والإكراه والاضطرار في ناحيتها لا يقتضي تأثيرها في المسبب، ولا تندرج في حديث الرفع؛ لما تقدم في باب الأجزاء والشروط من أنّ حديث الرفع لا يتكلّل تنزيل الفاقد منزلة الواجب، فلو اضطُرَّ إلى إيقاع العقد بالفارسية، أو أكره عليه، أو نسي العربية، كان العقد باطلًا بناءً على استراتط العربية، فإنّ رفع العقد الفارسي لا يقتضي وقوع العقد العربي، وليس للعقد الفارسي أثر يصحّ [رفعه بمحاظ] رفع أثره، وشرطية العربية ليست منسية حتى يكون الرفع بمحاظ رفع الشرطية^(١) انتهى.

أقول: أمّا النسيان: فقد يتعلّق بأصل السبب، وقد يتعلّق بشرطه. وعلى الثاني: فقد يكون الشرط من الشرائط العقلائية التي يتقوّم تحقّق العقد عرفاً بها، كقصد تحقّق مفهوم العقد مثلاً، وقد يكون من الشرائط الشرعية، كالعربية، وتقديم الإيجاب على القبول، وأمثالهما.

فإنْ تعلّق النسيان بأصل إيجاد السبب، أو بما يتقوّم العقد به عرفاً، فلا إشكال في عدم جواز تصحيح العقد بحديث الرفع، ووجهه واضح.

وأمّا إن تعلّق بالشروط الشرعية التي لا يتقوّم العقد بها، فلا إشكال في

(١) فوائد الأصول ٣: ٣٥٦.

جواز التمسك بالحديث لتصحيح العقد؛ لأنّ تحقق العقد العرفي وجداً، والشروط الشرعية قابلة للرفع، والتسیان وإن تعلق بإيجاد الشرط لا يشرط طبيته، لكن لا يقتصر في شمول الحديث بذلك؛ لرفع الشرط المنسي، ورفعه رفع شرط طبيته.

ويالجملة: يصير العقد الفاقد للشرط الكذائي تمام السبب، كما عرفت في شرائط العبادات.

فما أفاده رحمة الله - من أنَّ رفع العقد الفارسي لا يقتضي وقوع العقد العربيَّ - فيه ما لا يخفى، فإنَّ الرفع لم يتعلَّق بالعقد الفارسيِّ، بل تعلَّق بالعربية المنسوبة، فجعل العقد مع فقدان العربية تمام السبب في ظرف النسیان^(١)

(١) وقد يقال: إن رفع الشرائط خلاف الامتنان في حق المكلّف، لأنّ لازمه افتضال الوضع الذي هو التكليف بالوفاء بالفائدة بيان تكاليف صدور سند

وفيه ما لا يخفى؛ ضرورة أنَّ كُلَّ من يُقدِّم على معاملة - بحسب حواضنه ومهما تَحْتَه -
غرضه صحيحها ونفوذها، ولو فرض كون النسيان لشرط مثلاً موجباً لبطلانها صار المكلَّف
في حرج وكُلْفة، فأيّ مِنْهُ أعظم من أن يكون النكاح الواقع - بعد عشرين سنة وتشكيل
العائلة - المنسيُّ منه شرط من الشرائط صحيحاً، ويتعلق الرفع بشرطية ما نُسِيَّ فيه، فدعوى
عدم الملة من غريب الدعاوى.

ثم إن بما ذكرنا يظهر حال الاضطرار أيضاً، ومجمل الكلام فيه: أن الاضطرار؛ إما أن يتعلق بحكم تكليفيّ - أي بإيجاد حرام نفسيّ أو ترك واجب كذلك - فلا إشكال في رفع الحكم أي الحرمة في الإيجاد والترك إن كان حراماً، ولو بالاستلزم العرفي بين الأمر بالشيء ومبغوضيّة تركه وحرمته.

فلا يشكّال في تعلق الرفع وتصحّيحها بما سبق في نظائرها.

هذا كله في النسيان.

وأما الإكراه: فإنْ تعلق بترك إيجاد السبب، أو ترك ما يتقوّم به العقد،

وأما إذا اضطر إلى ترك جزء أو شرط، فإن كان لنفس الترك أثر شرعي، فيرفع أثره النفسي، وأما تصحيح العبادة والمعاملة فلا يمكن به، لأنَّ ترك الجزء أو الشرط لا أثر لهما، وليس البطلان ووجوب الإعادة إلى غير ذلك من آثار تركهما شرعاً، كما يتوهم (ب) بل هي آثار عقلية، وليس للشارع إلا جعل الجزئية أو الشرطية تبعاً أو استقلالاً - بناء على إمكانه - أو إسقاطهما، وأما بعد جعلهما للإعادة عقلياً، وكذا عدم انطباق المأمور به على المأمور به، والبطلان المترتب منه.

وأما رفع الجزئية والشرطية، فلا وجه له بعد عدم تعلق الاضطرار بهما، بل تعلقه بتركهما، فالرفع لا بد أن يتعلق بما اضطر إليه بالحفاظ آثاره، وهو الترك، ولا تكون الجزئية من أحكام ترك الجزء.

وما قد يقال: إنَّ وجوب الإعادة متربٌ على بقاء الأمر الأول، كترتب عدم وجوبها على عدم بقائه، فإذا كان بقاء الأمر كحديوثه أمرٌ شرعاً تعلمه بيد الجعل والرفع، فلا محذور في التمسك بالحديث لنفي وجوب الإعادة (ث) كما ترى؛ ضرورة أنَّ وجوب الإعادة ليس حكماً مجمولاً، ولا أثراً شرعياً لبقاء الأمر، وما قد يرد في الشرع من إيجاب الإعادة، ليس هو إلا إرشاداً إلى بطلان العمل وإنزوم إطاعة الأمر الأول؛ ولهذا لا يستحق التارك للإعادة إلا عقاباً واحداً لترك المأمور به، لا لترك الإعادة، واستحقاق العقابين خلاف الضرورة، كأنقلاب التكليف الأول إلى تكليف وجوب الإعادة.

وبالجملة: ليس لترك الشرط والجزء أثر يتعلّق الرفع به بالمحافظة.

وبهذا يظهر حال الإكراه على تركهما أيضاً، كما يظهر الفرق بين نسيان الجزء والشرط والإكراه والاضطرار إلى تركهما، فإنَّ ما تُسيّ هو الجزء والشرط. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢١ - ١٤ سطر ١٧ - ١٧.

(ب) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢١٩ - ٢٢٠.

(ج) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢١٩ - ٥ سطر ١٠ - ١٠.

فهو كالنسيان، وإن تعلق بإيجاد المسبب والمسبب، فلا إشكال في جواز التمسك به للحكم بالبطلان.

وإن تعلق بترك شرط شرعيّ أو إيجاد مانع شرعيّ: فلماً أن يكون العاقد مضطراً بالاضطرار العاديّ أو الشرعيّ لإيجاد العقد، والمكره يُكرهه على ترك الشرط أو إيجاد المانع، فالظاهر جواز التمسك بالحديث لرفع الشرط والمانع، وإن لم يكن مضطراً لذلك فلا يجوز؛ لعدم صدق الإكراه.

كما أنَّ المضطرب إلى ترك الشرط أو إيجاد المانع أيضاً كذلك، فمع الاضطرار إلى إيجاد العقد عادةً أو شرعاً، يجوز التمسك به لرفعهما دون غيره، فمن اضطرب إلى إيجاد عقدٍ ولم يُعرف العربية، ويضطرب إلى إيجاده بالفارسية، يصحّ عقدُه دون غيره، مرجعه كافي التدوين
 اللهم إلا أن يقال: إنَّ الاضطرار تعلق بترك الجزء والشرط، وليس للترك أثر شرعيّ، كما فصلنا في الهاشم.
 وبما ذكرنا يظهر الخلل فيما أفاده المحقق المتقدم.

في شمول الحديث للمسبيات:

وفي كلامه في المسبيات - أيضاً - بعض موقع للنظر، خصوصاً في القسم الثاني منها، وهو ما كان المسبب من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع كالطهارة والنجاسة، فإنها غير قابلة للرفع التشريعي إلا بلاحظ آثارها ... إلى أن قال: ولا يتوجه أنَّ لازم ذلك عدم وجوب الفسل على من أكره على

الجناة، أو عدم وجوب التطهير على من أكره على النجاسة؛ بدعوى: أن الجناة المكره عليها وإن لم تقبل الرفع التشريعي، إلا أنها باعتبار مالها من الأثر - وهو الغسل - قابلة للرفع، فإن الغسل والتطهير أمران وجوديَّان قد أمر الشارع بهما عقِيب الجنابة والنجاسة مطلقاً، من غير فرقٍ بين الجنابة والنجاسة الاختيارية وغيرها^(١) انتهى.

وفيه: أنَّ ما تفصي [به] عن الإشكال مما لا يرجع إلى محصل، فإنَّ كونهما أمرين وجوديين لا يوجب عدم رفعهما بالحديث، وإطلاق أدلةهما الحال الاختيار وغيره لا يوجب ذلك؛ حكمته عليها، بل من شرط حكمته عليها إطلاقها الحال تلك العناوين المأجوبة في الحديث.

والتحقيق في الجواب عن الإشكال أن يقال: إنَّ غسل الجنابة مستحبٌ نفسيٌّ وشرط للصلة، فبالنسبة إلى الأثر الاستحبائي لا يشمله الحديث؛ لعدم المنة في رفع المستحبات، وأمّا بالنسبة إلى اشتراط الصلة به، فالإكراه إنما يتحقق إذا أكره على ترك الغسل للصلة، فحيثُد إذا كان المكلف مختاراً في التيمم وضاق الوقت، يتبدل تكليفه به، ووجهه ظاهر، وإن أكره على تركه أيضاً، فإن قلنا: بأنَّ الصلاة بلا ظهور لا تكون صلاةً في نظر الشارع يسقط التكليف بها، فيكون حالة حال المكره على ترك الصلاة.

وأمّا بالنسبة إلى الطهارة الخثبية، فمع كونه مكرهاً على ترك غسل البدن والسائل الراجع إلى الإتيان مع المانع، يرفع وجوب طهاراتهما واحتراطها بهما

(١) فوائد الأصول ٣٥٨:

بدليل الرفع، وفي غير الساتر ينزع، هل فيه - أيضاً - على الأقوى، إلا أن يكون مكرهاً في لبسه، فيكون مكرهاً في إيجاد المانع، فيشمله دليل الرفع^(١). ويمكن أن يجأب عن الإشكال: بأن الإكراه - بحسب نظر العرف - لا يتعلّق

(١) وقد يقال: باختصاص مجرى الرفع في قوله: (رفع... ما أكرهوا عليه) بباب المعاملات بالمعنى الأخص - بعكس عنوان الاضطرار - فلا يجري في التكليفيات؛ لصدق الإكراه بمجرد التوعيد البسيط، ولا يمكن الالتزام بجواز ارتكاب المحرّم لأجله^(٢). وفيه أولاً: أن ذلك لا يوجب الاختصاص بالمعاملات بالمعنى الأخص؛ ضرورة أن مثل الطلاق والعتاق والنكاح والوصية وغيرها من المعاملات بالمعنى الأعم والإيقاعات مشتملة للحديث، هل المصحّ به في بعض ما ذكر الشمول^(٣).

وثانياً: أن ما ذكر - من عدم إمكان الالتزام في الجملة - لا يوجب عدم الالتزام مطلقاً بعد تصریح بعض الروایات^(٤) بأن ترفع مما أكرهوا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾^(٥) مما هو في قضية عمار^(٦) التي هي حكم تكليفي، وبعد ورود عدم الشيء على الزوجة المكرهة على الجماع في يوم رمضان^(٧) وعدم الحد على المكرهة على الزنا^(٨).

وما قال القائل: بأن الإكراه إن وصل إلى حد المخرج جاز ذلك، إلا أنه من جهة المخرج لا الإكراه^(٩).

ففيه أولاً: أنه خلاف الإطلاق في الروایات والأية.

وثانياً: أن الإكراه على عنوان مع التوعيد الغير المتحمل لا يوجب أن يكون العنوان المكره عليه حرجياً، فشرب المحرّم مع التوعيد لا يكون حرجياً، ويكون متعلقاً بالإكراه، فلا يشمله دليل المخرج إلا مع التكليف، دون حديث الرفع.

نعم بعض مراتب الإكراه لا توجّب جواز الارتكاب، كما أن بعض المحرمات والعظام عند الشرع لا يمكن التزام رفع حكمه بالحديث، ولا بدليل المخرج، ولا بأدلة التقيّة، كما نصّلنا ذلك في رسالة التقيّة^(١٠) فتدار. [منه قدس سره]

إلا بفعل المكلف، وهو إما سبب كالجماع، أو مسبب كالإجناب بالمعنى المصدري، ورفعهما برفع آثارهما الشرعية، والمفروض أن الجنابة أمر واقعي لا شرعي، فلا معنى لرفعها، كما لا معنى لرفع أثرها؛ إذ لم يتعلّق الإكراه به، فالمرفوع آثار الجماع والإجناب لا الجنابة، فتدبر.

الأمر السابع

تصحّح العبادة المشكوك في مانعية شيء لها بالحديث

لوشك في مانعية شيء للصلوة، فالحديث ينفع لصحة صلاته؛ لما



- (أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢٤ سطر ١ - ٩.
- (ب) انظر الكافي ٦: ١٢٧ - ١٢٨ و ٤ باب طلاق المضطرب والمكره و ١/١٩١ باب عنق السكران والمحتون والمكره، الوسائل ١٥: ٣٣١ أكثُر أحاديث باب ٣٧ من أبواب مقدمة وشرائطه ١٦: ١/٢٩ و ٢ باب ١٩ من أبواب العنق.
- (ج) تفسير العياشي ٢: ٧٥/٢٧٢ ، الكافي ٢: ٤٦٢ - ٤٦٣ باب ما رفع عن الأمة.
- (د) النحل: ١٠٦.
- (ه) تفسير العياشي ٢: ٧٢/٢٧١ ، العبيان ٦: ٤٢٨ ، جامع البيان ١٤: ١٢١ - ١٢٢.
- (و) الفقيه ٢: ٦/٧٣ باب ٣٣ فيما يجب على من أفتر أو جامع... ، الوسائل ٧: ٣٧ - ١/٣٨٢ باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (ز) الكافي ٧: ١/١٩٦ باب المرأة المستكريحة، الفقيه ٤: ٤/٢٩ باب ٥ في حد ما يكون المسافر فيه معدوراً... ، الوسائل ١٨: ٣٨٢ - ١/٣٨٣ و ٤ و ٥ باب ١٨ من أبواب حد الزنا.
- (ح) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢٤ سطر ١٠ - ١١.
- (ط) الرسائل ٢: ١٧٧.

عرفت^(١) أن مقتضى حكمة الحديث على الأدلة الأولية رفع المانعية، وصيروة المأتب به مع وجود المانع المشكوك فيه مصداقاً للطبيعة، وعدم معقولية بقاء الأمر مع الإتيان بصدق المأمور به، ولافرق في ذلك بين الشبهة الحكمية والموضوعية بعد صيروة المأتب به مصداقاً للطبيعة.

وقد استشكل شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - في الشبهة الحكمية، وقال: إن الصحة فيها إنما تكون مادام شاكراً، فإذا قطع بالمانعية يجب عليه الإعادة، ولا يمكن القول بتخصيص المانع بما علم مانعيته، فإنه مستحبيل، بخلاف الشبهة الموضوعية، لإمكان ذلك فيها^(٢).

وفيه: أن المستحبيل هو جعل المانعية ابتداءً للعالم بالمانعية، وأما إنشاؤها بنحو الإطلاق، ثم رفع مانعيتها و فعليتها عن المشكوك فيه، مما لا استحالة فيه أبداً، وقد حقق ذلك في مبحث الإجزاء^(٣) وفي مبحث الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية^(٤) فراجع.

فتحقق من جميع ماذكرنا: أن مقتضى دليل الرفع هو توسيعة نطاق الطبيعة إلى الفرد الناقص والكامل، أو جعل الفرد الناقص مصداقاً لها، فبعد ذلك لامعني لبقاء الأمر المتعلق بها بعد إتيانها بإتيان الفرد.

هذا تمام الكلام في حديث الرفع، وقد عرفت دلالته على المدعى

(١) في صفحة: ٤٥.

(٢) درر الفوائد ٢: ١٠٦ سطر ٩-١٦.

(٣) انظر الجزء الأول من كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(٤) الجزء الأول صفحة: ٢٠٠.

بما لا مزيد عليه.

حديث الحجب

وما أستدلّ [به] على البراءة:

قوله: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم)^(١).

وتفريغ الاستدلال به أن يقال: إنَّ الظاهر من حجب العلم عن العباد ليس هو الحجب عن مجموع المكلفين أو عن جميعهم على وجه الاستغراب، بل الظاهر منه أنَّ كُلَّ من كان محجوباً عن الحكم فهو موضوع عنه، ولو كان معلوماً لغيره من سائر المكلفين، كما أنَّ قوله: (رفع عن أفني ما لا يعلمون) أيضاً كذلك، أي كُلَّ من لا يعلم الحكم فهو مرفوع عنه، وهذا واضح جداً.

كما أنَّ الظاهر من قوله: (هو موضوع عنهم) أنَّ الحكم المحمول بحسب الواقع موضوع عن الجاهل، وهكذا دليل الرفع.

كما أنَّ المصحح لنسبة الحجب إليه - تعالى - هو الحجب الذي لا يكون بواسطة تقصير العبد عن الفحص، بل يكون لا باختياره، وأنَّ الجهات الخارجية و[الحوادث] الكونية موجبة للحجب، كوقوع المهالك العامة، مثل الزلزلة، والحرائق، والغرق، وأمثالها، فصارت سبباً لضياع الكتب وحجب العباد، فهذه الأمور مما تسب إلى الله تعالى، فقوله: (كلَّ ما حجب الله علمه عن العباد) أي كُلَّ حكم يكون المكلف محجوباً عنه لا بتقصير منه

(١) التوحيد للصدوق: ٩/٤١٣ باب ٦٤ في التعريف والبيان..

- بل بواسطة أمور خارجة عن قدرته، كطول الزمان، وضياع الكتب [بسبب حوادث] كونية تكون بقدرة الله تعالى - فهو موضوع عنه، وكذلك الأمر فيما إذا كان الحجب لا يقتصر من العبد، بل لقصوره وبأمر غير اختياري.

وإن شئت قلت: إنَّ بِنَاسَةَ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعِ يُفْهَمُ أَنَّ الْحَجْبَ لَا يَقْصُدُ مِنَ الْمَكْلُفِ - بل بأمر غير اختياري يكون تحت قدرة الله تعالى دون العبد - تمامُ المَوْضِعِ لِرَفْعِ الْحُكْمِ وَوَضْعِهِ عَنْهُ.

والإنصاف: أنَّ حديث الحجب لا يكون دون حديث الرفع في الدلالة على البراءة.

وأَمَّا مَا أَفَادَهُ الْمُحْقِقُونَ^(١) مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ (ما حجب الله علمه) هو ما لم يبيئه للعباد، وتعلقت عناته - تعالى - بمنع اطلاع العباد عليه؛ لعدم أمر رسنه بتبلیغه؛ حيث إنه بدونه لا يصح إسناد الحجب إليه - تعالى - فالرواية مساوقة لما ورد من: (إن الله تعالى سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً)^(٢).

فهو بمَعْزِلٍ عن مفهوم الرواية، ومخالف للمناسبة المفروضة في ذهن أهل المحاجة، ومخالف لقوله: (فَهُوَ مَوْضِعُهُمْ) لما عرفت من أنَّ الظاهر من الوضع عن العباد هو وضع ما هو المجعل، لعدم التبليغ رأساً، كما عرفت

(١) انظر فرائد الأصول: ١٩٩ - ١٢ ، الكفاية ٢: ١٧٦ سطر ١ - ٥.

(٢) الفقيه ٤: ١٥٥٣ باب ١٧ في توارد الحدود، الوسائل ٦١/١٢٩: ١٨ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

السرّ في نسبة الحجب إليه - تعالى - مع أنّ نسبة مطلق الأفعال إلى الله - تعالى - قد شاعت في الكتاب والسنّة؛ بحيث صارت من المجازات الراجحة التي كأنه لا يُعد ارتكابها مخالفة الظاهر بنظر العرف، فلا تصادم الظاهرات الأخرى، فتدبر.

حديث الخلية

ومنها: قوله: (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام)^(١) أو (أنه حرام بعينه)^(٢).

ودلاته واضحة^(٣) ولا يختص بالشبهات الموضوعية بقرينة قوله: (بعينه) لعدم القرینية.

نعم لا يبعد دعوى ظهور قوله: (بعينه) في مقابل المعلوم بالإجمال، فيكون الحديث بقصد الترجيح في ارتكاب أطراف المعلوم بالإجمال حتى يعرف

(١) لو قلنا: إنه صدر المؤثقة. [منه قدس سره]

(٢) الكافي ٥: ٤٠ / ٣١٣. باب النواذر من كتاب المعيشة، التهذيب ٧: ٩٨٩ / ٢٢٦
باب من الزيادات، الوسائل ١٢: ٤ / ٦٠. باب ٤ من أبواب ما يكتب به، باختلاف يسير.

(٣) بناءً على كونها رواية مستقلة كما هو ظاهر بعضهم^(أ) وأماماً لو كانت صدر رواية مساعدة ابن صدقة^(ب) ففي دلالتها إشكال. [منه قدس سره]

(أ) فرائد الأصول: ٢٠١ سطر ٨ - ٩، الكفاية ٢: ٢٠٣.

(ب) مر تخریجها قریباً.

الحرام بعينه؛ أي تفصيلاً.
كما أنَّ الظاهر من قوله: (كلَّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ، حتى
تعرف الحرام بعينه)^(١) هو ذلك؛ أي ترخيص في التصرف بالمال المختلط بالحرام.
فهذا الحديث يمكن أن يكونا منسلكين في سلك الأحاديث الواردة في
المال المختلط بالحرام، وقد جمع شتاتها السيد العلامة الطباطبائي في حاشيته
على المكاسب في باب جواز السلطان^(٢) منها: موثقة سماعة: (إنْ كان خلط
الحلال بالحرام، فاختلطوا جميعاً، فلا يعرف الحلال من الحرام، فلا بأس)^(٣) ومنها:

(١) الكافي ٥: ٣٩/٣١٣ باب النوادر من كتاب المعيشة، التهذيب ٧: ٩٨٨/٢٢٦ و ٩: ٣٣٧/٧٩٠ ، الوسائل ١٢: ١/٥٩ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) حاشية المكاسب للطباطبائي اليزيدي: ٣٣ سطر ١٢-٢٣.

العلامة الطباطبائي: هو الفقيه الأكبر المحقق السيد محمد كاظم بن السيد عبد العظيم
الطباطبائي اليزيدي، ولد في مدينة يزد سنة ١٢٤٧ هـ تللمذ على الميرزا الشيرازي، والشيخ
مهدي كاشف الغطاء وغيرهما، له عدة مصنفات في الفقه والأصول مثل: الحاشية على
المكاسب، العروة الوثقى وغيرها، توفي سنة ١٣٣٧ هـ. انظر معارف الرجال ٢: ٣٢٦،
أعيان الشيعة ١٠: ٤٣، الأعلام للزرکلی ١٢: ٧.

(٣) الكافي ٥: ٩/١٢٦ كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ٢/٥٩ باب ٤ من أبواب ما
يكتسب به.

سماعة: هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الخضرمي الكوفي، من أصحاب الإمامين
الصادق والكاظم عليهما السلام، عَدَهُ الشيخ المفيد في (رسالته العددية) من الأعلام
الرؤساء المأمورون بهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق
إلى ذم واحد منهم. انظر رجال النجاشي: ١٩٣، رجال الشيخ الطوسي: ٢١٤، معجم
رجال الحديث ٨: ٢٩٧.

صحيحة الحذاء: (لابأس به حتى يعرف الحرام بعينه) ^(١) فراجع.

فبناءً عليه أنَّ الحدِيثين أجنبيان عن الشبهات التحريرية.

ومنها: قوله: (كلَّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) ^(٢) ولا يخفى ما فيه ^(٣).

(١) الكافي ٥/٢٢٨:٥ باب شراء السرقة والخيانة من كتاب المعيشة، الوسائل ١٦٢:١٢ باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به.

الحذاء: هو أبو عبيدة زياد بن عيسى الحذاء الكوفي، عدهُ الشَّيخُ وغَيْرُهُ في أَصْحَابِ الْإِمَامِينَ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، كَانَ حَسْنَ الْمُنْزَلَةَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَهُ كِتَابٌ يَروِيهُ عَلَيْهِ بْنُ رَئَابٍ، مَاتَ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ. اَنْظُرْ رِجَالَ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ: ١٢٢ وَ٢٠٢، تَنْقِيَحُ الْمَقَالِ ١: ٤٥٦.

(٢) الفقيه ١٢٨/٢٠٨:١ باب ٤٥ في وصف الصلاة، الوسائل ١٨:١٨ - ١٢٧ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٣) وما يستدل به قوله: (الناس في سعة مَا لَا يَعْلَمُونَ) ^(٤) إِذْ لَوْ كَانَ الْأَحْيَاطَ وَاجِبًا لَمَا كَانَ النَّاسُ فِي سُعَةٍ، وَالْعِلْمُ بِوْجُوبِ الْأَحْيَاطِ لَا يَرْفَعُ مَوْضِعَ الْحَدِيثِ؛ لِنَدْمَ كُوْنِ إِيمَاجِبِ الْأَحْيَاطِ طَرِيقًا إِلَى الْوَاقِعِ حَتَّى يَرْفَعَ دَعْمَ الْعِلْمِ، وَإِطْلَاقُ الْعِلْمِ عَلَى الْحَجَّةِ - كَمَا سَبَقَ مِنْهَا ^(٥) - إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْطَّرِقِ الْعَقْلَائِيِّ وَالشَّرِعَيِّ، لَا عَلَى مِثْلِ الْأَحْيَاطِ الَّذِي لَيْسَ كَاشِفًا بِوْجَهِهِ، فَلَا وَجْهٌ لِشُمُولِ الْعِلْمِ - وَلَوْ بِالْمَعْنَى الْمُوْسَمِ - لَهُ؛ وَلَهُذَا لَوْ أَفْتَى أَحَدٌ عَلَى الْوَاقِعِ بِقِيَامِ أَمْارَةٍ عَلَيْهِ لَا تَكُونُ فَتْوَاهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بِخَلْفِ مَا لَوْ أَفْتَى [عَلَى] الْوَاقِعِ بِوَاسْطَةِ وَجُوبِ الْأَحْيَاطِ.

وقد يقال إنَّ وَجُوبَ الْأَحْيَاطِ إِنْ كَانَ نَفْسِيًّا يَدْفَعُ الْمَعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ أَدَلةِ الْأَحْيَاطِ؛ لِحُصُولِ الْغَايَةِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِوْجُوبِ الْأَحْيَاطِ ^(٦).

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَكْمَ بِلَزْوَمِ إِتَّيَانِ مَجْهُولِ الْحَكْمِ وَالتَّرْخِيصِ فِيهِ مُتَضَادَانِ، وَلَوْ كَانَ التَّرْخِيصُ لِأَجْلِ مَجْهُولِيَّةِ الْوَاقِعِ، فَإِذَا كَانَ شُرُبُ التَّنِّ مَجْهُولَ الْحَرَمَةَ فَالنَّاسُ فِي سُعَةِ مِنْ شُرُبِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَخْبَارِ الْأَحْيَاطِ وَلَوْ كَانَ نَفْسِيًّا.

نعم لَوْ أَمْكَنَ الْقُولُ بِالسُّعَةِ مِنْ حِيثِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَإِنْ كَانَ الضَّيقُ مِنْ حِيثِ ←

الاحتياط النفسي ومصلحة خاصة، لكان له وجه، ولكنَّه كما ترى؛ فإنَّ جعل المسعة يكون لغواً بعد عدم انفكاك موضوعه عن موضوع الاحتياط، والحملُ على الشبهة الوجوبية أو الموضوعية اعتراف بالمعارضة، مع أنه لا شاهد له.

ومنَّا يستدلُّ به: صحيحة عبد الصمد بن بشير المنسوبة في أبواب تروك الإحرام - باب ٤٥ [من الوسائل] - عن أبي عبد الله في حديث: ((إنَّ رجلاً أعمى دخل المسجد يُلْهِي وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله: إني كنتَ رجلاً أعمل - إلى أن قال: - ليس عليك الحجَّ من قابل، أيُّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه))^(٢)، دلَّ على أنَّ الإثبات بمحظوظ الحكم لا يوجب شيئاً.

وقد ردَّها الشيخ الأعظم: بظهور مثل هذا التركيب في الجاهل المركب الغافل، وقيل في توجيهه: إنَّ الباء للسببية، والجاهل الغافل يكون جهله سبباً للامرتكاب^(٣).

وأيدَّ الشيخ مقالته: بأنَّ تعميم الجهلة لصورة الترديد يحوجه الكلام إلى التخصيص بالشاكِ الغير المقصَّر، وسيقه يائياً عن التخصيص، ثمَّ أمر بالتأمل^(٤).

ولعلَّ وجه تأمله: عدم تمامية دعواه؛ ضرورة عدم كون هذه التراكيب ظاهرة فيما ذكر، كما في قوله - تعالى: ((أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ))^(٥)، قوله: ((إِنَّمَا التُّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ))^(٦).

نعم، مورد الرواية هو الجاهل الغافل، لكنَّ لا يكون المورد مخصوصاً، خصوصاً في مثل هذا العام الذي ورد لالقاء قاعدة كلية، ويكون من قبيل العموم.

ويؤيد ما ذكرنا: ورود روايات - في باب الحجَّ^(٧) والصوم^(٨) - بعذورية الجاهل من غير استفصال عن جهله.

وأما تأييده بكون الباء للسببية، ففيه منعه؛ ضرورة أنَّ الجهل - بسيطاً أو مركباً - لا يكون سبباً للفعل، بل السبب له هو مبادئه. نعم ربما يكون العلم بالحكم مع بعض المبادئ مانعاً عن ارتكاب الفعل، فالباء هنا يمكن أن تكون بمعنى «عن».

ومع كونها للسببية يصدق أنَّ الارتكاب يكون بجهالة مع الفحص عن الحكم، وعدم

العثور عليه، فارتکب، فإنَّ السُّبْبَيَّةَ لا تكون بمعنى صدور الفعل عنه، بل بمعنى دخالته ولو في الجملة، وهي حاصلة في الجاهل الملتافت.

واما تأييده يلزم التخصيص مع عدم جوازه، فقيه: مضافاً إلى أن التخصيص لازم على أي حال - [آلة] لا يكون في المقام مانع عن التخصيص، ودعوى إبانه عنه غير مسموعة؛ ضرورة عدم وجہ للإباء، وعدم كون لسانه آلياً عنه، ولا التخصيص مستهجنأ.

وما يستدلّ به للبراءة حسنة ابن الطيّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: (إنَّ اللَّهَ أَحْجَجٌ عَلَى النَّاسِ بِمَا أَتَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ) ^(٤). دلت على أنَّ الاحتجاج إنما يكون ببيان القدرة والسعنة والعقل والفهم، وتعريف الله أحكامه.

والظاهر أنّ قوله: (آتاهم) إشارة إلى قوله - تعالى: - (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا) (س)، و(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (جـ)، كما استدلّ بهما أبو عبد الله - عليه السلام - في رواية عبد الأعلى لعدم التكليف على المعرفة، وأنّ على الله البيان، وذلك لعجزهم عنها (دـ).

ولا يخفى أن إعطاء السعة والقدرة يكون بالنسبة إلى كل مكلف لإتمام الحجّة عليه، ولا يكفي الإيذاء في الجملة لللاحتجاج [على] سائر المكلفين، فكذلك العلم والمعرفة، فما لم يُعرَفَ الله عبدُه الحكم لا تَسْتَحِقْ حجّته عليه، فإذا جدَّ واجتهد المكلف، ولم يصل إلى معرفة حكم الله - تعالى - لأسباب لا تكون تحت قدرته، يصدق أنه ما عرَفَه الله، فلا تَسْتَحِقْ الحجّة عليه، وهو المقصود.

ثم إن هذه الرواية منقوطة مع ذيل في الكافي في باب حجج الله على خلقه عن ابن الطيار - هو حمزة بن محمد - عن أبي عبدالله، قال: (قال لي: اكتب، فأملئ عليّ: أن من قولنا: إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم، ثم أرسل إليهم رسولاً، وأنزل عليهم الكتاب، فامر فيه ونهي...) إلخ⁽⁴⁾.

وقد يقال: إنَّ الظاهِرَ أَنَّ ابن الطَّيَّارَ نَقْلَ الرُّوَايَةَ مَعَ ذِيلِهَا لِأَبَانِ الْأَحْمَرِ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَقْطُلُ عَلَى حِمْمَلِ فِي الْأُولَى، فَيُشَكَّلُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا لِمَكَانِ ذِيلِهَا، فَيَانَ الظاهِرَ أَنَّ إِرْسَالَ الرَّسُولِ وَإِنْزَالِ

الكتب كانوا بعد إيتائهم وتعريفهم، فلا بد من كون التعريف عبارة عن المعرفة الفطرية بالصانع، لا المعرفة بالأحكام، فتكون أجنبية عما نحن فيه.

أقول: الأخذ بظاهر الرواية غير ممكن؛ لأنَّ ظاهرها أنَّ إرسال الرسل وإنزال الكتب متأخران عن الاحتجاج بما آتاهم وعرفتهم، فلا بد وأنْ يقال: إنَّ المقصود منه أنَّ سُنَّة الله - تعالى - هو الاحتجاج على العباد بما آتاهم وعرفتهم، وهي منشأ لإرسال الرسل والتعريف، فتخلل لفظة (ثم) يكون مناسباً لذلك.

مع أنَّ في ذيل الرواية دلالة على ذلك، فإنَّ الظاهر أنَّ ذيلها مربوط بهذا الكلام، فقد تصدَّى لبيان أنَّ التعريف على الله لإنعام الحجَّة بقوله: (ثم أرسل إليهم رسولاً...) إلخ، وأنَّ إيتاء السعة والقدرة - أيضاً - شرط لإنعام الحجَّة بقوله: (فإنَّ رسول الله عن الصلاة...) إلى آخر ما ذكر من الاستشهاد بالأيات على أنَّ التكليف موضوع عن الضعفاء والمرضى والفقراة، فراجع.

مركز تحقير كلام عبد الله بن حميد

وبالجملة: هذا الذيل لا يضر بالدلالة، بل يؤيدها.

وأما ما قيل: إنَّ مادل على الاحتياط وارد على مثلها^(١) فيه ما لا يخفى؛ فإنَّ الظاهر منها أنَّ المعرفة بالأحكام موجبة للاحتجاج، وبما أنه في مقام الامتنان والتضييق، تدل على أنه مع عدم المعرفة لا يقع الاحتجاج، ولا يكون الضيق والكلفة، كما دل عليه ذيل الرواية الثانية، ولزوم الاحتياط لا يوجب المعرفة بالأحكام؛ ضرورة عدم طريقته للواقع، لا حكماً ولا موضوعاً، فلو احتج علينا على الواقع بالاحتياط يكون احتجاجه بلا تعريف، وهو ينافق الرواية، وليس الاحتياط واجباً نفسيًا حتى يتحقق به، بل بعد إلزام الاحتياط يتحقق بالواقع، فلا إشكال في مناقضة الاحتياط معها.

بل لا يبعد حكمتها على أدلة الاحتياط؛ لعراضها لنفي الاحتجاج - الذي لازم جعل الاحتياط - مما لا يتعرض له أدلة الاحتياط، فتدبر.

وقريب منهما ما روي في الواقي عن الكافي في باب البيان والتعريف بإسناده عن الإمامي، قال: (سمعت أبا عبد الله يقول: إنَّ أمر الله كله عجب، إلا أنه قد احتج عليكم بما عرفتم ←

من نفسه) ^(٣) بالاقرءب المتقدم.

واحتمال كون المراد من (عْرَفْكُمْ مِنْ نَفْسِهِ) تعريف نفسه وذاته - حتى تكون ذاته معروفة بتعريفه - بعيد، بل الظاهر أن الاحتجاج بالأحكام بعد تعريفه - تعالى - فتعريف أحكامه عليه، لا على غيره.

ومنها: المرسلة المروية في الوسائل - في باب ٦٠/١٢ - من كتاب القضاة عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق: (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ) ^(٤).

ولا يخفى أن مثل هذا الإرسال والتنسب إلى المقصود ب نحو الجزم من مثل الصدوق لا يمكن إلا مع إحرازه صدور الرواية، فهي رواية محربة لديه ولو بالقرائن القائمة لديه، ورفع اليد عن مثلها في غاية الإشكال في موارد إثبات حكم إلزامي، بل لا يعد صحيحة الاحتجاج بمثلها.

وكيف كان فمحتملاتها كثيرة؛ لأن الإطلاق: إما يعني اللاحرج والمحظر، أو يعني الإباحة الشرعية الواقعية، أو يعني الإباحة الظاهرية المحمولة للشاك.

والنهي: إما يعني النهي الواقعي المتعلق بالعناوين الأولية، أو الأعم منه ومن الظاهري كالمستفاد من الاحتياط، أو خصوص الظاهري.

والورود: إما بالمعنى المساوي للصدور، أو المساوى للوصول إلى المكلف.

وقد يقال بامتياز إرادة بعض الاحتمالات ^(٥):

منه: إرادة الإطلاق يعني الإباحة الواقعية، والورود يعني الصدور الواقعي، لأن الإباحة الواقعية ناشئة من لا اقتضاء الموضوع خلوه عن المصلحة والمفسدة، فلا يعقل ورود حرمة في موضوعها للزوم الخلف من فرض اقتضائية الموضوع المفروض أنه لا اقتضاء، وفرض عروض عنوان آخر مقتض للحرمة، مخالف لظاهر الرواية الدالة على أن الحرمة وردت على نفس ما وردت عليه الإباحة.

وإن كان المراد بورود النهي تحديد الموضوع وتقييده بأن ما لم يرد فيه نهي مباح، فهو - مع كونه خلاف الظاهر - فاسد، لأنه إن كان ب نحو المعرفة فهو كالإخبار بأمر بدءيهي

لا يناسب شأن الإمام - عليه السلام - وإن كان بسهو التقيد والشرطية فهو غير معقول؛ لأنَّ تقيد موضوع أحد الضدين بعدم الضد - حدوثاً أو بقاءً - غير معقول؛ لأنَّ عدم الضد ليس شرطاً لوجود ضده.

ومنه: احتمال إرادة الإباحة الظاهرية والورود هو الصدور، بوجوه:

منها: لزوم تخلف الحكم عن موضوعه التام؛ فإنه مع فرض كون الموضوع - وهو المشكوك - موجوداً، يرتفع حكمه بصدر النهي الجامع للشك واقعاً، فلا يعقل أن يتقدّم الإبورود النهي على المكلف.

ومنها: أنَّ الإباحة إذا كانت مُغْيَّبة بصدر النهي واقعاً، أو محددة بعده، والغاية والقيد مشكوكاً الحصول، فلا محلّة يحتاج إلى أصلّة عدم صدوره لفعليّة الإباحة.

وإجراء الأصل إنْ كان مجرّد نفي الحرمة فلا مانع منه، إلا أنه ليس من الاستدلال بالخبر، وإن كان للتبعيد بالإباحة الشرعية - واقعية أو ظاهرية - فقد علم امتناع ذلك مطلقاً، وإن كان للتبعيد بالإباحة بمعنى اللاحرج فهي ليست من مقوله الحكم، ولا هي موضوع ذو حكم.

ومنها: أنَّ ظاهر الخبر جعل ورود النهي غاية رافعة للإباحة الظاهرية المفروضة، ومقتضى فرض عدم الحرمة إلا بقاء هو فرض عدم الحرمة حدوثاً، ومقتضاه عدم الشك في الخلية والحرمة من أول الأمر، فلا معنى لمجعل الإباحة الظاهرية، ولنست الغاية غاية للإباحة الإنسانية - حتى يقال: إنه يحصل في فرض فعلية الشك صدور النهي واقعاً - هل غاية لحقيقة الإباحة (ك) (ك) [منه قد سره]

(أ) الحدائق الناضرة ١: ٤٣.

(ب) في الجزء الأول صفحة: ٢٣.

(ج) الكفاية ٢: ١٧٧.

(د) الوسائل ٩: ١٢٥ - ١٢٦ - ٣/١٢٦ باب ٤٥ من أبواب ترورك الإحرام.

(هـ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢٩ سطر ١٨ - ٢٠.

(و) فرائد الأصول: ١٩٩ سطر ١٨ - ٢٠.

→ (ز) الحجرات: ٦.

(ح) النساء: ١٧.

(ط) الكافي ٤: ٣٧٣ - ٣٧٤ و ٣ و ٤ و ٦ باب المحرم يواقع أمرأته.. من كتاب الحجّ، الوسائل ٩: ٢٥٣ - ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦ و ٢٥٧، و ٩/٢٥٧ و ١٢ باب ٢ و ٣ وغيرهما من أبواب كفارات الاستمتاع.

(ي) التهذيب ٤: ١٩/٢٢١ و ٢١ باب ٥٧ في حكم المسافر...، الوسائل ٧: ٧/٣٥ باب ٩ من أبواب ما يمسك عده الصائم و ٧: ٢/١٢٧ و ٣ باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

(يا) الحديث في أصول الكافي في باب البيان والتعريف. [منه قدس سره]. ج ١: ص ١٦٢ - ١٦٣.



(ب) الطلق: ٧.

(بع) البقرة: ٢٨٦.

(يد) الكافي ١: ١٦٣: ٥ باب البيان والتعريف ولزوم الحجة من كتاب التوحيد، التوحيد للصدوق: ٤١٤ / ١١ باب ٦٤ في التعريف والبيان والحجّة والهدایة.

(يه) الكافي ١: ١٦٤: ٤ باب حجّ اللہ علی خلقه من كتاب التوحيد.

(يو) مقالات الأصول ٢: ٦٢ سطر ٦ - ٧.

(ين) الكافي ١: ٣/٨٦: ١ باب أدنى المعرفة، الواقي - الجزء الأول من المجلد الأول - ١٢١ باب البيان والتعريف.

(يع) الفقيه ١: ٢٢/٢٠٨: ٤ باب ٤٥ في وصف الصلاة...، الوسائل ١٨: ٦٠/١٢٧ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(بط) نهاية الدراءة ٢: ١٨٧ - ١٨٨.

(ك) نهاية الدراءة ٢: ١٨٨ سطر ٦ وما بعده.

(كا) هكذا يراض في الأصل فلا حظ.

أدلة القول بالاحتياط



مركز توثيق وحفظ التراث العربي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الاستدلال بالكتاب

قوله: في الآيات النافية^(١).

احتجَ الأخباريون على وجوب الاحتياط بآيات منها: مادلَ بظاهره على لزوم التورع والاتقاء، مثل قوله: «اتقُوا الله حقَّ ثقابه»^(٢) «وجاءكم من ربكم بحق جهاده»^(٣)، و قوله: «فاثقُوا الله ما استطعتم»^(٤).

ولقد أجبَ عنها شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - : بأنَ الاتقاء يشمل [فعل] المندوبات وترك المكرورات، ولا إشكال في عدم وجوبهما، فيدور الأمر بين تقييد المادة بغيرهما، وبين التصرف في الهيئة بحملها على إرادة مطلق الرجحان؛ حتى لا ينافي فعل المندوب وترك المكرور، ولا إشكال في

(١) الكفایة ٢: ١٨٢.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) التغابن: ١٦.

عدم أولوية الأول إن لم نقل بأولوية الثاني من جهة كثرة استعمالها في غير الوجوب، حتى قيل^(١): إنه من المجازات الراجحة المساوي احتمالها مع الحقيقة^(٢) انتهى.

ويمكن المناقشة فيه:

أما أولاً: فبالمنع من شمول الاتقاء لفعل المندوب وترك المكرور، فإن التقوى - عرفاً - عبارة عن الاحتزاز عمّا يوجب الضرر أو محتمله، مثل ترك المحرمات ومشبهاتها، واستعمالها في فعل الواجب ومشبهه إنما هو بمناسبة أنّ في تركه ضرراً أو احتماله، ويتضطلع ما ذكرنا بمراجعة موارد استعمال مادة التقوى في الكتاب والسنّة والمحاورات العرفية.

وأما ثانياً: فبالمنع من أكثرية استعمال الأمر في غير الوجوب من تقييد المادة، فإن تقييدها شائع كثير في جميع أبواب الفقه، حتى يشكل الإطلاق على مطلق باقٍ على إطلاقه، ولو كان فإنه نادر جداً، وأما استعمال الأمر في الوجوب فإلى ماشاء الله ولا أظن أنّ ما أفاد في المقام، وتكرر منه في مجلس بحثه - من رجحان التصرف في الهيئة على التصرف في المادة عند الدوران - يكون مورداً لعمله قدس سره في الفقه؛ لأنّه يلزم منه تأسيس فقه جديد كما لا يخفى.

نعم يتعمّن في المقام حمل الهيئة على مطلق الرجحان، وعدم ارتکاب

(١) معالم الدين: ٤٨ سطر ١٣ - ١٥.

(٢) درر الفوائد ٢: ٩١ - ٩٢.

التقييد في المادة لخصوصية فيه، لاما ذكره؛ وذلك لأن الآيات الشريفة آية عن التقييد، فإن الاستثناء من قوله: **﴿اتقوا الله حق تفاته﴾**^(١) وأمثاله يكون بشيعاً، فلا يجوز أن يقال: «اتقوا الله ما استطعتم إلأ في مورد كذاي» ولما كانت الآيات الشريفة شاملة للشبهات الموضوعية والحكمية، ولا يجب الاحتياط فيها بلا إشكال، يدور الأمر بين تقييدها بغيرها وبين حمل الأوامر على مطلق الرجحان، وحيث كان التقييد غير جائز يتعمّن الحمل عليه. مضافاً إلى أن الآيات شاملة للمحرّمات والواجبات المعلومة، ولا إشكال في امتناع تعلق الأمر التعبدـي بوجوب إطاعتهما، فيجب حمل الأوامر فيها على الإرشاد، فتصير تابعة للمرشد إليه.



مركز تحقيق تكاليف المرشد إلى


(١) آل عمران: ١٠٢.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علمی اسلامی

الاستدلال بالسنة

قوله: ومادل على وجوب الاحتياط^(١).



إن مادل على وجوبه طائفتان:

إحداهما: الأخبار الخاصة، كصحيح عبد الرحمن بن حجاج^(٢) وموئلة
عبد الله بن وضاح^(٣).

(١) الكفاية : ٢ : ١٨٢.

(٢) الكافي : ٤ : ١/٣٩١ باب القوم يجتمعون على الصيد من كتاب الحج، الوسائل ١٨ : ١/١١٢
باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

عبد الرحمن بن الحجاج: هو أبو علي البجلي الكوفي، ياع السايري، عدهُ الشیخ والبرقی
في أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، كان ثقة ثبناً وجهأً، معروفاً بكثرة
العبادة، انظر رجال الشيخ الطوسي: ٢٣٠ و ٣٥٣، رجال البرقی: ٤٨ و ٢٤، معجم
رجال الحديث: ٩ : ٣١٥.

(٣) التهذيب : ٢ : ٦٨/٢٥٩ باب ١٢ في المواقف، الوسائل ١٨ : ١٢٢ / ٣٧ : ١٢٢ باب ١٢ من
أبواب صفات القاضي.

عبد الله بن وضاح: هو أبو محمد الكوفي، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، له

ويرد عليهما - مع كثرة الاحتمالات المسقطة [لهمَا] عن الاستدلال - آنَّهُما شاملان للشبهات الموضعية والحكمية الوجوبيَّة، فيدور أمرهما بين التصرف في المادَّة والهيئة، والثاني أولى؛ لإبانهما عن التخصيص.

وثانيتهما: الأخبار العامَّة، كقوله: (اخوك دينك فاحتظْ لدينك بِما شئت) ^(١).

ويرد عليها - مضافاً إلى ما ذكر أخيراً - أنَّ مثل حديث الرفع له نحو حكومة عليهما، فإنَّ الدين عبارة عن الأحكام؛ أي احتفظ في مورد تكون شبهة مخالفة الحكم الإلهي، ولسان حديث الرفع هو رفع الحكم الإلهي عن مورد الشبهة، ومع عدم الحكم لا يكون مورد للاحتجاط لأجل التحفظ عليه.

ومثل ما ذكر يمكن الجواب عن خبر التثبت ^(٢) فإنَّ حديث الرفع يرفع موضوع الريب، ويرفع الإشكال والشبهة.

مضافاً إلى أنَّ لسان خبر التثبت هو لسان الإرشاد إلى عدم الواقع في المحرمات بواسطة التعود على ارتكاب الشبهات، كما تشهد عليه الروايات.

↑ عدُّة كتب منها: كتاب التفسير، وكتاب الصلاة. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٥

فهرست الشيخ الطوسي: ١٩٣، رجال النجاشي: ٢١٥.

(١) أمالى الشيخ الطوسي ١: ٢٢/١٠٩ ، ٤١/١٢٣: ١٨ ، الوسائل ٤١: ١٢٣: ١٨ ، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الفقيه ٤: ٣٤/٢٨٦-٢٨٥ باب ١٧٦ في التوادر، الوسائل ١٨: ١١٤: ٩ و ٩/١١٨ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

الاستدلال بالعقل

قوله: وأما العقل^(١).

استدلوا بالعلم الإجمالي بوجود واجبات ومحرّمات كثيرة، فلابد من الاحتياط^(٢).

والجواب عنه يتوقف على بيان ميزان انحلال العلم الإجمالي حقيقة أو حكماً، حتى يتضح الحال في المقام.

فنقول: قد يتوجه أن ميزان الانحلال الحقيقي أن يتعلّق العلم بأنّ ما عُلم إجمالاً من التكليف هو هذا المعلوم بالتفصيل^(٣) فإذا علم بموضوعية غنم بين قطبيعه لابد في الانحلال أن يتعلّق العلم بأنّ هذه الغنم هي الغنم التي تعلّق بها العلم الإجمالي.

وبعبارة أخرى: يحتاج في الانحلال إلى أمرتين: أحدهما: العلم التفصيلي

(١) الكفاية ٢: ١٨٥.

(٢) الفوائد الطوسيّة: ٥٠٧.

(٣) نهاية الأنكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٥٠ سطر ١٦ - ١١.

بمقدار المعلوم بالإجمال، والثاني: العلم بانطلاق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل. وعلى هذا قلما ينحل علم إجمالي، خصوصاً في الشبهات الحكمية، بل يمكن دعوى عدم مورد فيها كذلك.

هذا، ولكن هذا خلاف التحقيق؛ لعدم تقويم الانحلال بالعلم بالانطلاق، بل احتماله كافٍ فيه؛ وذلك لأنَّ العلم الإجمالي إنما يكون منجزاً للأطراف إذا بقيت الأطراف على طرفيتها، وإنما تبقى عليها فيما إذا كان الإجمال باقياً في النفس، وإنما يبقى الإجمال إذا كان كلَّ طرف طرفاً للاحتمال بنحو القضية الحقيقة، أو مانعة الخلو، فيصدق عليه: إما هو واجب أو الطرف الآخر، ومع العلم التفصيلي بوجوب طرف لا يبقى الترديد؛ ضرورة خروج الطرف المعلوم بالتفصيل عن طرفية العلم الإجمالي، لمناقضة مفاديهما، فينحلُّ العلم الإجمالي، ولا يبقى إجمال في النفس، فيصير أحد الأطراف معلوماً بالتفصيل، والباقي ممحولة.

وبالجملة: تنحلَّ القضية الحقيقة أو مانعة الخلو إلى قضية حملية بقية، وإلى قضية أخرى كذلك، أو قضية مشكوك فيها، من غير بقاء العلم الإجمالي. إن قلت: لو خرج أحد الطرفين عن طرفية العلم بالسبب الحادث لانحلت القضية المنفصلة إلى قضية بقية ومشكوك فيها مع بقاء أثر العلم الإجمالي بلا إشكال، كما لو علم إجمالاً بتجاهله أحد الإناءين في أول النهار، ثم وقعت نجاسة في أحدهما المعين في آخر النهار، فإنَّ إحداهما تصير معلومة تفصيلاً، والأخرى مشكوك فيها، مع بقاء أثر العلم الإجمالي، ووجوب

الاجتناب عن الأخرى.

قلت: يشترط في بقاء أثر العلم الإجمالي أن يكون باقياً بالنسبة إلى الزمان الأول، أي يكون المكلف عالماً في الزمان الثاني بوجود التكليف في الزمان الأول، وبهذا يُفرّق بين صيروة بعض الأطراف مفصلاً بالسبب الحادث، وبين احتمال الانطباق من أول الأمر، فإنّ الثاني يوجب الانحلال دون الأول، كما أنّ هذا وجه الافتراق بين ما نحن فيه، وبين الخروج عن محل الابتلاء، أو إتيان بعض الأطراف.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ ميزان الاتحالف الحقيقي هو صيروة القضية المنفصلة قضيّتين: حملية بنية موجبة، وحملية بنية سالبة، إنْ كانت المنفصلة حقيقية، وقضية مشكورة فيها إنْ كانت مانعة الخلو.

من حيث تكميله في موضعه
وأما الانحلال الحكمي: فهو صيروة القضيّتين كذلك، لكن بـأعمال تبعد من الشارع ولو إمضاء، كما لو قامت أمارة على أحد الأطراف، فإنه يصير المعلوم الإجمالي بها مفصلاً، ولا يبقى أثره بحكم التبعّد.

ردود على أدلة الأخباريين

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه قد أجيب عن الأخباريين بأمر:

جواب الخقائق الحائرى قدس سره:

أحدها: أنَّ العلم الإجمالي منحلٌ حقيقة، وذلك لأنَّ العلم لما كان صفة

قائمة بالنفس، وله إضافة كشف إلى المعلوم، يكون له جهتان: جهة كونه صفة نفسانية كالقدرة والإرادة، وجهة كونه كاشفاً عن الواقع، وموضوع حكم العقل في تنجز الواقع هو جهة كونه طريقاً إلى الواقع، لا كونه صفة قائمة بالنفس، والأمارات مشتركت معه من هذه الحقيقة، وامتيازه عنها إنما هو في كونه صفة، وهو غير دخيل في التنجيز، فما هو ملاك حكم العقل مفصل، وما بقي على إجماله ليس ملاكاً لحكم العقل^(١).

وبالجملة: الأمارات مصدق حقيقي للعلم بما هو طريق إلى الواقع وكاشف عنه، فينحل العلم بقيامها بعض الأطراف.

هذا وفيه: أنَّ كون العلم صفة نفسانية مقابل القدرة والإرادة أمر، وكونه كاشفاً مطلقاً أمر، وكونه متصفَاً بتمام الكشف وكمال الإراعة أمر آخر.

والعلم وإن كان حقيقة بسيطة، لكن [يحلّله] العقل إلى مطلق الكشف الجامع بينه وبين سائر الأمارات بلطنون، وإلى تمام الكشف وكمال الإراعة عن الواقع، وبهذا يمتاز عن سائر الأمارات والظنون، وما هو ملاك حكم العقل في التنجيز هو الكاشفية التامة، التي هي ما يبها الامتياز بين العلم وغيره؛ حيث يتحكم العقل بعدم تطرق الجعل إليه لأجلها نفياً وإثباتاً دون غيره، وأما مطلق الكاشفية المشتركة فليس ملاك حكم العقل في التنجيز، وإنما لزم كون مطلق الكواشف حجَّة عقلية بنفسها من دون جعل، ولزم امتناع الردع عنها أو

(١) درر الفوائد ٢ : ١٠٠.

تطرقَ الجعلُ إلَيْها، وهو كما ترى.

فما هو ملاك حكم العقل في التنجيز في العلم ليس هو في الأمارات المحمولة أو الغير المردوعة، فإنّ ملاك حكم العقل فيه هو تمامية الكشف، وملاكه فيها هو البناء العقلاني، أو التعبد الشرعي جعلاً أو إمضاء، فالانحلال بها إنّما يكون انحلالاً تعبدياً لا حقيقيّاً.

جواب المحقق الخراساني قدس سره:

ثانيها: ما أفاده المحقق الخراساني - رحمة الله - ومحصلته: أنَّ العلم الإجماليَّ بالأحكام ينحلُّ - تعبدًا وحكمًا - بواسطة العلم الإجماليَّ بشبورة طرق وأصول معتبرة مثبتة لشکاليف عقدار التكاليف المعلومة أو أزيد، وحيث إنَّ لا علم بتكاليف غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة في الطرق والأصول العملية.

إن قلت: نعم، لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالواجبات.
 قلت: إنما يضرُّ السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل مما ينطبق عليه ما علم أولاً، ينحلُّ العلم الإجمالي إلى التفصيلي والشك البدوي إلى آخر ما أفاده^(١).

وفيه: أنَّ ميزان انحلالِ العلم الإجماليِّ في الدائرة الكبيرة بالعلم الإجماليِّ
في الدائرة الصغيرة، إنما هو تنجيز الأطراف بالعلم الصغير بحيث لا يبقى

^{١)} الكفاية ٢ : ١٨٧.

مجال لتجييزها بالكبير، فلا محالة يصير العلم الصغير بمنجزته للأطراف مما ينحل به العلم الكبير، وذلك إنما يكون فيما إذا تقدم المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير على المعلوم بالعلم الكبير، فإن المنجزية في هذه الصورة تختص بالصغير، وتكون منجزية الكبير بالنسبة إليها من قبيل تجييز المنجز، وهو محال، فلا محالة يصير العلم الكبير غير مؤثر بالنسبة إلى الأطراف، فتنحل أطراfe إلى العلم بالمنجز الفعلي بالنسبة إلى أطراف الصغير وإلى الشك البدوي.

وأما في صورة مقارنة المعلومين، أو تقدم الكبير، فلا وجه للانحلال؛ لأن العلم الكبير لا يصير بلا أثر، أما في صورة تقدمه على الصغير فواضح، فإن الكبير منجز للأطراف دون الصغير إلا على نحو التعليق، وأما في صورة مقارنتهما؛ فلأن الصغير وال الكبير يشتراكان في تجييز أطراف الصغير؛ لمقارنة علقي التنجيز فيها، وبختصر الكبير بتجييز أطراfe المختصة به.

وبالجملة: في رتبة تجييز الصغير لأطراfe يتجزأ أطراف الكبير به أيضاً، لعدم استحالة مقارنة المنجزين لشيء واحد كما لا يخفى.

فحصل من ذلك: أن الانحلال بالعلم الإجمالي بما لا يمكن فيما نحن فيه؛ لأن المعلوم بالعلم الإجمالي في الدائرة الصغيرة يقارن المعلوم في الكبيرة أو يتأخر عنه، ولا يكون مقدماً عليه قطعاً.

ومن ذكرنا يظهر: النظر فيما أفاده، مضافاً إلى الخلل في كلامه من تناقض الصدر والذيل، ومن الخلط بين قيام الأمارة على أحد الأطراف معيناً وبين

قيامها بنحو الإجمال، فراجع.

الختار من الأجروبة:

الثالث - وهو المعتمد^(١) : أنه بعد قيام الأدلة والأمارات - من قبيل الخبر الواحد - على الواجبات والحرمات بمقدار المعلوم، ينحل العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشك البدوي^(٢).

ولا إشكال في أن خبر الثقة كاف في الفقه، بحيث لا يبقى لنا علم بالتكليف زائداً عما يكون مفاد الأخبار، ولا إشكال في انحلال العلم الإجمالي تبعيداً لأجل قيام الأمارات على بعض الأطراف على نحو التعين بمقدار المعلوم بالإجمال، ~~فإنها أدلة على التكاليف الواقعية~~، ويجب ترتيب الآثار عليها، فتصير الأطراف بين ما يجب أو يحرم معيناً وبين مشكوكهما، فلا معنى لبقاء الإجمال والتردد بكون التكليف إما لمن هذا الطرف أو لهذا، فتحصل القضية المنفصلة الحقيقة إلى قضايا حملية بتة موجبة وسالبة، إن كانت المنفصلة حقيقة، والقضية المنفصلة المانعة للخلو إلى قضايا حملية بتة موجبة وقضايا مشكوكه.

ثم إن ما ذكرنا من الانحلال إنما هو إذا كان مفاداً أدلة حجية الأمارات التبعد بالأحكام الواقعية.

(١) قد رجعنا عنه في الدورة اللاحقة. [منه قدس سره]

(٢) درر الفوائد ٢: ٩٩.

وأما بناءً على جعل الحجية: فإن قلنا: بأنَّ للحجَّة وجوداً واقعياً وإن لم نظر إليها، ينحلُّ العلم بها.

وإن قلنا: بأنَّ لا معنى للوجود الواقعي لها، بل الحجَّة إنما تقوَّم بالعلم، فلا ينحلُّ العلم الإجمالي؛ لأنَّها حادثة عند تحقق العلم، والتکلیف الحادث مما لا ينحلُّ العلم [به] كما أشرنا إليه سابقاً^(١).

هذا ولكن يمكن أن يقال بالانحلال في هذه الصورة أيضاً، لأنَّ الحجَّة وإن كانت حادثة، لكنَّها حجَّة على التکلیف الواقعي من أول الأمر، وقد عرفت^(٢) أنَّ ميزان الانحلال بمقارنة المعلوم بالتفصيل للمعلوم بالإجمال، أو تقدمه عليه، من غير دخالة لتقديم العلم وتأخذه.

هذا مضافاً إلى أنَّ لا معنى لجعل الحجية، بل قد عرفت سابقاً^(٣) أنَّ خبر الثقة أمارة عقلائية أمضاها الشارع، وحجَّة عند العقلاة لأجل كشفه عن الواقع وطريقته إليه، والحجية من آثار الطريقة، وأما نفس الحجية - أي احتجاج المولى على العبد، وهو عليه - فهي غير قابلة للجعل. نعم جعل الأمارة بحيث يتفرع منها الحجية ممكِّن، لكنَّه غير جعل الحجية.

(١) في صفحة: ٩١.

(٢) في صفحة: ٩٤.

(٣) انظر الجزء الأول صفحة: ١٠٥.

نبهات البراءة

اشتراط عدم أصل موضوعي في موردها

قوله: الأول أنه إنما تجري أصالة البراءة ...^(١).

أقول: لا إشكال في أن جريان أصالة البراءة يتوقف على عدم أصل حاكم أو وارد في موردها، موافقاً كان أو مخالفها^(٢).
وأما وجه تقديم الأمارات على الأصول فسيأتي تفصيله في محله^(٣).
فلوشك في حلية حيوان أو طهارته من جهة الشك في قبوله التذكية،
حكم عليه بالحرمة والنجاسة بناءً على جريان أصالة عدم التذكية، ولا تجري
أصالة الحال والطهارة فيه.

في أصالة عدم التذكية:

ولابأس بالإشارة إلى ما يتعلّق بالمثال من جهة الشبهة الحكمية

(١) الكفاية ٢: ١٩٠.

(٢) رسالة الاستصحاب المطبوعة ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٣٦ - ٢٤٤.

والموضوعية على سبيل الاحتمالات الأصولية، لا على سبيل التصديق الفقهي، فإنه خارج عن المقام، وذلك يتم برسم أمور:

الأول: أن الشبهة: إما حكمية أو موضوعية، والحكمية: إما تكون لأجل الشك في قابلية الحيوان الكذائي للتدكية، وإما لأجل الشك في شرطية شيء أو جزئيته لها، وإما لأجل الشك في مانعية شيء عنها.

والشك في قبول التدكية: إما من جهة الشبهة المفهومية، كما لو شك في حيوان أنه دانع في نوع الكلب، وإما من جهة أخرى، كما لو شك في أن الحيوان المتولد من الحيوانين - مع عدم دخوله في عنوان أحدهما - مما يقبل التدكية، أولاً.

والشك في المانعية: تارة يكون لأجل وصف لازم، وتارة يكون لأجل وصف حادث كالجلل.

والشبهة الموضوعية: تارة تكون لأجل الشك في حيوان بأنه غنم أو كلب لأجل الشبهة الخارجية، وتارة يكون الشك في جزء من الحيوان أنه جزء من الغنم أو الكلب، وتارة يكون الشك في جزء من الحيوان بأنه مأخوذ مما يعلم تذكيته أو مما لم يعلم تذكيته، وتارة في جزء منه بأنه مأخوذ مما يعلم تذكيته أو يعلم عدم تذكيته، وأيضاً تارة يكون الشك لأجل الشك في تحقق التدكية خارجاً، مع عدم كونه في يد مسلم أو سوق المسلمين، وعدم مسبوقيته بهما، وتارة يكون لأجل الشك في طرور المانع بعد إحراز المانعية، كما لو قلنا بأن الجلل مانع، وشككنا في حصوله.

الثاني: أن التذكير الموجبة للطهارة، أو هي مع الخلية، إما أن تكون أمراً بسيطاً، أو مركباً خارجياً، أو مركباً تقييدياً.

وعلى الأول: تارة تكون أمراً متحصلاً مسبباً من الأجزاء الخارجية، وتارة تكون متزعاً منها موجودة بعين وجودها كسائر الانتزاعيات.

والمراد من المركب الخارجي - هاهنا - : أن تكون التذكير عبارة عن الأمور السبعة: أي فري الأوداج، بالحديد، إلى القبلة، مع التسمية، وكون الذابع مسلماً، والحيوان قابلاً ولا يكون أمراً آخر معتبراً فيها سواها.

والمراد من المركب التقييدي: أن تكون التذكير عبارة عن أمر مقتيد بأمر آخر، وحينئذ تارة تكون أمراً بسيطاً متحصلاً من الأمور الخمسة متنقida بقابلية المحل مثلاً، وتارة تكون أمراً متزعاً منها متنقida بها، وتارة تكون أمراً مركباً منها متنقida بها، ففي جميع هذه الصور يكون المركب تقييدياً. نعم قد تكون التذكير بسيطة متنقida، وقد تكون مركبة متنقida.

الثالث: إن دل دليل شرعي على تعين أحد المحتملات، ورفع الشبهة من جهة أوجهات، فهو، وإنما المرجع هو الأصول الموضوعية أو الحكمية على اختلاف الموارد في جريانها، كما ستأتي الإشارة إليه^(١).

وأما تصديق بعض المحتملات فهو منوط بالبحث الفقهي، وخارج عما نحن بصددده من بيان الأصل في كل محتمل.

إذا عرفت ذلك فقول: لو كان الشك من جهة قابلية الحيوان للتذكير، سواء

(١) في صفحة: ١١٣-١١٦.

كانت الشبهة لأجل الشبهة المفهومية أولاً، ولم يدل دليل على قابلية كل حيوان للتذكرة، فهل تجري أصالة عدم القابلية وتحرز الموضوع، أم لا؟

قد يقال بجريانها، وتوضيحه:

أن العارض قد يكون عارض المهمة، وقد يكون عارض الوجود، وعلى أي تقدير قد يكون لازماً وقد يكون مفارقأً، فالعارض اللازم للمهمة كزوجية الأربعة، وككون زوايا المثلث متساوية للقائمتين، والمفارق لها كعروض الوجود لمهمة المكن - تأمل - والعارض اللازم للوجود كموجوديته المصدرية، ونورته، ومنتشرته للآثار، والمفارق كالسوداد والبياض العارضين للموجود.



ولا إشكال في أن قابلية ~~الحيوان للتذكرة~~ من العارض اللازم للوجود أو الموجود، وليس من العارض اللازم للمهمة، وتكون من العارض المفارق للمهمة بطبع الوجود كجميع عارض الوجود.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن ~~الحيوان الكذائي~~ - ونشير إلى مهمته - لم يكن قابلاً للتذكرة قبل وجوده، ونشك في أنه حين تلبسه به عرض له القابلية لها، أولاً، فالالأصل عدم عروضها له.

نعم لو كان الموضوع هو الوجود، أو كانت القابلية من لوازم المهمة، لم يكن وجه لهذا الاستصحاب؛ لعدم الحالة السابقة، لكن الموضوع هو المهمة، والقابلية عارضة لها بعد وجودها، فهذه المهمة قبل تحقّقها لم تكن متّصفة بالقابلية بنحو السالبة المخصّلة، والآن كما كانت.

ومن ذلك يعلم جريان أصالة عدم القرشية وأمثالها، فأصالة عدم القابلية جارية وحاكمة على أصالة عدم التذكرة، وعلى الأصول الحكمية.

هذا غاية ما يمكن أن يقرر [به] هذا الأصل. ولقد أصرَّ شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - على جريانه^(١) ولكنَّ التحقيق أنَّ هذا الأصل مما لا أصل له.

في بيان اعتبارات القضايا:

توضيحة يتوقف على بيان اعتبارات القضايا السالبة، ولا بأس بالإشارة إلى مطلق القضايا لكي يتضح المقصود،

فقول: إنَّ القضايا المعترضة في العلوم إما تكون موجبة، أو سالبة، أو معدولة المحمول موجبة وسالبة، والأوليان قد تكونان بنحو الهلية البسيطة، وقد تكونان بنحو الهلية المركبة، فإذا ذكرنا القضايا التي لها اعتبار عند العقل و العقلاء ستة:

الأولى: القضية الموجبة بنحو الهلية المركبة، كقولنا: «زيد قائم» ولا إشكال في أنها تنحل إلى: موضوع، ومحمول، ونسبة^(٢) وكل منها محكى،

(١) لم نعثر عليه في درر الفوائد، وربما استفاده - قدمن سره - من مجلس بحثه أو مصدر آخر.

(٢) قد عدلنا عما هاهنا من اشتتمال جميع القضايا على النسبة، وفصلنا بين القضايا، وحققنا حالها بما لا مزيد عليه في بحث أوضاع الحروف، وفي العام والخاص، فراجع.

فالموضوع يحكي عن زيد الخارجي، والمحمول عن القيام، والنسبة عن حصوله له. وأما تحقيق أن الكون الرابط متتحقق في الخارج، أولاً، وعلى فرض تتحققه فبأي نحو، فأمر صعب خارج عن مقدورنا، ومذكور في محله^(١) وعلى أي حال للقضية حكاية وكشف عن أمر خارجي، موضوعاً، ومحمراً، ونسبة أو كوناً رابطاً.

الثانية: القضية الموجبة بنحو الهمة البسيطة، كقولنا: «زيد موجود»، و«الوجود موجود» ولا إشكال في أن هذه القضية مركبة ذهناً من الموضوع والمحمول والنسبة، كما لا إشكال في أن المحكي عنه فيها لم يكن بنحو المحكي عنه في القضية الأولى، فإن موجودية المهمة لم تكن على نحو عروض الأعراض الخارجية للموضوع، كما أن موجودية الوجود لم تكن عارضة له في الخارج، بل المحكي الخارجي ليس إلا الوجود البسيط، فيحلله العقل إلى موضوع ومحمول، ويختبر له نسبة من دون أن يكون في الخارج عروض وعرض، وموضوع ومحمول ونسبة. وأوضح مما ذكرنا قولنا: «زيد زيد» و«الوجود وجود» فإن المحكي ليس إلا نفس ذات الموضوع، ومتاط الصدق في أمثال هذه القضايا هو تتحقق الموضوع بنفس ذاته، أو تتحقق المحمول بذاته.

الثالثة: القضية الموجبة المعدلة، والميزان في اعتبارها أن يكون للمعنى العدمي المتسب إلى الموضوع نحو حصول في الموضوع كأعدام الملوك،

(١) الأسفار ١: ٣٢٧ - ٣٣٠، منظومة السيرواري: ٦١ - ٦٢.

مثل «زيد لا يبصر» المساوٍ له «زيد أعمى» فإن إثبات العمى واللابصر لل موضوع إنما هو باعتبار أن لهذا المعنى العدمي نحو تحقق فيه، وهو قابلته للاتصال بالبصر، وهذا الاعتبار ليس في القضية السالبة المحصلة؛ لفرق الواضح بين سلب شيء عن موضوع وإثبات السلب له، فإن معنى الإثبات هو حصول الأمر العدمي له، ومعنى السلب البسيط سلب هذا الشهود عنه، ولهذا تكون القضية المعدلة - التي لها اعتبار في مقابل القضايا - فيما إذا كان للسلب ثبوت نحو العدم والملامة، فقولنا: «زيد لا يبصر» قضية معتبرة، و«زيد لا عمرو» غير معتبرة، كـ«الجدار لا يبصر أو أعمى» فمناط الصدق في مثلها هو نحو تحقق للمعنى السالبي في الموضوع، وثبوته له نحو من الثبوت، فـ«الجدار لا يبصر» قضية غير صادقة، وهو ليس بـ«بصیر» صادقة، وـ«زيد لا يبصر» صادقة، كـ«زيد ليس بصیر».

الرابعة: القضية السالبة المعدلة، كقولنا: «الجدار ليس بلا يبصر» وهي أيضاً قضية معتبرة، ومفادها سلب تحصل هذا الأمر العدمي للموضوع.

الخامسة: القضية السالبة نحو الهلية البسيطة، كقولنا: «زيد ليس موجوداً» مما مفادها سلب الموضوع ففي مثل هذه القضايا ليست حكاية حقيقة ولا يكشف واقعيّ عن أمر أصلاً، وليس لها محكى بوجه، لكن العقل يدرك نحو من الإدراك بطلان الموضوع، وهذا الإدراك - أيضاً - يكون بتبع أمر وجودي، كالصورة المدركة الذهنية التي يخترعها العقل، وتكون مناط إدراكه وحكمه. فقولنا: «المعدوم المطلق ليس بشيء، أو معدوم» لا يمحكي عن

أمر واقعيّ، بل ينبع على بطلان المدوم وعدم شبيهته، وليس للبطلان وعدم الشبيهة واقعية حتى يحكى شيء عنها.

فصرف البطلان - الذي يخترع العقل له مفهوماً، يكون بالحمل الأولى هو البطلان، ويحكم عليه ببطلان مصادقه - هو مناط الصدق. نعم يتوجه العقل المشوب أن للبطلان واقعية، والمفهوم يحكى عنه، والتخلص عن ملاعة الواهمة أمر صعب.

السادسة: القضية السالبة المحصلة بنحو الهمزة المركبة، كقولنا: «زيد ليس بقائم» ففي مثلها قد يكون الموضوع محققاً يسلب عنه المحمول، وقد يكون السلب بسلب الموضوع.

فمع تحقق الموضوع يمكن للموضوع القضية حكاية وكشف، دون محمولها، لكن العقل يدرك بوسيلة الصورة المخترعة الموجودة في الذهن أن الموضوع لم يكن متتصفاً بالمحمول، فيحكم به من دون أن يكون لعدم الأتصاف حقيقة خارجية، ولهذا المعنى السليبيّ واقعية محكمة. ومناط صدقه عدم الأتصاف الموضوع بالمعنى المقابل للمعنى العدمي.

ومع عدم تتحقق الموضوع ليس للقضية حقيقة واقعية أصلاً، لا موضوعاً ولا محولاً ولا نسبة، وليس هذه القضية مثل القضية الموجبة المركبة مما تحكم القضية اللفظية عن موضوع ومحمول ونسبة، بل هذه القضية اختراع صرف من العقل، منشؤه إدراك البطلان للموضوع بصورة ذهنية، وإدراك البطلان للمحمول بصورة ذهنية أخرى، وتوهم سلب المحمول

عن الموضوع.

كل ذلك بملاءبة الواهمة ودعابة المتصرفة، وأما بحسب الواقع فليس أعدام ممتازة؛ أحدها الموضوع، والآخر المحمول، والثالث النسبة؛ لعدم الميز في الأعدام، وعدم الكثرة والوحدة فيها، فالبطلان الصّرف لا يكون حاكياً ولا محاكيّاً، ولا دالاً ولا مدلولاً، ولا موضوعاً ولا محمولاً، فهذه القضايا غير حاكية عن شيء أصلأ، إلا بتوهم شيطنة الواهمة وأكذوبتها.

إذا عرفت حال القضايا اتضاح لك: أن سلب شيء عن شيء قبل تحقق الموضوع ليس له واقع، وإنما هو من اختراع العقل، لا كاشفية ومكشوفة في البين، فقولنا: «هذه المرأة قبل تحقّقها لم تكن فرشية، أو هذا الحيوان قبل تحقّقه لم يكن قابلاً للتدكّية، والآن كما كان» مما لامعني له، لأن هذه المرأة قبل تحقّقها لم تكن هذه، وهذا الحيوان لم يكن هذا، ولا يمكن أن يشار إليهما حسناً ولاعقاً، وإنما تتوهم الواهمة أن لهذا المشار إليه هذية قبل تحقّقه، فهذه المرأة قبل وجودها لم تكن مشاراً إليهما، ولا مسلوباً عنها شيء على نعت سلب شيء عن شيء.

فالقضية المشكوك فيها ليست لها حالة سابقة، وإنما ساقتها في عالم الاختراع تتبع أمور وجودية، وتتوهم الواهمة لما ليس له تحقق تحققاً، ولما ليس له واقع واقعاً.

وبالتأمل فيما ذكرنا يدفع ما يمكن أن يقال: إن المرأة الكذائية قبل تحقّقها

إما قرشية أو ليست بقرشية، لامتناع ارتفاع النقيضين، فإذا كذب «أنها قرشية» صدق «أنها ليست بقرشية»^(١).

وذلك لأنَّ نقيض «أنها قرشية» ليس «أنها ليست بقرشية» على نعت سلب شيء عن شيء له واقعية، بل نقيضه أعمّ من ذلك ومن بطلان الموضوع، وهو يلازم بطلان المحمول والنسبة، فليتأمل فإنه دقيق.

لتحصل مما ذكرنا: أنَّ هذا الحيوان لم يكن هذا الحيوان، لأنَّ حيوان سابقاً ولم يكن قابلاً^(٢) فأصالة عدم القابلية في الحيوان كأصالة عدم القرشية في المرأة، ليس لها أساس، من غير فرق في الشك في القابلية بين الشبهة المفهومية - وأنَّ هذا الحيوان هل هو داخل في مفهوم السبع أم لا؟ - وبين غيرها، كالشك في الحيوان المولود من الحيوانين مع عدم الشك في المفهوم، فمع عدم جريان أصالة عدم القابلية يكون المرجع هو أصالة عدم التذكرة.

التحقيق في المسألة:

والتحقيق فيها: أنَّ التذكرة إن كانت أمراً مركباً خارجياً - ككونها نفس الأمور الستة الخارجية - فأصالة عدمها غير جارية بعد وقوع الأمور الخمسة

(١) مستمسك العروة الونقى ٣: ١٥٦.

(٢) ولو قيل: إنَّ موضوع الأثر المرأة حال الوجود، ويكتفى في الاستصحاب كون الموضوع ذات أثر في زمان الشك.

يقال: إنَّ استصحاب السلب المطلق لإثبات بعض حالاته أو مصاديقه مثبت، وهو نظير استصحاب الحيوان الجامع بين البق والفيل لإثبات الفيل وأثاره تدبر. [منه قدس سره]

على حيوان شُك في قابلية؛ لعدم جريان أصلية عدم القابلية، وعدم كون التذكية أمراً مسبوقاً بالعدم؛ لكونها عبارة عن الأمور الخارجية، والفرض حصول خمسة منها، وعدم جريان الأصل في السادس منها، فحيثما يكون المرجع أصلية المحل والطهارة.

وفي غير هذه الصورة - من كون التذكية أمراً بسيطاً محضاً، أو بسيطاً متقيداً، أو مركباً تقييدياً - فأصلية عدم التذكية جارية مع الفرض عن الإشكال الآتي المشترك الورود.

أما إذا كانت أمراً بسيطاً متحصلةً من الأمور الخارجية فواضح؛ لأنَّه مسبوق بالعدم قبل تحقق الأمور الخارجية، والآن كما كان، واختلاف منشأ الشك واليقين لا يضر به.

وكذلك إذا كانت أمراً بسيطاً منتزعأ؛ لأنَّ هذا الأمر الانتزاعي الموضوع للحكم وإن كان على فرض وجوده يتحقق بعين منشأ انتزاعه لكنَّه مسبوق بالعدم.

وأما إذا كانت أمراً مركباً تقييدياً - سواء كانت بسيطة متحصلة أو منتزعة من الأمور الخمسة متقدمة بقابلية المحل، أو مركبة منها ومتقدمة بقابلية - فجريان أصلية عدم التذكية لامانع منها؛ لأنَّ المتقييد بما أنه متقييد مسبوق بالعدم، ومشكوك تتحققه، والفرض أنَّ موضوع الحكم متقييد.

وبما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاد بعض أعلام العصر - على ما في تقريراته - من أنَّ التذكية إذا كانت الأمور الخمسة، وتكون قابلية المحل شرطاً

للتأثير، ولها دخالة في تأثير الأمور الخمسة، لاتجحى أصلية عدم التذكية، بل المرجع أصلية الخل والطهارة^(١).

وذلك لأن دخالة القابلية في التأثير عبارة أخرى عن تقيد موضوع الحكم؛ فموضوع حكم الشارع بالحلية، والطهارة الواقعيتين هو الأمور الخمسة المشترطة بالقابلية، وهذا المعنى المتقيّد المشترط مسبوق بالعدم، واختلاف منشأ الشك واليقين مما لا يمنع عن جريان الاستصحاب. هذا مما لا إشكال فيه. إنما الإشكال في جريان أصلية عدم التذكية مطلقاً - بسيطة كانت التذكية أو لا - من جهة أخرى، وهي أن حقيقة التذكية - أي التي من فعل المذكى - عبارة عن إزهاق روح الحيوان بكيفية خاصة وشروط مقررة، وهي فردي الأوداج الأربع، مع كون الذابح مسلماً، وكون الذبح عن تسمية، وإلى القبلة، وآلته من حديد، وكون المذبوح قابلاً للتذكية، وعدم هذه الحقيقة بعدم الإزهاق بالكيفية الخاصة والشروط المقررة.

ولا إشكال في أن هذا الأمر العدمي - بنحو «ليس» التامة - ليس موضوعاً للحكم الشرعي، فإن هذا المعنى العدمي متتحقق قبل تحقق الحيوان وفي زمان حياته، ولم يكن موضوعاً له، وما هو الموضوع عبارة عن الميّة، وهي الحيوان الذي زهرت روحه بغير الكيفية الخاصة بنحو الإيجاب العدولي، أو زهوق الروح من الحيوان زهوقاً لم يكن بكيفية خاصة، على نحو «ليس» الناقصة أو الموجبة السالبة المحمول، وهو غير مسبوقين بالعدم؛ فإن زهوق الروح لم يكن

(١) فوائد الأصول ٣: ٣٨٢.

في زمان محققاً بلا كافية خاصة، أو مسلوباً عنه الكافية الخاصة، فما هو موضوع الحكم غير مسبوق بالعدم، وما هو مسبوق به ليس موضوعاً له، واستصحاب «ليس» التامة لا يثبت زهوق الروح بالكيفية الخاصة إلا على الأصل المثبت. مضافاً إلى الإشكال الذي سبق منا^(١) بالنسبة إلى تلك القضايا السلبية.

إن قلت: إنّ الموضوع للحرمة والنجاسة مركب من جزأين: زهوق روح الحيوان، وعدم تذكيره، ويكتفى في تحقق الموضوع اجتماع الجزأين في الزمان؛ لأنهما عرضيان محلّ واحد، والموضوع المركب - من عرضين محلّ واحد، أو من جوهرين، أو من جوهر وعرض محلّ آخر، كوجود زيد وقيام عمرو - لا يعتبر فيه أزيد من الاجتماع في الزمان، إلا إذا استفید من الدليل كون الإضافة الحاصلة من اجتماعهما في الزمان دخيلاً في الحكم، كعنوان الحالية، والتقارن، والسبق، واللحوق، من الإضافات الحاصلة من وجود الشيئين في الزمان، ولكن هذا يحتاج إلى قيام الدليل عليه، وإنّا فالموضوع المركب من جزأين لارابط بينهما إلا الوجود في الزمان، لا يقتضي أزيد من اجتماعهما في الزمان.

وفيما نحن فيه - بعد ما كان الموضوع مركباً من خروج الروح وعدم التذكير، وهما عرضيان للحيوان - يكتفى إثراز أحدهما بالأصل، وهو عدم التذكير، والآخر بالوجود، وهو خروج الروح، فمن ضمّ الوجود إلى

(١) في صفحة: ١٠٥.

الأصل يلائم كلا جزأي المركب^(١).

قلت: هذا غاية ما يمكن أن يقال، وهو الذي أفاده بعض أعلام العصر - على ما في تقريراته - لكن يرد عليه: أن عدم التذكية ليس في عرض زهوق الروح، فإنه عبارة عن زهوق بلا كيفية خاصة، كما أن التذكية عبارة عن إزهاقه بالكيفية الخاصة.

فما أفاده - من أنهما عرضيان لموضوع واحد - ليس على ما ينبغي.

بل عدم التذكية عرض الحال إن كان الموضوع بنحو القضية المعدلة؛ أي الحيوان الغير المذكى، وهو - أي عدم التذكية - زهوق الروح بلا كيفية خاصة، فالكيفية الخاصة من حالات زهق الروح، وزهوق الروح بلا كيفية خاصة من حالات الحيوان، فالحيوان قد تعرض له التذكية - أي زهوق الروح بالكيفية الخاصة - وقد تسرب عنه التذكية، أي لم تزهق روحه بالكيفية الخاصة، لكن هذا الأمر السلبي - أي عدم الزهق الكذائي - ليس موضوعاً للحكم، بل الموضوع هو زهوق الروح بلا كيفية خاصة، أو مسلوباً عنه الكيفية الخاصة، وهما مما لم يكن لهما حالة سابقة، فالموضوع للحكم الشرعي هو الحيوان الذي زهقت روحه بلا كيفية خاصة بنحو العدول، أو بنحو الموجبة السالبة المحمول، أو مسلوباً عنه الكيفية الخاصة بنحو السلب الناقص، لانجام.

فما أفاده - رحمة الله - لا يخلو من اختلاط ومغالطة، فإن جعل زهوق الروح وعدم التذكية عرضيين الحال واحد تفكيرك بين الشيء وذاته؛

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٣٤.

لما عرفت من أنَّ عدم التذكية عبارة عن زهوق الروح بغير الكيفية الكذاية، فزهوق الروح جزء مفهوم عدم التذكية - أي الذي هو موضوع حكم الشرع - لا أنَّ زهوق الروح وعدم التذكية جزءان للموضوع كما أفاده رحمة الله تعالى.

إن قلت: ما ذكرت إنما يصح لو كان الموضوع هو الحيوان الذي زهرت روحه بلا كيفية خاصة، أو مسلوباً عنه الكيفية الخاصة، وأماماً لو كان الموضوع هو الحيوان الذي زهرت روحه ولم ترد عليه الكيفية الخاصة - أي لم يكن نحو القبلة، ولم يكن المسلم ذابحاً له، ولم يذكر اسم الله عليه، إلى غير ذلك - فلا، لأنَّ هذه الأمور كلُّها مسبوقات بالعدم، وبعد زهوق الروح وجداناً، ولم ترد عليه الكيفيات بالأصل، يحرز الموضوع.

قلت: هذا مجرد فرض لا واقع له، فإنَّ الموضوع في التذكية هو الحيوان الذي زهرت روحه بيد المسلم، إلى القبلة، وعن التسمية، وبآلة الحديد، وهذه الأمور أخذت حالات للذبح وزهوق الروح، وعدم المذكى - أي الميالة التي هي الموضوع للحكم - هو الزهوق لا بالكيفيات الخاصة.

وبعبارة أخرى: كلَّ ذلك تقديرات للموضوع المفروض الوجود؛ أي الزهوق، وليس لواحد منها حالة سابقة. نعم الأعدام المطلقة لها حالة سابقة، لكنَّها ليست بموضوعة.

ثمَّ لو شكلنا في أنَّ الموضوع ماذكر أو ماذكرنا أو غير ذلك، لا يجري الأصل؛ لعدم إحراز الحالة السابقة، ويصير المرجع هو أصالة الخلية والطهارة.

وظنني أنَّ من تأمل فيما ذكرنا حقَّ التأمل يصدقه، ويُتَضَّعَّ له أنَّ أصلَةَ عدم التذكير مطلقاً مما لا أساس لها.

ويزيد ما ذكرنا، بل يشهد عليه: مارواه في الكافي عن أبي عبد الله - عليه السلام - : (أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - سُئلَ عن سُفْرَةٍ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مطروحة، كثيَرَ لَحْمُهَا وَخَبْزُهَا وَجَبَنًا وَبَيْضًا، وَفِيهَا سَكِّينٌ).

فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : يُقْوَمُ مَا فِيهَا لَمْ يُؤْكَلْ؛ لَأَنَّهُ يُفْسِدُ، وَلَيْسَ لَهُ بِقَاءٌ، فَلَمَّا جَاءَ طَالِبُهَا غَرَّمَهُ اللَّهُ ثَمَّنَهُ.

لِقَلْيلٍ: يا أمير المؤمنين لا يُدْرِى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مُجُوسٍ.



فقال: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا^(١)

فَإِنَّ التَّمْسِكَ بِدَلِيلٍ أَصْلَلَ الْإِبَاحةَ لَا يُتَضَّعَّ وَجْهُهُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ جُرْيَانِ أَصْلَةَ عدم التذكير، وَإِلَّا فَالسُّفْرَةُ إِمَّا كَانَتْ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ وَقَلَّنَا بِأَمْارِيَّتِهَا كَيْدُ الْمُسْلِمِينَ لِلتذكير، وَإِمَّا لَمْ تَكُنْ فِيهَا، أَوْ كَانَتْ وَقَلَّنَا بِعَدَمِ الْأَمَارِيَّةِ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا وَجْهٌ لِلتَّمْسِكِ بِأَصْلَةِ الإِبَاحةِ فِي مُقَابِلِ الْأَمَارَةِ وَالْإِسْتَصْحَابِ، وَأَمَّا مَعْ دُرْجَاتِ جُرْيَانِ الْإِسْتَصْحَابِ فَيُتَضَّعَّ وَجْهُهُ.

وَكَذَا يَشَهِّدُ لِمَا ذَكَرْنَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ الْجَلُودِ، فَرَاجِعٌ^(٢).

(١) الكافي ٦: ٢/٢٩٧ باب التوارد من كتاب الأطعمة، الوسائل ٢: ١١/١٠٧٣ باب ٥ من أبواب النجاسات.

(٢) الفقيه ١: ١٦٧ و ١٧٢ و ٣٨/١٧٢ و ٦٢ باب ٣٩ فيما يصلى وما لا يصلى فيه...، الوسائل ٢: ٤/١٠٧٤ - ١٠٧٣ - ١٠٧٢ - ١٠٧١ باب ٥٠ من أبواب النجاسات.

هذا كلّه فيما إذا كان منشأ الشكّ في قابلية الحيوان للتذكية، سواء كانت الشبهة من جهة الاشتباه المفهومي، أولاً، وأمّا مع الشكّ في شرطية شيء للتذكية، أو مانعية شيء عنها، أي الشكّ في جعل الشارع شيئاً زائداً عما ثبت اشتراطه أو منعه، فأصلحة عدم الجعل في بعض الموارد جارية، وفي بعضها مثبتة.

ولايهمنا البحث في أطراف الصور الأخرى التي ذكرناها، لأنّ حالها معلومة غالباً.



في الشبهة الموضوعية:

نعم فيما إذا كان الشكّ من جهة الشبهة الموضوعية، ويكون الشكّ في أنّ الحيوان الكذائيّ هل ذكيّ، أم لا؟ أو شكّ في أنّ الجزء الفلاني - كالمجلد - من المذكّى أو غيره أو من مشكوكه مما هو محلّ الابتلاء، ففي جريان أصلحة عدم التذكية مطلقاً أو التفصيل بين الصور إشكال. هذا مع قطع النظر عن الإشكال الذي مرّ ذكره^(١) بما يعمّ جميع صور المسألة وأقسام الشكوك.

فهاهنا صور:

الصورة الأولى: الشكّ في حيوان مذبوح أنه مذكّى أولاً، أو في جزء من حيوان شُكّ في تذكيته. وهذا مورد تسالمهم على جريان أصلحة عدم التذكية

(١) في صفحة: ١٠٥ - ١٠٦ و ١٠٨.

ولاشكال فيها غير الاشكال السّيّال الذي مر ذكره^(١).

الصورة الثانية: الشك في جزء من الحيوان - كالمجلد مثلاً - بأنه مأخوذ مما علم تذكيته، أو مما علم عدم تذكيته، فحيث إن إما أن يكون الحيوان - المأخوذ من أحدهما - مع أجزائهما مشتبهين موردين للابتلاء، أولاً.

على الأول: لا تجري أصالة الخلية والطهارة فيه، ولا أصالة عدم التذكية؛ للعلم الإجمالي المنجز، بناء على عدم جريان الأصل في أطراف العلم مطلقاً، والأ فأصالة عدم التذكية في الحيوانين يحكم بتجاسة الجزء وحرمتها؛ لعدم المخالفة العملية في جريانهما.

وعلى الثاني: كما لو شك في جزء من الحيوان، كالمجلد التي تأتي من البلاد النائية مما ليس الحيوان المأخوذ منه مورداً للابتلاء، فالظاهر عدم جريان أصالة عدم التذكية، بناء على عدم جريان الأصل في الخارج عن محل الابتلاء، وعدم تأثير العلم الإجمالي؛ وذلك لأن التذكية وعدمهما إنما هما وصفان للحيوان، لا لأجزائه، فما هو غير المذكى - أي زهرت روحه بلا كيفية خاصة - أو المذكى - أي ما ذبح بالشروط الشرعية - هو الحيوان، وأما الحكم بتجاسة الأجزاء وحرمتها، أو طهارتها وحليتها، إنما هو من جهة أنها أجزاء للمذكى أو غيره، فالالأصل بالنسبة إلى الجزء مما لا معنى لجريانه، وأصالة عدم التذكية في الحيوان المأخوذ منه الجزء مما لا مسرح لجريانها؛ لأنه مردّ بين معلوم التذكية ومعلوم عدمها،

(١) في صفحة: ١٠٦-١٠٥ و ١٠٨ من هذا المجلد.

وليس في البين ما شكَّ [في] تذكيره.
وبعبارة أخرى: ليس في الخارج شكٌّ، وإنما الشكُّ في أنَّ هذا من المعلوم تذكيره أو من المعلوم عدمها، وفي مثله لا يجري الأصل، مع أنَّ جريان الأصل في الحيوان لا يثبت كون الجزء منه.

الصورة الثالثة: الشكُّ في جزء من الحيوان بأنه مأخوذ من الحيوان المشكوك تذكيره، أو من المعلوم تذكيره، أو من المعلوم عدمها؛ كالمخلود التي صنعت في بلاد الكفر، مما هي مشتبهة بين المخلود التي نقلت من بلاد المسلمين إليهم - فصنعوا بها ما صنعوا ورددت بضاعتهم إليهم - وبين غيرها مما هو من جلود ذبائحهم، أو مما هو مشكوك تذكيره، ففي مثله - أيضاً - لا يجري أصالة عدم التذكيرية؛ لما عرفت من أنَّ التذكيرية واللاتذكيرية إنما هما مما تعرض الحيوان، لأجزاءه، فلا يجري الأصل بالنسبة إليها.

وأما بالنسبة إلى الحيوان المأخوذ منه فلا يجري - أيضاً - نظراً إلى الشبهة المصداقية للدليل الأصل؛ فإنَّ المأخوذ منه أمره دائِر بين معلوم التذكيرية وغيره، فإنَّ أخذ من المعلوم يكون من نقض اليقين باليقين، وإنَّما فيكون من نقض اليقين بالشكٍّ. مضافاً إلى أنَّ جريانه في الحيوان لا يثبت كون الجزء منه.

وبالجملة: أنَّ الجزء قد يشكُّ في أخذه من معلوم التذكيرية تفصيلاً أو معلوم عدم التذكيرية تفصيلاً، وقد يشكُّ في أخذه من أحد الحيوانين اللذين علم إجمالاً بعدهما وعدم تذكيرية الآخر، وقد يشكُّ في أخذه من معلوم

التذكية تفصيلاً أو مشكوكها، ففي جميع هذه الصور لا يجري أصلية عدم التذكية، وإن كان الوجه فيها مختلفاً.

فتلخص مما ذكرنا: أن الجلود التي صنعت في أرض غير المسلمين - مما يشك في كونها من المذكى أو من غيره - لا يجري فيها أصلية عدم التذكية، والمرجع فيها أصلية الطهارة والخلية، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك.

نحوه:

نقل عن ظاهر بعض الأصحابين^(١): التفصيل بين الطهارة والخلية في المثال المتقدم^(٢) فحكم عليه بالطهارة، وحرمة اللحم.
 ولا وجه لهذا التفصيل، فإن مقتضي أصلية عدم التذكية التجasse والحرمة، ومقتضي أصلية الطهارة والخلية الطهارة والخلية.

ونقل عن شارح الروضة^(٣) في وجهه ما حاصله: أن ماحل أكله من

(١) الروضة البهية ٤٩:١.

(٢) أي المتقدم في كلام الحقير الميرزا النائي - قدس سره - والمثال هو: الحيوان المولود من طاهر ونجس مخالف لهما بالاسم ولا يدرج تحت أحد العناوين الطاهرة أو النجسة.

(٣) المناهج السوية في شرح الروضة البهية ١:١٦٦ مسألة نجاسة الكلب والخنزير (مخطوط).

شارح الروضة: هو الإمام الفقيه الشيخ بهاء الدين محمد بن تاج الدين الحسن بن محمد الأصفهاني، الشهير بالفاضل الهندي، المولود سنة ١٠٦٢ هـ، المتوفى في أصفهان سنة ١١٣٧ هـ له مصنفات كثيرة جداً منها: المناهج السوية في شرح الروضة البهية، وكشف اللثام وغيرها. انظر مقاييس الأنوار: ١٨، الكني والألقاب ٢:٨، الدررية ٢٢:٣٤٥.

الحيوانات محصور معدود في الكتاب^(١) والستة^(٢) وكذلك النجاسات محصورة معدودة فيهما، فالمشكوك إذا لم يدخل في المحصور منها كان الأصل فيه الطهارة وحرمة اللحم^(٣).

وفيه: أن المدعى إن كان أن المستفاد من الأدلة حصر المخلل في أمور بحث ذلك بمفهوم الحصر على حرمة ماعداها - وكذلك في النجاسات، فهو منوع. نعم إنما يشعر به بعض الروايات، كرواية تحف العقول^(٤) لكن لا يمكن إثبات هذا الحكم به.

وإن كان المدعى أن كون الحالات معدودة في عدة محصورة لازمه الحرمة فيما يشك، مع عدم كونه من جملة تلك المعدودات، فهو - أيضاً - منوع؛ لأن تعدد المخلل لا يدل على تحريم غيره، فأصالحة الخلية كأصالحة الطهارة مما لا مانع منها. والظاهر أن مراده ما ذكرنا.

وأما بعض أعلام العصر فوجه قوله بما لا يخلو من غرابة ومناقشة، قال ما حاصله: إن تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضي إثرازه، فمع الشك في هذا الأمر يُبَيِّن ظاهراً على عدم تحققـه؛ للملازمة الظرفية بين تعليقه عليه وبين عدمه عند عدم إثرازه، وهذه الملازمة تستفاد من دليل الحكم، وهي ملازمة

(١) الأنواع: ١١٨ و ١٤٢ - ١٤٤، التحل: ٥ و ١٤٤، المجمع: ٢٨ و ٣٠ و ٣٦.

(٢) انظر على سبيل المثال تحف العقول: ٢٥١ - ٢٥٢ ما يحل أكله من لحوم الحيوان، الوسائل ١٧: ٦٢ - ٦١ ١/٦٢ باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٣٨٤.

(٤) نقدم تخرجه في الهاشم رقم (٢).

ظاهرية في مقام العمل. ويتربّ على ذلك فروع مهمة: منها: البناء على نجاسة الماء المشكوك الكريّة عند ملاقاته للنجاسة مع عدم العلم بالحالة السابقة، كمحلوق الساعة المجهول كرتّته، فإنّ الحكم بالعاصمية قد عُلّق على كون الماء كرّاً، كقوله: (إذا بلغ الماء قدر كرّ لم يحمل حبنا) ^(١) أو (لم ينجزه شيء) ^(٢) فلا يجوز ترتيب آثار الطهارة عند الشك في الكريّة مع ملاقاته للنجاسة؛ لأنّه يستفاد من دليل الحكم أنّ العاصمية إنما تكون عند إحراز الكريّة، لامن جهةأخذ العلم في موضوع الحكم، بل من جهة الملازمة العرفية الظاهرة.

ومنها: أصلّة الحرمة في باب الدماء والفروج والأموال، فإنّ الحكم بجواز الوطء قد عُلّق على الزوجة وملك البيعين، والحكم بجواز التصرف قد عُلّق على كون المال مما قد أحله الله، فلا يجوز الوطء والتصرف مع الشك في الزوجية وكون المال مما قد أحله الله تعالى.

وقد تخيل شارح الروضة أنّ باب النجاسات واللحوم من صُغرىيات تلك الكبرى، بتقرير: أنّ النجاسات معدودة في عناوين خاصة، كالدم والميّة وغير ذلك، وقد عُلّق وجوب الاجتناب على تلك العناوين الوجودية،

(١) عوالى الالكى ١: ١٥٦/٧٦ ، ٢: ١٦ ، ٣٠: ٢ ، مستدرك الوسائل ١: ٦/٢٧ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الكافى ٣: ٢ و ١ باب الماء الذي لا ينجزه شيء، الاستبصار ١: ٦ - ٣ باب ١ في مقدار الماء الذي لا ينجزه شيء، الوسائل ١: ١١٧ - ١١٨ و ٦ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

فلا بد في الحكم بالنجاسة من إحرازها، ومع الشك في تحققها يبني على الطهارة.

وكذا جواز الأكل قد علق على عنوان الطيب، كما قال تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١) وهو أمر وجودي عبارة عما تستلذه النفس ويأنس به الطبع، والحيوان المتولد من حيوانين لم يعلم كونه من الطيب، فلا يحكم عليه بالحلية، بل يبني على حرمته ظاهراً مالما يحرز كونه من الطيب. هذا غاية ما يمكن أن يوجه [به] كلامه.

ولكن يرد عليه أولاً: أن الكبرى - وهي أن تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضي إحرازه - وإن كانت من المسلمات، إلا أن ذلك في خصوص ما عُلّق الحكم الترخيصي الإباحي على عنوان وجودي، لا الحكم العزيتي التحريري، فإن الملازمة العرفية بين الأمرين إنما هي فيما إذا كان الحكم لأجل التسهيل والامتنان، لافي مثل وجوب الاجتناب عن النجاسة، وإن لم يبق موضوع قوله: (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر) ^(٢) فإذا راجع باب النجاسات في تلك الكبرى ليس في محله. نعم إدراج الحكم بجعل الطيبات فيها في محله لو سلم عمما سيأتي.

وثانياً: منع كون الطيب أمراً وجودياً، بل هو عبارة عما لا تستقدره النفس، ولا يستنفر منه الطبع، في مقابل الخبيث الذي هو عبارة عما

(١) المائدة: ٤ و ٥.

(٢) مستدرك الوسائل ١: ٤/١٦٤ باب ٢٩ من أبواب النجاسات.

يستنفر منه الطبيع.

وثالثاً: سلمنا كون الطيب أمراً وجودياً، ولكن الخبيث الذي علقت عليه الحرمة - أيضاً - أمر وجودي، والكبير المذكورة إنما هي في مورد لم يعلق تقىض الحكم على أمر وجودي آخر، وإنما كان المرجع عند الشك في تحقق أحد الأمرين الوجوديين - اللذين علق الحكمان المتضادان عليهما - إلى الأصول العملية، وهي في المورد ليست إلا أصلالة الحل.

ولا يجري استصحاب الحرمة الثابتة للحيوان في حال حياته، فإن للحياة دخلاً - عرفاً - في موضوع الحرمة، ولا أقل من الشك، فلا مجال للاستصحاب والطهارة، فالآقوى ثبوت الملازمة بين الحل والطهارة في جميع فروض المسألة^(١) انتهى كلامه بطروله.

وفيه أولاً : أن تلك الملازمة العرفية ممنوعة، لا دليل عليها، وإنما هي دعوى مجردة عن البينة، وهذه نظير قاعدة المقتضي والمائع - بل عينها - مما لا أساس لها.

وبالجملة: لأرى وجهًا للدعوى المذكورة، وعد ذلك الكبير من المسلمات لا يخلو من غرابة ومجازفة.

وأما الفروع التي ربّتها عليها فمنظور فيها:

أما الحكم بتجاسة الماء المشكوك كريته عند ملاقاته للتجاسة فممنوع:
أما أولاً: فلان المستفاد من الأدلة أن الماء القليل ينفع، والماء البالغ

(١) فوائد الأصول ٣: ٣٨٤ وما بعدها.

حدُّ الْكُرْ لَا يَنْفَعُ، وَأَمَّا أَنَّ الْمَاءَ مَقْتَضٍ لَهُ، وَالْكُرْيَةَ مَانِعَةُ، فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا، فَأُصَالَةُ الطَّهَارَةِ فِي الْمَاءِ الْمَذَكُورِ مُحَكَّمَةٌ، لَا مَانِعَ مِنْ جَرِيَانِهَا.

وَأَمَّا ثَانِيَاً: فَلَأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ الْعَاصِمَ هُوَ وَصْفُ الْكُرْيَةِ، وَالْمَاءَ مَقْتَضٍ لِلَّانْفَعَالِ، لَكِنَّ الْحُكْمَ بِالْمَقْتَضَى مَعَ إِحْرَازِ الْمَقْتَضَى وَالشُّكُّ فِي الْمَانِعِ مُنْتَوِعٌ، بَلْ لَابْدَ مِنْ إِحْرَازِ عَدْمِهِ حَتَّى يَحْكُمَ بِوُجُودِهِ.

وَأَمَّا أُصَالَةُ الْحَرْمَةِ فِي بَابِ الْفَرْوَجِ وَالْأَمْوَالِ فَلِيَسْتَ مِنْ جَهَةِ هَذِهِ الْكُبْرَى؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ مِنْ جَهَتِهَا لَمْ يَخْتَصِّ الْحُكْمُ بِتِلْكَ الْمَوَارِدِ، بَلْ لَابْدَ مِنْ إِسْرَائِهِ إِلَى كُلِّ مُورَدٍ عُلْقَنِ الْحُكْمِ عَلَى أَمْرٍ وَجُرْدَىٰ، سَوَاءَ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ أَوْ غَيْرِهِمَا مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

مُضَافًا إِلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ تَكُونُ الْخَلْيَةُ مُعْلَقَةً عَلَى أَسْبَابِ حَادِثَةِ تَكُونُ مُسْبِوَقَةً بِالْعَدْمِ، وَيُسْتَصْحَبُ بِعَدْمِ حَدُوثِهَا، كَأُصَالَةِ عَدْمِ حَدُوثِ الْعَلَاقَةِ الْزَوْجِيَّةِ، وَأُصَالَةِ عَدْمِ طَيْبِ نَفْسِ الْمَالِكِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

وَلَاتِيَّاً: أَنَّ مَا أَفَادَ مِنْ تَخْيِيلِ شَارِعِ الرَّوْضَةِ - أَنَّ بَابَ النَّجَاسَاتِ وَاللَّحُومِ مِنْ صُغْرَيَاتِ تِلْكَ الْكُبْرَى - لَا شَاهِدَ عَلَيْهِ، بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ الْمُنْقُولُ مَا احْتَمَلْنَاهُ مِنْ تَخْيِيلِهِ اسْتِفَادَةُ الْحَصْرِ مِنَ الْأَدْلَةِ، فَيَدِلُّ الدَّلِيلُ الْاجْتِهادِيُّ عَلَى حَرْمَةِ مَا عَادَ الْمُحْصُورَ، كَمَا تَشَعِّرُ بِهِ بَعْضُ الْرَوَايَاتِ^(١).

وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُنْقُولَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ مَا حَلَّ أَكْلُهُ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ

(١) كرواية تحف العقول التي مضى قريباً تخریجها.

محصور معدود في الكتاب والسنّة^(١) لأنّ الخلية عُلقت على أمر وجودي مثل الطيب. ولا يخفى أنّ حملَ كلامه على ما ذكره بعيدٌ غايتها. مع أنّ مثل هذا التعليق - أي إثبات حكم لأمر وجودي - لا يكون مورداً لتوهم الدخول في الكبّرى المدعى. نعم كلّ حكم تعلق ب موضوع وجودي أو عدمي لابدّ في الحكم بشبوته من إحراز الموضوع، فإذا ورد: «أكرم العلماء» فلابدّ في الحكم بوجوب إكرام الأشخاص الخارجيين أن يحرز كونها مصداقاً للعالم.

وبالجملة: لابدّ من إحراز الصغرى والكبّرى [سواء] كان الموضوع وجودياً أو عدمياً، وهذا غير ما يدعى من الملازمة العُرفية، فإنّ تلك الدعوى إنما كانت في مثل: (لا يجعلُ مالُ امْرِي إلّا بطيبِ نفسه)^(٢) أو (لا يجعلُ مالُ إلّا من حيثُ ما أحلَه اللَّه)^(٣) مما سلب حكم بنحو كليّ، وجعل سبب انقلابه إلى ضده منحصرًا في أمر وجودي، ففي مثل قوله: (لا يجعلُ مالُ امْرِي إلّا بطيبِ نفسه) جعل طريق الخلية منحصرًا في أمر وجودي هو طيب نفس صاحب المال، فيدعى أنّ العرف لا يحكم بالخلية إلّا إذا أحرز طيب نفسه، كما أنّ شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - أيضاً كان يدعى

(١) مضى تخریج ما يستفاد ذلك منهما قريباً، فراجع.

(٢) عوالي الالكي ١: ٩٨/٢٢٢ ، مسند أحمد بن حنبل ٥: ٧٢.

(٣) الكافي ١: ٥٤٧ - ٥٤٨ . ٢٥/٥٤٨ باب الفيء والأفعال...، الاستبصار ٢: ٩/٥٩ باب ٣٢ فيما أباحوه - عليهم السلام - لشياعهم من الخمس، الوسائل ١٨: ١١٤ / ٨ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وفي المصادر الثلاثة: (... إلّا من وجه أحلَه اللَّه).

ذلك^(١) ويقول: هل ترى من نفسك أنَّ في مسورد الشكْ في تحققِ طيبِ نفسِ صاحبِ المالِ يتصرُّفُ الإنسانُ فيه، ويتعذرُ بأنه شبهة مصداقية للعامَ لا يجوز التمسُّكُ به، ويجوز التصرُّفُ تمسُّكاً بقوله: (كلَّ شيءٍ لكَ حلالٌ ..) ؟^(٢)

وما ادعى - رحمة الله - في خصوص المثال وإن كان صحيحاً، لكن لامن جهة الضابط الكلّي والقانون العامَ في كلَّ مورد استثنى حكم وجودي من حكم كليٍّ نحو الانحصار، فإذا ورد: «لاتشرب مائعاً إلَّا الماء» وكان مائع مردداً بين كونه ماء أو غيره، لا يمكن أن يُدعى أنَّ نفس هذه القضية مانعة عن شربه؛ لأنَّ تمسُّك بالعامَ في الشبهة المصداقية لنفسه لا يخصُّه؛ لأنَّ الاستثناء المتصل بالكلام يوجب عدم انعقاد الظاهر للعامَ، ففي المثال المذكور يتقيَّد المائع بغير الماء، فكأنَّه قال: «لاتشرب غير الماء» ولا إشكال في عدم جواز التمسُّك بالعموم في مثله، ودعوى الملازمة العرفية ممنوعة. ولا يبعد أن يكون في مثل الأموال لأجل الأهمية في نظر العقلاء، أو لأجل استصحاب عدم طيب النفس؛ لأنَّه أصل عقلائيٌّ في الجملة.

وطالع: أنَّ ما أفاده - من أنَّ الملازمة العُرفية إنما هي في خصوص ما عُلق

(١) درر الفوائد ٢: ١١٢ - ١١٣.

(٢) لم نعثر على قول المحقق الحائزى - قدس سره - في المصادر المتوفرة لدينا، ولعله مستفاد من مجلس بحثه.

فيه الحكم الترخيصي الإباحي على أمر وجودي، فإنّها هي فيما إذا كان الحكم لأجل التسهيل والامتنان - غريب منه؛ لخلو هذه الدعوى عن الشاهد، بل هي دعوى مجردة لا دليل عليها من عقل ونقل وحكم عقلائي، وإن كان أمثاله منه - قدس سره - غير عزيز.

مضافاً إلى أن الامتنان والتسهيل يقتضيان التوسيعة، لا التضييق، فإذا عُلق حكم اعتصام الماء على الكريمة - امتناناً على العباد - لا يقتضي ذلك أن يكون الأمر مضيقاً عليهم؛ بحيث لا يحكم بعدم الانفعال إلا مع إحراز الكريمة.

ولعمري إن ما ذكره ^{هاهنا لا يخلو من قصور وخلط، فما} هذا الحكم الترخيصي الامتناني في قوله: (لا يجعل مال إلا من حيث ما أحله الله) ^(١) أو (لا يجعل مال امرىء إلا يطيب نفسه) ^(٢) أو فيما عُلق جواز الوطء على الزوجية وملك اليمين؟! فإن كل ذلك من الأحكام التضييفية، لالتسهيلية الامتنانية.

ورابعاً: أن ما أفاد - من أن الطيب أمر عدمي هو مالا تستقدر النفس، ولا يستنفر منه الطبع - من نوع؛ لأن حقيقة الطيب ليست عبارة عن عدم الاستقدار والاستفار، بل هما من لوازم الطيب، بل هو عبارة عن صفة وحالة وجودية يكون الطبع غير مستنفر منها.

(١ و ٢) تقدم تخرجهما قريباً.

تقرير إشكال الاحتياط في العبادة

قوله - قدس سرّه - : ربّما يشكل في جريان الاحتياط في العبادات^(١) ...

أقول : ما يمكن أن يقال في تقرير الإشكال أمران :

أحدهما : ما أفاد الشيخ - رحمه الله - : وهو أنَّ العبادة لابدَّ فيها من نية القربة المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً، وفي الشبهات البدوئية لا علم بالأمر، فلا يمكن الاحتياط^(٢).

وإن شئت قلت : إنَّ العبادة متقومة بقصد التقرب، وفي الشبهات البدوئية : إما أنْ يقصد ذات الشيء بلا قصد التقرب، أو ذات الشيء مع قصد التقرب، أو ذات الشيء مع احتمال التقرب^{بكتاب ميرزا حسن رضي} والأول خلف.

والثاني مختلف؛ لأنَّ القصد الحقيقي لا يتعلّق بالأمر المجهول المشكوك فيه. والثالث غير مفيد؛ لأنَّ الإتيان باحتمال التقرب غير الإتيان بقصده، وما يعتبر فيها قصده، لا احتماله.

وفيه : أنَّ هذا عبارة أخرى عن اعتبار الحجز في النية، ولا دليل عليه، وما يعتبر في عبادية العبادة ليس إلا أنْ يكون الإتيان بداعٍ لهيَّ، ويكون الإتيان للتوصُّل إلى أغراض المولى ولو احتمالاً، فإنَّ العقل الحاكم في أمثاله لا يحكم

(١) الكفاية ٢ : ١٩٤.

(٢) فرائد الأصول : ٢٢٨ سطر ١٧ - ١٩.

بأزيد من ذلك كما هو واضح.

وثانيهما: أنَّ حقيقة الإطاعة عبارة عن الانبعاث يبعث المولى والتحريك بتحركه، ولا يعقل أن يكون الأمر بوجوده الواقعي محرِّكاً للعبد وباعثًا إياه نحو العمل، ففي صورة احتمال الأمر يكون المحرِّك هو احتمال الأمر - طابق الواقع، أولاً - فلا يكون الأمر بوجوده النفس الأمري محرِّكاً، وإنما لازم أن لا يكون الاحتمال مع عدم مطابقتها للواقع محرِّكاً، مع أنه محرِّك ولو لم يطابق الواقع.

لتحصل من ذلك: أنَّ انبعاث العبد لا يكون في الشبهات البدوية يبعث المولى، فلا يكون العبد مطيناً، **ولا لهذا الإثبات إطاعة**، مع أنَّ صدور الفعل عن إطاعة المولى من **مقومات العبادة**.
كما في درج سدي
 وفيه: أنَّ الإطاعة أمر عقلائي، ولا إشكال عند العقلاء في أنَّ العبد الآتي بالمحتمل يكون مطيناً للمولى في صورة المطابقة، ويكون إتيانه به نحو إطاعة وامتثال له.

وإن شئت قلت: إنَّ تقويم الإطاعة يكون الانبعاث يبعثه منوع، بل الانبعاث والتحريك التكويني لا يكون في شيء من الموارد بواسطةبعث والتحريك التشريعين في نفسيهما، فإنَّ مبادئ الانبعاث تكون أموراً أخرى في النفس، كحبُّ المولى، أو معرفته، أو الخوف من عقابه، أو الطمع في ثوابه، إلى غير ذلك من المبادئ حسبَ اختلاف العباد، وإنما الأمرُ موضوع للطاعة، لا يبعث نحوها، فإذا كان الأمرُ كذلك قد يكون بعض المبادئ

موجوداً في نفس العبد فيحرّكه نحو العمل مع احتمال أمره، فإن طابق الواقع يكون مطيناً حقيقة لأمره، والأيكون منقاداً له.

وبالجملة: كون الإطاعة عبارة عن الانبعاث ببعث المولى من نوع، والشاهد هو حكم العقل.

تصحيح عبادية الشيء بأوامر الاحتياط

ثم لو قلنا بعدم إمكان الاحتياط مع احتمال الأمر، هل يمكن تصحيح العبادة لأجل أوامر الاحتياط، فيقصد المأكّلّف الأمر الاحتياطي المتعلق بالعبادة، أم لا؟

التحقيق: عدم إمكانه، لأن الاحتياط في العبادات إذا كان غير ممكن حسب الفرض، فلا بدّ من تقييد أوامر الاحتياط بغير الشبهات الوجوية التعبديّة؛ لامتناع إطلاقها بالنسبة إليها، لحكم العقل بعدم إمكانه فيها، فتتعلّق أوامر الاحتياط بالعبادات يتوقف على إمكانه فيها، ولو توقف إمكانه عليه لزم توقف الشيء على نفسه.

وتخيّل تعلّق أوامر الاحتياط بذات العمل، مع قطع النظر عن قصد التقرّب، أو مع قطع النظر عن الإتيان بداعي احتمال الأمر^(١) فاسد، وخروج عن موضوع الاحتياط، والتزام بالإشكال^(٢).

(١) فرائد الأصول: ٢٢٩ سطر ٩ - ١٢.

(٢) مع أنّ أوامر الاحتياط تعلّقت بعنوانه، ولا يمكن التعدي منه إلى ما ينطبق عليه خارجاً.

ولقد تصدى بعض مشايخ العصر رحمه الله - على ما في تقريراته - للجواب عن تصدى تصحيح العبادات بأوامر الاحتياط، بما حاصله: أن الأمر بالعمل قد يكون بنفسه عبادياً كالأمر بالصلاه، وقد يكتسب العباديه من أمر آخر، وشرط اكتساب العباديه أن يكون متعلق الأمر التوصلي والعبادي متهدداً، كنذر صلاة الليل، فإن النذر يتعلق بذات الصلاه، ولا يمكن تعلقه بها بما أنها مستحبه، وإنما كان النذر باطلأً، لعدم القدرة على وفائه، لصيرورتها بالنذر واجبة، فلا يمكن إتيانها بعد النذر بعنوان الاستحباب، فالنذر لا بد أن يتعلق بذات الصلاه، والأمر الاستحبابي - أيضاً - متعلق بذاتها، لا يوصف كونها مستحبه، لأنّه جاء من قبل الأمر، ولا يمكن أن يؤخذ فيه، فإذا تحد متعلقهما يكتسب كلّ منهما من الآخر ما كان فاقداً له، فالأمر النذري يكتسب العباديه من الاستحبابي، وهو يكتسب الوجوب من النذري.

وأمّا إذا لم يتّحد متعلقهما فلا يمكن الاكتساب المذكور، كالأمر بالوفاء بالإجارة إذا أوجر الشخص على الصلاه الواجبه أو المستحبه على الغير، فإنّ الأجير إنما يستأجر لتفريح ذمة الغير، وما في ذمته إنما هي الصلاه بوصف كونها واجبه أو مستحبه، فمتعلقه [هي] مع قيد الاستحباب، ومتّصل الأمر الاستحبابي نفس الصلاه، فلا يتّحد المتعلقان، فلا يكتسب أحدهما وصف

ولهذا يكون الاحتياط في الواجب بنحو، وفي المحرّم بنحو آخر، فلو كان مرجع الأمر به إلى التعلق بذات العمل يلزم أن يكون الأمر بالاحتياط أمراً ونهياً. [منه قدس سره]

الآخر، فالأمر الاستحبائي باقٍ على استحبابه؛ لأنّه مستحبٌ على المنوب عنه، والأمر الوجوبي باقٍ على توصيلته؛ لأنّه متعلق بالأجير، فلا يربط لأحدهما بالآخر.

إذا عرفت ذلك فالأوامر الاحتیاطیة فاقدة لكتل الجھتين:

أما الجھة الأولى: - أي كونها عبادیة بذاتها - فواضح، فإنّها توصیلة، وإنّه يلزم بطلان الاحتیاط في التوصیلات.

واما الجھة الثانية: فلأنّ متعلق الأمر بالاحتیاط إنما هو العمل مع قيد كونه محتمل الوجوب؛ لأنّه مأخوذ في موضوعه، وإنّ لم يكن من الاحتیاط، بخلاف الأمر المتعلق بالعمل، فإنه على فرض وجوده - متعلق بذات العمل، فلا يتّحد المتعلقان، فلا يكتسب الأمر بالاحتیاط العبادیة منه.

وبالجملة: إن كان إتيان العمل بداعي الاحتمال كافياً في العبادیة، فلا يحتاج إلى أوامر الاحتیاط، وإنّ فھي لاتوجب عبادیة العمل^(١) انتهى
كلامُه رفع مقامه.

وفيه أولاً: أنّ متعلق الأمرين المستقلین - الوجوبيین، أو الاستحبابیین، أو المخالفين - موضوع واحد ذاتاً وجهة مستحیل، كاجتماع الأمر والنهی في موضوع واحد، لامن جهة التضاد بين الأحكام، فإنه لا يصل له، بل من جهة امتناع تعلق الإرادتين كذلك من شخص واحد على موضوع واحد.

(١) فوائد الأصول ٤٠٣ : ٣

نعم مع وحدة الإرادة لامانع من تكرار الأوامر الوجوية أو الاستحبائية على نعم التأكيد.

وثالثاً: أن متعلق الأمر النذري غير متعلق الاستحبائي المتعلق بذات الصلاة، فإن تمام متعلق الأمر النذري هو الوفاء بالنذر، لا الصلاة أو غيرها، فعنوان الوفاء بالنذر شيء لا مساس له - في عالم متعلقه للأمر النذري - مع متعلق الأمر الصلاحي، وإنما يتحدد العنوانان في الخارج، وهو ظرف سقوط الأمر، لابنته.

وبالجملة: ما نحن فيه نظير بباب اجتماع الأمر والنهي، فكما أن الأمر هناك تعلق بعنوان الصلاة، والنهي تعلق بعنوان الغصب، ولا مساس بين العنوانين في ظرف التعلق وإن اتّحدا في الخارج، فكذلك فيما نحن فيه، وهذا واضح جداً.

وثالثاً: على فرض تسليم اتحاد المتعلقين، فأي دليل على اكتساب الأمر التوصيلي وصف التعبدية، والأمر الاستحبائي وصف الوجوب من صاحبه، وهل هذا إلا دعوى بلا برهان؟! بل الدليل على بطلانها؛ فإن مبادئ الإرادات إذا كانت مختلفة تختلف الأوامر الناشئة منها حسب اختلافها، فإذا صارت الإرادات مختلفة تختلف الأوامر الناشئة منها حسب اختلافها، فمبادئ الأوامر التوصيلية غير مبادئ الأوامر التعبدية، وكذا مبادئ الأوامر الوجوية تغاير مبادئ الأوامر الاستحبافية، فانقلاب أحدها إلى الآخر لا يمكن مع اختلاف مبادئها، وهي مختلفة ذاتاً لا يمكن

تبديل واحد منها بالأخر.

وبالجملة: لامعني لهذا الاكتساب. اللهم إلا أن يكون الوجوب
والاستحباب والتوصلي والتعبدية كالمائعات الخارجية المختلطة المنفعة بعضها
عن بعض نحو انفعال.

وفي كلامه موقع آخرى للنظر تركناها مخافة التطويل، مع أنه لا طائل
تحت.

البحث عن أخبار (من بلغ)

ثم اعلم أن من مؤيدات إمكان الاحتياط في التعبديات، بل من أدلةه، هو
أخبار (من بلغ)^(١) فإن الظاهر منها أن العمل المأتى به برجاء إدراك الواقع
والتوصل إلى الشواب والأجر، إذا صادف الواقع يكون عن ما هو الواقع،
ويستوفى المكلف نفس ثواب الأمر الواقع، وإن لم يصادف الواقع يعطى له
مثل ثواب الواقع تفضلاً، ولو كان الإتيان باحتتمال الأمر لغواً أو تشريناً
محرماً لما كان وجہ لذلك.

وأما تصحيح الاحتياط بأخبار (من بلغ) فلا يمكن إلا على وجه دائرة،
كما ذكرنا في أوامر الاحتياط^(٢).

(١) الكافي ٢: ٨٧ - ١. باب من بلغه ثواب...، الوسائل ١: ٥٩ - ١٨ باب من أبواب مقدمة
العبادات.

(٢) في صفحة ١٢٧.

ثم الأظاهر أن يكون أخبار (من بلغ) بصدق جعل الثواب من بلغه ثواب، فعمله باحتمال إدراكه، أو طلباً لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فهذا المجعل نظير المجعل في باب الجُمَالَة: «بَأَنَّ مِنْ رَدَضَالَتِي فَلَهُ كَذَا» فكما أن ذلك جعل معلق على رد الضالة، فهذا - أيضاً - جعل معلق على إتيان العمل بعد البلوغ برجاء الثواب.

وإنما جعل الشواب على ذلك حثاً على إتيان كلية مؤديات الأخبار الدالة على السنن؛ لعلم الشارع بأنَّ فيها كثيراً من السنن الواقعية، فلأجل التحفظ عليها جعل الشواب على مطلق ما بلغ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نظير قوله تعالى: **﴿فَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾**^(١) حيث جعل تضاعف الأجر للحدث على إتيان الحسنات، فالأخبار الشريفة بصدق الترغيب والحدث على ما بلغ، ولها إطلاق بالنسبة إلى كل ما بلغ، بسند معتبر أو غيره.

وبهذا يظهر: أن استفادة الاستحباب الشرعي منها مشكل، فإن المستحب ما يتعلق به الأمر لأجل خصوصية راجحة في ذاته، ويكون الشواب لأجل استيفاء تلك الخصوصية الراجحة، المستفاد من أخبار (من بلغ) أن إعطاء الشواب بما بلغ ليس لأجل خصوصية ذاتية فيما بلغ مطلقاً، بل لأجل إدراك المكلف ما هو الواقع المجهول بينها، كما لو جعل الثواب على مقدمات علمية لأجل إدراك الواقع، وكما في جعل الثواب للمشي إلى زيارة قبر مولانا أبي

(١) الأنعام: ١٦٠.

عبدالله الحسين - عليه الصلاة والسلام^(١) - ضرورة أنّ المشي ليس له خصوصية ذاتية سوى المقدمة، لكنه - تعالى - جعل الشواب في كل خطوة لأجل الحث على زيارته.

اللهم إلا أن ينافش في هذا المثال: بأنّ المشي له خصوصية هي الأقربية إلى الخصوّع لله - تعالى - وأوليائه - عليهم السلام - فيكون له جهة زائدة على المقدمة.

وبالجملة: أظهر الاحتمالات في أخبار (من بلغ) هو ما ذكرنا، وبهذا يظهر ما في قول المحقق الحراساني - رحمه الله - : من آنه لا يعد دلالة بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الشواب؛ لظهوره في أنّ الأجر كان متربّاً على نفس العمل الذي يبلغ عن النبي - صلّى الله عليه وآله - آنه ذو ثواب^(٢).

لم اعرفت من أنّ الظاهر منها أنّ جعل الشواب إنما هو لأجل الحث على الإتيان بمؤدي الروايات؛ لإدراك ما هو محبوب ومستحب واقعاً، وفي مثله لا يصير العمل مستحباً بذاته، ولا يسمى مستحباً اصطلاحاً.

وأماماً ما اختاره بعض علماء العصر - رحمه الله - بعد ذكر احتمالات وجعله أقرب الاحتمالات، فهو على الظاهر أبعدها من مساق الأخبار، بل

(١) كامل الزيارات: ١٣٢ - ١٣٤ باب ٤٩، ثواب الأعمال: ٣١/١١٧، ٣٢-٣١، مصباح المتهجد: ٦٥٨ - ٦٥٧.

(٢) الكفاية: ٢: ١٩٧.

مدعى القطع بخلافه ليس مجازاً، مضافاً إلى بعض الأنوار في كلامه.

قال ما حاصله:

الثاني من الاحتمالات: أن تكون الجملة الخبرية بمعنى الإنشاء، وفي مقام بيان استحباب العمل، ويمكن أن يكون ذلك على أحد وجهين:
أحددهما: أن تكون القضية مسوقة لبيان اعتبار قول المبلغ وحججته، سواء كان واحداً لشروط الحججية أولاً، كما هو ظاهر الإطلاق، فيكون مفاد الأخبار مسألة أصولية هي حججية الخبر الضعيف، ومحضّصة لما دلّ على اعتبار الوثاقة والعدالة في الرواية.

إن قلت: إن النسبة بينهما ~~اعتماد~~^{اعتموم} من وجده، حيث مادل على اعتبار الشرائط بعم القائم على الوجوب والاستحباب، وأنهار (من بلغ) تعم الواحد للشروط وغيره، وتحصّن بالمستحببات، فيقع التعارض بينهما.

قلت: - مع إمكان أن يقال: إن أخبار (من بلغ) ناظرة إلى إلغاء الشرائط، فتكون حاكمة على ما دلّ على اعتبارها - إن الترجيح لها؛ لعمل المشهور بها. مع أنه لو قدم ما دلّ على اعتبار الشرائط عليها لم يقّ لها مورد، بخلاف تقديمها عليها، فإن الواجبات والحرمات تبقى مشحولة لها، بل يظهر من الشيخ^(١) - رحمه الله - اختصاص ما دلّ على اعتبار الشرائط بالواجبات والحرمات، فإن مادل عليه: إما الإجماع،

(١) رسالة التسامح في أدلة السنن - ضمن كتاب أوثق الوسائل في شرح الرسائل - : ٣٠٢ السطر قبل الأخير، وعنها في فوائد الأصول ٣: ٤١٣ وما بعدها.

ولاما آية النبأ^(١):

والإجماع مفقود في المقام، بل يمكن دعوى الإجماع على خلافه.

والأية بخلافة ذيلها من التعليل مختصة بالواجبات والحرمات.

ولكن الإنصاف: أنَّ ما أفاده لا يخلو من ضعف، فإنَّ الدليل على اعتبار الشرائط لا ينحصر بالإجماع والأية، بل العمدة هي الأخبار المتضادرة أو المترادفة، وهي تعمُّ المستحبات... إلى أن قال: ولا يسع أن يكون هذا الوجه أقرب، كما عليه المشهور^(٢) انتهى كلامه.

وفيه أولاً: أنَّ هذا الاحتمال بعيد غايته عن مساق الأخبار، فإنَّ لسان إعطاء الحججية هو إلقاء الاحتمال الخلف، وكون المؤدّى هو الواقع، وهو ينافي فرض عدم كون الحديث كمَا يبلغه، أو فرض عدم صدوره عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلو جمع قائل بين قوله: «خذ معالم دينك من فلان، وأنَّ ما يؤدّي عني فعني يؤدّي»، وبين قوله: «وان لم يكن المؤدّى عني»، جَمَعَ بين المتنافيين، فلسان أدلة (من بلغ) آية عن جعل الحججية والطريقة.

وثانياً: أنَّ جعلَ أخبار (من بلغ) مخصصة أو معارضة لأدلة اعتبار قول الثقة، في غير موقعه؛ لأنَّ أخبار (من بلغ) وما دلَّ على الاعتبار - سوى منطق آية النبأ - متافقان، ولا استبعاد في أن يكون خبر الثقة مطلقاً حُجَّة، والخبرُ مطلقاً حُجَّة في المستحبات، وليس - على الظاهر - في أخبار الاعتبار

(١) الحجرات: ٦.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٤١١ وما بعدها.

ما دلّ على عدم اعتبار قول الفاسق أو غير الثقة، إلا إشمارات أو ما هو قابل للمناقشة، فالنسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه، لكنهما متوافقان من غير تعارض بينهما.

وثالثاً: حكمة أخبار (من بلغ) على تلك الأخبار متنوعة؛ لفقدان مناط الحكومة، وما أدعى - من أنّ أخبار (من بلغ) ناظرة إلى إلقاء الشرائط - فيه ما لا يخفى.

وبالجملة: تحكمها عليها ممّا لا وجّه له، فإنّ مفادها - بعد التسليم - حجّية قول الخبر [في] المستحبّات مطلقاً، ومفاد أدلة اعتبار قول الثقة حجّية قول الثقة مطلقاً، وليس إحدى الطائفتين ناظرة إلى الأخرى، ولا متصرفة في جهة من جهاتها مما هي دخلة في الحكومة.

ورابعاً: أنّ ما أفاده - من ترجيع أدلة (من بلغ) لعمل المشهور بها - ليس على ما ينبغي؛ لعدم معلوميّة وجه فتواهم، ولعلّهم عملوا بها لأجل عدم فهم التنافي بينهما، كما أشرنا إليه، أو لعلّ فتواهم بالاستحباب لأجل ذهابهم إلى أنّ نفس البلوغ من أيّ مُخبر موضوع لاستحباب المضمون، وموجب لحدوث المصلحة فيه.

وما أدعى - من أنّ ظاهر عنوان المشهور لا ينطبق إلا على القول بإلقاء شرائط الحجّية في الخبر القائم على الاستحباب؛ حيث إنّ بناءهم على التسامح في أدلة السنّ - متنوعة؛ لأنّ التسامح في أدلة السنّ كما يمكن أن يكون لأجل إلقاء شرائط الحجّية؛ يمكن أن يكون لأجل ما ذكرنا.

وبالجملة: الترجيح بعملهم فرع انفصال التعارض بينهما عندهم، وهو غير معلوم. وخامساً: أنَّ ما أفاده - من آنَّه لو قُدِّمَ ما دلَّ على اعتبار الشرائط لم يقْ
لتلك الأخبار مورد، بخلاف العكس - فيه ما لا يخفى؛ فإنه - بعد فرض
التعارض - لا يكون إحدى المرجحات ما ذكر.

مضافاً إلى ممنوعية عدم بقاء مورد لها؛ لأنَّها شاملة بإطلاقها لخبر الثقة
وغيره، ومورد التعارض بينهما إنما يكون في مورد خبر الفاقد للشرط، وأما
الواجد له في المستحبات فيكون مورداً لكلتا الطائفتين، ولا يلزم أن يكون
المورد الباقي مختصاً بها.

نعم لو كان مضمونها إلقاء اعتبار الشرائط، أو حجية الخبر الضعيف
بالخصوص، لكان لما ذكره ووجه، لكن إذا كان مضمونها حجية قول الخبر
في المستحبات، وكان بإطلاقها شاملة للواجد للشرط وغيره ما كان وجه
لقوله - قدس سره - لأنَّها بعد تقديم مورد التعارض تصير من أدلة حجية خبر
الثقة في المستحبات.

ثمَّ إنَّه لم يحضرني رسالة الشيخ - رحمه الله - في مسألة التسامع في أدلة
السُّنْن، لكن من المحتمل أن يكون نظرة - في جعل التعارض بين أخبار (من
بلغ) وبين الإجماع وآية النبأ، دون الأخبار - إلى ما أشرنا إليه من أنَّ مفاد
تلك الأخبار موافق لأنَّها (من بلغ) بقي الإجماع المنعقد على عدم حجية
قول الفاسق ومنطق آية النبأ المعارض - بإطلاقه - للأخبار، فأجاب عنهما بما
أجاب، وبناءً عليه يكون اعترافه غير وارد عليه.



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی

الشَّبَهَةُ الْمُوْضُوعِيَّةُ التَّحْرِيمِيَّةُ

قوله: الثالث: أَنَّه لَا يَخْفَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ شَيْءٍ ... إلخ^(١).

أَنْحَاءُ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

الأُوامِرُ وَالنَّوَاهِي قد يتعلّقانُ بِالطَّبِيعَةِ عَلَى نَحْوِ صِرْفِ الْوِجُودِ، وَقد يتعلّقانُ بِهَا عَلَى نَحْوِ الْعَامِ الْمُجْمُوعِيِّ، وَقد يتعلّقانُ بِهَا عَلَى نَحْوِ الْعَامِ الْأَصْوَلِيِّ؛ أَيِّ الطَّبِيعَةِ السَّارِيَةِ أَوْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الطَّبِيعَةِ، وَقد يتعلّقانُ بِنَفْسِ الطَّبِيعَةِ مِنْ غَيْرِ لَحَاظِ الْوِحدَةِ وَالكُثُرَةِ، وَالسَّرِيانِ وَعَدَمِهِ، وَالاجْتِمَاعِ وَعَدَمِهِ.

وَالْمَرَادُ مِنَ الصِّرْفِ: هُوَ الطَّبِيعَةُ الْمُاخْرُوذَةُ عَلَى نَحْوِ لَا تَنْتَطِقُ إِلَّا عَلَى أَوَّلِ الْوِجُودِ، وَلَا تَنْتَكِرُ بِتَكْرَرِ الأَفْرَادِ، فَإِذَا وَجَدَ أَلْفَ فَرْدٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ دَفْعَةً لَا يَكُونُ الصِّرْفُ إِلَّا وَاحِدًا، وَإِذَا وَجَدَ فَرْدٌ وَتَحَقَّقَ الصِّرْفُ بِهِ ثُمَّ وَجَدَ فَرْدًا آخَرَ، لَا يَتَكَرَّرُ الصِّرْفُ بِهِ، وَيَكُونُ الْوِجُودُ الثَّانِيُّ غَيْرَ مُنْتَطِقٍ لِلصِّرْفِ، فَصِرْفُ

الوجود هو ناقض العدم، والطبيعة المأخوذة بقيد الوحدة بالمعنى الحرفي، وتكون نسبة الأفراد إليه نسبة المُحصَّل إلى المُتَحَصِّل، أو نسبة الأمر المتزَّع إلى المنشَأ للانتزاع.

فإذا تعلق الأمر بالطبيعة على نحو صِرْف الوجود يسقط الأمر بإثبات أول الوجودات، ولو أُوجِد المكلَّف ألف فرد دفعَة لا يكون إلا إطاعة واحدة هي إثبات الصُّرُف، والأفراد مقدمة عقلية له ليست متعلقة للأمر بنفسها، فوجوده بأول الوجودات، وعده بعده جميعها، وليس الكثرة فيه، بل هي في المُحصَّلات. هذه لوازم تعلق الأمر بالصُّرُف.

وأما إذا تعلق النهي بالطبيعة على نحو صِرْف الوجود، يكون المزجور عنه واحداً هو الطبيعة المأخوذة على نحو ما ذكرنا، ولازمه أن يكون له إطاعة واحدة وعصيان واحد، فإن أتى المكلَّف بواحد من أفرادها يسقط النهي وتحقّق المعصية ؛ تأمّل. ولو أتى بعدة أفراد لا تكون إلا معصية واحدة هي إثبات الصُّرُف، وإطاعته إنما تكون بترك جميع الأفراد عقلأً.

وأما إذا تعلق الأمر أو النهي على نحو الوجود الساري - أي الطبيعة باعتبار السريان - أو ب نحو العام الأصولي - أي كلُّ فرد من أفراد الطبيعة - فلازمه إثبات جميع الأفراد في جانب الأمر، وترك جميعها في طرف النهي، فينحلّان إلى الأوامر والنواهي، ولكلّ منها إطاعات وعصيانات، وللطبيعة الكذائية وجودات وأعدام.

وإذا تعلق الأمر أو النهي بنفس الطبيعة، ويكون الأمر باعثاً نحو

الطبيعة - أي إيجادها - والنهي زاجراً عنها، من غير لحاظ شيء في جانب المأمور به والنهي عنه إلا نفس الطبيعة، فلazمه العقلاني في جانب الأمر أن يسقط بأول الوجودات؛ لتحقق تمام متعلق الأمر، وهو نفس الطبيعة بلاشرط واعتبار زائد.

وإذا^(١) أتى بعدة أفراد دفعه يكون المطلوب كلّ واحد منها، ويكون مطيناً بالنسبة إلى كلّ فرد منها، فإنّ الطبيعة تتكرّر بتكرّر الأفراد، والأمر قد تعلق بنفس الطبيعة القابلة للكثرة، وأئمّا يسقط الأمر بأول الوجودات لأنقصور في ناحية الطبيعة، بل لأنقصور مقتضي الأمر.

والفرق بين المقام وبين ما إذا تعلق بالصرف: أنّ الصرف غير قابل للتكرار والتكرّر، وأئمّا نفس الطبيعة فقابلة لهما، وتكون متكرّرة بتكرّر الأفراد، ولازمه انطباق المأمور به على كلّ واحد منها، وحصول الإطاعة بكلّ واحد منها. وإذا أتى المكلف بواحد من الأفراد وترك الباقى يكون مطيناً منحضاً؛ لأنّ الإتيان بالفرد إتيان بتمام مقتضي الأمر.

وأئمّا في جانب النهي، فالزجر عن الطبيعة والمنع عن تتحققها زجر ومنع عن جميع الأفراد عقلاً؛ لأنّ كلّ فرد هو الطبيعة نفسها، فإذا عصى العبد وأتى بفرد منها لم يسقط النهي؛ لأنّ النهي ليس طلب الترك^(٢) حتى يقال: تتحقق مطلوبه، والعصيان لا يمكن أن يصير مسقطاً للأمر ولا للنهي، وما هو

(١) قد عدلنا عنه في باب الأوامر، فراجع. [منه قدس سره]

(٢) هذا حكم عرفي ولو كان النهي طلب الترك، كما قلنا في غير المقام. [منه قدس سره]

المعروف - من أن الأوامر والنواهي كما يسقطان بالإطاعة قد يسقطان بالعصيان^(١) - بظاهره فاسد.

نعم إذا كان الأمر موقتاً، وترك العبد في جميع الوقت، يكون عاصياً ويسقط الأمر، لالعصيان، بل لقصور مقتضاه، كما أن النهي عن الصرف - بالمعنى الذي أشرنا إليه - يسقط مع العصيان؛ لقصور في المقتضى.

وبالجملة: مقتضى الزجر عن الطبيعة أن تكون الطبيعة في كل فرد مجزورة عنها، ومادام بقاء النهي يزجر عنها، فلا يسقط بالعصيان، وهذا - أيضاً - غير الزجر عن كل فرد، بل زجر عن نفس الطبيعة، ولازمة العقلية هو المجزورة عن كل فرد، لأنها معاها.

وإذا تعلق الأمر بمجموع الوجودات من حيث المجموع بحيث يكون المأمور به أمراً واحداً - يكون إطاعته بلوائح المجموع، وعصيائه بترك المجموع الذي ينطبق على ترك الجميع، وترك فرد من الأفراد. وإذا تعلق النهي به يكون إطاعته بترك المجموع، وهو يتحقق بترك البعض، وعصيائه بالجمع بين جميعها.

هذا كلّه بحسب مقام الشبوت والتصور، وأما بحسب مقام الإثبات فال الأوامر والنواهي متعلقة نوعاً بالطائع أو يواجهها، بلا تقييد بشيء أصلاً.

(١) انظر هداية المسترشدين: ١٧٦ سطر ٣٣ - ٣٤، مطارح الأنظار: ١٩ سطر ٢٢ - ٢٣، الكفاية ١: ٢٥٢ - ٢٥٣، فوائد الأصول ١: ٢٤٢، نهاية الدراسة ١: ٢٣١ سطر ٨ و ٢٣٢ سطر ٦ - ٧٩٨ سطر ١٩ - ٢٢.

اختلاف الأصول العملية باختلاف متعلقات الأحكام

ثم أعلم: أنَّ الأصول العملية تختلف حسب اختلاف متعلقات الأحكام ومواضيعاتها، فإذا تعلق الأمر أو النهي بالوجودات السارية - كما لو تعلق وجوب الإكرام بكلَّ فرد من العلماء، أو تعلقت الحرمة بكلَّ فرد من الخمر - يكون المرجع في الشبهات الموضوعية البدوية هو البراءة، لأنَّ العلم بالكثير لا يصير حجة على الصغرى، ولا يمكن كشف حال الفرد منها.

فإذا شكَّ في كون زيد عالماً، أو كون مانع خمراً، لا تكون الكبرى حجة عليهما، لا لما ذكره بعض مشايخ العصر رحمه الله - كما في تقريرات بحثه - من أنَّ الخطاب لا يمكن أن يكون فعلياً إلا بعد وجود الموضوع؛ لأنَّ التكاليف إنما تكون على نهج القضايا الحقيقة المنحلة إلى قضية شرطية، مقدمة وجود الموضوع، وتاليها عنوان المحمول، فلا بدَّ من فرض وجود الموضوع في ترتيب المحمول، فمع العلم بعدم وجود الموضوع خارجاً يعلم عدم فعالية التكليف، ومع الشكَّ فيه يشكُّ فيها؛ لأنَّ وجود الصغرى مما له دخل في فعالية الكبرى ^(١) انتهى.

عدم انحلال القضية الحقيقة إلى شرطية

ضرورة أنَّ القضايا الحقيقة لا تتحلَّ إلى قضايا شرطية حقيقة، وإن أصرَّ

(١) فوائد الأصول ٣ : ٣٩٣.

عليه - رحمة الله - في كثير من الموضع^(١) زعماً منه أنَّ ما اشتهر - أنَّ في القضايا الحقيقة يكون الحكم على الأفراد المحقيقة أو المقدرة الوجود، في مقابل القضايا الخارجية التي يكون الحكم [فيها] مقصوراً على الأفراد الخارجية - أنَّ المقصود منه أنَّ تلك القضايا تحول إلى الشرطيات حقيقة. نعم يوهم ذلك بعض عبائر المنطقين^(٢).

لكنَّ الأمر ليس كذلك قطعاً؛ فإنَّ القضايا الحقيقة قضايا بقية كالقضايا الخارجية، ولا فراق بينهما من هذه الجهة، وإنما أريد من كون الحكم فيها على الأفراد المحقيقة أو المقدرة دفعُ توهُّم قصر الحكم على الأفراد الخارجية، وتفرقة بين القضيتين، وإنَّ القضايا الحقيقة يكون الحكم فيها على عنوان الموضوع؛ بحيث يكون قابلاً للانطباق على الأفراد أعمَّ من الموجود أو موجود.

فـ «كلَّ نار حارَّة» إخبار جزئيٌّ وقضائيٌّ بقية يحكم فيها على كلَّ فرد من أفراد النار، وليس في الإخبار اشتراط أصلأً، لكنَّ لا تكون النار ناراً ولا حارَّة إلاً بعد الوجود الخارجي، وهذا غير الاشتراط، ولا يكون مربوطاً بمقاد القضية.

ولو كانت القضايا الحقيقة مشروطة حقيقة، لزم أن يكون إثبات لوازم

(١) انظر فوائد الأصول ١ : ١٧٩، رسالة حكم اللباس المشكوك فيه - في ذيل كتاب مُبْنِي الطالب في حاشية المكاسب - سطر ٤٥٨ - ٥.

(٢) شرح الشمسية: ٧٨ سطر ٣ - ٥، شرح المنظومة - قسم المنطق - ٥٠ سطر ١٢ - ١٦.

المهيات لها بنحو القضية الحقيقة مشروطاً بوجودها الخارججي، مع أنها لازمة لها من حيث هي، فقولنا: «كلّ مثلث فإنّ زواياه الشلال متساوية لقائمتين» و«كلّ أربعة زوج» قضية حقيقة جزماً، ولو كانت مشروطة لزم أن يكون إثبات التساوي والزوجية لهما مشروطاً بالوجود الخارججي، مع أنّ الموازن ثابتة لذواتها من غير اشتراط أصلأ.

نعم، لا تكون المهمة مهيبة ولا اللازم لازماً إلا بالوجود بنحو القضية الحينية، المشروطة؛ لأنّ الاشتراط معناه دخالة الشرط في ثبوت الحكم، وهو خلاف الواقع في لوازم المهيات.

وكذا يلزم أن يكون حمل ذاتيات المهمة عليها مشروطاً بتحققها، مع أنّ الذاتي ثابت للذات بذاته من غير اشتراط.

مضافاً إلى أنه لو كان الأمر كما زعم لزم عدّ تلك القضایا في الشرطیات، لا الحمليات، مع تعامل المنطقین [على] كونها حمليات بيّات. وبالجملة: ما أظنّ التزام أحد من أهل التحقيق بكون القضية الحقيقة قضية شرطیة على نهج سائر الشرطیات، من غير فرق بين الاخباریات والإنسانیات، على إشكال في إطلاق الحقيقة فيها، فقول القائل: «كلّ نار حارة» إخبار فعلي بحرارة كلّ نار موجودة أو ستوجد، قوله: «أكرم كلّ عالم» إنشاء للحكم الفعلى لموضوعه؛ وهو عنوان «كلّ عالم». نعم، الإنشاء الكذائي لا ينفع له إلا بعد تحقق موضوعه خارجاً.

فإنّ كان المراد من عدم فعلية الحكم قبل تحقق موضوعه خارجاً عدم

باعتئشه نحو الموضوع الغير المحقق، فهو حق، لكن لا يلزم أن يكون الحكم مشروطاً، بل يكون فعلياً بالنسبة إلى موضوعه، وهو العنوان المأمور
للموضوعية، لكن كما لا يدعو حكم إلا إلى متعلقه لا يدعو إلا إلى
موضوعه، فكما لا يدعو وجوب إكرام العالم إلا إلى عنوان الإكرام، كذلك
لا يدعو إلا إلى إكرام العالم، فلامعنى لدعوته إلى من ليس بعالم، كما
لامعنى لأن يدعو إلى ماليس بإكرام، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون
الوجوب بالنسبة إلى الإكرام أو إلى العالم مشروطاً.

وبالجملة: فرق بين اشتراط الحكم بأمر وبين عدم تتحقق موضوع الحكم.
وان كان المراد أنه بعد تتحقق الموضوع إذا لم يعلم المكلف به لا تكون
الكبرى حجة عليه، ولا يمكن للمولى الاحتياج على العبد بالحكم المتعلق
بالكبرى الكلية، فذلك حق لامرية فيه، ولكن ليس هذا معنى عدم فعلية
الحكم؛ فإنَّ الظاهر أنَّ مرادهم من الفعلية واللافعلية أن تغيير إرادة المولى،
وتكون قبل علم المكلف بالموضوع أو قبل تتحققه خارجاً متعلقة على شيء،
ويكون حكمه إنسانياً، وبعد تتحققه وعلم المكلف به تغيير إرادته، ويصير الحكم
الإنساني فعلياً، والمشروط منجزاً. ولازم ذلك أن تغيير إرادة المولى وحكمه
في كل آن بالنسبة إلى حالات المكلفين من حصول الشرائط العامة وعدم
حصولها. وهذا ضروري البطلان.

نعم، ما هو المعقول من الإنسانية والفعلية هو أنَّ الأحكام قد تصدر من
الموالى العرفية أو الحقيقة على نعت القانونية وضرب القاعدة، وأحالوا

مخصوصاتها وحدودها إلى أوقات آخر، ثمَّ بعد ذكر المخصوصات والحدود تصير فعليّة؛ بمعنى أنّها قابلة للإجراء والبعث الحقيقى.

فقوله - تعالى - : **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**^(١) حكم قانوني مضروب يحال بيان حدوده إلى خطاب آخر، وبعد تتميم الحدود والشروط يصير فعليّاً، ويقع في موقع الإجراء، إلا أنّه حكم متعلق بعنوان خاص هو المستطيع، فإذا صار المكلّف مستطيناً يصير موضوعاً له، وإذا تمت شرائط التكليف بالنسبة إليه يكون هذا الحكم حجة عليه، وليس له عذر في تركه.

وبالجملة: لا يعني للإنسانية والفعالية المعقولةن إلا ما ذكرنا، والتنجز عبارة عن تمامية الحجة على العبد كما في تحرير حسن

فسحصل من جميع ذلك: أنَّ الأحكام إذا كانت على نحو العام الأصولي - بحيث تنحل إلى أحكام مستقلة لموضوعات مستقلة .. فعند الشك في الموضوع لا تكون الكبرى الكلية حجة على الموضوع المشكوك فيه، فتجري أصلالة البراءة.

في التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص

إن قلت: إذا لم تكن الكبرى حجة على المصاديق المشتبأة، فلم لا يتمسّك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص؟! فإن المخصوص لم يكن

حجّة بالنسبة إلى الفرد المشكوك فيه، والعامّ حجّة بالنسبة إلى فرده، ولا يجوز رفع اليد عن الحجّة بلا حجّة.

لایقال: إنّ العامّ المخصوص يُعنون، فقوله: «أكرم العلماء» بعد التخصيص بالفساق منزلة: «أكرم العلماء الغير الفساق» فالتمسّك به تمسّك في الشبهة المصداقية لنفس العامّ، وهو غير جائز^(١).

فإنّه يقال: فعليه يسري إجمال الخاصّ إليه في الشبهة المفهوميّة، مع أنّ الأمر ليس كذلك، وليس ذلك إلا لأجل عدم تعنوّنه بعنوانه.

قلت: التحقيق عدم تعنوّنه بعنوان الخاصّ، ولا يسري الإجمال إليه، ومع ذلك لا يجوز التمسّك به في الشبهة المصداقية؛ وذلك لأنّ حجيّة العامّ تتوقف على أصول عقلائيّة، منها: أصالة تطابق الإرادة الاستعماليّة مع الجديّة، وهذا أصل عقلائيّ يتمسّك به العقلاء إذا ثُكَ في أصل التخصيص، وأمّا مع العلم به والشكّ في مصاديق أنه من مصاديق المخصوص - حتى لاتتطابق الإرادتان بالنسبة إليه - أولاً، فلا يجوز التمسّك بالأصل العقلائي؛ لعدم بناء العقلاء على ذلك. فعدم التمسّك بالعامّ ليس من قبيل رفع اليد عن الحجّة بلا حجّة، بل يكون اقتضاء العامّ ناقصاً؛ لأجل عدم تمامية الأصول العقلائيّة فيه.

ولعلّ هذا مرادهم من أنّ المصدق المشتبه وإن كان مصادقاً للعامّ، إلا أنّه لم يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجّة؛ لاختصاص حجيّته

(١) درر الفوائد ١: ١٨٥ - ١٨٦.

بغير الفاسق^(١).

وأمّا الإجمال فلأوجه لسرايته؛ فإنَّ الإجمال والإجمال من عوارض الظهورات، والخاص المنفصل لا يتصرف في ظهور العام. هذا كلُّه فيما إذا تعلق الحكم بالطبيعة السارية.

في تعلق الأمر والنهي بصرف الوجود أو بالمجموع

وأمّا إذا تعلق الأمر بها على نحو صرف الوجود، ويكون حال المصاديق حال المحصلات، أو المتأشِّي للانتزاع بالنسبة إلى الأمر المترُّع منها، فالالأصل في المشتبهات الاستغال؛ لأنَّ الاشتغال اليقيني بصرف الوجود يقتضي البراءة اليقينية، ومع إتِّيان المشتبه يشكُّ في البراءة؛ كما إذا قيل: «كن لاشارب الحمر» يجب تحصيل هذه الصفة لنفسه، ومع ارتكاب المشكوك فيه يشكُّ في إطاعة هذا الأمر.

وأمّا إذا تعلق النهي بالصرف، ويكون الأفراد من قبل المحصلات من غير تعلق نهي بها، يكون الأصل هو البراءة؛ لأنَّ النهي ليس طلب الترك - كما مرَّ في باب التواهي^(٢). حتى يكون مقتضاه كالأمر، فيقال: إنَّ الطلب إذا تعلق بالترك لا بدَّ مع الاشتغال اليقيني بهذا العنوان [من] الخروج عن عهده يقيناً، بل يكون مفاد النهي هو الزجر عن الطبيعة، ومع الشك

(١) انظر الكفاية ١: ٣٤٣، درر القوائد ١: ١٨٥.

(٢) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

في كون الخارج محصل الطبيعة أو مصاديقها لا يكون النهي حجة عليه عقلاً بالنسبة إلى المشكوك فيه، كما قلنا في الانحلاليات، ولافارق بينهما من هذه الجهة.

وهكذا الحال في تعلق الأمر والنهي بالمجموع؛ فإنّ مقتضى تعلق الأمر به هو الاشتغال؛ لأنّه مع ترك المشكوك فيه يشكّ في صدق المجموع على البقية، ومقتضى الأمر هو الاشتغال بالمجموع، فلا بدّ من البراءة اليقينية.

وقياسه بالأقل والأكثر الارتباطي مع الفارق؛ فإنّ فيما نحن فيه تعلق الأمر بعنوان يشكّ [في] انطباقه على الخارج، وفي الأقل والأكثر لو كان الأمر كذلك لامحیص من الاشتغال، فإذا أمر بالصلاحة، وشكّ في جزء مع الشكّ في كونه مقوّماً للصلوة - بحيث مع فقدانه شكّ في صدق الصلاة على المأتميّ به - لا شبهة في لزوم الاحتياط والبراءة اليقينية.

وأما النهي إذا تعلق بالمجموع فلا يكون حجة على المشكوك فيه، لما قلنا: إنّ مفاده الزجر عن متعلقه، لا طلب تركه.

ومنّا ذكر يظهر الحال في مقتضى الأمر والنهي المتعلّقين بالطبعائع أيضاً.

إنّما الكلام في الأصل المحرز للموضوع:

أما إذا تعلق النهي بالطبيعة بنحو العامّ الأصوليّ، ويكون الأفراد موضوعة استقلالاً، فلا إشكال في أنّ استصحاب الخمرية يُحرز الموضوع، واستصحاب عدم الخمرية يخرجه عن تحت النهي.

وأماماً إذا كان النهي متعلقاً بالصرف، أو يرجع إلى إيجاب عدولي، فاستصحاب عدم الخمرية لا يثبت أن ارتكابه لا يكون محصلاً للصرف، ولا يثبت أن بارتكابه لا يخرج عن وصف اللاشارية.

وهل استصحاب عدم كونه مرتكباً للخمر إذا شرب المشكوك فيه، أو استصحاب كونه لاشارب الخمر إذا شرب المشكوك فيه، أو بعد شربه، يفيد في تجويز الارتكاب له؟ لا يخلو من إشكال.

مُسَأَّلَاتان

المسألة الأولى

في دوران الأمر بين التعين والتخيير، وأن الأصل فيه البراءة أو الاحتياط.
وتنقیح البحث يستدعي رسم أمور:

الأمر الأول

حقيقة الواجب التخييري

هل الواجب التخييريّ قسم خاص من الواجب متعلق بشيئين أو الأشياء على سبيل الترديد الواقعي؟ بأن يقال: إن الإرادة كما يمكن أن تتعلق بشيء معين يمكن أن تتعلق بشيئين على سبيل التردد الواقعي، وكذلك البعث والإيجاب.

وبالجملة: الوجوب التخييري منح من الوجوب في مقابل التعيني، وليس

قسمًا منه^(١) أم يرجع إلى الواجب التخييري بحسب اللُّب، وأن الواجب هو القدر الجامع بين الأطراف، ويكون الأمر المتعلق بها على سبيل الترديد إرشاداً عقلياً إلى مصاديق الجامع؛ حيث لا طريق للعقل إلى إدراكه؟

وقد يقال في كيفية إنشاء التخييري: إنه عبارة عن تقييد إطلاق الخطاب المتعلق بكل فرد من الأفراد بما إذا لم يأت المكلف بعدله، فيكون كل طرف مشروطاً بعدم إتيان عدله^(٢).

والحق هو الأول؛ بشهادة الوجدان به، وعدم الدليل على امتناعه.

وما يقال: من عدم تأثير الكثير في الواحد؛ لأن الواحد لا يصدر إلا من الواحد، كما أن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد^(٣) أجنبى عن مثل المقام كما هو واضح عند أهله^(٤).

مركز تحقيقية تكميلية لكتاب العدة والسداد

(١) وقد حققنا في [مناهج الوصول] حقيقة الواجب التخييري بحيث لا يلزم محدودره عقلاً، فراجع. [منه قدس سرها]

(٢) أجود التقريرات ١: ١٨٢ و ١٨٦.

(٣) الكفاية ١: ٢٢٦.

(٤) مع أنه على فرض صحته لا يلزم عدم الواجب التخييري؛ لإمكان كون كل من الطرفين واجداً لملاك تام، لكن يكون لإيجابهما محدودر ملائكي أو خطائي، أو كانت مصلحة التسهيل أوجبت الإيجاب تخيراً.

هذا، مع أن الوجوب متزع من البعث، فإذا تعلق تخيراً يكون الواجب تخيراً، وإن كان المؤثر لتحصيل الملائكة هو الجامع الواحد على فرض صحة إجراء القاعدة في مثل المقام.

[منه قدس سرها]

الأمر الثاني

أقسام الواجب التخييري

قد قسم بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - الواجب التخييري إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الواجب التخييري الابتدائي، كخصال الكفارات.

الثاني: الواجب التخييري الناشيء من تزاحم الحكمين في مقام الامثال،
وقال: لما كان هذا التخيير يعرض للمخطاين بعد ما كانوا عينين يمتاز عن
القسم الأول.

الثالث: التخيير الناشئ عن تعارض النصين مع تساويهما في مرجحات
باب التعارض؛ فإنه بناء على الطريقة - كما هو المختار - قسم آخر من التخيير
أجنبي عن القسمين. نعم، بناء على السبيبية يكون التخيير بينهما من قبيل
باب التزاحم^(١) انتهى محصله.

وأنت خبير بأن التخيير الناشيء من تعارض النصين - بناء على الطريقة -
ليس قسماً في مقابل القسم الأول؛ فإن الاختلاف في التخيير فيه - أي كون
أحدهما مسألة فقهية، والآخر أصولية - ليس اختلافاً في الواجب التخييري،
ولا تشکر الأقسام حسب تكثير المتعلقات.

اللهم إلا أن يقال: إن التخيير الناشيء من تعارض النصين مفترق عن

(١) فوائد الأصول ٤١٧: ٣ وما بعدها.

الابتدائي؟ بأنّ في التخيير الابتدائي يكون كُلّ من الأطراف واجداً للملك ووافياً للغرض، بخلاف تخيير باب التعارض، فإنّ أحد الطرفين - لامحالة - مخالف للواقع، وغير واجد للملك.

وبالجملة: في التخييرات الابتدائية يكون التخيير ناشئاً من خصوصية في كُلّ من الأطراف، يكون بذلك الخصوصية مسقطاً للغرض؛ لاستيفاء الملك، بخلاف التخيير في باب التعارض، فإنه ناشئ من نوعية أداء أحدهما للواقع من غير إمكان معرفته، ولما كان ما يكون مطابقاً للواقع مجهولاً نشا التخيير الإلجائي على حد التخيير في أطراف العلم الإجمالي الذي يكون المكلف مضطراً إلى ارتكاب أحد هما لا يعيشه، فيكون حكم العقل بالتخدير في إثبات أحد هما ناشئاً من الاحتياط للتوصّل إلى الواقع.

فالحكم الشرعي بالتخدير^(١) - بعد سقوطهما عن الحججية عقلاً - ليس على حد التخييرات الشرعية الابتدائية؛ فإنّها عبارة عن نحو تعلق للإرادة بالطرفين على سبيل التردد الواقعي، والتخدير في باب التعارض يكون لأجل التحفظ على واقع معين في علم الله لا يمكن تعريفه للمكلّف، فيصح أن يقال: هذا قسم آخر يُباين القسمين.

هذا، ولكن - بعد اللتايا والتي - ليس هذا اختلافاً في التخيير حتى يختلف القسمان، بل اختلاف في متعلقه مما لا يكون مناطاً لتکثير أقسامه.

بل يمكن أن يقال: إنّ التخيير في باب التزاحم - مما هو بحكم العقل - ليس

(١) قد رجعنا عنه بما هو الحق. [منه قدس سره]

قسمًا للتخbir مخالفًا في حيثية التخbir عن أخيه، فتدبر^(١).

الأمر الثالث

حكم الشك في اشتراط التكليف في مرحلة البقاء

يعتبر في جريان البراءة العقلية الشك في أصل التكليف من غير اعتبار شيء آخر فيه، من كون وضعه ورفعه بيد الشارع ابتداءً أو مع الواسطة، ومن غير أن يكون في رفعه منه على العباد أولاً، أو يكون في وضعه ضيق عليهم أولاً، أو يكون من الأمور الوجودية أولاً.

و بالجملة: تمام المناط هو عدم تمامية الحجّة على العبد، وكون العقاب عليه على فرضه - بلا بيان.

كما أن ميزان الاشتغال هو الشك في السقوط بعد تمامية الحجّة، ووصول البيان، من غير اعتبار شيء آخر؛ وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام فيما أفاده بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - من أن الشك في اشتراط التكليف في مرحلة البقاء والاستمرار يرجع إلى

(١) إلا أن يكون مراده تقسيم الواجب - أي المتعلق - لكن ظاهره هو تقسيم التخbir وإن جعل المقسم الواجب التخبيري.

نَمَّ إِنَّهُ يردد عليه إشكال آخر: وهو أنَّ الأمر في المتزاحمين ليس كما زعم من تقيد التكليف عقلاً وصيروحة التكليف بعد ذلك من قبيل الواجب الخَيْر^(١) وقد حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في باب الترتيب، فراجع. [منه قدس سره]

(١) فوائد الأصول ٣: ٤١٩.

الشك في السقوط، والأصل فيه الاشتغال.

قال ماحاصله: إنَّه كما يمكِن أن يكون التكليف في عالم الثبوت والتشريع مشروطاً كاشتراط المخجَّ بالاستطاعة، كذلك يمكن أن يحدث للتکلیف الاشتراط في مرحلة البقاء بعد ما كان مطلقاً في مرحلة الثبوت والحدوث؛ كما لوفرض اشتراط بقاء التكليف بالصلة بعد الصيام، وهذا الفرضان متراكسان في جريان البراءة والاشتغال عند الشك، فإنَّ الأصل في الأول البراءة، وفي الثاني الاشتغال؛ لأنَّ حقيقة الشك في الثاني يرجع إلى أنَّ الصيام في المثال هل يكون مسقطاً للتکلیف بالصلة أولاً؟ وذلك واضح^(١) انتهى.

أقول: مراده من الاشتراط في مرحلة البقاء - كما يظهر منه فيما سأتأتي^(٢) - نظير الاشتراط في الواجب التخييري؛ من كون كلَّ من التكليفين مشروطاً بعدم إتيان الآخر، بناءً على رجوع الواجب التخييري إلى تقييد إطلاق كلَّ من الطرفين بعدم إتيان الآخر، ففي مثل خصال الكفارات يكون كلَّ من الأطراف مقيداً بعدم إتيان الآخر.

ولا يخفى أنه لو قلنا برجوع الواجب التخييري إلى تقييد الإطلاق لا يرجع الشك إلى مرحلة البقاء والاستمرار، بل يرجع إلى مرحلة الثبوت؛ لأنَّ تقييد ما يكون مطلقاً بحسب اللُّب والثبوت محال يرجع إلى البداء المستحيل، فيكون التكليف واقعاً إماً مطلقاً أتى بالآخر أولاً، وإماً مشروطاً

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٢١.

(٢) في صفحة ١٥٩.

بعدم إتيان الآخر.

ولفرق في اشتراط التكليف بين أن يكون شرطه إتيان شيء أو حصول شيء، فالحجج مشروط بحصول الاستطاعة، والواجب التخييري يرجع لـ^{لها} على الفرض - إلى الاشتراط بعدم الإتيان بصاحبها، فيكون التكليف في مرحلة الثبوت والحدوث مشروطاً بعدم إتيان الآخر، فيرجع الشك إلى الشك في التكليف المطلق، والأصل فيه يقتضي البراءة؛ لأن حجة المولى لم تكن تامة بالنسبة إلى الطرف بعد الإتيان بصاحبها.

ولا يمكن أن يقال: إن التكليف قبل الإتيان بصاحبها كان مطلقاً، وبالإتيان صار مشروطاً؛ لعدم تعلق صيرورة المطلق ثبوتاً مشروطاً كذلك، فالتكليف: إما مطلق مطلقاً، وإما مشروطاً كذلك. نعم عند حصول الشرط في المشروط يصير التكليف المشروط فعلياً؛ لتحقق شرطه.

وبالجملة: لا وجه لما أفاده في الواجبات التي تكون شروطها شرعية. نعم فيما إذا كان الشك في الشروط العقلية - كالشك في القدرة - يرجع الشك إلى السقوط، والأصل فيه الاشتغال؛ لأن التكليف من قبل المولى مطلق، والملاك تام، ويكون تقيد الإطلاق في مورد عدم القدرة عقلياً، ومن قبيل تفويت المصلحة اضطراراً^(١) وفي مثل ذلك يحکم العقل بالاحتياط إلا إذا ثبت المؤمن، فإذا شك المكلف في القدرة لا يجوز له القعود عن التكليف حتى يثبت له عجزه، ولأن تكون حجة المولى عليه تامة، بخلاف الشرط

(١) بل التحقيق عدم التقيد أصلأ. [منه قدس سره]

الشرعى، فإنه من قيود الموضوع لبّاً، والفرق بينهما واضح لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال.

الأمر الرابع

في أنواع الشك في التعيين والتخيير

الشك في التعيين والتخيير قد يكون بعد العلم بتووجه الخطاب بأحد الشيئين في أن وجوبه يكون تعبييناً أو يكون شيء آخر عدله، وقد يكون بعد العلم بتووجه الخطاب بشيئين في أن وجوبهما يكون على سبيل التعيين أو التخيير، وقد يكون بعد العلم بتعلق التكليف بشيء وجوباً وسقوطه بإتيان شيء آخر، لكن يشك في أنه عدله، أو يكون مباحاً أو مستحبّاً مسقطاً للواجب.

في مقتضى الأصل في الأنواع الثلاثة

وليعلم أن موضوع البحث هو مقتضى الأصل العقلي أو الشرعي، مع قطع النظر عن ظهور الأوامر.

في النحو الأول:

فقول: إذا شكنا في التعيين والتخيير بعد العلم بتعلق التكليف بأحد الشيئين، كما إذا شك في أن الشيء الفلانى عدل لهذا الواجب أولاً، ويكون

التخدير من التخديرات الابتدائية الشرعية - أي القسم الأول من التخدير - فهل الأصل العقلي يقتضي البراءة عن التعيينية أو الاحتياط؟^(١)

الحقيقة: أنه إن قلنا بأن الواجب التخميري يرجع إلى الواجبين أو الواجبات المشروطة بعدم إتيان ما بقي، فالالأصل فيه البراءة؛ لأن الشك يرجع إلى الإطلاق والاشتراط في التكليف، فمع الإتيان بعض الأطراف يشك في أصل التكليف.

وما أفاده المحقق المتقدم: من أن الشك يرجع إلى السقوط؛ لأن التقييد إنما يكون في مرحلة البقاء والاستمرار^(٢) قد عرفت ماقبته^(٣). نعم لو كان التكليف مطلقاً، وشك في سقوطه بإتيان شيء آخر من غير اشتراطه شرعاً بعدم إتيانه، كان الشك في السقوط، لكنه خلاف المفروض.

وإن قلنا بأن الواجب التخميري يرجع إلى التخمير العقلي الذي كشف عنه الشارع، ويكون الجامع بين الأطراف واجباً شرعاً تعييناً. ففيه وجهان: من حيث إن الأمر دائر بين وجوب قدر الجامع بين الفرد وصاحبه وبين وجوب الخصوصية، فيكون من صغريات المطلق والمقييد، والأصل فيه البراءة.

ومن حيث إن التكليف بالخاص هاهنا معلوم يجب الخروج عن عهده، ولا يكون الجامع معلوم الوجوب بما أنه جامع والقيد مشكوكاً فيه، كما في

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٢٨.

(٢) انظر صفحة: ١٥٦ - ١٥٧.

المطلق والمقيّد؛ فإن المطلق هناك معلوم الوجوب والقيد مشكوك فيه فيرفع بالأصل، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن الخامع لا يكون متعلق التكليف على أي حال، بل هو واجب على فرض الوجوب التخييري، فالتكليف بالخاص معلوم يوجب البراءة منه عقلاً، وإتيان الفرد الآخر لا يوجب البراءة عن التكليف المتعلق بأمر معلوم^(١).

وإن قلنا بأن الواجب التخييري سخ آخر من الوجوب متعلق بالأطراف على نحو التردد الواقعي، ففي جريان البراءة أو الاشتغال - أيضاً.

وجهان:

من حيث إن الحجة من قبل المولى لم تتم إلا بتكليف مردود بين التعينية المقتصبة لإتيان الفرد الخاص، والتخييرية الغير المقتصبة إلا لعدم ترك جميع الأطراف، فما قامت به الحجة هو عدم جواز ترك الأطراف، وأما وجوب الخصوصية فلا.

ومن حيث إن الحجة قامت على الفرد الخاص؛ فإنه واجب بلا إشكال، والاشغال اليقيني يوجب البراءة اليقينية، ولا يمكن البراءة بفرد أجنبى لدى

(١) لكن هنا مطلب آخر، وهو أنه بناء على أن الواجب هو الجامع يكون الخطاب المتعلق بالصدق إرشادياً، لا مولويأ، ومع الشك في التعين والتخيير يشك في إرشادية الطلب ومولويته، فلا يكون حجة على المكلف بالنسبة إلى الخصوصية؛ حتى يقال: إن الاشتغال اليقيني بها يقتضي البراءة اليقينية، فلا حجة للمولى بالنسبة إليها، فالقاعدة تقتضي البراءة، وكون الأمر ظاهراً في المولوية خلاف مفروض البحث العقلي المناسب للمقام. [منه قدس سره]

العقل، ولا عذر للمكلف في ترك التكليف المعلوم وإتيان الفرد المشكوك فيه بتوهم كونه أحد طرفي الواجب التخيري. وهذا هو الأقوى.

لتحصل مما ذكرنا: أن الواجب التخيري إن كان من قبيل الواجبات المشروطة، فالالأصل في دوران الأمر بينه وبين الواجب التعيني البراءة، وإنما الأصل هو الاستغفال.

وأما البراءة الشرعية فالظاهر عدم جريانها، لأن رفع التعينية - على فرض إمكانه - لا يثبت كون الفرد المشكوك الوجوب طرفاً لعلوم الوجوب؛ حتى يجوز الاكتفاء به عن الفرد المعلوم.



النحو الثاني:

مما ذكرنا يتضح الأمر في الفرض الآخر من الشك في التعيين والتخير، وهو ما إذا علم توجه التكليف بشيء وشك في التعيين والتخير، فإن الأصل فيه - أيضاً - البراءة إذا رجع التكليف التخيري إلى الواجبات المشروطة، والاستغفال على غيره، وإن كان احتمال البراءة في هذا الفرض أقرب من الفرض السابق، مع كون الواجب التخيري سلحاً آخر من الوجوب؛ لإمكان أن يقال: إن أصل تعلق الوجوب بالفردين يقيني قامت الحاجة عليه، وأماماً كيفية تعلقه بهما - وأنه على سبيل التعيين حتى يجب الإتيان بهما، أو على سبيل التخمير حتى لا يجب إلا الإتيان بواحد منهمما - فغير معلوم، وليس للمولى حجة على التعينية؛ لأن المردّ بين الأمرين لا يكون

حجّة على أحدهما، فليس للمولى المؤاخذة على ترك البقية بعد الإتيان بوحد منهما^(١).

كما أنه لا يبعد جريان البراءة الشرعية - أيضاً - عن تعيني الوجوب، ولا يصفى إلى ما قبل: من أنّ وصف التعيني ليس وجودياً قابلاً للرفع^(٢) للمنع عن كونه عدمياً؛ فإنه يتزعّز من تمركز الإرادة والإيجاب في شيء معين، ولا زمه عدم الاكتفاء بغيره عنه. مضافاً إلى منع تقوّم جريان حديث الرفع بكون الشيء وجودياً، وما ذكر في الضابط فيه ليس بشيء^(٣).

النحو الثالث:

بقي الكلام في الوجه الثالث من وجوه الشك في التعين والتخمير: وهو ما إذا علم بتعلق التكليف بأحد الشيئين، وعلم - أيضاً - بأنّ الشيء الآخر مسقط للتوكيل به، ولكن شك في أنّ إسقاطه له لكونه عدلاً له أو لكونه مفوتاً لموضوعه، سواء كان إسقاطه من حيث كون عدمه شرطاً لملك الواجب، ويكون هو بالنسبة إليه مشروطاً، أو كان إسقاطه من حيث كونه مانعاً عن استيفاء الملك مع بقائه على ما هو عليه.

(١) إلا أن يقال: إن التكليف المتعلق بكل طرف لا يجوز تركه لأجل الإنسان بالآخر.

[منه قدس سره]

(٢) انظر فوائد الأصول ٤٢٧: ٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

فإن شك في ذلك وتردد الأمر بين أن يكون من أفراد الواجب التخيري أو أحد الوجهين الآخرين، فالالأصل فيه يقتضي البراءة: فمع التمكّن من إثبات ما هو متعلق التكليف يجوز الاكتفاء بالطرف الآخر؛ لأنّ كونه من قبيل الواجب المشروط أحد الاحتمالات، ومع تردد الواجب بين المطلق والمشروط فالالأصل البراءة مع فقدان شرطه، ومجرد احتمال كون المسقط مفوتاً للملك ومناعاً عن استيفائه، لا يوجب استحقاق العقوبة مع عدم تمامية الحجة بالنسبة إلى الواجب المطلق. فما أفاده بعض أعلام العصر^(١) - على مافي تقريرات بحثه - منظور فيه^(٢).

ومع عدم التمكّن من إثبات ما هو متعلق التكليف، فالالأصل في الطرف الآخر المسقط - مع الشك في كونه أحد طرفي الواجب التخيري، أو كونه مباحاً أو مستحجاً مسقطاً للتوكيل - البراءة، وهذا واضح.

هذا كلّه حال الشك في التعين والتخدير مع القسم الأول من أقسام الواجب التخيري، أي التخيير الشرعي الابتدائي.

وأما القسم الثاني: وهو تخمير باب التراحم - فإن دار الأمر بين التخيير والتعيين في هذا القسم؛ بأن احتمل أقوائية ملاك أحدهما المعين - كما إذا احتمل كون أحد الغريقين هاشميّاً، مع العلم بأهميّة إنقاذ الهاشمي أو

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٣٠ .

(٢) ويأتي فيه ما تقدّم بالنسبة إلى سائر احتمالات الواجب التخيري، ولا جدوى في تكراره. [منه قدس سره]

احتمالها - فالأصل فيه الاشتغال؛ لا لما ذكره بعض أعلام العصر رحمة الله - على ما في تقريراته - : من أن تقييد الإطلاق في مرحلة البقاء يقتضي الاشتغال^(١) لما عرفت مافيه^(٢) بل لأن التقييد هاهنا عقليّ بعد تمامية الملك والحجّة من قبل المولى؛ فإن في مثله لا يجوز للعبد التقادع عن تكليف مولاه بمجرد الشك في التقييد، نظير الشك في القدرة على امثالي أمره، فإن العقل يحكم بالاشغال، وعدم جواز التقادع عن الامثال بمجرد الشك؛ كل ذلك لأن التكليف من قبل المولى مطلق والملاك تام، ومع الشك في العذر لابد من قيامه بوظائف العبودية، وليس الشك عذراً له.

وبالجملة: فرق بين التقييدات الشرعية والعقلية التي ترجع إلى العجز عن إتيان تكليفه بعد تمامية ملائكة، فمع الشك في الإطلاق والتقييد الشرعيين الأصل البراءة، وأما مع الشك في التقييد العقلي فالإصل الاشتغال^(٣).

وأما القسم الثالث من أقسام الواجب التخييري، وهو ما إذا كان التخيير

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٣٣.

(٢) انظر صفحة ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاشتغال.

لكن التحقيق هو البراءة، وفرق بين المقام وباب الشك في القدرة؛ لأن حجّة المولى في المقام لا تتم إلا بالنسبة إلى طبيعة إنقاذ الغريق، ولا يمكن أن يصير مثل هذا الدليل حجّة على أمر زائد عن متعلقه، فالشك يرجع إلى تكليف زائد متوجّه إلى إنقاذ محتمل [الأهميّة] والأصل فيه البراءة.... [منه قدس سره]

لأجل تعارض الحجتين فإن قلنا بالسببية في الأمارات، وسلكنا مسلك المنتسب إلى الأشعري^(١) - من أنَّ قيام الأمارات سبب لحدوث مصلحة في المؤدِّي تستتبع الحكم على طبقها، بحيث لا يكون وراء المؤدِّي حكم في حقَّ من قامت لديه الأمارة، وتكون الأحكام الواقعية مختصة بالعالم بها - فالاصل يقتضي البراءة عن التعين لدى الشكّ؛ لأنَّ الشكَّ في كون إحدى الأمارتين ذا المزية شكٌّ في حدوث التكليف على طبقها.

وكذا الكلام فيما إذا سلكنا مسلك المنتسب إلى المعتزلي^(٢) وهو سببية قيام الأمارة لحدوث مصلحة في المؤدِّي تكون أقوى من مصلحة الواقع، ويكون الحكم الفعليُّ تابعاً للمؤدِّي؛ فإنَّ فيه أيضاً - مع احتمال المزية في إحدى الأمارتين - يكون الشكُّ في حدوث التكليف تابعاً لدى المزية، والأصل فيه البراءة.

نعم، بناءً على ما [إذا] سلكنا مسلك من قال: إنَّ قيام الأمارة سبب لحدوث مصلحة في السلوك مع بقاء الواقع والمؤدِّي على ما هما عليه، بل المصلحة إنما تكون في تطريق الطريق وسلوك الأمارة^(٣) فللقول بأنَّ الأصل يقتضي الاشتغال - عند الشكَّ في التعين والتخير - وجه؛ لصيروة باب التعارض - بناءً عليه - كباب التراحم، فإنَّ قلنا به هناك نفْله

(١) انظر المستصفى ٢: ٣٦٣، فوائع الرحموت - المطبوع في حاشية المستصفى - ٢: ٣٨٠.

(٢) بداع الأفكار ١: ٢٩٧.

(٣) فرائد الأصول: ٢٦ - ٢٧.

هاهنا؛ لأنَّ مناط باب التزاحم أن يكون كُلُّ من المتزاحمين واجداً للملك، والمتعارضان - بناءً على السببية في خصوص المسلك الثالث - يكونان كذلك؛ لأنَّ في سلوك كُلِّ من الأمارتين ملاكاً تاماً، فيصيران من صغريات باب التزاحم.

وأمّا بناءً على المسلكين الآخرين فلا يصير من قبيل باب التزاحم؛ لأنَّ المؤدّى الواحد إذا قامت الأمارتان عليه يمحكم إحداهما بوجوبه والأخرى بحرمة مثلاً، فحدثت بمقتضاهما مصلحة وفسدة فيه، يقع بينهما الكسر والانكسار، فيصير الحكم تابعاً للغالب منهما إن زاد ملاك أحدهما، وإنما فتصير النتيجة التخيير بينهما.

 ولو قامت أمارة على وجوب صلاة الجمعة وأخرى على حرمتها، فحدثت بمقتضى كُلِّ منهما مصلحة وفسدة فيها، فإنْ كان إحدى الأمارتين ذات مزية مرجحة تكشف عن غلبة الملك في ذيها، فيصير الحكم تابعاً لذيها، وإن تساوتا بحسب المزية يكشف عن تساوي الملائكة، فيحکم بالتحvier، وإن احتتمل في إحداهما مزية يحکم بالبراءة؛ للشك في حدوث الحكم الشرعي التابع للملك، وهذا بخلاف المسلك الثالث؛ فإنَّ متابعة كُلِّ من الأمارتين غير متابعة الأخرى، والفرض أنَّ في تطرق الطريق مصلحة وملك يوجب الحكم، فيصير من صغريات باب التزاحم.

ويمكن أن يقال بالبراءة في المقام دون باب التزاحم؛ لأنَّ السرَّ في الاشتغال هناك أنَّ للمولى حكماً مطلقاً ذا ملاك متعلقاً بكلَّ واحد من

الموضوعين، وعند التزاحم بينهما يقيّد العقل إطلاقه لعجزه عن الجمع بينهما، وفي التقيدات العقلية الراجعة إلى مقام الامتثال يكون الأصل الاشتغال، والمولى لم يلاحظ ظرف المزاحمات، ولم يقيّد حكمه بلاحاظ باب التزاحم، ولم يتکفل ترجيح أحد المزاحمين، بخلاف ما نحن فيه، فإن حكم المولى - بناءً على السبيبة - يحدث بتبع قيام الأمارة وترجح سلوكها على مصلحة الواقع، وقد لاحظ المولى مقام تزاحم الأمارتين وترجح إحداهما على الأخرى، وجعل الحكم تابعاً لذى المزية.

وبالجملة: يحدث الحكم عند حدوث المصلحة الراجحة بتبع قيام الأمارة التي هي ذوالمزية، فيرجع الشك في التعين والتخير إلى الشك في حدوث التكليف، والأصل فيه البراءة من حكمه في غير حده تأمل

وقد اتضح بما ذكرنا من التفصيل على السبيبة ما في تقريرات بحث بعض الأعظم - رحمه الله - : من أن الكلام على السبيبة مطلقاً كالكلام في الغريقين عند احتمال أهمية أحدهما المعين، ويكون الباب من صغريات باب التزاحم^(١) هذا كلّه على السبيبة.

وأما على الطريقة والكافشية: فبعد تعارض الأمارتين وتساقطهما عقلاً، والرجوع إلى الأدلة الشرعية في الأخذ بالمرجحات، يكون الأصل لدى الشك في التعين والتخير الناشيء عن الشك في المزية الاشتغال؛ لرجوعه إلى الشك في حجية الأمارة التي ليس فيها احتمال المزية، والأصل عدم

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٣٤ .

الحججية عند الشك فيها.

المسألة الثانية

في دوران الأمر بين الواجب العيني والكافائي:

هل الأصل يقتضي العينية فلا يسقط الواجب بفعل الغير، أو الكفائية فيسقط بفعله؟ وليس المقصود إثبات عنوان العينية أو الكفائية، بل المقصود أن الأصل يقتضي الاحتياط، فيجب إتيانه ولو أتى به الغير، أو البراءة إذا أتى به غيره.



في تصويرات الواجب الكفائي

وتحقيق المقام يتني على تصوير الواجب الكفائي، وتحقيق حقيقته، وما قبل في تصويره وجوه:

الأول: أن يكون التكليف متعلقاً بجميع المكلفين مشروطاً بعدم سبق الغير بالفعل، فينحل الخطاب إلى خطابات عديدة - حسب تعدد المكلفين - مشروطة بعدم سبق الغير بالفعل.

الثاني: أن يتعلق خطاب واحد إلى النوع، ولما كان انطباق النوع على الآحاد يكون كل فرد منهم مكلفاً، فإذا أتى [به] واحد منهم يسقط عن الآخرين؛ لأن الخطاب الواحد لا يقتضي إلا امتثالاً واحداً^(١).

(١) فوائد الأصول ٤٣٧: ٣

الثالث: أن يكون التكليف متوجهاً إلى أحد المكلفين على نحو الواجب العيني، لكن المكلف به يكون صيرف الوجود، فإذا أتى به واحد منهم يحصل المتعلق والغرض، ويسقط التكليف^(١).

وبناءً عليه يفترق الكفائي عن العيني بمتعلق التكليف بعد اشتراكهما في تعلقه بجميع المكلفين عيناً، فإن متعلق التكليف في الواجب العيني هو نفس الطبيعة القابلة للكثرة، أو الطبيعة المقيدة بصدرها من كل مكلف، فتكثر بتكرر المكلفين، ولا يسقط بفعل بعضهم عن بعض؛ لأن الطبيعة المقيدة بصدرها عن كل مكلف تغير الطبيعة المقيدة بصدرها عن غيره، لكن لا بد من فرضها بنحو لا يلزم المخدر العقلي.

وأما المتعلق في الواجب الكفائي فهو صرف الوجود الغير القابل للتجرار، ومتوجه إلى جميع المكلفين، فيجب على جميعهم إتيانه، فإذا سبق أحدهم بالإتيان أتى بتمام المتعلق وسقط الفرض والتكليف، وإن ترك الكل يكون جميعهم عصاة؛ لعصيان التكليف المتوجه إليهم، وإن أتى الجميع معاً يكون كلهم مطيعين؛ لإتيان الكل ما هو متعلق التكليف.

الرابع: أن يكون المتعلق في الواجب الكفائي هو واحد من المكلفين - أي هذا العنوان القابل للانطباق على كل واحد منهم - لكن بإتيان واحد منهم يسقط التكليف، وهذا على نحوين: تارة يكون بشرط لا، وأخرى لابشرط.
الخامس: أن يكون التكليف في الكفائي على نحو الواجب التخييري،

(١) انظر القوانين ١: ١٢٠ - ١٢١، الكفاية ١: ٢٢٨ - ٢٢٩.

لـكـن التـخيـير يـكون بـيـن المـكـلـفين، لا المـكـلـف بـه^(١).

ال السادس: أن يكون التكليف على أحد المكلفين، لكن إتيان بعضهم موجباً لسقوط التكليف، إما بملك الاستيفاء ل تمام الملك، أو غير ذلك.

اختلاف الأصل باختلاف الوجه في الكفائي

إذا عرفت ذلك فالأصل بحسب هذه الوجوه مختلف في البراءة
والاشغال:

أما على الوجه الأول: فلا إشكال في البراءة؛ لأنَّ الأمر دائِرٌ بين الواجب المطلَق والمشروط مع عدم تحقق شرطه بعد إتيان بعض المكلفين؛ فإنَّ الشرط فيه لابدَّ وأنْ يكون عدم سبق الغير إلى زمان يفوت التكليف إن تأخر منه، لامْعَادِ سبقه في الجملة؛ لأنَّ لازمه أن يصير التكليف مطلقاً بالنسبة إلى كلِّ المكلفين مع عدم السبق في الجملة، ولا يسقط بفعل بعضهم، وهو كما ترى؛ فإنَّ الواجب الكفائيَّ كفائيَّ إلى الآخر، فبناءً على أن يكون الشرط عدم سبق الغير إلى زمان يفوت لتأخر عنه، فمع إتيان بعضهم لا يكون شرطه متحققاً، فدار الأمر - في الشكَّ بين الوجوب العينيَّ والكافائيَّ - بين الواجب المطلَق والواجب المشروط مع عدم تحقق شرطه، كما لو دار أمر الحجَّ بين كونه واجباً مطلقاً أو مشروطاً بالاستطاعة مع عدم تحقُّقها، فإنه لا إشكال في جريان البراءة فيه.

(١) انظر قوام الفضول في الأصول: ١٧٧ - ١٧٨.

وأما الثالث: فقد يقال فيه بالبراءة؛ لأنَّ الأمر دائِرٌ بين أن يكون التكليف متعلقاً بنفس الطبيعة، أو بالطبيعة المقيدة بصدرها عن آحاد المكلفين، فتعلقه بنفس الطبيعة متيقن، وقيدُ صدورها من الآحاد مشكوك فيه، ومدفوع بالأصل، فإذا أتي واحد منهم بالطبيعة لا يكون للمولى حجَّةٌ على إثبات البقية؛ لأنَّ ما قامَتْ الحجَّةُ بها - وهي أصل الطبيعة - قد أتي بها، ولا حجَّةٌ له على صدورها من الجميع.

وبالجملة: يدور الأمر بين المطلق والمقيَّد، والأصل فيه البراءة.

وفيه: أنَّ الأمر دائِرٌ بين صِرف الوجود والطبيعة المقيدة بصدرها من كُلِّ مكلف - أي نفس الطبيعة القابلة للكثرة - فمع إثبات بعضهم يشكُّ في سقوط الأمر، فالاصل الاشتغال.

مركز تحقيقية كيمبرلي هاربر سوني
وعلى الوجه الثاني: فالظاهر أنَّ الأصل فيه يقتضي الاحتياط؛ لأنَّ التكليف المتوجَّه إلى المكلف معلوم قبل إثبات الغير؛ لأنَّه إما مكلف بالتكليف العيني، أو مكلف لانطباق النوع عليه، وبعد إثبات الغير يشكُّ في سقوط التكليف.

وليس النوع مع الشخص من قبيل المطلق والمقيَّد حتى يقال: إنَّ التكليف المتوجَّه إلى النوع معلوم، والتوكيل المتوجَّه إلى الشخص مشكوك فيه يدفع بالأصل؛ لأنَّ التكليف المتوجَّه إلى الشخص ليس متوجَّهاً إلى النوع المشخص وإن ينتمي إليه بعد التوجَّه إلى الشخص.

هذا، ولكنَّ الإشكال في أصل المبني، وأنَّ التكليف في الواجب الكفائي متوجَّه إلى النوع؛ لأنَّ هذا لا يرجع إلى محصل كما لا يخفى على المتأمل.

فظهر مما ذكرنا: أنّ الأصل في الشك بالعيوني والكافائي هو البراءة على بعض التصاوير والاستعمال على بعض؛ كالشك في الواجب التعيني والتخييري، بل جريان الأصل هاهنا أظهر. فسقط بما ذكرنا جميع ما في تقريرات بعض أعلام العصر - رحمة الله - في المقام من المبني والبناء^(١).

في دوران الأمر بين المخدورين

قوله: فصل: إذا دار الأمر بين... إلخ^(٢).

ذهب بعض مشايخ العصر - على ما في تقريرات بحثه - إلى عدم جريان شيء من الأصول العقلية والشرعية في موارد دوران الأمر بين المخدورين، ولما كان في كلامه موارد من الخلط نذكر المهمات منها، ونشير إلى مافيها.

في جريان الأصل العقلي

وحاصل ما أفاد في باب عدم جريان الأصل العقلي: أنّ التخيير العقلي إنما هو فيما إذا كان في طرف التخيير ملاك يلزم استيفاؤه، ولم يتمكّن المكلّف من الجمع بين الطرفين، كالتحيير في باب التزاحم، وفي دوران الأمر بين المخدورين ليس كذلك؛ لعدم ثبوت الملاك في كلّ من الطرفين، فالتحيير العقلي فيه إنما هو من التخيير التكويني - حيث إنّ الشخص لا يخلو بحسب

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٣٦.

(٢) الكفاية ٢: ٢٠٣.

الخلقة من الأكوان الأربع - لا التخيير الناشيء عن الملاك، فأصالة التخيير عند الدوران بين المخذوريين ساقطة^(١).

وأما البراءة العقلية: فغير جارية؛ لعدم الموضوع لها، فإن مدركتها بقبح العقاب بلا يسان، وفي دوران الأمر بين المخذوريين يقطع بعدم العقاب؛ لأن وجود العلم الإجمالي كعده لا يتضمن التجيز والتأثير، فالقطع بالمؤمن حاصل بنفسه بلا حاجة إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا يسان^(٢).

وفيما لا يخفى، أما بالنسبة إلى أصالة التخيير: فلأن انحصرها في المتزاحمين اللذين يكون في كل منهما ملاك يلزم استيفاؤه، مما لا وجه له؛ فإن في موارد الاضطرار - إلى بعض الأطراف الغير المعين من العلم الإجمالي - يحكم العقل بالتجيز في رفع الاضطرار بأيهم شاء، ويحكم بالتجيز لترك أيهما شاء، مع أن الملاك لا يكون في كل من الطرفين، ففي دوران الأمر بين المخذوريين يحكم العقل بعدم ترجيح أحدهما المعين؛ لقبح الترجيح بلا مرجع، ويحكم بتساوي الفعل والترك، وهذا هو حكمه بالتجيز.

وبالجملة: إذا كان طرفا الفعل والترك في نظر العقل متساوين يحكم بالتجيز بينهما، ومجرد كون الإنسان لا يخلو من طرف في النقيض لا يوجد عدم حكم للعقل في موردهما.

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٤٤.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٤٤٨.

وبالجملة: إنَّ العقل إِمَّا يرى ترجيحاً ملزماً في أحد الطرفين فيحكم بالتعيين، وإِلَّا فيحکم بالتخمير، ولا يقى مُرَدَّاً لا يحکم بشيء.
ولا يخفى أنَّ عدم خلوَ الإنسان من الأكوان الأربعه أجنبىَّ عن المقام،
نعم الإنسان كما لا يخلو عن الأكوان الأربعه لا يخلو عن أحد طرفي النقيض
أبداً.

وأما ما أفاد في وجه عدم جريان البراءة العقلية فلا يخلو من غرابة؛ فإن كون العلم الإجمالي كعدمه لا يوجب القطع بالمؤمن، ولو لا قبح العقاب بلا يان فائي مانع للمولى من العقاب على التكليف الواقعي وجوباً كان أو حرمة؟! وإنما المؤمن بالنسبة إلى نوع التكليف هو قبح العقاب بلا يان، وأما أصل التكليف المردود بين الوجوب والحرمة، فلما كان معلوماً لا يكون مورداً للقاعدة، ولا يجوز العقاب لالقاعدة، بل لعدم قدرة المكلف على الموافقة القطعية، فعدم العقاب بالنسبة إلى نوع التكليف لقاعدة قبح العقاب بلا يان، وبالنسبة إلى الموافقة القطعية للتوكيل بينهما لعدم قدرة العبد عليها. هذا كلّه بالنسبة إلى الأصل العقلي^(١).

(١) وأما ما أفاده بعض المحققين في وجه عدم جريان الأصول عقلية وشرعية: من أن الترخيص الظاهري بمناطق عدم البيان إنما هو في طرف سقوط العلم الإجمالي عن التأثير، والمسقط له - حি�ثما كان - هو حكم العقل بمناطق الاضطرار، فلا يبقى مجال لجريان البراءة العقلية والشرعية؛ نظراً إلى حصول الترخيص حيثما في الرتبة السابقة عن جريانها بحكم العقل بالتحريم بين الفعل والترك^٦.

فقيه: أن حكم العقل بالتخbir في الرتبة المتأخرة عن قاعدة فبح العقاب بلا بيان في طرفي

في جريان الأصل الشرعي

وأما الأصول الشرعية فحاصل ما أفاد في عدم جريان أصلية الإباحة
أمور:

الأول: عدم شمول دليلها للمقام؛ فإنه يختص بما إذا كان طرف الحرمة
الحل والإباحة، لا الوجوب، كدوران الأمر بين المحدودين، كما هو ظاهر قوله:
(كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال).^(١)

الثاني: ما مر^(٢) من أن دليل أصلية الحل يختص بالشبهات الموضوعية،
ولا يعم الشبهات الحكمية.

الثالث: أن جعل الإباحة الظاهرية لا يمكن مع العلم لجنس الإلزام؛ فإن
أصوله الإباحة بمدلولها المطابقي تنافي المعلوم بالإجمالي؛ لأن مفادها الرخصة
في الفعل والترك، وذلك ينافق العلم بالإلزام وإن لم يكن لهذا العلم أثر

الفعل والترك، وإن فرض عدم قبحه بالنسبة إلى خصوص أحد الطرفين لم يحکم
بالتخبيير بالضرورة، فالاضطرار لا يكون إلا لواحد منهما، وأما بخصوص كل منهما فلا
يكون مغضراً، فلو فرض كونه واجباً بحسب الواقع، وترك المكلف مع قدرته على فعله
بالضرورة، لم يكن عدم العقاب للاضطرار وعدم القدرة، بل لقبح العقاب بلا بيان، وكذا
في الترك بالخصوص. [منه قدس سره]

(أ). نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٩٣ سطر ٢٢ - السطر الأخير.

(١) الكافي ٥: ٣٩/٣١٣ باب التوادر من كتاب المعيشة، الفقيه ٣: ٩٢/٢١٦ باب ٩٦
في الصيد والذهبان، الوسائل ١٢: ١/٥٩ باب ٤ من أبواب ما يكتب به.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٣٦٣ - ٣٦٤.

عمليّ، إلّا أنَّ العلم بشبُوت الإلزام لا يجتمع مع جعل الإباحة ولو ظاهراً، فإنَّ الحُكم الظاهري إنما يكون في مورد الجهل بالحُكم الواقعيّ.

وين أصلَة الإباحة وأصلَة البراءة والاستصحاب فرق واضح؛ فإنَّ جريان أصلَة الإباحة في كلِّ من الفعل والترك يُعني عن الجريان في الآخر؛ لأنَّ معنى إباحة الفعل هو الرخصة في الترك، وبالعكس، ولذلك ينافض مفادُها - مطابقةً - لجنس الإلزام، دون الاستصحاب وأصلَة البراءة؛ فإنَّ جريانهما في كلِّ من الطرفين لا يُعني عن الآخر؛ لأنَّ استصحاب عدم الوجوب غير استصحاب عدم الحرمة، وكذلك في البراءة^(١) انتهى.

القول: أمّا مامرَ منه من اختصاص دليل أصلَة الحلّ بالشبهات الموضوعية فقد مرَ الكلام فيه^(٢) فلا نعيده، وإنْ كان الاختصاص في بعضها لا يبعد، وأمّا ما أفاده أخيراً ففيه:

أولاً: أنه منافٍ لما أفاده أولاً من اختصاص دليل أصلَة الإباحة بما إذا كان طرفُ الحرمة الخلية لا الوجوب؛ لأنَّ جعل الرخصة في الفعل والترك إنما يكون فيما إذا كانت الشبهة في الوجوب والحرمة جميعاً، وأمّا مع مفروضية عدم الوجوب، وكون الشك في الحرمة والخلية، فلا معنى للرخصة في الترك؛ فإنَّ الرخصة الظاهرية تكون لغواً مع العلم بالرخصة الواقعية، فمفاد دليله الأول أنَّ طرف الحرمة يكون الخلية لا الوجوب، ولازم دليله الثالث - من جعل

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٤٥.

(٢) في صفحة: ٧٢ من هذا المجلد.

الرخصة في الفعل والترك - أن طرف الشبهة يكون الوجوب أيضاً، وهم متنافيان^(١).

وثانياً: أن ما أفاد - من أن مفاد دليل الحل والإباحة متنافي بدلوله المطابق مع العلم بالإلزام - لا وجه له؛ فإن دليل الحل لو كان مثل: (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام)^(٢) لم يكن مفاده الرخصة في الفعل والترك؛ ضرورة أن الخلية إنما هي في مقابل الحرمة، لا الوجوب، فدليل أصالة الحل يختص بالشبهات التحريمية، وليس في الأدلة ما يظهر منه الرخصة في الفعل والترك إلا قوله: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو أمر) - على رواية الشيخ^(٣) على ما حكى^(٤) - مع إشكال فيه^(٥).

وثالثاً: أن مناقضة الترجيح مع الإلزام الواقعي ليس إلا كمناقضة الأحكام الواقعية والظاهرية، والجمع بينهما هو الجمع بينهما؛ فإن

(١) بل على ما ذكره يختص دليل أصالة الإباحة بمورد الدوران بين المخدورين؛ لبعضه جعل الترجيح في طرف الفعل في مورد الشبهة الوجوية، وفي طرف الترك في مورد الشبهة التحريمية. [منه قدس سره]

(٢) الكافي ٤٠: ٣١٣: ٥ باب التوادر من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ٤/٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، باختلاف يسير.

(٣) أمالى الشيخ الطوسي ٢: ٢٨١، مستدرك الوسائل ٣: ٦/١٩ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، باختلاف يسير.

(٤) انظر القوانين ٢: ١٧ سطر ٩، فرائد الأصول: ٢٣٦ سطر ١٢.

(٥) فلا دليل على أصالة الإباحة بالمعنى الذي ذكره، بل مفاد الأدلة أصالة الحل، وهي مختصة بالشبهات التحريمية. [منه قدس سره]

المناقضة - لو كانت - إنما هي بين نفس الأحكام بحسب مقام الثبوت، لا بين العلم بالإلزام والرخصة، فإذا لم يكن بين الحكمين مناقضة لامانع من العلم بالحكم الواقعي والعلم بالحكم الظاهري من ناحية المناقضة.

نعم يمكن أن يقال: إن جعل الرخصة إنما هو مع الجهل بالإلزام، ومع العلم به تكون غايتها حاصلة. ولعل هذا مراده من عدم انحفاظ رتبة أصالة الإباحة^(١) وقد خلط الفاضل المقرر رحمه الله.

هذا، ولكن الشأن في كون أصالة الإباحة بالمعنى الذي ذكره يدل عليه دليل، مضافاً إلى منع كون أصالة الإباحة والخلية غير أصالة البراءة الشرعية، ولا يسعد أن يكون مفاد: (كل شيء لك حلال) بعض مفاد حديث الرفع^(٢). تأمل.

مركز تحقيق توكيد حديث الرفع

وأما ما أفاده في وجه عدم جريان أصالة البراءة: وهو أن مدركاً قوله: (رفع ما لا يعلمون) والرفع فرع إمكان الوضع، وفي مورد دوران الأمر بين المخذوريين لا يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما، لاعلى سبيل التعيين، ولا على سبيل التخيير، ومع عدم إمكان الوضع لا يعقل تعليق الرفع، فأدلة البراءة الشرعية لاتعمّ المقام أيضاً^(٣).

لفيه: أن مورد دوران الأمر بين المخذوريين يكون مصداقين لحديث الرفع:

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٤٦.

(٢) توحيد الصدوق: ٢٥٣/٢٤ باب ٥٦ في الاستطاعة، الخصال: ٩/٤١٧ باب التسعة، الأختصاص: ٣١.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٤٤٨.

فمن حيث إن الوجوب غير معلوم يكون الوجوب مرفوعاً، ومن حيث إن الحرمة غير معلومة تكون الحرمة مرفوعة، ولا يكون المجموع من حيث المجموع مفاد دليل الرفع، ولا إشكال في إمكان وضع كل واحد من الوجوب والحرمة في مورد الدوران، فما لا يمكن وضعه هو المجموع، وهو لا يمكن مفاد الرفع، وما يمكن مفاده - وهو كل واحد منها - يمكن وضعه، فيمكن رفعه.

والتحقيق: أنه لامانع من شمول حديث الرفع للمقام؛ لأن المخالفة العملية والالتزامية غير لازمتين. وأما المنافة بين الإلزام والرفع فلامانع منه؛ لأن نفس الإلزام - أي الجامع بين الوجوب والحرمة - فهو ليس بمحض شرعي، بل هو أمر انتزاعي، وما هو المحض نفس الوجوب والحرمة؛ أي نوع التكليف، فمفهوم الإلزام أو جنس التكليف كمفهوم أحدهما أو واحد منها مما لم يتعلّق الجعل به، ونوع التكليف الذي هو محض غير مانع من جريان الحديث؛ لأنّه مشكوك فيه.

وأما ما أفاده من عدم جريان الاستصحاب، فحاصله: أن الاستصحاب من الأصول التنزيلية، وهي لا تجري في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً؛ فإن البناء على مؤدى الاستصحابين ينافي الموافقة الالتزامية؛ فإن البناء على عدم الوجوب والحرمة واقعاً لا يجتمع مع التدرين بأن لله - تعالى - في هذه الواقع حكم إلزامياً^(١).

(١) فوائد الأصول ٤٤٩: ٣.

لفيه: منع كون الاستصحاب من الأصول التنزيلية بالمعنى الذي يدعى^(١) فإنه ليس في أدلة ما يستلزم منها ذلك إلا ما في ذيل صحبيحة زرارة الثالثة، حيث قال: (ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه)^(٢) وأنت خبير بأنَّ البناء على اليقين هو البناء على تحقق اليقين وبقائه عملاً، وأما البناء القلبي على كون الواقع متحققاً فلا.

كما أنَّ الكبري المجعلة في أدلة الاستصحاب وهي: (لابنقض اليقين بالشك) لا ينبغي أن يتوهم منها أنَّ عدم نقض اليقين بالشك يدل على البناء والالتزام على كون الواقع متحققاً، بل الأصل التنزيلي بالمعنى المدعى مما لاعين له ولا أثر في الشرعيات، فراجع أدلة التجاوز والفراغ، وسائر أدلة القواعد والأصول، حتى تعرف صدق ما ادعيناها. نعم قد يمكن أن يدعى من أدلة الشكوك في باب الصلاة ذلك، ولكن فيه ما فيه أيضاً.

تنبيه

فيما لو كان لأحد الحكمين مزية

إذا كان لأحد الحكمين مزية على الآخر - إما من حيث الاحتمال أو المحتمل - فلا إشكال في جريان البراءة عن التعينية، ولو قلنا بأصالة التعين عند

(١) فوائد الأصول ٤: ٤٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣/٣٥٢ باب السهو في الثلاث والأربع، الوسائل ٥: ٣/٣٢١ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

الشك في التخيير والتعيين؛ لأنَّ أصل التكليف مشكوك فيه، فضلاً عن خصوصياته.

نعم، لو كان أقوىُ المحتمل بحث يكون لازم الاحتياط عقلاً أو شرعاً حتى في الشبهة البدوية وجوب الاحتياط فيه؛ كما لو دار الأمر بين كون المرأة زوجته التي حلف [على] وطئها أو أمّه، أو دار الأمر بين كون شخص نبياً أو شخصاً لازم القتل. فما أفاد بعض الأعاظم رحمه الله - من أنَّ وجود المزية كعدمها، حتى لو كان المحتمل من أقوى الواجبات الشرعية وأهمها^(١) - ليس بإطلاقه صحيحاً.



هل التخيير في المقام بدوي أو استمراي

تميم: إذا تعددت الواقعة في دوران الأمر بين المحدورين، فهل التخيير يكون بدويّاً أو استمرايّاً؟

الأقوى هو الثاني؛ لأنَّ في الواقعة الثانية إذا أتي بخلاف الواقعة الأولى يعلم بمخالفه قطعيةً وموافقةً قطعيةً، وليس في نظر العقل ترجيح بينهما، فصِرِف لزوم المخالفة القطعية لا يمنع عن التخيير بعد حكم العقل بعدم الفرق بين تحصيل تكليف قطعاً وترك تكليف قطعاً. فلو علم بوجوب صلاة الجمعة أو حرمتها في كل جمعة، وأتى بال الجمعة في الجمعة، وتركها في الجمعة أخرى، يعلم بموافقة التكليف الواقعي في يوم ومخالفته في يوم آخر، وليس في نظر

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٥٠ - ٤٥١.

العقل فرق بينهما، فيحكم بالتبخير الاستمراري. وأما ما في تقريرات بعض أعلام العصر - رحمة الله - ففيه نظر ظاهر، قال ما محصله: إن المخالفة القطعية لم تكن محرمة شرعاً، بل هي قبيحة عقلاً، وقبحها فرع تنجز التكليف، فإن مخالفة التكليف الغير المنجز لا يقع فيها، كما لو اضطر إلى أحد أطراف المعلوم بالإجمال فصادف الواقع، فإنه مع حصول المخالفة يكون المكلف معدوراً، وليس ذلك إلا لعدم تنجز التكليف، وفيما نحن فيه لا يكون التكليف منجزاً في كل واقعة؛ لأن في كل منها يكون الأمر دائراً بين المخذوريين، وكون الواقعة مما تكرر لا يوجب تبدل المعلوم بالإجمال، ولا خروج المورد عن الدوران بين المخذوريين^(١) انتهى
موضع الحاجة.

مركز تحقيق آثار كتب الفتاوى والدراسات
وفي: أن عدم تنجز التكليف في المقام ليس لقصور فيه؛ ضرورة كونه تاماً من جميع الجهات، وإنما لم يتتجز لعدم قدرة المكلف على الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية، بحيث لو فرضنا - محالاً - إمكان الموافقة القطعية حكم العقل بلزمتها، ولو فرض عدم إمكان الموافقة القطعية، لكن أمكن المخالفة القطعية، حكم بحرمتها؛ لتمامية التكليف.

وبالجملة: فيما نحن فيه يكون التجيز فرع إمكان المخالفة، لا حرمة المخالفة فرع التجيز، فإذا أمكن المخالفة يصير التكليف منجزاً؛ لرفع المانع، وهو امتناع المخالفة القطعية.

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٥٣ - ٤٥٤.

والشاهد عليه: أنَّه لو فرضنا قدرة المكلَّف على رفع النقيضين في الواقعة الواحدة حكم العقل بحرمنه، وليس ذلك إلَّا لعدم القصور في ناحية التكليف، وإنما القصور في قدرة العبد، وفي الواقع المتعدّدة يكون العبد قادرًا على المخالفة، فيتتجزَّر التكليف.

في دوران الأمر بين المباينين

قوله: في دوران الأمر بين المباينين... الخ^(١).

قد مضى شطر من الكلام في هذا المضمار^(٢) فلتعرَّض له بنحو الاختصار، فنقول: قد أصرَّ المحقق الخراساني - رحمه الله - في جملة من تحريراته^(٣) على أنَّ للأحكام مراتب أربعة، وقد مضى أنَّ ما هو متصور من المراتب ليس إلَّا مرتبتين^(٤):

المرتبة الأولى: مرتبة الإنشاء ووضع الأحكام القانونية، كالأحكام الصادرة قبل عروض التقيدات والتخصيصات، وكالأحكام التي أوحى الله - تعالى - إلى نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأمره بعدم تبليغها في صدر الإسلام، وجعلها مخزونة محفوظة عند أئمَّة الهدى - عليهم السلام - والآن مخزونة عند ولِيِّ الأمر - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ولا تقتضي المصلحة إبرازها وإجراءها إلى زمان

(١) الكفاية ٢: ٢٠٨.

(٢) في الجزء الأول صفحة: ١٥٩ وما بعدها.

(٣) حاشية كتاب فرائد الأصول: ٣٦ سطر ٤ - ٧ ، والقواعد: ٣١٤ سطر ٩ - ١٣.

(٤) انظر الجزء الأول صفحة: ٣٩.

ظهوره - عجل الله تعالى فرجه - ولما كان الوحي منقطعًا بعد النبي - صلَّى الله عليه وآلِه - فلام حيص عن إيحاء الأحكام التي تكون المصلحة في إجرائها في آخر الزمان، وهذه الأحكام هي أحكام إنسانية، لاتكون المصلحة في إجرائها إلى أمد معين، كما أنَّ موارد التخصيصات والتقييدات من الأحكام الإنسانية التي لاتكون المصلحة في إجرائها.

والمرتبة الثانية: مرتبة إجرائها وإنفاذها بين الناس، وهي المرتبة الفعلية، وليس سوى هاتين المرتبتين مرتبة أخرى، فبعد مرتبة الاقتضاء والتنجز من المراتب مما لا وجه له، كما أشرنا إليه سابقًا^(١).

نعم بعد فعلية الحكم، وعدم الفرق من هذه الحقيقة بين العالم والجاهل وال قادر والعاجز، لا يكون منجزًا بالنسبة إلى الجاهل والعاجز؛ بمعنى عدم جواز مؤاخذة المولى للعبد بـ«لم تركت، أو فعلت» فعلم العبد بالحكم الفعلى موجب حكم العقل بطبع المخالفة، وجواز المؤاخذة.

وأما في ناحية الحكم فلا يفرق بين حال العلم والجهل، فلا يكون حكم المولى بالنسبة إلى العالم غيره بالنسبة إلى الجاهل، وكذا بالنسبة إلى القادر والعاجز، ولا تغير إرادته في جميع الحالات، فحكم المولى بحرمة الخمر حكم فعلى للموضوعات المقدرة متوجهًا إلى كل مكلف علم أو لم يعلم، فالمولى أنشأ هذا الحكم ليعلم المكلف وليطيع، وليس في ناحية حكمه تقييد بحال العلم والجهل؛ ولهذا أمر الأنبياء والعلماء بتبلیغه إلى الناس، بل أوجب على

(١) في الجزء الأول صفحة: ٣٩.

كل مكلف تبليغ أحكامه.

وإنما الاختلاف بين حال العلم والجهل عن عذر في تمامية الحجة وعدمه، وقبع المخالفة وعدمه، وصحة العقوبة وعددها، وهذه الأمور متأخرة عن الحكم، ولا ينبغي جعلها من مراتبه، كما أن الاقتضاء والمصلحة من مبادئ جعله، لامراتبه.

في حرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي

إذا عرفت ماتلوناه عليك فالكلام في العلم الإجمالي يقع في مقامين: أحدهما: في حرمة المخالفة القطعية، وثانيهما: في وجوب الموافقة القطعية.
 أما المقام الأول^(١): فلا إشكال في قبحها عقلاً إذا كان الحكم فعلياً، وهذا مما لا يحتاج إلى تجشم استدلال، سوى مراجعة الوجdan والعقل الحاكم في مثل المقام.

ولا يخفى أنه ليس للمولى الإذن في جميع الأطراف؛ فإن الإذن في المعصية مما يشهد العقل بقبحه، ونقض الغرض ممتنع على كل ذي شعور، فضلاً عن الحكيم.

فإن قلت: احتمال وقوع الشيء عقلاً مساوٍ لعدم الامتناع؛ فإن الممتنع

(١) ذكرنا تفصيل المطلب في ورقة على حلة، ورجعنا عما في الكتاب إلى ما هو التحقيق.
 [منه قدس سره]

ومع الأسف فإننا لم نعثر عليها ضمن مصورة المخطوطة التي لدينا.

مَا يحکم العقل بعدم وقوعه جزماً، فإذا احتمل وقوع شيء عقلاً فهو يدل على عدم البرهان على امتناعه، فاحتمال الإذن في المخالفة ونقض الغرض في مورد يدل على عدم حكم العقل بامتناعهما، فحيث إذ ما تقول في الإذن في ارتكاب الشبهة البدوية، بل في ارتكاب أطراف المعلوم بالإجمال في الشبهة الغير المحصورة؟ وهل هذا إلا احتمال نقض الغرض؟! وهو في الامتناع واللامتناع مساوق للعلم به.

قلت: لامحیص لنا إلا تشريع موارد النقض وغيرها؛ حتى يتضح الأمر، ويدفع الإشكال، فنقول: أمّا النقض بالشبهة الغير المحصورة فغير وارد؛ لأنّ الإذن في ارتكاب جميع الأطراف يتحقق جداً كالإذن في المحصورة، كما أنّ ارتكاب بعضها - بقصد ضمّ البقية وارتكاب تمام الأطراف - قبيح غير ممكن الإذن.

وأمّا ارتكاب بعض الأطراف فهو جائز، لاما ذهب إليه الحقّ الخراساني - رحمه الله - من النقص في المعلوم^(١) ضرورة عدم حصول النقصان فيه بمجرد عدم الحصر، بل التكليف بقى على فعليته كالمحصورة، بل لما أشرنا إليه سابقاً^(٢) من أنّ الأطراف إذا كثرت جداً - بحيث عدّت غير محصورة عرفاً - يصير احتمال الإصابة في بعض الأطراف موهوماً بحيث لا يعتني به العقلاء، فكان الطريق العقلائي قائم على عدم المعلوم في هذا المورد المنفرد

(١) الكفاية ٢: ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) الجزء الأول صفحة: ١٦١.

في مقابل الموارد الغير المخصوصة.

فإن قلت: كيف يجتمع الاطمئنان بعدم المعلوم في كلّ مورد مسورد مع العلم الإجمالي بوجوده في الأطراف؛ فإنّ الاطمئنان بالسالبة الكلية لا يعقل مع العلم بالموجبة الجزئية؟

قلت: هذه مغالطة نشأت من الخلط بين بعض الأطراف بشرط لاعن البقية، وبينه مع الاجتماع معها، فإنّ ما ذكرنا من الاطمئنان بعدم المعلوم في بعض الأطراف، فيما إذا كان بعض الأطراف مقيساً إلى البقية الغير المخصوصة، وفي مقابلها، فكلّ واحد من الأطراف إذا لوحظ في مقابل البقية يكون مورداً للاطمئنان بعدم كونه هو الواقع؛ ضرورة أنه احتمال واحد في مقابل احتمالات غير مخصوصة، وما لا يجتمع مع العلم هو الاطمئنان بعدم كون الواقع في جميع الأطراف.

وإن شئت قلت: إنّ الاطمئنان متعلق بكلّ واحد في مقابل البقية؛ أي سلب كلّ واحد في مقابل الإيجاب بالنسبة إلى البقية، وهو لا ينافي الإيجاب الجزئي، والمنافي هو السلب الكلّي في مقابل الإيجاب الجزئي.

لتحصل مما ذكرنا: أنّ فعلية الحكم في الأطراف الغير المخصوصة لا ينافي تجويز ارتكاب بعض الأطراف؛ لقيام الطريق العقلائي على عدم كون المعلوم ذلك.

وأما الشبهة البدوية فالترخيص فيها - أيضاً - لا ينافي فعلية الحكم.

توضيحه: - بعد ما عرفت معنى الفعلية؛ وأنّ المراد منها هو الحكم الذي

يكون على طبقه إرادة جدية، ويكون الحكم بصدق إجرائه؛ لتمامية الاقتضاء، وعدم موانع الإجراء - أنه قد عرفت أن الأحكام لم تكن مشروطة أو مقيدة بحال العلم، وتكون التكاليف فعلية علیم المكلف أولاً، لكن مع ذلك ليست التكاليف بوجودها الواقعی قابلة للباعثیة، والمولى إنما أنشأ التكاليف ليعلم المكلف فیعمل بها؛ ولهذا أوجب على العالم إرشاد الجاھل وعلى الجاھل التعلم؛ لغایا تصیر أحكامه معطلة.

لكن مع كمال اهتمامه بتبليغ الأحكام ورفع الجهالة عن الأنام، كثيراً ما يتفق عدم وصول بعض الأحكام إلى العباد لعلل كثيرة، ولا يمكن أن تكون التكاليف بوجودها الواقعي باعثة للمكلف وداعية إلى الاحتياط، فحيثند إن لم يمنع مانع يلزم عليه إيجاب الاحتياط في مطلق الشبهات؛ للوصول إلى التكاليف الواقعية الفعلية، وإن كان في إيجابه مفسدة - كاحتلال النظام، أو الحرج والعسر - أو في تركه مصلحة غالبة، فلا يوجبه.

ولما كان المورد من الموارد التي يحكم العقل بالبراءة لوحلي ونفسه، ويكون وجود التكليف الواقعي كعدمه بلا إثر على أي حال، لا يرى العقل ترخيص المولى في مثله قبيحاً، ولا منافي لفعالية التكليف، فالتكليف مع كونه فعلياً لما كان غير مؤثر في نفس العبد، ولا داعياً إليه نحو العمل، وبعحكم العقل في مورده بالبراءة، لا يمنع عن الترخيص والتوسيعة إذا كان في إيجاب الاحتياط مفسدة.

ويالجملة: لا يوجب الترخيص إلقاء المكلّف في المفسدة؛ لأنّه لا يزيد على

حكم العقل، ولو لا مفسدة الاحتياط كان سكوت المولى في موارد الشبهة - إذا رأى إصابة الواقع ولو قليلاً - قبيحاً، ومعها كما لا يقبح السكوت لا يقبح الترخيص.

ومفسدة الاحتياط لاتزاحم فعليّة التكليف؛ لأنّ المزاحمة في رتبة المصالح والمفاسد مع وحدة الموضوع توجب قصور التكليف عن الفعلية، كما لو فرضنا في مورد الشبهة يكون عروضها موجباً لحصول مصلحة غالبة على مصلحة الواقع في موضوعها، فإنه مع مزاحمة المصلحة والمفسدة في موضوع واحد يقع الكسر والانكسار بينهما، ويصير الحكم الفعلىّ تابعاً للغالب منهما، فلامحالة يصير الحكم الواقع^ي مخصوصاً بغير مورد الشبهة في صورة الإمام.

مركز تحقيقية كوفي وبرهان الدين

وأما مع تعدد الموضوع، كما لو قامت المصلحة في موضوع وقامت المفسدة في غيره، لكن وقعت المزاحمة في مقام العمل - كما فيما نحن فيه؛ حيث قامت المصلحة أو المفسدة بالموضوع الواقع^ي، وقامت المفسدة في الجمع بين المشتبهات؛ أي الاحتياط بإثبات كلّ محتمل الوجوب وترك كلّ محتمل الحرمة - فلا معنى لصيغة التكليف ناقصاً عن الفعلية.

ومن هذا الباب مزاحمة المهم والأهم؛ فإنّ التكليف في المهم لا ينقص من الفعلية بواسطة أهمية تكليف آخر مزاحم معه في مقام العمل، ولا يكون التكليف في المهم مشروطاً أو مقيداً من قبل المولى بشيء أصلاً، بل العقل يحکم بلزم ترك المهم مع فعليته ولزوم الأخذ بالأهم، والمولى لا يؤخذ عبده

بتركه المهم، لامكان عدم التكليف الفعلىّ، بل لمكان عدم قدرة العبد إطاعة تكليفه الفعلىّ، واشتراط التكاليف بالقدرة والعلم ليس مثل اشتراطها بالشروط الشرعية المنافية لفعالية التكليف.

فاثتضح بما ذكرنا: أن الترخيص في موارد المشبهات البدوية لاينافي فعليّة التكليف، ولايكون مع ذلك قبيحاً من المولى. نعم تركه لإيجاب الاحتياط قبيح مع فعليّة التكليف لو لا مفسدته، ومعها لاقيح فيه أيضاً.

في وجوب الموافقة القطعية

ومما ذكرنا يظهر الحال في ترخيص بعض أطراف المعلوم بالإجمال؛ فإنه - أيضاً - لاينافي فعليّة التكليف إذا كان في الجمع بين المشبهات مفسدة غالبة، فإنه لا بد للمولى من الجمع بين غرضيه - حفظ الواقع بمقدار الميسور، والتحرّز عن مفسدة الجمع بين المشبهات - بالترخيص في بعض الأطراف.

واما في جميعها فلا يمكن مع فعليّة التكليف؛ فإنه لا بد من مزاحمة مصلحة الواقع مع مصلحة الترخيص في المشتبه بما أنه مشتبه، وقد عرفت أن المزاحمة في موضوع واحد توجب تبعية فعليّة الحكم لما هو أقوى ملاكاً، فلو زاحمت جهة المفسدة في شرب الخمر جهة المصلحة في ترخيص المشتبه، فإن غلت مفسدة الخمر تكون الحرمة فعليّة، ولا يمكن الترخيص في جميع الأطراف؛ لامتناع نقض الغرض الفعلىّ، وإن غلت مصلحة الترخيص يكون

الحكم الفعلى هو الترخيص، ولا يمكن أن تكون حرمة الحمر فعلية. فحصل من جميع ما ذكرنا: أن الترخيص في المخالفة القطعية مما لا يمكن إلا مع عدم فعليّة التكليف، وهو خارج عن موضوع البحث، وأما الترخيص في بعض الأطراف والإذن في المخالفة الاحتمالية فلا ينافي فعليّة التكليف، ولا يكون قبيحاً لوازحاً المفسدة الأقوى، سواء كان الترخيص في بعض أطراف المعلوم بالإجمال أو موارد الشبهات البدوية.

وأوضح مما ذكرنا: أن عدم جريان الأصول في أطراف المعلوم بالإجمال إنما هو لازوم المخالفة القطعية العملية، من غير فرق بين الأصول مطلقاً من هذه الجهة.

وأما الشيخ العلامة الأنصارى رحمة الله تعالى عليه من حيث ذكره للإثبات^(١) وأن أدلة الأصول مما لا يمكن شمولها لأطراف المعلوم بالإجمال لازوم مناقضة الصدر والذيل في مثل قوله: (لا يقضي اليقين بالشك، ولكن ينقضه بيقين مثله)^(٢) وكذا قوله: (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه)^(٣) وقد فرغنا من جوابه في مباحث القطع^(٤) فراجع.

(١) فرائد الأصول: ٤٢١ سطر ١٠ - ١٢، و٤٢٩ سطر ١٠ - ١٦.

(٢) التهذيب ١١/٨: ١ باب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة، الوسائل ١: ١٧٤ - ١٧٥ باب ١ من أبواب نوافض الوضوء، باختلاف يسير.

(٣) الكافي ٥: ٣١٣، ٤٠/٤ باب النوادر من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ٤/٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، باختلاف يسير.

(٤) الجزء الأول صفحة: ١٦٣.

تفصيل بعض الأعاظم

وأما بعض أعاظم العصر - رحمة الله - فقد جعل المخذور أمراً آخر، وفصل بين أصلية الإباحة في دوران الأمر بين المخذورين وبين الأصول التنزيلية وغيرها، وجعل مخذور كل واحد منها أمراً غير الآخر^(١). وقد فرغنا من جوابه في ذلك المقام أيضاً^(٢) وقلنا: إن الاستصحاب ليس من الأصول المحرزة التنزيلية.

والآن نقول أيضاً: إن غاية ما يمكن أن يقال في كونه منها: إن الكبri المجعلة فيه - وهي قوله: (لَا ينفَعُ الْيقِينُ بِالشُّكُّ)^(٣) - تدل على حرمة نقض اليقين السابق بالشك عملاً، ووجوب ترتيب آثار اليقين الطريقي في ظرف الشك، ولما كان اليقين الطريقي كاشفاً عن الواقع كان العامل بيقينه يعمل به على أنه هو الواقع؛ لكونه منكشفاً لديه. فإذا صلى صلاة الجمعة مع علمه بوجوبها، وأن تكليفه الواقعي هو إتيانها، يأتي بها بما أنها هي الواقع، فيصلّى صلاة الجمعة في زمن اليقين معتقداً بأنها هي الواقع، وبما أنها هي هو، فإذا قيل: لا ينفع اليقين بالشك عملاً يكون معناه: عامل معاملة اليقين ورتب آثاره في ظرف الشك، ومعنى ترتيب آثاره والعمل على طبقه أن يأتي

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٤ وما بعدها.

(٢) الجزء الأول صفحة: ١٦٥.

(٣) تقدم تخربيجه قريباً.

بالمشكوك فيه في زمان الشك مبنياً على أنه هو الواقع.
وإن شئت قلت: إن هذا الأصل إنما اعتبر لأجل التحفظ على الواقع في
ظرف الشك.

هذا، وأنت خبير بأنَّ المتيقِّن إنما يعمل على طبق يقينه من غير توجُّه إلى
أنَّه هو الواقع توجُّهاً اسمياً استقلالياً، بل ي العمل على طبقه، ويأتي بالواقع
بالحمل الشائع، بلا توجُّه إلى أنَّه مصدق هذا المفهوم ومعنون هذا العنوان،
فضلاً عن أن يعني على أنه هو الواقع، نعم لو سُئل عنه: أنَّ ما ت العمل هو الواقع
أولاً؟ يتبدَّل توجُّهه الحرفياً بالاسمي، ويكون جوابه مثبتاً، فمعنى لا ينقض
اليقين بالشك عملاً: هو ترتيب آثار القطع الطريفي، أي ترتيب آثار المتيقِّن،
لترتيب آثاره على أنه هو الواقع

كتاب الفتن
وأما حديث جعل الاستصحاب لأجل التحفظ على الواقع: إن كان المراد
منه أنَّ جعله بلحاظ حفظ الواقع - كما لو دلَّ دليل على الاحتياط في الشبهة
البدوية - فهو كذلك، لكن لا يوجب ذلك أن يكون التعبُّد بالمتيقِّن على أنه
هو الواقع، كما في الاحتياط، فإنه - أيضاً - بلحاظ الواقع، لا على أنَّ المشتبه
هو الواقع.

وإن كان المراد منه هو التعبُّد على أنه هو الواقع فهو مما لا شاهد له
في الأدلة؛ فإنَّ الكبري المجعلة ليست إلا حرمة نقض اليقين بالشك،
فهي إما بتصدِّد إطالة عمر اليقين، وإما بتصدِّد حرمة النقض عملاً، أي
ترتيب آثار اليقين أو المتيقِّن، وأما كونها بتصدِّد بيان وجوب البناء على أنه

هو الواقع فلا.

ولو سُلم كون الاستصحاب من الأصول المحرزة والتنزيلية، فعدم جريانه في أطراف العلم الإجمالي يمنع.

وما ذكره المحقق المتقدم ذكره في وجه المنع: من أنَّ المجعل فيها لما كان هو البناء العملي، والأخذ بأحد طرفي الشك على أنه هو الواقع وإلقاء الطرف الآخر، فلما يمكن مثل هذا الجعل في تمام الأطراف، للعلم بانتقاض الحالة السابقة في بعضها، وانقلاب الإحراز السابق الذي كان في جميع الأطراف إلى إحراز آخر يضاده، ومعه كيف يمكن الحكم ببقاء الإحراز السابق في جميع الأطراف ولو تعبدًا؟ فإنَّ الإحراز التعبدى لا يجتمع مع الإحراز

الوجданى بالخلاف^(١) انتهى مراجعته بموجب حكمي

في محل المنع؛ لأنَّ كلَّ طرف من الأطراف يكون مشكوكاً فيه، فتتم أركان الاستصحاب، ومخالفة أحد الأصلين للواقع لاتوجب عدم جريانه لو لا المخالفة العملية، كاستصحاب طهارة الماء ونجاسة اليد إذا غسل بالماء المشكوك الكريهة، فإنَّ للشارع التعبد بوجود مالبس موجود، والتعبد بتفكيك المتلازمين وتلازم المنفكين.

وبالجملة: لامانع من اجتماع الإحراز التعبدى مع الإحراز الوجданى بالقصد.

والعجب أنه - قدس سره - قد تنبأ إلى هذا الإشكال في آخر مبحث

(١) فوائد الأصول ٤: ١٤.

الاستصحاب، وأجاب عنه بما هو في غاية السقوط، ومحصل كلامه في ذلك المقام:

أنه ربما ينافي فيما ذكرناه - من عدم جريان الأصول المحرزة في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً وإن لم يلزم مخالفة عملية - بأنه يلزم على هذا عدم جواز التفكيك بين المتلازمين الشرعيين، كطهارة البدن وبقاء الحدث عند الوضوء بماء مُردد بين البول والماء؛ لأنَّ الاستصحابيين ينافيون العلم الوجданِي بعدم بقاء الواقع في أحدهما، وكذا بين المتلازمين العقليين أو العاديين، كاستصحاب بقاء الكلي وعدم حدوث الفرد، واستصحاب حياة زيد وعدم نبت لحيته، ولا يمكن الالتزام بعدم جريان الاستصحاب في أمثل المقامات؛ لتنافيه مع القول بعدم حججية الأصول المشتبه.

والتحقيق في دفع الشبهة أن يقال: إنَّ فرقَ بين كون مفاد الأصلين متفقين على مخالفة ما يعلم تفصيلاً - كاستصحاب نجاسة الإناءين أو طهارتها مع العلم بانتهاض الحالة السابقة، فإنَّ الاستصحابيين يتوافقان في نفي ما يعلم تفصيلاً - وبين ما لا يلزم من التبعُّد بمُؤْدَى الأصلين العلم التفصيلي بكذب ما يؤثِّيان إليه، بل يعلم إجمالاً بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع من دون أن يتتوافقا في مخالفة المعلوم تفصيلاً، وما منعنا عن جريانه في أطراف العلم الإجمالي هو الأول دون الثاني؛ لأنَّه لا يمكن التبعُّد بالجمع بين الاستصحابيين اللذين يتتوافقان في المؤدَى مع مخالفة مؤدَاهما للمعلوم بالإجمال.

وأمَّا لزوم التفكيك بين المتلازمين الواقعيين فلما مانع منه؛ لأنَّ التلازم

بحسب الواقع لا يلزم التلازم بحسب الظاهر^(١) انتهى.

وأنت خبير بما فيه:

أما أولاً: فلأنَّ جريان استصحاب الطهارة أو النجاسة في كلِّ واحد من الإناءين لا ينافي الإحرار الوجданى، وليس لمجموعهما أصل حتى يكون منافياً للعلم التفصيلي، بل المنافاة بين جريان كليهما مع العلم الإجمالي؛ أي يعلم بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع، وهو عين المذور في مورد النقض، أي التفكير بين المتلازمين.

وبعبارة أخرى: إنَّ استصحاب نجاسة أحد الإناءين لا يصادم العلم، وكذا استصحاب نجاسة الآخر، وليس استصحاب آخر مصادم له، نعم جريانهما مخالف للعلم الإجمالي، فيعلم مخالفته أحدهما للواقع، كما أنَّ استصحاب طهارة البدن من الماء المردَّد غير منافٍ للعلم، واستصحاب الحدث كذلك، لكن جريانهما منافٍ للعلم الإجمالي، فيعلم كذب أحدهما.

فما هو ملاك الجريان واللاجريان في كليهما واحد، ومجرد تواافق الاستصحابيين في المفاد لا يوجب الفرق، مع أنَّ توافقهما فيه - أيضاً - منزع؛ فإنَّ مفاد أحدهما نجاسة أحد الإناءين ومفاد الآخر نجاسة الإناء الآخر، وإنما تواافقهما نوعيًّا، ومورد الموافقة ليس مجرى الأصل، وما هو مجرأه وهو النجاسة الشخصية لا يكون موافق المضمون مع صاحبه بحيث ينافي العلم التفصيلي.

(١) فوائد الأصول ٤: ٦٩٣ وما بعدها.

وأماماً ثانياً: فلأنه يلزم مما ادعى التفصيل في جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي بين موارد يكون الأصلان فيها متواافق المضمون - كالمثالين المتقدمين - وبين ما لا يكون كذلك، كما لو علم بوجوب صلاة الجمعة وحرمة شرب التن سابقاً، وعلم انتفاض أحدهما، فجريان الاستصحابين فيما على ما ذكره مما لامانع منه؛ لأنهما غير متواافق المضمون، مع أنه لم يفصل بين الاستصحابات.

في شمول أدلة الترخيص بعض أطراف المعلوم بالإجمال

ثم بعدما علمت أن الإذن في بعض الأطراف مما لا محدود فيه، ولا ينافي فعلية المعلوم في البين، يقع الكلام في إمكان استفادة الترخيص في بعضها من الأدلة العامة بعد عدم دليل خاص في البين.

وما قيل في المقام وجوه مذكورة في مسخورات^(١) المشايخ - رحمهم الله - مع أجوبتها:

الوجه الأول:

منها: أن يقال إن أدلة الترخيص وإن لم تدل على الترخيص في الواحد الغير المعين، إلا أنه يمكن استكشافه من الدليل اللفظي بضميمة حكم العقل، بأن يقال: إن مقتضى إطلاق المادة في الأدلة المرخصة هو وجود الملاك في

(١) سفر الكتاب يسفره سفرأ: أي كتبه، فهو مسخور، لسان العرب ٤: ٣٧٠ سفر.

كل مشتبه، فالمشتبه بما أنه مشتبه تمام الموضع للحكم بالترخيص من غير دخالة قيد فيه، ففيه الملاك بلا تقيده بشيء، ولما كان التقيد العقلي وارداً على الهيئة بواسطة لزوم الإذن في المعصية، يستكشف العقل - بعد سقوط الترخيصين المعينين في طرف العلم بحكم العقل - ترخيصاً تخيرياً بواسطة إطلاق المادة وكشف الملاك، فكما أن الملاك في المشتبهات يُوجب الترخيص فيها، كذلك وجود الملاك في أحد المشتبهين يوجّب الترخيص فيه، كالواجبين المترافقين اللذين بعد سقوط خطابهما يستكشف العقل حكماً تخيرياً بواسطة الملاك المستكشف بإطلاق المادة^(١).

لأيقال: استكشف الملاك لا يمكن إلا بإطلاق الهيئة، فإذا لم يكن لها إطلاق فلا طريق إلى استكشفه؛ لإمكان أن يكون مورداً سقوط الخطاب خصوصية مزاحمة للملاك لا يجب على المولى بيانها؛ لعدم مفسدة في ترك البيان.

فإنّه يقال: لو سُلم قصور إطلاق المادة عن إثبات الملاك بعد تقدير الهيئة، فإنّما يكون قصوره بمقدار التقيد لا غير، والفرض أنّ التقيد العقلي ليس إلا فيما يلزم [منه] الترخيص في المعصية، وهو في الجمع بين تمام الأطراف، وليس في البين أمر آخر يوجّب سقوط الخطاب.

نعم، يسقط الخطاب عن الطرفين، لا الحكم العقل بالتقدير - لعدم لزوم المخالفة القطعية إلا في الجمع بينهما فيما نحن فيه، وعدم العجز إلا

(١) درر الفوائد ٢: ١١٥ - ١١٦.

عن الجمع في باب التزاحم كالغريقين - بل لقبح الترجيح بلا مرحّج ولزوم^(١) شمول العام لواحد غير معين، مع كون المقتضي والملاك في غير مورد المخالفة القطعية والإذن في المعصية وفي غير مورد العجز موجوداً بلا إشكال.

هذا، مع أنَّ في التقييدات العقلية لا يكون التقييد من قبل المولى، بل يكون التكليف من قبله تماماً، وإنما يحكم العقل بامتناع الخطاب الفعلي المنجز في مورد العجز، أو الإذن الفعلي في مورد لزوم الإذن في المعصية. هذا؛ والجواب عنه: أنَّ استكشاف الخطاب التخييري لو سلم فإنما هو فيما إذا يقطع بأنَّ الحري على طبق أحد الاقتضاءين لامانع منه كما في الغريقين، وأما فيما نحن فيه فكما أنَّ الشك يقتضي الترخيص، كذلك التكليف الواقعي يقتضي الاحتياط بحكم العقل في أطراف العلم، ولعلَّ اقتضاء التكليف الواقعي يكون أقوى في الاحتياط من اقتضاء الشك في الترخيص، ومع هذا الاحتمال لا وجه للقطع بالترخيص^(٢).

الوجه الثاني:

ومنها أن يقال: إنَّ نسبة أدلة الأصول إلى كلَّ واحد من الأطراف وإن كانت على حد سواء، لكن لا يقتضي ذلك سقوطها عن جميع

(١) الكلمة غير واضحة في المخطوطة، وقد أثبتناها استظهاراً، فلا حظ.

(٢) درر الفوائد ٢: ١١٦.

الأطراف.

توضيحة: أن الأدلة المرخصة كما يكون لها عموم أفراديًّا بالنسبة إلى كل مشتبه، يكون لها إطلاق أحوالٍ بالنسبة إلى حالات المشتبه، فكل مشتبه مأذون فيه أتى المكلف بالآخر أو تركه، وعند التزاحم بينهما إنما يقع التزاحم بين إطلاقهما لأصلهما؛ فإن الترخيص في كل واحد منهما في حال ترك الآخر مما لامانع منه، فالمخالفة العملية إنما نشأت من إطلاق الحجية والترخيص الحال إجراء الآخر وعدمه، فلا بد من رفع المد عن إطلاقهما لأصلهما، فنصير النتيجة الإذن في كل واحد منهما مشروطاً بترك الآخر^(١) وهذا مساوق للترخيص التخييري، وهذا نظير باب التزاحم، وحجية الأمارات على السبيبة.

وأجاب عنه بعض أعلام العصر - رحمه الله - بما لا يخلو عن إشكال، بل عن إشكالات.

فقال ما حاصله: إن الموارد التي نقول فيها بالتخدير مع عدم قيام دليل عليه بالخصوص لاتخلو عن أحد أمرين: إما اقتضاء الكاشف والدليل الدال على الحكم التخييري في العمل، وإما اقتضاء المنكشف والمدلول ذلك وإن كان الدليل يقتضي التعيينية.

فمن الأول: ما إذا ورد عام كقوله: «أكرم العلماء» وعلم بخروج زيد وعمرو عنه، لكن شك في أن خروجهما هل هو على وجه الإطلاق بحيث

(١) نفس المصدر السابق.

لابد إكرام كلّ منها في حال من الأحوال - أو ليس كذلك، بل كان عدم وجوب إكرام كلّ منها مقيداً بحال إكرام الآخر؟ أي يدور الأمر بين كون المخصوص أفرادياً وأحوالياً أو أحوالياً فقط، فلا بد حبذا من القول بالتخدير، وإنما نشا ذلك من اجتماع دليل العام وإجمال المخصوص، ووجوب الاقتصار على القدر المتيقن في التخصيص، وليس التخدير لأجل اقتضاء المجعل، بل المجعل في كلّ من العام والخاص هو الحكم التعيني، والتخيير نشا من ناحية الدليل لا المدلول.

ومن الثاني: ما إذا تزاحم الواجبان في مقام الامتثال لعدم القدرة على الجمع بينهما، فإن التخيير في باب التزاحم إنما هو لأجل أن المجعل في باب التكاليف يقتضي التخيير؛ لأنّه يتعذر عقلاً في المعمولات الشرعية القدرة على امثالها، والمفروض حصول القدرة على امثال كلّ من المتراحمين عند ترك الآخر، وحيث لا ترجح في البين، وكلّ تكليف يستدعي نفي الموضع عن متعلقه وحفظ القدرة عليه، فالعقل يستقلّ حبذا بصرف القدرة في أحدهما تخيراً: إما لأجل تقييد التكليف في كلّ منها بحال عدم امثال الآخر، وإما لأجل سقوط التكليفين واستكشاف العقل حكماً تخيريّاً؛ لوجود الملاك التام، وعلى أيّ حال التخيير في باب التزاحم لم ينشأ من ناحية الدليل، بل نشا من ناحية المدلول ببيان المتقدم.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن القول بالتخدير في باب تعارض الأصول مما لا شاهد عليه، لامن ناحية الدليل، ولا المدلول:

أما من ناحية الدليل: فهو مما لا يكاد يخفى؛ فإن دليل اعتبار كل أصل إنما يقتضي جريانه عيناً، سواء عارضه أصل آخر أولاً، وليس في الأدلة ما يوجب التخيير عند التعارض.

وأما من ناحية المدلول: فلأن المجعل فيها ليس إلا الحكم بتطبيق العمل على مؤدى الأصل مع انحفاظ رتبة الحكم الظاهري باجتماع القيود الثلاثة، وهي: الجهل بالواقع، وإمكان الحكم على المؤدى بأنه الواقع، وعدم لزوم المخالفة العملية، وحيث إنه يلزم من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي مخالفة عملية فلا يمكن جعلها جميعاً، وكون المجعل أحدها تخييراً ممكناً إلا أنه لا دليل عليه، لامن ناحية أدلة الأصول، ولامن ناحية المجعل فيها، وقياسها بباب الأمارات على السبيبة ليس في محله؛ لأن المجعل فيها مما يقتضي التخيير؛ لأندرجها في باب التزاحم^(١) انتهى.

وفي موضع للنظر نشير إلى بعض:

منها: أن ما أفاد - من أن التخيير في الصورة الأولى من مقتضيات الكاشف والدال لامنكشف والمدلول؛ فإن المجعل في كل من العام والخاص هو الحكم التعيني - ليس في محله؛ فإن دوران الأمر في المخصوص بين التعين والتخيير - أي خروج الفردین مطلقاً، أو خروج كل منهما مشروطاً بدخول الآخر - موجب للحكم بالتخيير؛ فإنه القدر المتيقن من التصرف في العام، والألا لو علم أن المجعل في كل من العام والخاص هو الحكم التعيني،

(١) فوائد الأصول ٤: ٢٨ وما بعدها.

فلا مجال للحكم بالتخدير، وهذا واضح. نعم لو خرج واحد معين واقعاً وغير معين عندنا أمكن القول بالتخدير في بعض الصور أيضاً.

ومنها: أنّ لنا أن نقول: إنَّ التخدير في الأصولين المتعارضين من مقتضيات الدال والكافر، كالمثال المذكور في الصورة الأولى؛ لأنَّ اجتماع دليل العام وإجمال دليل الخاص بضميمة وجوب الاقتصار على القدر المتيقن في التخصيص كما أوجب الحكم بالتخدير، كذلك اجتماع دليل الأصول - مثل قوله: (كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِنْدِهِ) ^(١) - مع لزوم التخصيص، ودورانه بين خروج الفردان مطلقاً وفي جميع الأحوال، أو خروج كلّ منهما في حال عدم ارتكاب الآخر، موجب للحكم بالتخدير.

وبالجملة: الإطلاق الأحوالي للدليل العام ولزوم الأخذ بالقدر المتيقن في التخصيص، هو الملاك فيما نحن فيه وفيما ذكر من المثال، بل فيما نحن فيه أولى مما ذكره؛ لأنَّ التخصيص فيه عقليٌّ، والعقل يحكم جزماً بأنَّ ما يجب الامتناع هو إطلاق الدليل لاعمومه الأفرادي، فالشخص لم يكن أمره دائراً بين الأقل والأكثر كالمثال المذكور، بل يحكم العقل بأنَّ ملاك التصرف في العام - أي أدلة الأصول في أطراف العلم الإجمالي - ليس إلا في تقييد الإطلاق، لا تخصيص الأفراد.

ومنها: أنَّ ما أفاد في الصورة الثانية - من أنَّ التخدير في باب تزاحم

(١) الكافي ٥: ٣١٣، ٤٠: ٤٠، باب النواذر من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ٦٠، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

الواجبين من ناحية المدلول والمنكشف، لـ**الدال** وال**كاشف** - ليس في محله؛ فإن التخيير فيه لأجل إطلاق العام أحوالاً، ولزوم الأخذ بالقدر المتيقن في التصرف فيه، فالتخيير إنما نشأ من إطلاق الدليل، وعدم الدليل على التصرف فيه إلا بقدر يحکم العقل بامتناع العمل بالعام، وهو الأخذ بالإطلاق **الأحولي** في كلا الفردین، فلا بدّ من التصرف فيه من تلك الجهة، ونتيجه الحكم بالتخيير.

وبالجملة: لا فرق بين الصورة الأولى والثانية إلا من ناحية المخصوص؛ فإن المخصوص في الأولى دليل لفظي مجمل دائر بين الأقل والأكثر، وفي الثانية دليل عقلي يحکم بخروج القدر المتيقن من العام.

نعم لو بنينا على أن التكليفين يسقطان معاً، ويستكشف العقل لأجل الملائكة التام حكماً تخيريآ، يمكن أن يقال: إن التخيير بينهما إنما يكون لأجل المدلول لـ**الدال** على إشكال فيه، لكنه خلاف مسلكه.

و منها: أن لنا أن نقول: إن ما نحن فيه أيضاً يكون الحكم [فيه] بالتخzier من ناحية المدلول والمنكشف كما في المترافقين، فإن الترخيص المستفاد من أدلة الأصول مقيد عقلاً بعدم لزوم الإذن في المعصية القطعية؛ أي يكون المكلف قادرًا شرعاً على إتيانه، وكل واحد من المعارضين يقتضي صرفاً قدرة المكلف إلى متعلقه، ونفي المواتع عن وجوده، فلما لم يكن للعبد إلا صرفاً قدرته في واحد منهما - أي يكون عاجزاً عن إتيانهما - يقع التعارض بينهما، فحيثـ: إما أن نقول بسقوط

التكليفين واستكشاف العقل تكليفاً تخبيرياً، أو نقول بتعقيد إطلاق كلّ منهما بحال امتناع الآخر. وبالجملة: يكون حال ما نحن فيه حال المتراحمين طابق النuel بالnuel.

فتشحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ جوابه مع طوله مما لا طائل لنته.

التحقيق في المقام

والتحقيق^(١): أنَّ عدم جريان الأصول بالنسبة إلى بعض الأطراف إنما هو لأمر آخر، وهو قصور أدلة الترجيح عن شمول الأطراف؛ لأنَّ العقل بعد ما يحكم حكماً ضرورياً بلزوم المواقفة القطعية، وترك جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، وإتيانها في الشبهة الوجوبية، وبعد فعلية الحكم وتجزئه، لا يكاد يمكن استفاداة الترجيح من الأدلة العامة، بل لا بدَّ من التصريح بذلك؛ لأنَّ حكم مخالف لحكم العقل، ويحتاج بعد التصريح إلى تصوير إمكانه بالدقة العقلية وإقامة البرهان عليه، وما كان حاله كذلك لا يستفاد الترجيح فيه من مثل العمومات، نظير ما ذكر في باب حجية الخبر الواحد والأمرات العقلائية: من أنَّ الأدلة العامة لا تصلح للرادة عيَّنة عنها، بل لا بدَّ في الردع من التصريح^(٢) بل ما نحن فيه أولى بتلك الدعوى مما ذكر

(١) قد ذكرنا في الورقة (العلى حدة) ما هو التحقيق في المقام. [منه قدس سره] ومع الأسف فإننا لم نعثر عليها في تصوير الأصل المتوفر عندنا.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٩٥.

في باب حجية الخبر.

وبالجملة: أنَّ الأدلة العامة لا تصلح لشمول أطراف المعلوم بالإجمال.

تنبيه

في بدلة الطرف الغير المأذون فيه عن الواقع

يظهر من الشیعه الأعظم^(١) - وتبعد بعض آخرين^(٢) - : أنَّ الترخيص في بعض الأطراف يرجع في الحقيقة إلى جعل الشارع الطرف الغير المأذون فيه بدلاً عن الواقع.

وهذا بمكان من الغرابة؛ لعدم ملاك البدلة في الطرف بوجهه،
 فلو فرض الطرف مباحاً فتزكيه ليس فيه ملاك البدلة حتى يكون بدلاً عنه، وأسوأ منه لو كان الطرف مستحجاً في الشبهة التحريمية، ومكروهاً في الشبهة الوجوية.

وترخيص الشارع ليس له سببية لتحقيق الملاك، خصوصاً بالنسبة إلى الطرف الآخر، ولو أمر بترك البقية فهو أمر إرشادي، ولا يعقل المولوية في مقام الإطاعة، ولا يعقل فيه السببية ولو قلنا [بها] في غيره.

والتحقيق: أنَّ الترخيص - على فرضه - إنما هو لمصلحة التسهيل، أو مفسدة التضييق، من غير تغير في الواقعيات بوجهه من الوجه، فهو راجع إلى

(١) فرائد الأصول: ٢٤٢ سطر ٨ - ١٠ و سطر ١٥ - ١٧.

(٢) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣١١ - ٣١٤.

رفع اليد عن التكليف الواقعي على بعض الفروض؛ لأجل أغراض أهم من حفظ الواقع في هذا الحال.

في الاضطرار إلى بعض أطراف المعلوم بالإجمال

قوله: الأول: إنَّ الاضطرار... إلخ^(١).

لو اضطرَّ المكلف إلى بعض الأطراف: فتارة يكون اضطراره قبل تعلق التكليف بأحددها وقبل علم.

وتارة يكون قبل العلم وبعد التكليف.

وتارة يكون بعد العلم والتكليف.

وتارة يكون مقارناً لهما أو لأحد هما.

وتارة يكون بعد العلم بالخطاب وقبل تعلق التكليف، كما لو علم بالواجب المشروط قبل تحقق شرطه، ثم اضطرَّ إلى بعض الأطراف، ثم تحقق الشرط.

وعلى جميع التقادير: تارة يكون الاضطرار إلى المعين، وتارة يكون إلى غيره.

وعلى التقادير: قد يكون الاضطرار عقلياً ونتكلم فيه مع قطع النظر عن حديث الرفع، وقد يكون عادياً مشمولاً للحديث ونتكلم فيه مع النظر إليه.

وعلى التقادير: قد يكون المعلوم هو الحرام، وقد يكون هو الواجب.
وعلى التقادير: قد يكون الاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف، وقد يكون إلى تركه.

ومفروض الكلام في جميع التقادير ما إذا كان الاضطرار بمقدار المعلوم أو الزائد منه، وإنما فلا تأثير له في سقوط العلم عن التأثير.

فإن كان الاضطرار إلى بعض الأطراف معيناً قبل تعلق التكليف أو بعده وقبل العلم به، فلا إشكال في عدم وجوب الاجتناب عن غير مورد الاضطرار، سواء كان الاضطرار عقلياً أو عادياً، وسواء كان الاضطرار العقلية موجباً لتحديد التكليف وتقييد فعليه كما عليه المشايغ^(١) أو غير موجب له بل هو باقٍ على ملء هو عليه من الفعلية، لكن العبد يكون معدوراً في تركه مع الاضطرار العقلية، كما هو مسلكنا في جميع الأعذار العقلية.
أما بناءً على عدم فعليّة التكليف فواضح؛ لأنَّ العلم الإجمالي لم يتعلّق بالخطاب الفعليّ، ولا بدّ في تنحیز العلم من كون جميع الأطراف بحيث يكون التكليف بالنسبة إليها صحيحاً.

وأما على مسلكنا فلأنَّ التكليف الفعليّ وإن كان معلوماً حتى بعد الاضطرار، لكن لا بدّ في تأثير العلم الإجمالي أن يتعلّق بتكليف فعليّ صالح للاحتجاج، والاضطرار موجب لقطع الاحتجاج ولوجهية عذر العبد.

(١) انظر الكفاية ٢: ٢١٦، درر الفوائد ٢: ١١٩ - ١٢٠، نهاية الدراسة ٢: ٢٥٠

فإن قلت: على هذا المبني لو علم العبد بالتكليف الفعلى، وشك في قدرته على إتيانه، فلا يكون معدوراً عن التقادم، ولا بد له من العلم بالعذر، وليس له الاكتفاء بالشك مع العلم الفعلى، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن العلم الإجمالي قد تعلق بالتكليف الفعلى، والمكلف شاك في كونه مضطراً إلى إتيان متعلق التكليف، فيكون من قبيل الشك في القدرة، فيجب عليه الاحتياط، ولا فرق في ذلك بين العلم الإجمالي والتفصيلي.

قلت: نعم، لا فرق في الشك في القدرة ولزوم الاحتياط فيه بين العلم الإجمالي والتفصيلي، ولو علم إجمالاً بتكليف فعلى وشك في قدرته لا بد له من الاحتياط، لكن المقام ليس كذلك؛ فإن العبد يعلم بمجزه واضطراره ويشك في انطباق التكليف على مورد عذره وعجزه أو غيره، وفرق واضح بين الشك في القدرة أو الاضطرار مع العلم بالتكليف، وبين العلم بالعجز أو الاضطرار مع الشك في انطباقه على مورد التكليف أو غيره؛ فإن العلم بالعجز والاضطرار يكون عذراً وجданياً، فلم يتعلق علم العبد بتكليف فعلى لا يكون معدوراً فيه، ولكن الشك في العجز لا يكون عذراً عند العقلاء مع فعليّة التكليف، وهذا هو الفارق بين المقامين.

وإن اضطرر إلى المعين مقارناً لحصول العلم: فلا تأثير للعلم أيضاً، لأنَّ العلم الإجمالي المقارن للعذر لا يمكن أن يصير حجة، وهذا واضح.

وإن اضطرر إليه بعد العلم فلا إشكال في لزوم الاحتياط في البقية؛ لتحقق العلم بالمحضة واليقين بالاشتغال، فلا بد له من البراءة اليقينية،

والاضطرار لا يكون عذراً إلا في الامتنال القطعي، دون الاحتمالي الذي يحكم به العقل أيضاً.

وبالجملة: بعد تمامية الحجة والعلم بالتكليف الفعلى الصالح للاحتجاج به يحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية، ومع عدم إمكانه يحكم بلزم الموافقة الاحتمالية، والاضطرار لا يكون عذراً إلا بمقداره.

وبما ذكرنا يظهر حال الواجب المشروط لو تعلق العلم به قبل تحقق شرطه، وكذا يُضطرّ إليه قبله، فإنه إن قلنا بأنّ الواجب المشروط قبل تحقق شرطه لم يكن تكليفاً فعلياً، يكون حاله حال الاضطرار قبل العلم بالتكليف، وإن قلنا بأنه تكليف فعلى - ويكون الشرط قيداً للمادة، أو ظرفاً لتعلق التكليف - يكون حاله حال الاضطرار بعد العلم.

مباحث الشك في الأصول

وأما الاضطرار إلى غير المعين: فالأقوى فيه وجوب الاجتناب مطلقاً، لعدم لحوق الاضطرار لتعلق التكليف، وجواز اجتماع التكليف الواقعي في بعض الأطراف مع الاضطرار إلى بعض من غير مصادقة بينهما، وإنما يتزاحمان في مقام العمل لجهل المكلف بعد الاختيار، واختياره بعد فعلية التكليف وسبقه عليه لا يوجب عدم تأثير العلم، والشك الحاصل بفعلية التكليف بعد اختيار المكلف أحد الأطراف - لإمكان كون المأتب به مورداً للاضطرار - كالشك الحاصل بعد فقد أحدهما، أو إتيان المكلف أحدهما بعد عدم الاضطرار، طابق النعل بالنعل.

وبالجملة: نفس الاضطرار لا يكون مزاحماً للتوكيل في البين، كما أنَّ

المجهل بتعلق التكليف لا يوجب سقوط العلم عن التأثير، فقبل إتيان بعض الأطراف يكون التكليف فعلياً بلا مزاحم، وقابلًا للاحتجاج بالنسبة إلى المواقفة الاحتمالية، ولا يمكن أن يكون الشك الحاصل من الإتيان به موجباً لسقوطه عن التأثير، وإنما لزم سقوط علية العلوم الإجمالية عن التأثير بعد إتيان بعض الأطراف أو فقده.

رد على المحقق الخراساني

والمحقق الخراساني - رحمة الله - اختار سقوط العلم عن التأثير مطلقاً، معللاً بأنَّ جواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه تعيناً أو تخيراً، ينافي العلم بحرمة المعلوم أو بوجوبه بينهما فعلاً، ونفي الفرق بين سبق الاضطرار على العلم وبين لحوقه؛ معللاً بأنَّ التكليف المعلوم بينهما يكون محدوداً بعدم عروض الاضطرار إلى متعلقه من أول الأمر. وبهذا فرق بين فقد بعض الأطراف بعد تعلق العلم وبين الاضطرار إليه بعده؛ حيث أوجب الاحتياط في الأول دون الثاني^(١).

ثمَّ رجع عمما ذكره في الهاشم، وفصل بين الاضطرار إلى أحدهما لا يعينه وبين الاضطرار إلى المعين، وأوجب الاحتياط في الثاني دون الأول؛ معللاً بأنَّ العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي المحدود في هذا الطرف أو المطلق في الطرف الآخر يكون منجزاً، وأمّا إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا يعينه

فإنه يمنع عن فعالية التكليف مطلقاً^(١) انتهى ملخصاً.

وفي نظر:

أما أولاً: فلم يمنع منافاة الاضطرار إلى أحدهما لابعينه مع التكليف في البين؛ لعدم المزاحمة بينهما. نعم قد يكون مختار المكلف منطبقاً على المحرم الواقعي لأجل جهله بالواقع، ولا يعقل أن يكون التكليف الواقعي متقيداً باختيار المكلف وعده، والترخيص في أحدهما لابعينه لا ينافي التكليف بأحدهما واقعاً، ألا ترى أنه لو علم بالواقعة لوجب عليه رفع اضطراره بغير مورد التكليف، وهذا يدل على عدم المزاحمة في رتبة التكليف.

وليته - رحمة الله - عدل في ^{الهامش} عن ذلك، فإنه أولى بالعدل مما عدل عنه.

مركز تحقيق آثار كتب الفتاوى

وأما ثانياً: فلم يمنع كون الاضطرار وأضرابه من قيود التكليف وحدوده؛ ضرورة أن التكاليف ليست محدودة بأمثال ذلك من الأعذار العقلية لو كان الاضطرار عقلياً ويكون البحث عقلياً، نعم في الأعذار العقلية يكون ترك التكليف الفعلي المشوّجه إلى كل المكلفين بخطاب واحد مما لا مانع منه، ويكون المكلف معذوراً فيه، ولا حجّة للمولى على المكلف، بل له عليه الحجّة، وهذا أمر آخر غير محدودية التكليف وتقيده.

نعم لو تكلمنا على مقتضى حديث الرفع، وأن التكاليف محدودة به في الاضطرار العرفي، يكون لهذا الكلام مجال، لكن مع الاضطرار إلى غير

(١) حقوق الأصول ٢: ٢٩٨ - ٢٩٩.

المعين لامصادقة بين حديث الرفع وأدلة التكاليف؛ لعدم عروض الاضطرار إلى متعلق التكليف كما أشرنا إليه، ومع الاضطرار إلى المعين يكون العلم الإجمالي - المردّد بين أن يكون التكليف المحدود في هذا الطرف أو المطلق في الطرف الآخر - منجزاً على الفرض المتقدم.

واما ثالثاً: فلأنَّ الافتراق بين فقد المكلف به وعروض الاضطرار فيما نحن فيه مما لا يرجع إلى محصل؛ لأنَّ تأثير التكاليف الواقعية إنما يكون مع وجود الموضوع، ومع فقده لا تكون إلا كُبريات كلية مما لا تأثير فيها؛ ضرورة عدم صحة الاحتجاج بالكبير على الصغرى، ولهذا لفقد بعض الأطراف، ثم علم إجمالاً بأنَّ المفقود أو الموجود خمر، لم يكن للعلم تأثير، كالاضطرار إلى المعين قبل العلم، كما أنه لفقد بعض الأطراف بعده كان العلم حجة على الطرف الموجود؛ لأجل احتمال انطباق التكليف عليه، كما أنه قبل فقده يكون نفس هذا الاحتمال حجة عليه، وهذا يعنيه يجيء في الاضطرار إلى الطرف المعين كما لا يخفى.

في اشتراط الابتلاء ب تمام الأطراف لتجيز العلم الإجمالي

قوله: الثاني: لما كان النهي... إلخ^(١).

قد استقرَّت آراء المحققين من المتأخرِين^(٢) على أنَّ من شرائط تجيز العلم

(١) الكفاية ٢: ٢١٨.

(٢) انظر فرائد الأصول: ٢٥١ سطر ٣ - ١٠، الكفاية ٢: ٢١٨ - ٢٢٣، درر الفوائد ٢: ١٢٠، فوائد الأصول ٤: ٥٤، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث

الإجمالي أن يكون تمام الأطراف مما يمكن عادة ابتلاء المكلف بها، فلو كان بعضها خارجاً عن محل الابتلاء لا ينجز العلم، ويكون الطرف الآخر مورداً للبراءة العقلية والشرعية.

وعللوا ذلك باستهجان الخطاب أو الخطاب المنجز أو التكليف الفعلي بالنسبة إلى الخارج عنه؛ ضرورة أن النهي المطلق عن شرب الخمر الموجود في أقصى بلاد المغرب، أو ترك وطء جارية سلطان الصين يكون مستهجناً لأن التكاليف إنما توجه إلى المكلفين لأجل إيجاد الداعي إلى الفعل أو الترك، فما لا يمكن عادة تركه أو إتيانه لامجال لتعلق التكليف به. والمقصود من الخروج عن محل الابتلاء أعم مما يكون غير مقدور عادة، أو يرغب عنه الناس عادة وتكون الدواعي مصروفة عنه نوعاً، والميزان: استهجان الخطاب عند العقلاء.

وإن شئت قلت: إن الغرض من الأمر والنهي ليس إلا حصول ما اشتمل على المصلحة، أو عدم حصول ما اشتمل على المفسدة، ومع عدم التمكّن العادي من الترك أو الفعل لاتقاد تفوت المصلحة أو تحصل المفسدة، فلاموجب للتکليف بل لا يمكن؛ لاستهجانه. هذا غاية ما أفادوا - رحمهم الله - في وجه اعتبار هذا الشرط.

وعندي فيه إشكال: وهو أنه قد وقع الخلط بين الخطابات الكلية المتوجّهة إلى عامة المكلفين وبين الخطاب الشخصي إلى آحادهم، فإن الخطاب الشخصي إلى خصوص العاجز أو غير المتتمكن عادة أو عقلاً مما لا يصح

كما أفيد، ولكن الخطاب الكلّي إلى المكلفين المختلفين بحسب الحالات والعوارض مما لا استهجان فيه.

وبالجملة: استهجان الخطاب الخاص غير استهجان الخطاب الكلّي، فإنّ الأوّل فيما إذا كان الشخص غير متّمكّن، والثاني فيما إذا كان العموم أو الغالب - الذي يكون غيره كالمعدوم - غير متّمكّن عادة، أو مصروفة دواعيهم عنه.

لإقال: إن الخطابات الشرعية منحلة بعدد نقوس المكلفين، ولا يكاد يخفى أن الخطاب المنحل متوجّه إلى غير المتّمكّن مستهجن.

فإنّه يقال: إن أريد من الانحلال كون كل خطاب خطابات بعدد المكلفين؛ حتى يكون كل مكلّف مخصوصاً بخطاب خاص به وتکلیف مستقل متوجّه إليه، فهو ضروري البطلان؛ فإن قوله: **﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**^(١) خطاب واحد لعموم المؤمنين، فالخطاب واحد والمخاطب كثير، كما أن الإخبار بـ«أن كل نار حارة» إخبار واحد والمحبّر عنه كثير، ولذا لو قال أحد: «كل نار باردة» لا يكون إلا كذباً وأحداً، فقوله: **﴿لَا تَقْرِبُوا الزَّنَام﴾**^(٢) خطاب واحد متوجّه إلى كل مكلّف، ويكون الزنا تمام الموضوع للحرمة، والمكلّف تمام الموضوع لتوجّه الخطاب إليه، وهذا الخطاب الوحداني يكون حجّة على كل مكلّف، من غير إنشاء تکاليف مستقلّة، أو

(١) المائدۃ: ١.

(٢) الإسراء: ٣٢.

توجه خطابات عديدة.

لست أقول: إنَّ المنشأ تكليف واحد لمجموع المكلفين فإنه ضروريٌّ الفساد، بل أقول: إنَّ الخطاب واحد، والإنساء واحد، والمنشأ هو حرمة الزنا على كلِّ مكلَّف، من غير توجه خطاب خاصٌ أو تكليف مستقلٌ إلى كلِّ أحد، ولا استهجان في هذا الخطاب العموميٍّ إذا كان المكلَّفُ في بعض الأحوال أو بالنسبة إلى بعض الأمكنة غير متمكن عقلاً أو عادةً.

فالخمر حرام على كلِّ أحد، تمكَّن من إتيانه أو لم يتمكَّن، وليس جعل الحرمة لغير المتتمكن بالخصوص؛ حتى قيل: يستهجن الخطاب أو التكليف المنجز، فليس للمسؤول إلا خطاب واحد لعنوان واحد يرى الناس كلهم أنه حجة عليهم، ولا إشكال في عدم استهجان هذا الخطاب العموميٍّ.

كما لا إشكال في أنَّ التكاليف الشرعية ليست متفقية بهذه القيود؛ أي: عدم الجهل، والعجز، والخروج عن محلِّ الابتلاء، وأمثالها^(١).

(١) والقائلون باستهجان الخطاب ولو بنحو العموم لا محيس لهم إلا الالتزام بأنَّ الخطابات والأحكام الوضعية - أيضاً - مختصة بما هو محلُّ الابتلاء، لأنَّ جعل الحكم الوضعي إنْ كان تبعاً للتوكيل فواضح، ومع عدم التبعية فالجعل إنما هو بالحظ الأثر، ولهذا لا يمكن جعل ما ليس له أثر مطلقاً، فجعل النجاسة للخمر والبول للآثار المترتبة عليهما، كالشرب، والصلة فيه، وأمثال ذلك، والفرض أنَّ الآثار مع عدم كون الموضوع محلُّ الابتلاء، لا يجوز أن يترتب عليها، فلا بدَّ من القول بأنَّ النجاسة والحلية وغيرها من الوضعيَّات من الأمور النسبية بلحاظ المكلَّفين، فالخمر والبول نحسان بالنسبة إلى من كان مبتليًّا بهما دون غيرهما، ولا أظنَّ التزامهم بذلك؛ للزوم الاحتلال في الفقه، والدليل العقليٌّ غير قابل للتخصيص. [منه قدس سره]

إذا عرفت ذلك: فالعلم الإجمالي المتعلق بالتكليف الفعلى المنجز لا بد من الخروج عن عهده، وهو يقتضي الموافقة القطعية والاحتمالية، وترك المخالفة القطعية والاحتمالية، ومجرد كون أحد الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء ومصروفة عنه الداعي لا يوجب عدم تنجيز التكليف المعلوم.

ولو لوحظ التكليف بالنسبة إلى كل أحد، والخطاب متوجهاً إلى كل واحد من المكلفين، وبراعي الاستهجان وعدمه في التكليف الانحلالي، للزم استهجان الخطاب إلى التارك الذي لا يصير التكليف باعثاً له، فلزم أن لا تكون العصاة مكلفين بالفروع، والكافر بالأصول والفروع، ولزم أن يكون التارك للمنهي عنه بمقتضى داعيه غير متوجهاً إليه النهي؛ ضرورة عدم الفرق في الاستهجان بين النهي عن شرب الخمر الموجود في أقصى بلاد المغرب، وبين النهي عن كشف العورة في ملأ من الناس لمن له شرف، والنهي عن أكل القاذورات والخبائث، فلا فرق بين عدم القدرة العادلة على المنهي عنه وبين كون الداعي مصروفة عنه.

لست أقول: إن التكليف متقيّد بالإرادة؛ حتى يقال: إن التقييد بها غير معقول، دون التقييد بالقدرة العقلية أو العادلة، ولكن أقول: إن التكليف إنما يتوجه إلى المكلف لأجل إيجاد الداعي له ولو بميادين آخر من خوف العقاب والطمع في الثواب، والتارك للشيء يارادته - سواء تعلق به النهي أم لا - لا يصير النهي داعياً له وباعثاً إياه، فيكون مستهجنًا لغواً، بل في جميع تلك الموارد يكون التكليف الجدي للبعث محالاً، لعدم تحقق مبادئ الإرادة فيها،

فمن يترك الشرب بإرادته كمن لا يقدر عادةً عليه يستهجن بل يمتنع الخطاب بالنسبة إليه، وهذا واضح لاسترفة فيه.

مع أن الالتزام بذلك مما لا يمكن، فلا يجوز أن يقال: إن صرف مصروفية الدواعي عن إتيان المتعلق بوجوب استهجان التكليف، والسر في ذلك ما حققناه^(١) من أن استهجان الخطاب العمومي غيره في الخطاب الشخصي، ولا ينبغي أن يقاس بينهما، فالخطابات الإلهية بنحو العموم ثابتة وتكون فعلية، كان المكلف جاهلاً أو عاجزاً أولاً، مصروفاً عنه داعيه أولاً، لكن الجاهل العاجز معدور في تركه.


لتحصل من جميع ماذكرنا: أن الخروج عن محل الابتلاء لا يوجب نقصاناً في التكليف، ولا بد من الخروج عن عهده بترك ما يكون في محل الابتلاء.

فإن قلت: هذا بالنسبة إلى حكم العقل، فما تقول في الأدلة النقلية والأصول الشرعية كأصلي الطهارة والحلية، فإن جريان الأصل العملي بالنسبة إلى الخارج عن محل الابتلاء مما لا معنى له، ومع عدم جريانه بالنسبة إلى بعض الأطراف يكون جريانه بالنسبة إلى البعض الآخر مما لا مانع منه؛ لعدم لزوم الإذن في المخالفة القطعية، والإذن في المخالفة الاحتمالية مما لا مانع منه!^{١٩}

قلت: أولاً: إن عدم جريان الأصول العملية في الخارج عن محل الابتلاء

(١) في صفحة: ٢١٤.

محلّ المنع؛ فإنّ جعل الطهارة والخلية الظاهرتين في المشكوك فيه بنحو المجعل العام مما لا مانع منه، وليس لكلّ أحد أصل مجعل بالخصوص، بل الشارع جعل الخلية والطهارة بنحو العموم للمشكوك فيه، ولا زمه ترتيب الآثار العمليّ، وليس الأدلة ناظرة إلى آحاد الأشخاص وآحاد الواقع المشكوك فيها، كما ذكرنا في أدلة الأحكام الواقعية^(١).

وثانياً: لو سلم عدم جريانه في الطرف الخارج فلا يجري في الطرف الآخر؛ لعين ما ذكرنا^(٢) من أنّ الأدلة العامة لاتصلح للتخصيص بالنسبة إلى أطراف المعلوم بالإجمال، بل لا بدّ فيه من دليل دالّ على نحو الصراحة، فراجع^(٣).



لتحصل مما ذكرنا: أنّ خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء مما لا تأثير له في منجزية العلم الإجمالي.

وأمّا صحيحة عليّ بن جعفر - عليه السلام - عن أخيه - الواردة فيمن رعف فامتخط، فصار الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إباهه^(٤) - فحمله على

(١) انظر الصفحة السابقة.

(٢) في صفحة: ٢٠٥.

(٣) وقد ذكرنا وجهاً آخر لعدم جريان الأصول في بعض الأطراف. [منه قدس سره]

(٤) الكافي ٣ : ١٦/٧٤ باب التوادر من كتاب الطهارة، الوسائل ١ : ١/١١٢ باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

عليّ بن جعفر: هو العالم الكبير سليم العترة أبو الحسن عليّ بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام السجاد بن الإمام الحسين بن عليّ بن أبي طالب الغريفي الحسيني الهاشمي، روى عن أبيه الصادق وأبيه الرضا ولزم آناء الإمام الكاظم وروى

العلم الإجمالي باصابة ظهر الإناء أو باطنه المحتوي للماء، وحملها على خروج ظاهر الإناء عن محل الابتلاء - كما صنع العلامة الأنصاري^(١) رحمه الله - فلا يخلو من غرابة؛ فإن ظاهر الإناء الذي يكون تحت يد المكلف وداخلاً في استعمالاته كيف لا يكون محل ابتلاه؟

فلا بدّ من حملها - بعد ظهورها في إصابة الماء -

إما على ما ذهب [إليه] شيخ الطائفة^(٢) - رحمه الله - من أن الأجزاء الصغار جداً - مما لا يدركها الطرف، ولا بد لرؤيتها من استعمال الآلات المكبّرة - مما لا حكم له شرعاً؛ خروجها عن الموضوع العرفي، كالأجزاء الصغار التي تكون بنظر العرف لوناً ولا ينافي العلم بالإصابة؛ فإن العلم بها غير إدراك الطرف.

مركز تحقيق كلام الرسول
وإما حملها على إبداء الشك في أصل الإصابة مطلقاً^(٣).
نعم حملها على خروج ذلك عن قاعدة الشبهة المخصوصة بعيد.

الأصل عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء

ثم لو قلنا بمقالة من قال بتأثير الخروج عن محل الابتلاء في عدم منجزية

عنه شيئاً كثيراً، له كتاب (السائل) المشهور المتداول. انظر الإرشاد للمفید: ٢٨٧، عمدة الطالب: ٢٤١، معجم رجال الحديث ١١: ٣٠٧/٧٩٦٧.

(١) فرائد الأصول: ٢٥١ سطر ٢٠.

(٢) الاستبصار ١: ٢٣: ذيل حديث ١٢ باب ١٠ في الماء القليل..، المبسوط ١: ٧.

(٣) مسائل الإقمام ١: ٣ سطر ٦ - ٧، المعثير: ١١ سطر ١٢ - ١٣.

العلم الإجمالي^(١) لو شككنا في الخروج عن محل الابتلاء لامن جهة الأمور الخارجية، بل من جهة إجمال ما هو خارج عن مورد التكليف الفعليّ، فهل الأصل العقلي يقتضي الاحتياط أو البراءة؟

قد يُقال بالأول قياساً بالشك في القدرة، بأن يُقال: إنَّ البيان المصحح للعقاب عند العقل - وهو العلم بوجود مبغوض المولى بين أمور - حاصل، وإن شك في الخطاب الفعليّ من جهة الشك في حسن التكليف وعدمه، وهذا المقدار يكفي حجّة عليه، نظير ما إذا شك في قدرته على إتيان المأمور به وعدمها بعد إحراز كون ذلك الفعل موافقاً لغرض المولى ومطلوباً له ذاتاً، فإنه لا يجوز له التقادع عن الإتيان مجرد الشك في الخطاب الفعلي الناشيء من الشك في القدرة^(٢).

مركز تحقيق كلام عبد الرحمن سدي

هذا، ولكنَّ التحقيق: أنَّ الأصل هو البراءة بعد البناء على كون المتعلق في محل الابتلاء من قيود التكليف وحدوده؛ لأنَّ الشك يرجع إلى الشك في أصل التكليف، ومجرد احتمال كون المبغوض في الطرف هو المبتلى به لا يوجب تمامية الحجّة على العبد، بل له الحجّة من جهة شكه في أصل التكليف؛ لاحتمال كون المعلوم في الطرف الآخر، فلا يؤثر العلم الإجمالي.

(١) انظر فرائد الأصول: ٢٥١ سطر ٣ - ١٠، الكفاية ٢: ٢١٨ - ٢٢٣، درر الفوائد ٢: ١٢٠.

(٢) انظر درر الفوائد ٢: ١٢١.

وأما قضية الشك في القدرة فهو أيضاً كذلك لوقلنا بمقالة القوم^(١) من أن التكليف متقيّد بالقدرة، وأنها من حدوده. وأما على ما هو التحقيق - من أن التكاليف الشرعية فعلية حتى مع العجز العقلي، لكن معه يكون المكلف معدوراً في ترك التكليف الفعلي، وله الحجّة عليه - فعند الشك في القدرة لا بد من الاحتياط؛ لأن التكليف الفعلي حجة إلا مع إحراز العذر، ومع الشك فيه تكون الحجّة تامة. فقياس بباب القدرة بما نحن فيه مع الفارق إلا على مبناهم، وعليه يكون الأصل البراءة في كلا المقامين.

وقد يتمسّك لوجوب الاحتياط بإطلاق أدلة الخمر مات، بأن يقال: لاشكال في إطلاق مسالمة على حرمة شرب الخمر وشموله لصورتي الابتلاء به وعدمه، والقدر الثابت من التقييد عقلاً هو ما إذا كان الخمر خارجاً عن محل الابتلاء بحيث يلزم الاستهجان بنظر العرف، فإذا شك فيه فالمرجع هو إطلاق الدليل؛ لأن المخصوص مجمل دائري بين الأقل والأكثر، ولا يسري إجماله إلى العام، خصوصاً إذا كان لبياً، فإن في المخصوصات الليبية يتمسّك بالعام ولو في الشبهة المصداقية، فضلاً عن المفهومية. والسر في التمسّك بالعام في المخصوصات الليبية هو أن العقل لا يخرج العنوان عن تحت العموم؛ بل يخرج ذوات المصاديق الخارجية،

(١) فرائد الأصول: ٤٣٨ - ١٩ - ٢٠، فوائد الأصول ٤: ٥٣، نهاية الأفكار - القسم

الثاني من الجزء الثالث: ٣٣٨ - ٣٣٩.

فالشك يكون شكًا في التخصيص الزائد، ولا تكون الشبهة مصداقية كالمخصوصات اللفظية.

فإن قلت: المخصوصات اللفظية الحافة بالكلام - كما نحن فيه - يسري إجمالها إلى العام كالمخصوصات اللفظية المتصلة المحملة.

قلت - مضافاً إلى أنه يمكن منع كون المخصوص هنا من الضروريات المرتكزة في الأذهان - إنَّ هذا مسلَّم إذا كان الخارج عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب؛ كالفاسوق المردُّ بين مركب الكبيرة أو الأعمَّ، وأمَّا إذا كان عنواناً ذا مراتب مختلفة، وعلم بخروج بعض مراتبه عن العام وشكَّ في بعض آخر، فلا؛ لأنَّ الشكَّ يرجع إلى التخصيص الزائد.

فإن قلت: التمسُّك بالإطلاق فرع إمكان الإطلاق الواقعي، وفيما نحن فيه يكون الشكَّ في صحة الإطلاق النفس الأمري؛ لاحتمال استهجان التكليف.

قلت: هذا منوع؛ لأنَّ التمسُّك بالإطلاق لو كان فرع الإمكان الواقعي لم يجاز التمسُّك به مطلقاً، لأنَّ في كلية الموارد يكون الشكَّ في إمكان الإطلاق النفس الأمري، خصوصاً على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، فإنَّ الشكَّ يرجع إلى الشكَّ في وجود مصلحة أو مفسدة، ويمتنع الإطلاق مع عدمهما، فكما أنَّ الإطلاق يكشف عن المصلحة النفس الأممية، فكذلك يكشف عن عدم الاستهجان.

هذا محصل تقرير كلمات بعض الأعاظم في جواز التمسُّك بالإطلاق

فيما نحن فيه^(١).

وفيه أولاً: أنَّ منع كون المخصوص هنا ضروريًا مرتکزاً في الأذهان قابل للمنع. مضافاً إلى أنَّ التحقيق أنَّ إجمال المخصوص الليّي - الذي مثل مانحن فيه - يسري إلى العام ولو كان نظريّاً، ضرورة أنه بعد النظر يكشف العقل بأنَّ الخطاب من الأول غير متوجّه إلى الخارج عن محلَّ الابتلاء، ففرق بين ورود المخصوص منفصلاً، وبين الغفلة عن الواقع والعلم بمحدوبيَّة الخطاب وتقييده من أول الأمر. وهذا نظير كشف القرينة اللفظيَّة الحافَّة بالكلام بعد حين.

وبالجملة: إذا علم بعد النظر أنَّ الخطاب لا يتوجّه إلى العاجز من أول الأمر، وأنَّ الخارجَ عن محلَّ الابتلاء خارج، والخطاب محدود بالداخل في محلَّ الابتلاء، يسري الإجمال بلا إشكال^(٢).

وثانياً: أنَّ إجمال المخصوص الليّي الحافَّ بالكلام كالمخصوص اللفظي المتصل به يسري إلى العام بلا كلام؛ ضرورة أنَّ ظهور العام لا ينعقد إلا في المقدار المتقيَّد، والفرض أنَّ القيد مجمل دائِر بين الأقل والأكثر، فلا يكون العام المتقيَّد حجة إلا في القدر المتيقَّن. كما أنَّ التمسُّك بالعام في الشبهات المصادقية في المخصوص الليّي لا يجوز أيضاً، ولا فرق بينه وبين المخصوص اللفظيَّ.

(١) فوائد الأصول ٤: ٥٧ وما بعدها.

(٢) الكلمتان (بلا إشكال) غير واضحة في الأصل وأثبناهما استظهاراً.

وما قال بعض المحققين^(١) تبعاً للشيخ الأنصاري^(٢) على مانقل عنه :- من أنَّ السرَّ في الجواز في اللُّبْيِيَّ أنَّ العقل يخرج ذوات المصاديق، لا العنوان حتى تصير الشبهة فيه مصداقية، بل - تصير من قبيل التخصيص الزائد - من نوع؛ فإنَّ العقل قد يخرج الأفراد بملائكة واحد، وقد يخرج كلَّ فرد بملائكة خصبة:

فإنْ كان من قبيل الثاني فلا إشكال في جواز التمسك بالعام؛ فإنَّ الشك في الفرد الآخر يكون من قبيل الشك في التخصيص الزائد، لكنَّ المخصوص اللغظيّ - أيضاً - لو أخرج كلَّ فرد بعنوانٍ خاصٍ به يكون كذلك.

ولأنَّ كان من قبيل الأول - أي يكون الإخراج بملائكة واحد في الكلّ، كما لو كانت العداوة ملائكة الخروج - فلا إشكال في أنَّ الخروج هو العنوان الوحداني، ويكون المخصوص واحداً، لا كثيراً، وتصير الشبهة مصداقية، لا يمكن التمسك بالعام فيها لغير ما ذكر في المخصوص اللغظيّ.

وما قيل: - إن الجهات قد تكون تعليلية في اللُّبْيَاتِ، ويخرج العقل نفس الأفراد بالجهة التعليلية^(٣) - فليس بشيء؛ فإنَّ كلية الجهات التعليلية عند العقل ترجع إلى الجهات التقييدية، فلو قيل: «لاتشرب الخمر لأنَّه مُسكر» فالمسكرية جهة تعليلية في القضية اللغظية، لكنَّ العقل يرى الموضوع بحسب

(١) انظر فوائد الأصول ٢: ٥٣٧.

(٢) مطراح الأنظار: ١٩٤ سطر ٢٤ - ٣٠ و ١٩٥ سطر ١٣ - ١٦.

(٣) فوائد الأصول ١: ٢٨٨.

الواقع هو المسکر، ويثبت الحكم للمسکر.

وبالجملة: لأنجد فرقاً بين اللفظيات واللبيات من هذه الجهة أصلأً.

وثالثاً: أنَّ ما أفاده بعض أعلام العصر - رحمة الله - من الفرق بين المخصوص الذي له عنوان واقعيٌ غير ذي مراتب، وبين الذي له مراتب مختلفة، وجوز التمسك بالعامَ في الثاني حتى في المخصوص المتصل - لفظياً كان أو لبياً - دون الأول؛ معللاً بأنَّ الشكَ في الثاني يرجع إلى التخصيص الزائد فيما عدا المراتب المتيقنة^(١).

ففيه أولاً: لم يتبيَّن الفرق بين مفهوم الفاسق ومفهوم الخارج عن محل الابتلاء، حيث جعل الثاني مختلف المراتب دون الأول، مع أنَّ الخروج عن طاعة الله له مراتب مختلفة: مرتبة منه ارتكاب الصغائر، ومرتبة منه أشدُ منه هو ارتكاب الكبيرة، ومرتبة أشدُ منها هو ارتكاب الموبقات، ونشكَ في مفهوم الفاسق أنه مطلق الخارج عن طاعة الله أو الخارج عنها بمرتبة شديدة، كما أنَّ البلاد مختلفة المراتب من حيث القرب والبعد، وببعضها في أقصى بلاد المغرب، وببعضها أقرب منه، ونشكَ في أنَّ الخارج عن محل الابتلاء هو البلاد النائية جداً أو الأعمَ منها. ولعلَ مفهوم الفاسق أولى بادعاء كونه ذا مراتب من مفهوم الخارج عن محل الابتلاء.

وثانياً: أنَّ دعوى عدم سراية الإجمال إلى العامَ في المخصوص المتصل إذا كان مفهوم المخصوص ذا مراتب، ممنوعة، فلو ورد: «أكرم العلماء إلا

(١) فوائد الأصول ٤: ٦٠.

الأبيض منهم» وشككنا في أنّ الخارج هو الأبيض الشديد أو أعمّ منه، فلا إشكال في عدم جواز التمسك بالعام لوجوب إكرام الأبيض الناقص؛ لرجوعه إلى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بالنسبة إلى نفس العام، لا لشخصٍ؛ لأنّه ليس للكلام حيثٌ إلا ظهور واحد، فمع إجمال القيد لا يعقل عدم السراية.

وثالثاً: فرض كون مفهوم ذا مراتب، وشك في خروج بعض مراتبه من العام، خروج عن الشبهة المفهومية؛ لأنّ معناها أنّ المفهوم مجمل في مقام مفهوميته، فلا يعلم انطباقه على موضوع؛ مثل مفهوم الفاسق المردّد بين كونه يعني مرتكب الكبائر أو الأعمّ، ^{مما يحتمل أن يكون الشك في انطباق مفهوم الفاسق على مرتكب الصغيرة، وأما لو علم أن مفهوماً له مراتب، وشك في خروج بعض مراتبه بعد العلم بخروجه بعضها، فهو خارج عن الشبهة المفهومية، وداخل في إجمال المراد بعد كون المفهوم مبيّناً.} فيكون الشك في انطباق مفهوم الفاسق على مرتكب الصغيرة، وأما لو علم أن مفهوماً له مراتب، وشك في خروج بعض مراتبه بعد العلم بخروجه بعضها، فهو خارج عن الشبهة المفهومية، وداخل في إجمال المراد بعد كون المفهوم مبيّناً.

وأمام ما ذكر - أن التمسك بالإطلاق والعموم ليس مشروطاً بإحراز إمكان الإطلاق [والعموم] وإنما لانسدّ بباب التمسك بهما، خصوصاً على مذهب العدلية - ففيه: أنه فرق واضح بين قضية استهجان الخطاب وغيره؛ فإنّ في الشك في التقيد أو التخصيص في موارد أخرى يكون الخطاب تاماً متوجهاً إلى المكلف، ويكون الأصل العقلائي هو مطابقة الإرادة الاستعمالية للجدية، ثم إذا شك في التقيد أو التخصيص تكون أصلة الإطلاق أو العموم محكمة، وكون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأمامية بما يغفل عنه العامة،

وإنما هو أمر مبحث عنه عند العلماء الباحثين عن دقائق المسائل، فإذا ورد: «أكرم العلماء» يفهم العرف والعقلاه وجوب إكرام كل عالم، وعند الشك في التخصيص يتمسكون بالعام من غير توجّه إلى إمكان الإطلاق النفس الأمري على مسلك العدلية. وهذا بخلاف قضية استهجان الخطاب مما يكون كالضروري عندهم، ولو شك في استهجانه ولغوئته لا يكون بناؤهم على التمسك بالإطلاق لكشف حاله، فالتمسك بأصله الإطلاق فرع إحراز إمكانه بهذا المعنى.

لتحصيل مما ذكرنا: أن التمسك بالإطلاق - كما أفاد الشيخ، وقرر بعض أعاذه العصر، وشيد أركانه - مما لا يجوز.

في الشبهة الغير محصورة

قوله: الثالث: أنه قد عرفت أنه مع فعليّة التكليف المعلوم.... إلخ^(١).

عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة في الجملة مما لا إشكال فيه، وعليه دعوى الإجماع، بل الضرورة^(٢) وإنما الكلام في وجهه. ولا بد أن يمحض الكلام فيها بحيث لو كانت محصورة وجوب الاحتياط، ففرض خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، أو الاضطرار إلى بعضها، أو

(١) الكفاية ٢: ٢٢٣.

(٢) انظر روض المخان: ٢٤ سطر ١٨ - ٢١، حاشية مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني: ٢٦ - العمود الأيمن سطر ٨.

حرجية الاحتياط، خروج عن محل البحث.

في الاستدلال على عدم وجوب الاحتياط في المقام

وقد اضطرب كلام القوم^(١) في ميزان الشبهة الغير المخصوصة، والسر في عدم وجوب الاجتناب عن بعض أطرافها أو جميعها. وأسد ما قبل في المقام هو ما أفاده شيخنا العلامة الحائزـيـ قدس سرـهـ . لكنه لأجل شبهة أشكال عليه الأمر في عدم وجوب الاحتياط.

قالـ قدس سرـهـ : غاية ما يمكن أن يقال في وجه عدم وجوب الاحتياطـ هو أنـ كثرة الأطراف توجب ضعف احتمالـ كونـ الحرامـ مثلاـ في طرفـ خاصـ؛ بحيث لا يعنيـ بهـ العـقـلـاءـ ويـجـعـلـونـهـ كالـشـكـ الـبـدوـيـ، فـيـكـوـنـ فـيـ كـلـ طـرـفـ يـقـدـمـ الفـاعـلـ عـلـىـ الـارـتـكـابـ طـرـيقـ عـقـلـاتـيـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ الحـرـامـ فـيـهـ^(٢) اـتـهـيـ.

ولأنـ شـتـ تـوـضـيـعـ ذـلـكـ وـتـصـدـيقـهـ فـارـجـعـ إـلـىـ طـرـيقـ العـقـلـاءـ تـرـىـ أنـ كـثـرـةـ الأـطـرـافـ قـدـ تـكـوـنـ بـحـدـ يـعـدـ الـاعـتـنـاءـ بـعـضـهـاـ خـرـوـجـاـ عـنـ طـرـيقـ العـقـلـاءـ وـحـكـمـ الـعـقـلـ؛ مـثـلـاـ: لوـ كـانـ الإـنـسـانـ فـيـ بـلـدـ لـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ بـيـتـ، وـسـمـعـ آـنـهـ وـقـعـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ بـيـوـتـ الـبـلـدـ حـرـيقـ، فـوـثـبـ لـلـتـفـتـيـشـ عـنـ الـوـاقـعـةـ، وـأـظـهـرـ

(١) انظر مدارك الأحكام: ١٧٤ سطر ٤، روض الجنان: ٢٢٤ سطر ١٨ - ٢٣، فرائد الأصول: ٢٦٠ - ٢٦١، نهاية الأفكارـ القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٢٩-٣٢٨، فوائد الأصول ٤: ١١٧.

(٢) درر الفوائد ٢: ١٢٥.

الوحشة والاضطراب؛ معللاً بأنه يمكن أن يكون في بيته، لعدّ عند العقلاه ضعيف العقل، وليس ذلك إلا لكثره الأطراف وضعف الاحتمال، وإنما فالعلم الإجمالي محقق، وبيته أحد الأطراف، غرضه تام في حفظ بيته.

ولو سمع أحد أن واحداً من أهل بلدة فيها مائة ألف نسمة قتل [وكان] ولده العزيز فيها، فاضطرر من هذا الخبر، ورتب عليه الأثر من التفتيش عن حال ولده وإظهار الوحشة والاضطراب، لعدّ سفيهاً ضعيف العقل؛ وليس ذلك إلا لكثره الاحتمال، وأن العقلاه لا يعنون به لأجل موهيته، وهذا واضح.

وأما الشبهة التي أوقعت شيخنا العلامة في التأمل في ذلك^(١) فقد مررت مع جوابها في خلال المباحث المسالفة^(٢) وحاصلها: أن الاطمئنان بعدم الحرام في كل واحد من الأطراف لا يجتمع مع العلم بوجود الحرام بينها.
وجوابه: أن ما لا يجتمع هو الاطمئنان بعدم الحرام في كل من الأطراف بنحو السالبة الكلية مع العلم بوجوده بينها، وأما الاطمئنان بعدم الحرام في واحد في مقابل البقية، ومقاييس احتمال واحد في مقابل مائة ألف احتمال، فلامانع من اجتماعه معه، فكل واحد من الأطراف إذا لوحظ في مقابل البقية يكون احتمالاً واحداً في مقابل الاحتمالات الكثيرة، ولا إشكال في ضعف احتمال واحد في مقابل مائة ألف احتمال.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) انظر صفحة: ١٨٧.

وبهذا يتضح الضابط في الشبهة الغير المحصورة، وهو أنّ الكثرة تكون بمشابهة لا يعتني العقلاً باحتمال كون الواقع في بعض الأطراف في مقابل البقية؛ لضعف الاحتمال الحاصل لأجل الكثرة^(١).

(١) ويمكن الاستدلال على المطلوب بعوائق من الروايات:

منها: صحيحـة عبدـالله بنـسان عنـ أبي عبدـالله - علـيه السلام - قال: (كـلـ شـيءـ فـيـ حـلـالـ وـحرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ أـبـداـ، حـتـىـ تـعـرـفـ الـحرـامـ بـعـيـنـهـ فـتـدـعـهـ)^(٢) فـهـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ خـصـوصـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ كـمـاـ قـرـرـنـاـ سـابـقاـ^(٣) خـرـجـ مـنـهـ الشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ إـمـاـ بـالـإـجـمـاعـ أـوـ الـعـقـلـ، وـبـقـيـتـ الشـبـهـةـ الغـيرـ الـمـحـصـورـةـ.

وتـوـهـمـ نـدـرـةـ الغـيرـ الـمـحـصـورـةـ فـيـ غـاـيـةـ السـقـوـطـ؛ ضـرـورـةـ أـنـ غالـبـ الشـبـهـاتـ غـيرـ مـحـصـورـةـ، وـقـدـ تـقـقـ الـمـحـصـورـةـ لـبعـضـ الـمـكـلـفـينـ.

وـمـنـهـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ بـابـ الـجـنـ، كـمـرـمـلـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ، وـفـيـهـ: (سـأـخـبـرـكـ عـنـ الـجـنـ وـغـيرـهـ: كـلـ شـيءـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ، حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ فـتـدـعـهـ بـعـيـنـهـ)^(٤) وـقـرـيبـ مـنـهـ رـوـاـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـلـيـمانـ^(٥).

ومـضـبـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ هـوـ الشـبـهـةـ الغـيرـ الـمـحـصـورـةـ، كـمـاـ تـشـهـدـ بـهـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الـحـارـودـ، قـالـ: (سـأـلـتـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ الـجـنـ، فـقـلـتـ لـهـ: أـخـبـرـنـيـ مـنـ رـأـيـ آـتـهـ يـجـعـلـ فـيـ الـمـيـتـةـ، فـقـالـ: أـمـنـ أـجـلـ مـكـانـ وـاحـدـ يـجـعـلـ فـيـ الـمـيـتـةـ حـرـمـ مـاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـرـضـيـنـ؟ إـذـاـ عـلـمـ آـتـهـ مـيـتـةـ فـلـاـ تـأـكـلـهـ، وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ فـاشـتـرـ، وـبـعـدـ، وـكـلـ، وـالـلـهـ إـنـيـ لـأـعـتـرـضـ السـوقـ فـأـشـتـرـ بـهـ الـلـحـمـ وـالـجـنـ، وـالـلـهـ ماـ أـظـنـ كـلـهـ يـسـمـونـ؛ هـذـهـ الـبـرـيرـ وـهـذـهـ السـوـدـانـ)^(٦)!

وـأـورـدـ عـلـيـهـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ: باـحـتـمـالـ أـنـ الـمـرـادـ جـعـلـ الـمـيـتـةـ فـيـ الـجـنـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ لـاـ يـوـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ جـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـماـكـنـ، فـيـكـوـنـ خـارـجـاـ عـنـ الـمـدـعـىـ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ: (مـاـ أـظـنـ كـلـهـ يـسـمـونـ) فـالـمـرـادـ مـنـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الـظـنـ أـوـ الـقـطـعـ بـالـحـلـلـيـةـ، بلـ يـكـفـيـ أـخـذـهـ مـنـ سـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ سـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ غـيـرـ مـعـتـبـرـ مـعـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ، فـلـاـ مـسـوـغـ لـلـارـتـكـابـ إـلـاـ كـوـنـ الشـبـهـةـ غـيرـ مـحـصـورـةـ. ثـمـ أـمـرـ بـالـتـأـمـلـ^(٧).

وـأـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـ اـحـتـمـالـهـ الـأـوـلـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ عـنـ مـسـاقـ الرـوـاـيـةـ، خـصـوصـاـ مـعـ ذـيـلـهـ تـمـاـ هـوـ

كالنص في العلم الإجمالي، و معلوم أن ذيلها لم يكن أمراً أجنبياً عن الصدر. كما أن قوله: (ما أظن...) إلخ ظاهر في أن القطع حاصل بعدم التسمية؛ فإن الطائفتين غير مسلمين، فلا إشكال في دلالتها على المطلوب.

نعم هي ضعيفة السند كرواية عبد الله بن سليمان، وفيهما احتمال التقية كما مرّ سابقاً. ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله في بعض عمال بني أمية، وفيها: (إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً، فلم يعرف الحرام من الحلال، فلا بأس)^(ج). ولا يبعد أن يكون موردها الغير المخصوصة.

ومنها: صحيحنا الحلبي وأبي المعزى في باب الربا^(ج) وموردهما - أيضاً - العلم الإجمالي، والظاهر أن مصبهما الغير المخصوصة، إلى غير ذلك.

ومقابلاً لها روايات أخرى محمولة على المخصوصة كروايات التخمين^(ط) فإنها محمولة على ما جهل المقدار واحتمل مقدار التخمين والزيادة والنقصة، وأماماً لو علم أنّه ماله - الذي بلغ خمسين ألف دينار - ديناراً من الحرام لا إشكال في عدم وجوب الخمس.

وبالجملة: دلالة الروايات على الشبهة الغير المخصوصة واضحة. نعم يخرج منها بعض الموارد؛ كما لو عرف صاحب المال فيجب التخلص من ماله. ومحل الكلام في سائر الأقسام في الفقه. [منه قدس سره]

(أ) الكافي ٥/٣١٣: ٣٩ باب النوادر من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ١٥٩ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(ب) في صفحة: ٧٢.

(ج) المحسن للبرقي: ٤٩٦/٦٠١ باب ٧٥ في الجبن من كتاب المأكل، الوسائل ١٧: ٩٦ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(د) الكافي ١/٣٣٩: ٦ باب الجبن من كتاب الأطعمة، المحسن للبرقي: ٤٩٥/٥٩٦ باب ٧٥ في الجبن من كتاب المأكل، الوسائل ١٧: ١٩٠ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(هـ) المحسن للبرقي: ٤٩٥/٥٩٧ باب ٧٥ في الجبن من كتاب المأكل، الوسائل ١٧:

وبهذا يظهر: أن المكلف لو شرع في الأطراف فاصلًا ارتكاب جميعها - ولو في طول سنين - لم يكن معدورًا لأن التكليف باقي على فعليته. وكذا لو قسم الأطراف الغير محصورة بأقسام معدودة محصورة، وأراد ارتكاب بعض الأقسام الذي يكون نسبته إلى البقية نسبة محصورة؛ كأن تكون الأطراف عشرة آلاف، وقسمها عشرة أقسام، وأراد ارتكاب قسم منها، فإنه غير معدور فيه؛ لأنَّه من قبيل الشبهة المحصورة؛ لعدم كون احتمال الواقع في القسم الذي أراد ارتكابه ضعيفاً بحيث لا يعتني به العقلاء. نعم بناءً على أن يكون المستند الأخبار يجوز ارتكاب الجميع.

وكذا الحال في الشبهة الوجوية: فإنه لو كان أطرافها كثيرة - بحيث لا يعتني العقلاء بكون الواجب في بعض الأطرف في مقابل البقية - لم يجب الاحتياط؛ كما لو نذر شرب كأس، واشتبه بين غير محصور تكون جميع أطرافه محل ابتلاء، ثم خرج جميع الأطراف عن محل

→ ٩١ / ٥ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(و) فرائد الأصول: ٢٥٩ سطر ٦ - ١٠.

(ز) الكافي ٥: ٩/١٢٦ باب المكاسب الحرام من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ٥٩/٢ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، باختلاف يسير عن رواية الكافي.

(ح) الكافي ٥: ٤/٤٥ - ٥ باب الربا من كتاب المعيشة، التهذيب ٧: ٦٩/١٦ باب ١ في فضل التجارة..، الوسائل ١٢: ٤٣١/٢ - ٣ باب ٥ من أبواب الربا.

(ط) الفقيه ٣: ١١٧/٢٥ باب ٦٠ في الدين والقروض، الوسائل ٦: ٣٥٢ - ٣٥٣ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الابتلاء، وبقي واحد منها، ففي هذه الصورة لا يكون الاحتياط واجباً لقيام الأمارة العقلائية على عدم كونه هو الواقع، ولا يعنى العقلاء بمثل هذا الاحتمال الضعيف.

نعم لو تمكّن المكلّف من إثبات عدّة من الأطراف يكون نسبتها إلى البقية نسبة محصورة وجوب الاحتياط، فلو تمكّن من إثبات ألف من بين عشرة آلاف وجوب عليه الاحتياط.

و بما ذكرنا ظهر حال الشبهة الغير المحصورة موضوعاً و حكماً.

مناقشة بعض الأعاظم في ضابط الشبهة الغير المحصورة

ولقد تصدّى بعض أعلام العصر رحمة الله - علی ما في تقريراته - لبيان ضابطها، فقال ماحاصله: والأولى أن يقال: إنّ ضابطها أن تبلغ الأطراف حدّاً لا يمكن عادةً جمعها في الاستعمال، من أكل وشرب وأمثالهما، فلو علم نجاسة حبة من الحنطة في ضمن حُقة لا يكون من غير المحصور؛ لإمكان استعمال الحقة، مع أنّ نسبتها إلى الحقيقة تزيد عن نسبة الواحد إلى الألف، وأما لو علم نجاسة إناء من لبن البلد فيكون منه، ولو لم تبلغ الأوانى ألفاً؛ لعدم التمكن العادي من جمع الأوانى في الاستعمال، وإن كان المكلّف متمكناً من آحادها، فليس العبرة بكثرة العدد فقط؛ إذ ربّ كثير تكون الشبهة فيه محصورة كالحقيقة من الحنطة، كما لا عبرة بعدم التمكن من الجمع فقط؛ إذ ربّما لا يتمكّن عادة والشبهة محصورة، ككون أحد الأطراف في أقصى بلاد

المغرب، بل لا بدّ من الأمرتين: كثرة الأطراف، وعدم التمكّن العادي من الجمع، وبهذا تمتاز الشبهة الغير المخصوصة عما تقدّم في الشبهة المخصوصة من أنّه يعتبر فيها إمكان الابتلاء بكلّ واحدٍ من أطراها، فإنّ إمكان الابتلاء بكلّ واحدٍ غير إمكان الابتلاء بالمجموع، فالشبهة الغير المخصوصة ماتكون كثرة الأطراف فيها بحدّ يكون عدم التمكّن في الجمع في الاستعمال مستندًا إليها.

ومن ذلك يظهر حكمها، وهو عدم حرمة المخالفه القطعية، وعدم وجوب الموافقة القطعية:

أما عدم الحرمة فلأنّ المفروض عدم التمكّن العادي منها. وأما عدم وجوب الموافقة القطعية فلأنّ وجوبها فرع حرمة المخالفه القطعية؛ لأنّها هي الأصل في باب العلم الإجمالي؛ لأنّ وجوب الموافقة القطعية يتوقف على تعارض الأصول في الأطراف، وتعارضها يتوقف على حرمة المخالفه القطعية، فيلزم من جريانها في جميع الأطراف مخالفه عملية للتکليف، فإذا لم تحرم المخالفه القطعية لم يقع التعارض بين الأصول، ومسنه لا يجب الموافقة القطعية^(١) انتهى.

وفيه أولاً: أنّ المراد من عدم التمكّن من الجمع في الاستعمال: إما أن يكون عدم التمكّن دفعه، وإما أن يكون أعمّ منه ومن عدمه تدريجياً ولو في ظرف سنين متتابدة.

(١) فوائد الأصول ٤: ١٧١ وما بعدها.

فعلى الأول يلزم أن يكون غالب الشبهات المخصوصة من غيرها، وعلى الثاني يلزم أن يكون غالب الشبهات الغير المخصوصة من المخصوصة؛ فإنه قلما يتحقق عدم إمكان الجمع بين الأطراف ولو في ستين سنة، فلو كان جميع الأطراف في محل الابتلاء، وتمكن المكلّف من جمعها في الاستعمال ولو تدريجياً في سنين متتالية، كانت الشبهة - بناءً على هذا الضابط - مخصوصة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

لأيقال: إن ارتكاب جميع الأطراف في السنين المتتالية مما لا يمكن نوعاً لفقدان بعض الأطراف في طول المدة لامحالة. مع أن تأثير العلم في التدرجيات محل إشكال.

فإنه يقال: - مضافاً إلى أن فرض فقدان خلاف المفروض - إن فقدان بعض الأطراف بعد العلم لا يضر بتجزّع العلم الإجمالي في بقية الأطراف. وتأثير العلم في التدرجيات من حيث الاستعمال مما لا إشكال فيه، وفي التدرجيات من حيث الوجود - أيضاً - مؤثر على الأقوى.

وأما ثانياً: فلأن الميزان في تأثير العلم الإجمالي هو فعلية التكليف، وعدم استهجان الخطاب، والفرض أن مورد التكليف يكون محل الابتلاء؛ لأن كل واحد من الأطراف مما يمكن استعماله ويكون محل الابتلاء، فتعلق التكليف به مما لا مانع منه، وأما الجمع بين الأطراف وعدمه فمما لا يكون متعلقاً بالخطاب وتكليف، وإنما هو حكم العقل في أطراف العلم الإجمالي لغير، فما يكون متعلق التكليف يكون المكلّف متمكناً من إتيانه؛ لأنه متمكن

بالنسبة إلى كل واحد منها، والمكلَّف به لا يكون خارجاً منها، وما لا يكون ممكناً منه - وهو الجمع في الاستعمال - لم يتعلَّق به تكليف من المولى، فالعلم الإجمالي منجزٌ بالنسبة إلى الأطراف وإن لم يتمكَّن المكلَّف من الجمع بينها، ونتيجة حرمة المخالفة الاحتمالية بارتكاب بعض الأطراف، فارتکاب بعضها لا يجوز عقلاً؛ لتعلق العلم بالتكليف الفعلى وكونه منجزاً بالنسبة إلى جميع الأطراف.

فاتضح بما ذكرنا النظر فيما ادعى في ذيل كلامه: من عدم حرمة المخالفة القطعية، وعدم وجوب الموافقة القطعية؛ لأجل تفرُّع الثانية على الأولى. كما اتضح بما أسلفناه - من ضابط الشبهة الغير المحصورة، وأنه معه لا فرق بين الشبهات التحريرية والوجوية - النظر فيما ذكر في ذيل التبيه بقوله: ما ذكرنا في وجه عدم وجوب الموافقة القطعية إنما يختص بالشبهات التحريرية... إلخ^(١) فراجع.

تنبيه

في سقوط حكم الشك البدوي بعد سقوط العلم الإجمالي بناءً على ما ذكرنا في الشبهة الغير المحصورة - من أن العقلاء لا يعتنون بالعلم الإجمالي بالنسبة إلى بعض الأطراف، بل يكون الاعتناء به من الوسوسة وخلاف المتعارف لديهم - يسقط حكم الشك البدوي - أيضاً - عن

(١) فوائد الأصول ٤: ١١٩.

بعض الأطرف بعد سقوط العلم الإجمالي؛ فلو علم إجمالاً بكون مائع مضاد بين الأواني الغير المحصورة من الماء جاز التوضي ببعض الأطراف؛ لقيام الطريق العقلائي على عدم كونه مضاداً، فلا يجري فيه حكم الشك البدوي أيضاً.

وأما على ما أفاد المحقق المتقدم من الضابط فلازمه عدم سقوط حكم الشك، لأنَّ عدم حرمة المخالفة القطعية الحائنة من قبل عدم إمكان الجمع في الاستعمال، اللازم منه عدم وجوب الموافقة القطعية، لا يلزمه سقوط حكم الشك كما لا يخفى، مع أنَّ الفاضل المقرر - رحمة الله - قال: إنَّه - رحمة الله - كان يميل إلى سقوط حكم الشبهة أيضاً^(١) وهذا مما لا وجه له على بناء، ومتوجه على ما ذهبنا إليه، كمبيه مذهب عدوه رسدي

في ملقي بعض أطراف المعلوم بالإجمال

قوله: الرابع: إنَّما يجُب عقلاً ... إلخ^(٢).

هاتـنا جهـاتـ من الـبـحـثـ:

الجهة الأولى

في صور العلم بالملاقاة

أنَّ العلم بالملاقاة قد يكون بعد العلم الإجمالي بتجاهـةـ بعضـ الأـطـرافـ،

(١) فوائد الأصول ٤: ١٢٢.

(٢) الكفاية ٢: ٢٢٤.

وقد يكون قبله، وقد يكون مقارناً له، وعلى أي حال: قد يكون الملاقي - بالفتح - خارجاً عن محل الابتلاء رأساً، ولا يعود إليه، وقد يكون عائداً إليه بعد خروجه حين العلم بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف، وأمثلتها واضحة.

الجهة الثانية

ما هو الأصل العقلي في هذه الصور؟

قد يقال: إنَّ الأصل العقلي في جميعها يقتضي البراءة؛ لأنَّ العلم الإجمالي بنجاسة بعض الأطراف منجز لها، فإذا علم باللقاء، أو يكون نجاسة الملاقي - على فرض كونه نجساً - من الملاقي، لا يؤثر العلم الإجمالي الثاني؛ لأنَّ العلم الإجمالي بنجاسة بعض الأطراف تكون رتبته سابقة على العلم بنجاسة الملاقي - بالكسر - والطرف، سواء كان بحسب الزمان مقارناً له، أو متقدماً عليه، أو متاخراً عنه، فينجز الأطراف في الرتبة السابقة على تأثير العلم الثاني، وبعد تنجيز الأول الأطراف لا يمكن أن يؤثر العلم الثاني؛ لعدم إمكان تنجيز النجز للزوم تحصيل الحاصل.

فإذا علم بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف، ثم علم بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف، وأنَّ نجاسته - الملاقي بالكسر - على فرضها تكون من الملاقي، ينجز العلم المتأخر زماناً أطراقه في الرتبة السابقة؛ لأنَّ معلومه يكون متقدماً على المعلوم الأول، والمناط في التنجيز هو تقدم المعلوم زماناً أو رتبة،

لـالعلم، كما لو علمنا بـوقوع قطرة من الدم في أحد الأواني الثلاث، ثم علمنا بـوقوع قطرة منه قبله في أحد الإناءين منها، يكون العلم الأول بلا أثر، ولا يجب الاجتناب عن الطرف المختص به؛ لأنَّ العلم الثاني يؤثُّ في تنجيز معلومه في الزمان السابق على العلم الأول.

وبالجملة: بعد تقدُّم تنجيز الملاقي - بالفتح - على الملاقي - بالكسر - بالرتبة، يكون العلم المتعلق بالملاقي والطرف في جميع الصور بلا أثر فيجب الاجتناب عن الملاقي - بالفتح - والطرف دون الملاقي.

وأمّا قضيَّة الخروج عن محلِّ الابتلاء، فمضافاً إلى ما أسلفناه^(١) من عدم مانعيَّته عن تأثير العلم الإجمالي أساساً، سيأتي^(٢) أنَّ المقام له خصوصيَّة لأجلها لا يكون الخروج عن محلِّ الابتلاء مانعاً عن تأثير العلم.

لإقال: إنَّ العلم الثاني وإن كان معلولاً للعلم الأول ومتأخراً عنه رتبة، لكن لِمَ لا يجوز أن يصيرا بـجامعهما منجزين بالنسبة إلى المعلوم الأول؟ وبعبارة أخرى: يمكن أن ينجزُ العلم السابق رتبة الطرفين حدوثاً، وبعد تولُّد العلم الثاني من الأول يؤثُّ العلم الأول والثاني - أي المعلول والعلة - بـجامعهما في تنجيز الطرفين، ويستقلُّ المعلول في تنجيز الملاقي بالكسر، وترتبهما لا يضرُّ بـتأثير جامعهما.

فإنَّه يقال: إنَّ قضيَّة تأثير الجامع في العلل التكوينية - أيضاً - ممَّا لا أساس

(١) في صفحة: ٢١٤ وما بعدها.

(٢) في صفحة: ٢٥١.

له، وإنما هو كلام صدر من لا قدم راسخ [له] في العلوم العقلية^(١) اغتراراً بعض الأمثلة الجزئية مما لا مساس لها بالصادريّة والمصدرية ب فهو الفاعلية الإلهيّة، كتأثير النار والشمس في حرارة الماء، وتأثير «البندقتين» في قتل الإنسان، وأمثالهما من الفواعل الطبيعية، وهذه مسألة [ليس] هاهنا مقام التعرّض لها، وإنما حصل الاشتباه فيها من الخلط بين الفواعل الإلهيّة والطبيعية، ثمّ بعد هذا الاشتباه انجرّ الأمر إلى أن اتسعت دائرة، وجرّ ذيله إلى الأمور الاعتباريّة والمعاني العقلائيّة المبحوث عنها في مثل علم أصول الفقه، فيقال - مثلاً - إنّ موضوع علم الأصول لابدّ وأن يكون واحداً، لقاعدة عدم صدور الواحد إلا من الواحد، وإنّ الصلاة حقيقة واحدة لتلك القاعدة، وإنّ العلم في المنجزية لابدّ وأن يكون واحداً في التأثير، ومع اجتماع العلمين يكون الجامع مؤثراً، كل ذلك للخلط الواقع بين مسائل العلوم العقلية الإلهيّة وغيرها من العلوم الرسمية المفترقة عنها موضوعاً، محمولاً، وبرهاناً.

ففيما نحن فيه ليس تأثير وتأثير وأثر ومؤثر وصدور وصادر؛ حتى يأتي فيه ما ذكر في غيره من تأثير الجامع عند الاجتماع، وإن كان تأثيره - أيضاً - غير معقول كما هو ظاهر عند أهله؛ فتعلق العلم بموضوع ذي أثر شرعي يُتم الحجّة على العبد، وينجز الواقع، ويحكم العقل بلزوم الاجتناب عن الأطراف؛ ل تماميّة الحجّة، ولا معنى ل تماميّة الحجّة مرتين بالنسبة إلى موضوع

(١) انظر درر الفوائد - طبعة جامعة المدرسین - ١: ١٩٢ هامش رقم ١.

واحد، فلو علم بنجاسة بعض الأطراف تمت الحجة على العبد، ويتجزأ النجس في البين، بحيث لو ارتكب بعض الأطراف وصادف الواقع كان مستحقاً للعقوبة، ولا معنى لحصول هذا الأمر مررتين بالنسبة إلى موضوع واحد.

نعم لو علم بنجاسة أخرى غير الأولى صار العلم بها - أيضاً - منجزاً للأطراف؛ بحيث لو ارتكب الاثنين وصادفاً للواقع صار مستحقاً للعقوبة بالنسبة إليهما.

وفي باب الملاقي والملاقي يكون العلم الإجمالي بنجاسة في البين حجة على مكلف ومنجزاً للأطراف؛ بحيث لو ارتكب بعضها وصادف الواقع صار مستحقاً للعقوبة، وعند حصول الملاقة يعلم إجمالاً بأنَّ الملاقي - بالكسر - أو الطرف نجس، لكن العلم الأول صار منجزاً للطرف بما ذكرنا، ولا معنى للتجيز فوق التجيز، فيكون الملاقي بحكم الشبهة البدوية^(١).

(١) هذا، ولكنَّ الحقُّ هو التفصيل الذي اختاره المحقق الخراساني^٤ - رحمة الله - فإنَّ شرط منجزية العلم الإجمالي هو أن يكون كائناً فعلياً ومنجزاً فعلياً على جميع التقادير، ومع تعلق العلم بالملاقي - بالكسر - والطرف يكون العلم كائناً فعلياً عن التكليف بينما ومنجزاً فعلياً على جميع التقادير، فإذا حصل العلم بأنَّ نجاسة الملاقي - على فرضها - فمن الملاقي، يحدث علم إجمالي، لكنَّه لا يمكن أن يتصف بالكافية الفعلية ولا بالمنجزية الفعلية على جميع التقادير، فإنه على تقدير كون النجس هو الطرف يكون مكتشوفاً فعلياً بالعلم الأول ومنجزاً فعلياً به، ولا يعقل تعلق كشف فوق الكشف، ولا تجيز فوق التجيز، وتوهم انقلاب العلم والتنظير بالعلم بوقوع قطرة في غير محله؛ لأنَّ العلم الأول باقي على ما هو عليه بالضرورة، بخلافه في المثال المتقدم؛ لأنه إذا علم بعد العلم بوقوع قطرة في

→ إحدى الكؤوس أنه وقعت قطرة قبل القطرة المعلومة (بـ)، أو لا في إحدى الكأسين يعلم بأن علمه (جـ) بالتكليف على أي تقدير كان جهلاً مركباً، لأن القطرة إذا كانت واقعة (فيما وقت) (دـ) فيه القطرة قبل لم تحدث تكليفاً، فالعلم الثاني يكشف عن بطلان العلم الأول، بخلاف (ما نحن فيه) (هـ)، فإن العلم الأول باقي على ما هو عليه، ومانع عن (دـ) وقوع كشف وتجيز بالنسبة إلى التكليف الثاني كان في الطرف.

وبهذا يظهر (الحال في الصورة الثالثة) (نـ)، وأن العلم متعلق بتكليف فعلى منجز إما في الطرف وإما في الملaci والملاقي، فالعلم كاشف فعلي ومنجز كذلك بالنسبة إلى جميع الأطراف.

ثم أعلم: أنه لا تأثير لتقدم الرتبة عقلاً في تقدم التجيز - كما اشتهر في الألسن (جـ) -
ضرورة أن التجيز إنما هو أثر العلم في الوجود الخارجي، وتقدم السبب على المسبب ليس تقدماً خارجياً، بل هو معنى تدركه العقل، ويترعرع من نشوء أحدهما عن الآخر، فالعلم الإجمالي المتعلق بالملaci - بالفتح - والطرف لو كان مقدماً على العلم الإجمالي بالملaci والطرف في الرتبة العقلية لا يوجب تقدمه في التجيز، حتى يصير مانعاً من تجيز المتأخر رتبة، فالعلم إذا تعلق بالأطراف بعد العلم بالملاقاة، والعلم بأنه ليس للملaci بمحاسة غير ما اكتسب من الملaci، لكن حصل العلم الإجمالي بمحاسة الطرف والملaci في زمان حدوث العلم بمحاسة الملaci - بالكسر - والطرف، يكون منجزاً، ويجب الاجتناب عن جميع الأطراف.

وما ذكرنا من عدم تأثير التقدم الرتبتي (طـ) باب واسع يتسع نطاقه إلى الأصل السببي والمسببي مما جعل الشیع الأعظم (يـ) من وجوه تقدمه عليه هو التقدم الرتبتي، وتبعه شيخنا العلام (كـ) - أعلى الله مقامه - ويأتي التفصيل في الاستصحاب (لـ) [إن شاء الله] [منه قدس سره] (أـ) الكفایة ٢ : ٢٢٤ - ٢٢٧.

(بـ - دـ) لم تظهر هذه الكلمات في المخطوطة، فأثبتتها استظهاراً.

(هـ - وـ ، طـ) بهذه الكلمات اختفى أكثر حروفها، فأثبتتها استظهاراً أيضاً.

الجهة الثالثة

بيان الأصل الشرعي في الملاقي

بناءً على ما قويناه من عدم جريان الأصول الشرعية في أطراف المعلوم بالإجمال؛ وأنَّ الأدلة العامة غير وافية للتبرهين ولو في بعض الأطراف، لا يقى إشكال بالنسبة إلى جريان الأصول في الملاقي في الصورة الأولى والملاقي - بالفتح - في الثانية، بعد عدم تأثير العلم الإجمالي بالنسبة إليه، وأنَّه كالشبهة البدوية عقلًا، فإنَّ الأصل - بناءً عليه - لامعارض له.

وأما بناءً على جريانها في الأطراف وسقوطها بالمعارضة، فقد تصدَّى المحققون لرفع التعارض (لأنَّ الأصل في الملاقي حاكم على الأصل في الملاقي - بالكسر - لكون الشك في طهارته ونجاسته ناشئًا من الشك في الملاقي، فجريان الأصل فيه يرفع الشك عن ملاقيه، فلامجرى للأصل في الملاقي في رتبة جريان الأصل في الملاقي - بالفتح - فأصالحة الطهارة في الملاقي - بالفتح - معارضة لشلها في الطرف، وبعد سقوطهما تبقى في الملاقي جارية

(ح) فوائد الأصول ٤ : ٨١ - ٨٢ ، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٥٨ . ٣٥٩

(ي) فوائد الأصول: ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(ك) درر الفوائد ٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(ل) انظر رسالة الاستصحاب ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٤٦ - ٢٤٩ .

(م) انظر فوائد الأصول: ٢٥٣ - ٢٥٤ ، فوائد الأصول ٤ : ٨٢ .

بلامعارض، من غير فرق بين تأخر العلم باللقاء عن العلم بتجاهسه بعض الأطراف أو تقدمه أو مقارنته، ومن غير فرق بين خروج الملاقي - بالفتح - عن محل الابتلاء ثم عوده إليه وغيره؛ وذلك لأنَّ رتبة السبب مقدمة على المسبب، والأصل الجاري فيه يرفع الشكَّ عن المسبب كلما تحقق؛ فإذا علم إجمالاً بتجاهسة الملاقي - بالكسر - والطرف، ثم علم بأنه لو كان تجاهساً فربما هو من الملاقي - بالفتح - يكون الأصل فيه رافعاً للشكَّ في ملاقيه، ويصير معارضًا للأصل في الطرف، ويصير الأصل في الملاقي - بالكسر - بلاعارض بقاءً.



إشكال و حلول

لكن^(١) هاهنا إشكال استصعب حلُّه على هذا المبني ذكره شيخنا العلامة^(٢) قدس سره : وهو أنَّ الطرفين كما هما مشكوكان من حيث الطهارة والتجاهسة، كذلك هما مشكوكان من حيث الخلُّ والحرمة، والشكَّ في الخلُّ والحرمة فيهما مسبب عن الشكَّ في الطهارة والتجاهسة، فأصالحة الطهارة فيهما حاكمة على أصالحة الخلُّ، فهي جارية في الطرفين قبل جريان أصالحة الخلُّ قليلة بالرتبة - فإذا تساقطا بالتعارض جرت أصالحة الخلُّ في الملاقي

(١) وهاهنا إشكال آخر أوردناه في باب الأصل السبيبي والمسيببي في الاستصحاب، فراجع^(٣).

[منه قدس سره]

(٢) انظر رسالة الاستصحاب ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٤٦ - ٢٤٩.

(٣) درر الفوائد ٤٦٩: ٢ و ٦٣٥.

- بالفتح - والطرف وأصالة الطهارة في الملاقي - بالكسر - معاً؛ لكونها في عرض واحد بلا تقدّم وتأخر؛ فإن الشك في الخلية في الملاقي - بالفتح - والشك في الطهارة في الملاقي - بالكسر - مسببان عن الشك في الطهارة في الملاقي، وليس بينهما سبيبة ومسبيبة، فإذا تعارضت الأصول الثلاث - أي أصلتا الحل في الملاقي والطرف، وأصالة الطهارة في الملاقي بالكسر - جرت أصالة الحل في الملاقي - بالكسر - بلا معارض.

وبعبارة أخرى: في كل من الطرفين والملاقي أصل موضوعي، هو أصل الطهارة، وأصل حكمي، هو أصل الحل، والأصول الحكمية محكومة بالنسبة إلى الموضوعية، والأصل الموضوعي في الملاقي - بالكسر - محكوم الأصل الموضوعي في الملاقي - بالفتح - فإذا تعارض الأصلان الموضوعيان في الطرفين تصل النوبة إلى الأصلين الحكميين فيما وإلى الأصل الموضوعي في الملاقي - بالكسر - فتتعارض هذه الأصول، ويبقى الأصل الحكمي في الملاقي سليماً عن المعارض، فالملاقي - بالكسر - محكوم بالاجتناب من حيث النجاسة، ومحكوم بالخلية لأصالة الحل.

هذا، والجواب عن هذه الشبهة - بناءً على عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي بالتقريب الذي ذكرنا سابقاً^(١): من أن الأدلة العامة المرخصة لا تصلح لشمول الأطراف أو بعضها - واضح، فعليه تكون الأصول الموضوعية والحكمية غير جارية في الملاقي - بالفتح - والطرف، وأما جريانها

(١) في صفحة: ٢٠٥ من هذا المجلد.

بالنسبة إلى ملاقيه فلامانع منه؛ لعدم تأثير العلم الإجمالي بالنسبة إليه، فيكون بحكم العقل - كالشبهة البدوية، فلا مانع من جريان الأصول الشرعية فيه.

جواب العلامة الحائز ومناقشته

ولقد أجاب^(١) شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - عنها: بأنه يمكن

(١) والتحقيق في الجواب عن الإشكال: - بعد تسليم كون الأصل المسببي لا يجري مع المسببي، والإغماض عما أوردنا عليه^(١) في الاستصحاب، وبعد تسليم وجود الدليل على قاعدة الخل في كل مشتبه، والإغماض عما أوردنا عليه^(٢) وبعد الإغماض عن أن أصالة الخل جارية في عرض أصالة الطهارة، وأن تقديم الشك المسببي على المسببي في مثل المقام لا أصل له؛ لعدم الدليل على أن كل ظاهر حلال - أن أصالة الطهارة في الملافي - في الصورة التي تقدم العلم الإجمالي بتجاهله الملافي بالفتح والطرف - غير معارضة لأصالة الخل في الطرف، فلا مانع لجريانها؛ لأن التعارض بين أصل الطهارة فيه وأصل الخل في الطرف متقوّم بالعلم الإجمالي المنجز، حتى يلزم من جريانهما الخالفة العملية الغير الجائزة، وفي المقام لا تأثير للعلم الإجمالي الثاني لما تقدم^(٣) فمخالفته لهذا العلم الغير المنجز لامانع منها، فلا يوجب ذلك منع جريان الأصل في أطرافه، وفي المقام يكون الملافي - بالكسر - طرف العلم الغير المنجز، فيجري الأصل فيه بلا معارض، وعدم جواز ارتكاب الطرف للملافي - بالفتح - ليس للعلم الإجمالي الثاني، بل للأول المنجز، فحيثذا يجري أصل الطهارة ولا يعارض أصل الخل في الطرف، لكن يعارض أصل الخل [هذا] أصل الخل [في] الملافي - بالفتح - لكونهما طرفي علم إجمالي منجز.

وبهذا يظهر وجه جريان الأصل في الصورة الثانية في الملقي - بالفتح -.

وأما الصورة الثالثة - أي التي تعلق [فيها] العلم بتجاهساً الملaci والملaci والطرف في عرض واحد - فالتحقيق فيها عدم جريان الأصول في شيء منها؛ لما حققنا من قصور الأدلة، ومع الغضّ تجري الأصول وتعارض من غير تقدّم للأصل السببّي على المسبّبّي؛ لما حققنا

أن يقال: إن الأصول في أطراف العلم غير جارية حكمية كانت أو موضوعية: إما لأجل التناقض الواقع في مدلول الدليل، وإما لأجل أن أصالة الظهور في عمومات الحال والطهارة معلقة بعدم العلم على خلافه، فحيثما تحقق العلم ب بصير قرينة على عدم الظهور فيها، من غير فرق بين كون العلم سابقاً على مرتبة جريانها أو مقارنها، فحيثذا نقول: إن العلم الإجمالي المانع من جريان الأصلين الموضوعيين - لأجل التناقض، أو لأجل عدم جريان أصالة الظهور في العمومات - مانع عن جريان الأصلين الحكيمين أيضاً، لكونه قرينة على عدم الظهور، غاية الأمر تكون قرينته بالنسبة إلى الأصل الموضوعي مقارنة، وبالنسبة إلى الأصل الحكيم مقدمة، ولافرق من هذه الحقيقة، فمورد جريان الأصل الحكيم وجود الشك في الأصل المحكوم كان حين وجود القرينة على خلافه، فلا يقى الظهور لأدلة الأصول، فيبقى الأصل الموضوعي في الملaci سليماً عن المعارض^(١).

وجهه^(٥) في الاستصحاب^(٦). [منه قدس سره]

(أ) انظر رسالة الاستصحاب ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٤٦-٢٤٧-٢٤٩.

(ب) نفس المصدر السابق: ١١٢-١١٣.

(ج) في صفحة: ٢٣٩ من هذا الكتاب.

(د) انظر رسالة الاستصحاب للسيد الإمام قدس سره: ٢٤٩-٢٥٠.

(هـ) هذه الخاشية قد ضرب السواد على أطرافها، فمحى كثيراً من كلماتها، فبذلنا غاية الجهد في تصحيحها وتنبيئ نقصها.

(١) درر الفوائد ٢: ٤٦٩.

وفيه أولاً: أنَّ ما أفاد من لزوم التناقض في مدلول الدليل: إنَّ كان مراده ما أفاد الشيخ الأنصاري - رحمه الله - في أدلة الاستصحاب^(١) من لزوم تناقض صدرها لذيلها، وكذا في دليل أصالة الخل^(٢) فقد فرغنا عن جوابه فيما سلف^(٣) فراجع.

وإنْ كان مراده لزومه بواسطة جريان الأصولين للعلم بمخالفة أحدهما للواقع، فهذا ليس تناقضاً في مدلول الدليل، بل هو مناقضة الحكم الظاهري مع الواقعي، وقد فرغنا عن رفع المناقضة بينهما^(٤).

وثانياً: أنَّ ما ادعى من كون العلم قرينة على عدم الظهور في أدلة الأصول، فيرد عليه: أنَّ كلَّ واحدٍ من الأطراف لا يكون إلا مشكوكاً فيه، والعلم بمخالفة بعضها للواقع لا يوجب صرف ظهورها بعد رفع المناقضة بينها وبين الواقع.

الجهة الرابعة

تعميم الأصل في الملاقي لجميع الصور

بناءً على جريان الأصول العملية في الأطراف، وحكومة الأصل الجاري في الملاقي - بالفتح - على الجاري في الملاقي - بالكسر - لا إشكال في جريان

(١) فرائد الأصول: ٤٢٩ سطر ١٠ - ١٦.

(٢) فرائد الأصول: ٢٤١ - ٢٤٧.

(٣) في الجزء الأول صفحة: ١٦٣.

(٤) انظر الجزء الأول صفحة: ١٩٩ وما بعدها.

الأصل في الملاقي - بالكسر - من غير معارض في جميع صور الملاقة، من غير فرق بين تقدم العلم بنجاسة أحد الطرفين على العلم باللقاء أو تأخره عنه أو مقارنتهما، فإنَّ الأصل في السبب في جميع الصور يرفع الشكَّ عن المسبب، غاية الأمر أنَّ الأصل السببيَّ يمنع عن جريان الأصل المسببيِّ من أول الأمر في بعض الصور، ويرفع الموضوع ويمنع عن الجريان في مرحلة البقاء في بعضها.

فإذا علم بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو شيء آخر، ثم علم بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف، وأنَّ التجasse في الملاقي لو كانت فهي من الملاقي - بالفتح - ينقلب الأمر عما هو عليه، ويجري الأصل المسببيُّ في الرتبة السابقة، ويرفع موضوع الأصل المسببيِّ ص ٢٦٣

ولامعنى لما يقال: إنَّ الأصل في المسبب قد جرى وسقط بالتعارض، والساقط لا يعود^(١) فإنه كلام شعريٌ لا يصغي إليه؛ لأنَّ التقدُّم الزمانى لا دخالة له بعد رفع الموضوع.

الجهة الخامسة

في خروج الملاقي عن محل الابتلاء

من الصور التي أوجب المحقق الخراساني - رحمة الله - الاجتناب [فيها] عن الملاقي - بالكسر - والطرف دون الملاقي، ما إذا كان الملاقي - بالفتح -

(١) انظر درر الفوائد ٢: ٦٣٥، نهاية الأفكار ٤: ١١٣.

خارجًا عن محل الابتلاء، قال - رحمة الله - : وكذا - أي وكذا يجب الاجتناب عن الملائقي بالكسر والطرف دون الملائقي - لو علم بالملائقة، ثم حدث العلم الإجمالي، ولكن كان الملائقي خارجاً عن محل الابتلاء في حال حدوثه، وصار مبتليًّا به بعده^(١).

فأورد عليه بعض أعلام العصر - على ما في تقريراته - بأنه لا أثر لخروج الملائقي - بالفتح - عن محل الابتلاء في ظرف حدوث العلم مع عوده إلى محل الابتلاء بعد العلم، نعم لو فرض أنَّ الملائقي - بالفتح - كان في ظرف حدوث العلم خارجاً عن محل الابتلاء ولم يعد بعد ذلك إلى محله ولو بالأصل، فالعلم الإجمالي بنجاسته أو الطرف بما لا يأثر له، ويُسقى الملائقي - بالكسر - طرفاً للعلم الإجمالي، فيجب الاجتناب عنه وعن الطرف^(٢).

أقول: - مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ الخروج عن محل الابتلاء بما لا يأثر له - إنه لو سُلِّمَ أنَّ الخروج عن محله يؤثر في عدم جريان الأصل بالنسبة إليه، لكنه فيما إذا لم يكن للخارج أثر يكون محل الابتلاء، وأما لو فرض أنَّ له أثراً في الجملة كان الأصل جارياً فيه بلحاظ ذلك الأثر، وفيما نحن فيه يكون كذلك؛ لأنَّ أثر نجاسته الملائقي - بالفتح - الخارج عن محل الابتلاء هو نجاسته الملائقي الذي هو محل الابتلاء، فأصالة الطهارة في الملائقي جارية بلحاظ أثره - الذي هو محل الابتلاء - أي نجاسته ملاقيه.

(١) الكفاية ٢: ٢٢٢.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٨٦.

لتحصل: أنَّ الأصل في الملaci - بالفتح - جاري وحاكم على الأصل في الملaci وإن لم يعد إلى محل الابتلاء، فظهور أنَّ الأصل في جميع الصور في الملaci - بالكسر - سليم عن المعارض.

الجهة السادسة

وجوه أخرى في وجوب الاجتناب عن الملaci

قد يستدلُّ على وجوب الاجتناب عن الملaci لأحد الأطراف: بأنَّ معنى وجوب الاجتناب عن الجنس هو الاجتناب عنه وعن ملاقيه^(١); بحيث يكون الاجتناب عن ملاقيه من شروط وجوب الاجتناب عنه، وليس وجوب الاجتناب عن الملaci لأجل تعييد آخر وراء التعيء بوجوب الاجتناب عن الجنس، فالاجتناب واللااجتناب عن الملaci هو الاجتناب واللااجتناب عن الجنس، ويكون المركب للملaci معاقباً على ارتكاب الجنس لاعلى ارتكاب ملاقيه؛ لعدم الحكم للملaci مستقلاً.

وبالجملة: ليس في البين حكم إلا وجوب الاجتناب عن عين الجنس، لكن لا يتحقق الاجتناب عنها إلا بالاجتناب عنها وعن ملاقيها، فإذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين يحكم العقل بوجوب الاجتناب عنهما وعن ملاقي أحدهما بعين حكمه بوجوب الاجتناب عن الملaci؛ للعلم بوجوب الاجتناب شرعاً إما عن الملaci - بالفتح - وملاقيه الذي يكون

(١) فرائد الأصول: ٢٥٢ سطر ٢٣ - ٢٤.

اجتنابه من شؤون اجتناب الملائقي، وإنما بوجوب الاجتناب عن الطرف، فيتتجزّ التكليف في البين، ولازمه الاجتناب عن الملائقي والملائقي والطرف. واستدلّ ابن زُهرة في الغنية على ذلك^(١) بقوله - تعالى - **﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْهُ﴾**^(٢) وفيه ما فيه.

كما لا وجه للاستدلال عليه برواية جابر عن أبي جعفر - عليه السلام - فإنّ قوله - عليه السلام - : **«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»**^(٣) ليس للاستدلال على نجاسة الملائقي للفارة، بل لبيان أنّ قوله : **«إِنَّ الْفَارَةَ أَهُونَ عَلَىِّ مِنْ أَنْ أَتَرَكَ طَعَامِي لِأَجْلِهَا»** استخفاف بحكم الله - تعالى - لتعلق حكمه بكلّ ميّة.

ويُمكن أن يستدلّ على كون **الملائقي نجاسةً أخرى مستقلةً بالحمل والتبعيد** بالاجتناب عنه بمفهوم قوله : **«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ»**^(٤) فإنّ

(١) الغنية - التي في ضمن سلسلة البابايم الفقهية - ٢: ٣٧٩ حيث صرّح بأنّ فعل الماء القليل يملاقة النجس مستدلاً بالأية، ولم نعثر عليها في الطبعة الحجرية المعتمدة سابقاً، انظر فرائد الأصول: ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) المدثر: ٥.

(٣) التهذيب ١: ٤٦/٤٢٠ باب ٢١ في المياه وأحكامها، الاستبصار ١: ٣/٢٤ باب ١١ في حكم الفارة والوزغة .. الوسائل ١: ٢/١٤٩ باب ٥ من أبواب الماء المضاف. جابر: هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري، نزل المدينة وشهد بدراً وثمانى عشرة غزوة مع النبي ﷺ عليه وآله، وكان منقطعًا إلى أهل البيت عليهم السلام مات سنة ٧٨ هـ. انظر معجم رجال الحديث ٤: ١١: ٤، بهجة الآمال ٢: ٤٨٠.

(٤) الكافي ٣: ١/٢ - ٢ باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الاستبصار ١: ١/٦ - ٣ باب ١ في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الوسائل ١: ١١٧ - ١١٨ - ٢/١١٨ - ٥ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

المفهوم منه أن الماء الغير البالغ حد الكُرْ ينجزه بعض النجاسات، أي يجعله نجساً، فالظاهر منه أن الأعيان النجسة واسطة ثبوت النجاسة للماء، فيصير الماء لأجل الملاقة للنجس فرداً من النجاسات مختصاً بالجعل ووجوب الاجتناب، وبقوله: (الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه قدن)^(١) أي حتى تعلم أنه صار قدرأً بواسطة الملاقة.

وكان يمكن أن يستدلّ عليه بمادل على أن الماء والأرض والشمس وغيرها مطهرات للأشياء، فإنّ الظاهر منها أنها صارت نجسة فظهور بالمطهرات. وبالجملة: لا إشكال في أن نجاسة الملاقي للنجاسات إنما هي من نجاسة الأعيان النجسة التي يلاقتها، كما أن الظاهر أنه مختص بجعل آخر ووجوب اجتناب مستقلٍ به، لا أن وجوب الاجتناب عنه عين وجوب الاجتناب عن الأعيان النجسة من غير جعل آخر متعلق به.

المقدمة السابعة

الأصل عند الشك في اختصاص الملاقي بجعل مستقل

إذا شككتنا في أن الملاقي مخصوص بجعل مستقل حتى لا يجب الاجتناب عنه، أولاً حتى يجب الاجتناب عنه، فهل الأصل يقتضي الاحتياط أو البراءة؟

(١) الكافي ٣: ٢/١ - ٣/٥ باب طهور الماء ، الوسائل ١: ١٠٠/٥ باب ١ من أبواب الماء المطلق، بأدنى تفاوت.

الظاهر^(١) جريان البراءة العقلية والشرعية فيه؛ لرجوع الشك فيه إلى الأقل والأكثر، فإن التكليف بوجوب الاجتناب عن نفس الأعيان النجسة معلوم، وشك في أن الوجوب هل هو متعلق بها على نحو خصوصية يقتضي وجوب الاجتناب عن ملاقي بعض الأطراف أم لا؟

وبعبارة أخرى: تكليف المولى بوجوب الاجتناب عن النجس معلوم، وكونه بحيث يكلف العبد بوجوب الاجتناب عن الملاقي مشكوك فيه، إلا ترى أنه لو لم يدل دليل على وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس لم تكن نفس الأدلة الدالة على وجوب الاجتناب عن الأعيان النجسة حجة على المكلف لقصورها عن إفادته ذلك؟

نعم لو ادعى أحد أن وجوب الاجتناب عن الملاقي إنما هو بحكم العقل، وأنه من كيفيات إطاعة وجوب الهجر للرجز، لكان للاحتجاط عند الشك

(١) والحقيقة أن يقال: إن الاشتغال متocom بتعلق العلم الإجمالي بتكليف واحد مقتضي للاجتناب عن النجس وملاقيه، فيكون علم إجمالي واحد متعلق بتكليف واحد مع هذا الاقتضاء، ومع التردد في أن الحكم على الأعيان النجسة كذلك أولاً، لا يمكن تنحیر العلم الإجمالي الأول للنکلیف مع تلك الخصوصية المشكوك فيها، والعلم الإجمالي الثاني - على فرضه - غير منجز كما مرّ سابقاً^(٢) ومع عدم تمامية حجة المولى وعدم منجزية العلم الإجمالي للخصوصية تجري البراءة العقلية والشرعية؛ لعدم المانع في الثانية بعد جريان الأولى، فتبصر. فما في تقريرات العلمين^(ب) غير وجيه جداً. [منه قدس سره]

(٢) انظر صفحة: ٢٣٩ من هذا الكتاب.

(ب) فوائد الأصول ٤: ٨٦، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث:

وجه، لكنه معلوم البطلان.

واختار بعض مشايخ العصر رحمة الله - وجوب الاجتناب عنه، وجعل المسألة مبنية على أمر يشبه بالأكل من القفا، قال - رحمة الله - مامحصله: إن الأقوى وجوب الاجتناب، ويتصفح وجهه بتمهيد مقدمة: هي أنه لو دار الأمر بين شرطية أحد الشيدين ومانعية الآخر، فتارة كانا من الضدين اللذين لا تالت لهما، كما إذا شك في أن الجهر بالقراءة شرط في الصلاة، أو أن الإخفات بها مانع؛ لعدم الواسطة بينهما، لعدم إمكان خلو القراءة عن الوصفين، وأخرى يكون واسطة بينهما، كما إذا شك في أن السورة بشرط الوحيدة شرط في الصلاة، أو أن القرآن مانع، فتكون الصلاة بلا سورة واسطة بينهما.

مركز تحقيقية كتب الفتاوى والمحاججات

لا إشكال في جريان البراءة عن الشرطية المشكوك فيها في القسم الثاني؛ لرجوع الشك فيه إلى الأقل والأكثر، لأن شرطية السورة بقيد الوحيدة تقتضي بطلان الصلاة بلا سورة، ومانعية القرآن لاقتضي ذلك، فتجري البراءة بالنسبة إلى الأثر الزائد، وبعده حديث الرفع.

وبعبارة أخرى: يعلم تفصيلاً بأن القرآن مبطل، إما لفقد الشرط، أو لوجود المانع، ويشك في بطلان الصلاة بلا سورة؛ للشك في الشرطية، فتجري فيه البراءة.

وأما القسم الأول فالشك فيه يرجع إلى المتبادرتين؛ لاشتراك الشرطية ومانعية في الآثار، وليس للشرطية أثر زائد؛ إذ كما أن شرطية الجهر تقتضي

البطلان عند الإخفاقات، كذلك مانعية الإخفاقات تقتضي ذلك عنده، فلما فرق بين الشرطية والمانعية في عالم الجعل والثبوت في الآخر.

نعم مما يفترقان عند الشك، لأن الشرط لابد من إحرازه، ولا يكفي الشك في وجوده، بخلاف المانع، فإنه لا يلزم إحراز عدمه بناء على جريان أصله عدم المانع.

ففي المثال لو شكل المأمور في أن الإمام أجهز بالقراءة أو أخفت بها، فبناء على المانعية يجري الأصل ويتم صلاته معه، بناء على شرطية الجهر ليس له الاتمام معه؛ لعدم إحراز ما هو الشرط في صحة صلاته، فلزم إحراز الشرط إنما هو من آثار نفس الشك في الشرطية، لا يجعل الشرطية.

وحيثـ يقع الكلام فيـ أنـ هذاـ المقدارـ منـ الأثرـ الذيـ اقتضاهـ الشكـ لاـ يجعلـ بماـ تجريـ فيهـ البراءـةـ ويعـمهـ حديثـ الرفعـ أولـا؟ـ بـأنـ يـقالـ:ـ يـلزمـ منـ جـعلـ الشـرـطـيـةـ ضـيقـ وـكـلـفـةـ لـلـزـومـ إـحـراـزـ الشـرـطـ،ـ بـخـلـافـ جـعلـ المـانـعـيـةـ،ـ فـنـيـ رـفعـ الشـرـطـيـةـ توـسـعةـ وـمـنـةـ.

وفيـهـ:ـ آـنـ يـعـتـبرـ فـيـ الرـفـعـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكــ آـنـ يـكـونـ المـرـفـوعـ مـنـ المـجـعـولـاتـ الشـرـعـيـةـ وـلـوـتـبـعاـ،ـ وـخـصـوصـيـةـ لـزـومـ إـحـراـزـ الشـرـطـ لـيـسـ بـنـفـسـهاـ مـنـ المـجـعـولـاتـ الشـرـعـيـةـ وـلـاـ مـنـ لـواـزـمـهاـ،ـ بـلـ هـيـ مـنـ الـآـثـارـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الشـكــ فـيـماـ هـوـ الـمـجـعـولـ الشـرـعـيـ،ـ وـمـثـلـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـةـ لـاـيـعـمـهـ حـدـيـثـ الرـفـعـ.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الوجهين اللذين ذكرناهما في نحافة الملافي يشتراكان في الآخر؛ لأنهما يجب الاجتناب عن ملافي النجس على كل تقدير،

سواء قلنا بالسراية أو لم نقل، وليس هنا أثر يختص به أحد الوجهين في عالم المجعل والثبت، نعم يظهر لأحد الوجهين أثر زائد عند الشك، فإنه بناء على السراية يجب الاجتناب عن الملaci لـأحد طرف المعلوم بالإجمال، ولا يجري فيه أصالة الطهارة، وبناء على الوجه الآخر لا يجب الاجتناب عنه وتجري فيه أصالة الطهارة، فيكون الشك في أحد الوجهين كالشك في شرطية أحد الشيئين ومانعية الآخر في الضديين اللذين لا ثالث لهما، من حيث عدم اقتضاء أحد المعملين أثراً زائداً، واقتضاء الشك فيما هو المعمول أثراً زائداً، وحيث قلنا بعدم جريان البراءة هناك لم تجرب هاهنا، لأنَّ طرف العلم الإجمالي وجداناً، وإنما أخرجناه عن ذلك بمعرفة السبيبة والمسبيبة، وهما مهتباً على أن لا تكون نحاسة الملaci بالسراية؛ فلو احتمل كونها بالسراية تبقى طرفته للعلم الإجمالي على حالها كملaci بالفتح^(١) انتهى.

وفي موضع للنظر:

الأول: ما ذكر في القسم الثاني - من رجوع الشك إلى الأقل والأكثر، ومثل [له] بالشك بين شرطية السورة بشرط الوحدة وبين مانعية القرآن، وجعل الواسطة بينهما خلو الصلاة من السورة - خلط وتركيب بين شكين: أحدهما الشك في جزئية السورة في الصلاة وعدتها، وثانيهما على فرض المجزئية الشك في شرطية الوحدة للسورة ومانعية القرآن.

وبعبارة أخرى: الوحدة شرط الجزء، لا الجزء بشرط الوحدة شرط الصلاة،

(١) فوائد الأصول ٤: ٨٩.

ومعلوم أنَّ الشكَّ في شرطية شيءٍ لجزءِ الصلاة بعد الفراغ عن الجزئية، وليس الشكَّ في الجزئية وشرطية شيءٍ لجزءِ في رتبة واحدة؛ حتى يجعل أحدهما واسطة بين الآخر وضدَّه، وإنَّا فلنا أن نقول: إنَّ ما مثلَ [به] للقسم الأول أيضاً من الضدين اللذين لهما ثالث، بأنْ يقال: إنَّ الشكَّ في أنَّ القراءة المجهور بها شرط للصلة أو الإخفاقات مانع، وتكون الصلاة بلاقراءة واسطة بينهما؛ لامكان خلوِّ الصلاة عن القراءة.

الثاني: أنَّ ما أدعى - من أنَّ لزوم إحراز الشرط من الآثار المترتبة على نفس الشكَّ في الشرطية، لامن آثار جعل الشرطية - فاسد؛ ضرورة أنَّ لزوم الإحراز إنما هو من آثار الشرطية، فإنَّ الأمر إذا تعلق بالصلة بشرط الطهارة لا بدَّ من إحرازها عند الامتثال، نعم فإذا كانت محرزة لامعنى لإحرازها بأصل وغيره، وعنده الشكَّ يجب إحرازها ولو بالأصل.

وبالجملة: أنَّ لزوم الإحراز عند الشكَّ من آثار جعل الشرطية، لامن آثار الشكَّ فيها، وهذا واضح جداً.

ومنه يظهر: أنَّ ما جعله مانعاً عن جريان البراءة وتعيم حديث الرفع - من خصوصية لزوم إحراز الشرط ليست بنفسها من المجموعات الشرعية، ولا تنالها يد الوضع والرفع - ليس بشيء؛ فإنَّ المرفوع هو الشرطية الآتني من قبلها لزومُ الإحراز، لا خصوصية لزوم الإحراز.

ومنه يتضح الأمر فيما نحن فيه؛ فإنَّ لزوم الاجتناب عن الملاقي إنما هو من آثار كيفية الجعل، وأنَّه بما هو متعلق بالأعيان النجسة هل تعلق بنحوِ

وخصوصية أوجب الاجتناب عن ملاقيها، ويكون الاجتناب عنه من شؤون الاجتناب عنها، أم لا؟ فجريان البراءة شرعاً وعقولاً إنما هو من المخصوصية الزائدة في الجعل.

الثالث: ما ذكر - أن الشرط لابد من إحرازه، بخلاف المانع فإنه لا يلزم إحراز عدمه بناء على جريان أصله عدم المانع عند الشك في وجوده - لا يخفى ما فيه من سوء التعبير؛ فإن عدم لزوم الإحراز ليس مبنياً على أصله عدم المانع عند الشك، فإنها - على فرض جريانها - من وجوه (الإحراز، لامبني) ^(١) عدم لزومه.

نعم بناء على المانعية لا يلزم الإحراز ولو بالأصل؛ لجريان البراءة العقلية والشرعية بناء عليها، وعدم جريانها بناء على الشرطية. ولكن لو بنينا على لزوم الإحراز حتى بناء على المانعية، وبيننا على جريان أصله عدم المانع، كان من وجوه الفرق بين جعل الشرطية والمانعية هو إمكان إحراز عدم المانع بالأصل وعدم إمكان إحراز الشرط عند الشك. ولعل هذا التعبير من فلتات قلم الفاضل المقر رحمة الله.

الرابع: أن ماقال: إنه لو شك المأمور في أن الإمام جهر بالقراءة أو أخفت بها، فبناء على مانعية الإخفافات يجوز الائتمام؛ لجريان أصله عدم المانع، وبناء على الشرطية لا يجوز له الائتمام - لعله بيان مقتضى القاعدة الأولية مع قطع النظر عن القواعد الأخرى، وإنما إشكال في جواز الائتمام مع الشك

(١) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط وقد اتبناه استظهاراً.

في واجديّة الإمام للشريائط أو فاقدتيه للموانع، فلو مثُكَ في أنَّ الإمام على طهُر أو أنَّ قراءته صحيحة جاز الاتّمام به؛ لأصالة الصحة، وبناء المشرعة على الاتّمام به من دون إحراز الشريائط ولو بالأصل، غير أصالة الصحة.

في بيع أحد طرفي المعلوم بالإجمال حرمه

تذيل استطرادي:

قد ذكر بعض أعلام العصر رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه - مقدمة على البحث عن الملاقي لبعض أطراف الشبهة مالا يكون التعرّض له خالياً عن الفائق. قال مامحصلة لاشكال في وجوب ترتيب كلّ ما للمعلوم بالإجمال من الآثار الشرعية على كلّ واحد من الأطراف، للقطع بالفراغ، فكما لا يجوز شرب كلّ من الإناءين المعلوم خمرية أحدهما، كذلك لا يصحّ بيع كلّ واحد منها، للعلم بعدم السلطنة على بيع أحدهما، فأصالة الصحة في كلّ معارضة لها في الآخر، وبعد سقوطهما يحكم بفساد البيع؛ لكتابية عدم ثبوت الصحة للحكم به.

إن قلت: ما ذكرت حقّ لو كان المعلوم بالإجمال تمام الموضوع للأثر، وأما إذا كان جزءه فما لم يثبت الجزء الآخر لا يجب ترتيب الأثر، ففي المثال الخمر لا يكون تمام الموضوع لفساد البيع بل جزءه، وجزءه الآخر وقوع البيع؛ إذ الصحة والفساد من الأحكام اللاحقة للبيع بعد صدوره، فلا وجّه للحكم

بفساد بيع أحد الإناءين؛ للشك في وقوعه على الخمر، فتجري فيه أصالة الصحة، ولا يعارضها أصالة الصحة في بيع الآخر؛ لأن المفروض عدم وقوعه عليه، فلام موضوع لأصالة الصحة فيه.

قلت: لا وقع لهذا الإشكال؛ فإن الخمر تمام الموضوع لعدم السلطة على بيعه، وعدم السلطة عليه يلازم الفساد، بل عينه؛ لأنّه ليس المجعل الشرعي إلا حكماً واحداً، غايته أنه قبل البيع يعبر عنه بعدم السلطة، وبعده يعبر عنه بالفساد، فعدم السلطة عليه عبارة أخرى عن فساده، والسلطة عليه عبارة أخرى عن صحته، فأصالة الصحة في بيع كلّ منها تجري قبل صدور البيع وتسقط بالمعارضة.

وبالجملة: لا إشكال في أنّ عدم السلطة على بيع الخمر وفساده من الآثار المترتبة على نفس المعلوم بالإجمال، وقد عرفت أنّ كلّ ما للمعلوم بالإجمال من الأحكام وضعاً أو تكليفاً يجب ترتيبه على كلّ من الأطراف^(١) انتهي.
وفيه أولاً: أنه لم يتضح مراده من أصالة الصحة، هل هي عبارة عن أصالة الصحة المعروفة الجارية في فعل الغير - التي يدلّ على اعتبارها بناء العقلاء على الأقوى، أو الإجماع على ما قيل^(٢) وقواه هذا المحقق في مبحثها^(٣) - أو المراد منها قاعدة الفراغ أو التجاوز، أو المراد منها عمومات حلّ البيع^(٤)

(١) فوائد الأصول ٤: ٦٨.

(٢) فوائد الأصول: ٤١٦ سطر ٦ - ٩.

(٣) فوائد الأصول ٤: ٦٥٤.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

واللوقاء بالعقود^(١) أو المراد منها قاعدة السلطنة على الأموال؟

فعلى الأول لا معنى لجريانها في فعل نفسه.

وأما قاعدة التجاوز والفراغ فلا تجريان قبل العمل.

وأما العمومات فلا يجوز التمسك بها ولو في الشبهة البدوية؛ فإنها مخصوصة بالنسبة إلى بيع الخمر وأشباهه، فلا يجوز التمسك بها في الشبهة المصداقية.

ومنه يتضح حال قاعدة السلطنة، فإنها أيضاً مخصوصة، وتكون الشبهة مصداقية. فعدم جواز بيع أحد الإناءين المشتبهين ليس لأجل العلم الإجمالي، بل لو كانت الشبهة بدوية - أيضاً - لما حكمنا بالصحة؛ لعدم الدليل عليها، ويكتفى في الحكم بالفساد عدم ثبوت الصحة.

وثانياً: أن ما ذكره - من أن المجعل الشرعي ليس إلا حكماً واحداً، غايتها أنه قبل البيع يعبر عنه بعدم السلطنة وبعده يعبر عنه بالفساد - مما لا محصل له؛ لأن قاعدة السلطنة قاعدة عقلانية أو شرعية موضوعها الناس ومحمولها كونهم مسلمين، ويكون اتصاف الناس بالسلطنة في سلسلة علل المعاملات والمعاقدات، والصحة والفساد مما تتصف بهما المعاملات؛ لأجل حصول النقل والانتقال الواقعين، والتأثير والتاثير النفسي للأمررين، فهما واقعان في سلسلة معاليلها، فهما مختلفان موضوعاً ومحولاً ومورداً، فأين أحدهما من الآخر، حتى يقال: إن المجعل شيء واحد يختلف اسمه باختلاف الاعتبار؟!

(١) المائدة: ١.

ولالاً: أنَّ ما أَدْعُى - من أَنَّ المعلوم بِالإِجْمَالِ إِذَا كَانَ تَمَامُ الْمَوْضُوعِ لِحُكْمِ يُجْبِي تَرْتِيبَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَطْرَافِ وَضَعْفًا كَانَ أَوْ تَكْلِيفًا - مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْفَى إِلَيْهِ، فَإِنَّ وَجْهَ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْأَطْرَافِ حُكْمٌ عَقْلَى مِنْ بَابِ الْأَحْتِيَاطِ وَالْمُقدَّمةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا يَعْنِي لِتَرْتِيبِ آثَارِ الْوَاقِعِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَطْرَافِ مَعَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا لَيْسَ وَاقِعًا، وَلَا زَمْنٌ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَوْ ارْتَكَبَ كُلُّ الْمُشْتَبِهِينَ يَكُونُ مَعَاقِبًا عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْعِلْمَ التَّفْصِيلِيَّ مَا يُخُوذُ فِي مَوْضُوعِ حَسْنِ الْعَقْوَةِ، وَيَكُونُ الْوَاقِعُ جَزءًا مِّنَ الْمَوْضُوعِ، وَلَازِمٌ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَاقِبًا أَصْلًا، وَكُلُّ الْإِلْزَامِينَ خَلَافُ الضرُورَةِ.

إن قلت: لولا ترتُّب آثار الواقع على الطرفين، فما وجه الحكم بفساد البيع الواقع على كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَطْرَافِ؟

قلت: عدم الحكم بالصحة لعدم الدليل عليها، ويكتفى عدم الدليل للحكم بالفساد، هذا إذا أوقع البيع على واحد منها، ولو أوقع على كليهما لم يمكن الحكم بالصحة لو لم يكن الواقع متميّزاً عند البائع والمشتري؛ لعدم جواز الانتفاع بوحدة منها، نعم لو أمكن للمشتري تميّز الواقع ولو في المستقبل يجوز بيع ما هو الواقع بينهما مع ارتفاع الغرر بالتوصيف مثلاً.

حُكْمُ التَّوَابِعِ لِأَطْرَافِ الْمَوْضُوعِ بِالْإِجْمَالِ حَرَمَتْهُ

ثُمَّ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي تَعْقِيبِ مَا أَفَادَهُ مَا حَاصَلَهُ: إِنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّ كُلَّ مَا لِلْمَوْضُوعِ مِنْ الْحُكَمَ يُجْبِي تَرْتِيبَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَطْرَافِ، سَوَاءً كَانَ

من مقوله الوضع أو التكليف، وسواء قارن زمان الابتلاء بالتصريف في أحد الأطراف لزمان العلم أو تأخر عنه؛ إذ المدار في ترتيب الأحكام عليها على فعليتها وتجزئها، لازمان الابتلاء.

وعلى هذا يتفرّع وجوب الاجتناب عمّا للأطراف من المنافع والتوايغ المتصلة والمتفصلة، كما لو علم بمفصولة إحدى الشجرتين، فإنه كما يجب الاجتناب عن نفسها مما يجب الاجتناب عن ثمرتها، من غير فرقٍ بين أن يكون كلَّ منها من ذوات الأنمار أو أحدهما كذلك، وبين وجود الشمرة حال العلم وعدمه، وبين ثمرة هذا السنة والسنين الآتية، وبين بقاء الطرف الآخر أو الأصل حال وجود الشمرة وعدمها، ففي جميع التقادير يجب الاجتناب عن الشمرة كالاجتناب عن أصلها والطرف؛ لأنَّ وجوب الاجتناب عن منافع المغصوب مما يقتضيه وجوب الاجتناب عن نفسه، فإنَّ النهي عن التصرُّف فيه نهي عنه وعن توابعه ومنافعه.

فلو فرض أن الشجرة المثمرة مغصوبة، فوجوب الاجتناب عن ثمرها المتجدد وإن لم يكن فعلياً لعدم وجود موضوعه، إلا أنه يكفي في وجوب الاجتناب عنه فعلية وجوب الاجتناب عن نفس الشجرة بما لها من المنافع والتوابع، وحيثما تسقط أصلالة الحل عن الثمرة بنفس سقوطها عن ذي الثمرة بالمعارضة لأصلالة الحل في الطرف الآخر، فلا تجري أصلالة الحل في الثمرة بعد وجودها وقد ان طرف العلم الإجمالي. وقس على ذلك الدار ومنافعها، والحمل وزا الحمل، وسائر ما كان لأحد الأطراف منافع

متجدد دون الآخر.

وليس المقصود من تبعية حكم الشمرة للشجرة والحمل لذى الحمل هو فعلية وجوب الاجتناب عنهما قبل وجودهما، فإنه معلوم البطلان، بل المقصود منها هو [أن] النهي عن التصرف في الشجرة يقتضي النهي عن التصرف في الشمرة عند وجودها، وكذا الدابة، فلا يحتاج حرمة التصرف فيها في ظرف وجودهما إلى تعبيده وتشريع آخر غير تشريع حرمة الأصل بمنافعه، فحرمة التصرف في المفاسد من شؤون حرمة التصرف في ذي المنفعة، فإن تمام الموضوع لوجوب الاجتناب عن الشمرة والحمل ومنافع الدار إنما هو نفس المعلوم بالإجمال، وقد عرّفت ^{الله} مهما كان المعلوم بالإجمال تمام الموضوع لحكم فلابد من تبرئته على الأطراف، بخلاف ما إذا كان جزء الموضوع له، وعلى ذلك يتفرع عدم جواز إقامة الحد على من شرب أحد طرفي المعلوم بالإجمال، فإن الخمر المعلوم في البين إنما يكون تمام الموضوع بالنسبة إلى شريه وفساد بيته، وأمّا بالنسبة إلى إقامة الحد فيتوقف على أن يكون شريه عن عمدٍ واحتياطٍ.

وإن شئت قلت: إن علم الحاكم بشرب الخمر أخذ جزء الموضوع لوجوب إقامة الحد، ولا علم مع شرب أحد الطرفين. انتهى
ثم فرع على ما ذكر حكم الملاقي وبني وجوب الاجتناب عنه على كونه بالنسبة إلى الملاقي - بالفتح - كثمرة الشجرة بالنسبة إليها^(١).

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٠ وما بعدها.

وأنت خبير بما فيه:

أما أولاً: فلأن دعوى كون وجوب الاجتناب عن التوابع والمنافع بعين وجوبه عن المتبوع وذى المنفعة - بحيث يكون أحدهما من شؤون الآخر من غير تعلق جعله وتعبد به، وكون أدلة الفصب دالة على حرمة العين المغصوبة بمنافعها وتواضعها من غير تعلق حكم بهما - حالية عن البينة والبرهان، وإنما هي مجرد الدعوى، فإنه لم يرد في باب الفصب دليل للفظي معتمد به يكون دالاً على مدعاه، وما ورد: (أن الفصب كله مردود)^(١) لا يدل على ما ذكر، ومانسب إلى صاحب الزمان روحه له الفداء - : (لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه)^(٢) لا يدل على ذلك.

مضافاً إلى عدم ملازمة التصرّف للغضب مع إمكان أن يقال: إنه يدل على تعلق الحرمة بكل ما يكون مالاً بالاستقلال، فهو على خلاف المطلوب أدل. وبالجملة: لا دليل على مدعاه بوجهه.

واما ثانياً: فلأن ما ينتهي في باب المنافع والتوابع والملاقي هو أن يكون وجوب الاجتناب عنها من شؤون وجوب الاجتناب عن المتبوعات، بحيث يعاقب المكلف في التصرّف في التوابع على المتبوعات، فيقال

(١) الكافي ١: ٥٣٩ - ٤/٥٤٢ . باب الفيء والأنفال...، الوسائل ٦: ٤/٣٦٥ باب ١ من أبواب الأنفال، و١٧: ٣٠٩ باب ١ من أبواب الفصب.

(٢) الاحتجاج ٢: ٤٨٠، توقيعات الناحية المقدسة، في أجوبة محمد بن جعفر الأسدى، الوسائل ٦: ٣٧٦ - ٦/٣٧٧ باب ٣ من أبواب الأنفال، و١٧: ٣٠٩ باب ١ من أبواب الفصب.

لمن تصرف في الشمرة والحمل والملaci: لم تصرفت في الشجرة وذي الحمل
وارتكبت الملaci - بالفتح - ؟

مع أنَّ الضرورة في الشجرة وذي الحمل قاضية على خلافه؛ لأنَّ الغصب
مفهومه مُبِين، فإنه استيلاء اليد واستقلالها على مال الغير بغير إذنه، فلو
استقلت اليد على ثمرة الشجرة وحمل الدابة دون الشجرة وذي الحمل،
لا يمكن أن يُؤخذ على غصب الشجرة وذي الحمل؛ لأنَّه لم يغصبهما وإنما
غصب منافعهما.

وبالجملة: استيلاء اليد على الشجرة وذي الحمل دون منافعهما، وعلى
النافع دون الأصول، بل على الدار دون المنفعة، وعليها دون الدار، ممكِن،
ويكون الاستيلاء على كلِّ غصب الآخر، ولا يمكن أن يعاقب على ماليس
بغصب لأجل غصب آخر.

نعم النهي عن ارتكاب الملaci يمكن أن يكون بوجه يكون الملaci
- بالكسر - من شؤونه، ويكون العقاب في ارتكابه لأجل عدم هجر
الرجس، فقياس باب الشجرة والحمل بباب الملaci مع الفارق؛ لأنَّ الحرمة
بملك الغصب لا يمكن أن تتعلق بما ليس بمحض، ولا يمكن أن تكون الحرمة
من شؤون أمر غير محروم كما في غصب الشمرة دون الشجرة، فغضب
الشجرة قد يكون منفكًا عن غصب ثمرتها، وقد يكون توأمًا معه، فيكون
غضب الشمرة غصباً مستقلًا ولو حرمة مستقلة.

ودعوى: أنَّ في الصورة الثانية - أي إذا كانا توأمين - تكون حرمة واحدة

متعلقة بغضب الشجرة دون الشمرة، كما ترى، ولو سلم إمكانه ثبوتاً لا دليل عليه إثباتاً، مع أنَّ في المنافع المنفصلة لا يمكن الالتزام به قطعاً؛ لكونه خلاف الضرورة والبداهة.

وأما ثالثاً: فلأنَّ ماذكره - من أنَّ الخمر بالنسبة إلى حرمة شربه وفساد يعه تمام الموضوع، وبالنسبة إلى إقامة الحدّ جزءه، وجزءه الآخر أن يكون الشرب عن عمدٍ و اختيار، أو أنَّ علم الحاكم جزءه الآخر - فمنظور فيه؛ لأنَّ شرب أحد الأطراف شرب اختياريٌّ، فلو صادف الواقع يكون شرب الخمر اختيارياً، فلهذا لو ارتكب أحد الأطراف وصادف الواقع يستحق العقوبة عليه، مع أنَّ صحة العقوبة تكون في مخالفة الواقع عن عمدٍ و اختيار.

مركز تجربة كامبوز طه حسين

كما أنَّ أخذ علم الحاكم جزء الموضوع - أيضاً - واضح البطلان؛ ضرورة أنَّ موضوع الحدّ بحسب الأدلة هو شرب الخمر عصياناً، وفي صورة ارتكاب بعض الأطراف لايثبت الحدّ، للشك في حصول شرب الخمر، ولو كان الخمر تمام الموضوع لحكم الحدّ لا يجوز إجراء الحدّ - أيضاً - على من شرب بعض الأطراف؛ لعدم العلم بتحقق الموضوع.

ودعواه - بأنه مهما كان المعلوم بالإجمال تمام الموضوع لحكم تكليفيٍّ أو وضعبيٍّ، فلا بدَّ من ترتيب آثار ذلك الحكم على كلّ واحد من الأطراف - قد عرفت ما فيها، وأنَّه بما لا يمكن الالتزام بها.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

نبهات

ثم ينبغي التعرض لنبهات ذكرها الشيخ العلامة الأنصارى^(١) وتعرض لها الحق المقدم^(٢):



الجامعة
الآزهار
القاهرة

في التفصيل بين الشرائط والموانع في وجوب الاحتياط

لأنه لا ينافي الإشكال في عدم الفرق في وجوب الاحتياط عند الجهل بال موضوع بين الشرائط والموانع وغيرها، فيجب تكرار الصلاة إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة، أو في الشوين المشتبهين عند اشتباه الطاهر بالنجس، ولا وجه لسقوط الشرط والمانع بمجرد الإجمال.

فما حكى عن الحق القمي - رحمة الله - من التفصيل بين ما يستفاد

(١) فوائد الأصول: ٢٦٩ - ٢٧٢.

(٢) فوائد الأصول: ٤: ١٣٤ وما بعدها.

من مثل قوله: (لا تُصلُّ فيما لا يُؤكَل) ^(١) فذهب إلى السقوط، وبين ما يستفاد من مثل قوله: (لا صلاة إلا بظهور) ^(٢) فذهب إلى عدم السقوط ^(٣); لعله مبني على ما ذهب إليه من عدم منجزية العلم الإجمالي ^(٤) وأنه كالشك البدوي، على ما هو المعروف منه، ففصل بين الشرائط والمانع، فيكون حالهما بعد سقوط العلم الإجمالي عن الأثر كالشك البدوي، فيجب إحراز الشرط دون عدم المانع، فما هو المستفاد من مثل: (لا تُصلُّ فيما لا يُؤكَل) لا يجب إحرازه، فيجوز أن يصلى المصلى في الثوبين المعلوم كون أحدهما مما لا يُؤكَل، وما هو المستفاد من مثل قوله: (لا صلاة إلا بظهور) - حيث يستفاد منه الشرطية - يجب إحرازه، فيجب أن يكرر الوضوء بالماء المشتبه بالمضارف، وأن يكرر الصلاة إلى أربع جهات عند اشتياه القبلة لتحقيل الشرط.

وأما ما احتمل بعض أعلام العصر رحمه الله - على ما في تقريراته - من أن الحق قاس بباب العلم والجهل بالموضوع بباب القدرة وبالعجز، ثم

(١) الكافي ٣: ٣٩٧ - ٤٠١ ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، علل الشرائع ٢: ٣٤٢ / ١ - ٢ باب ٤٣ ، الوسائل ٣: ٢٥٢ - ٢٥٠ باب ٢ من أبواب لباس المصلى، والحديث منقول بالمضعون.

(٢) الفقيه ١: ٣٥ / ١ باب ٤ فمن ترك الوضوء...، الوسائل ١: ٢٥٦ / ١ و ٦ باب ١ من أبواب الوضوء.

(٣) لم نشر على هذا التفصيل في القوانين، وإنما عثينا على قوله بالمساواة بالسقوط في الشرط والمانع، راجع القوانين ٢: ٣٨ - ٣٩.

(٤) القوانين ٢: ٢٥ سطر ٣ - ١٥.

استشكل عليه^(١) فهو ساقط احتمالاً وإشكالاً:

أما احتمالاً: فلأنَّ القياس المذكور لا يقتضي التفصيل الذي ذهب إليه الحقّ؛ ضرورة أنَّ العجز عن الشرط والمانع على حد سواء، فإنَّ كان الشرط والمانع على نحو الإطلاق - أي حتى حال العجز - فلازمه سقوط التكليف عن المشروط والممنوع، وإنَّه لازمه سقوط الشرطية والمانعية.

وأما إشكالاً: فلأنَّ محصل إشكاله: أنَّ القدرة من شرائط ثبوت التكليف، والعلم من شرائط التجيز، وفيه مامر سابقأ^(٢) من منع كون القدرة من شرائط التكليف، بل حالها حال العلم، ولهذا يجب الاحتياط عند الشك فيها.

وأما ما نسب المحقق المعاصر رحمه الله إلى الحلبي - من أنَّ ذهابه إلى عدم وجوب الستر عند اشتباه اللباس، لعله بدعوى سقوط الشرط عند عدم العلم به تفصيلاً، فيأتي بالمشروط فاقداً للشرط^(٣) - فهو من غرائب الكلام؛ فإنَّ الحلبي رحمه الله قد صرَّح في السرائر بخلاف ذلك، وجعل وجه ما ذهب إليه هو لزوم كون المكلف عالماً بتحقق الشرط عند إتيانه^(٤).

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٣٥.

(٢) انظر صفحة: ٢٢٢.

(٣) فوائد الأصول ٤ : ١٣٤.

(٤) السرائر ١ : ١٨٥.

التبية الثاني

في كيفية النية لو كان المعلوم بالإجمال أو المختتم من العبادات

إذا كان المعلوم بالإجمال أو المختتم من العبادات، وقع النزاع في كيفية النية، ففصل الشیخ - رحمه الله - بين الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم، بكفاية مجرد قصد احتمال المحبوبة والأمر في الشبهات البدوية، فإنه هو الذي يمكن في حقه، وعدم كفايته في المقرونة بالعلم، بل لابد من قصد امثال الأمر المعلوم بالإجمال على كل تقدير.

قال: ولازمه أن يكون المكلف حال الإتيان بأحد المختتمين قاصداً للإتيان بالمختتم الآخر؛ إذ مع عدم قصد ذلك لا يتحقق قصد امثال الأمر المعلوم بالإجمال على كل تقدير، بل يكون قاصداً لامثال الأمر على تقدير تعلقه بالماطيّ به، وهذا لا يكفي في تحقق الامثال مع العلم بالأمر^(١).

وتنظر فيه بعض أعلام العصر - رحمه الله - : بأن العلم بتعلق الأمر بأحد المختتمين لا يوجب فرقاً في كيفية النية في الشبهات، فإن الطاعة في كل من

الخلي، كان من شيوخ الفقه بالحلة، متقدماً للعلوم، كثير التصانيف، يروي عن الشیخ عربی بن مسافر العبادی، وأبي المکارم حمزة الحسینی وغيرهم، ويروی عنه جماعة من الأفاضل منهم: الشیخ نجیب الدین بن نما الخلی، والسيد شمس الدین فخار بن معد الموسوی، توفي سنة ٥٩٨ھ. انظر مساقیس الأنوار: ١١، أمل الآمل ٢: ٢٤٣.
لؤلؤة البحرين: ٢٧٩.

(١) فرائد الأصول: ٢٧٠ سطر ١٥ - ١٦.

المحتملين ليست إلا احتمالية كالشبهة البدوية؛ إذ المكلف لا يمكنه أزيد من قصد امثالي الأمر الاحتمالي عند الإتيان بكل من المحتملين، وليس المحتملان بمنزلة فعل واحد مرتبط الأجزاء حتى يقال: العلم بتعلق التكليف بعمل واحد يقتضي قصد امثالي الأمر المعلوم، فلو أتى المكلف بأحد المحتملين من دون قصد الإتيان بالآخر يحصل الامثال على تقدير تعلق الأمر بالماطي به، وإن كان متجرياً في قصده عدم الامثال على كل تقدير^(١) انتهى.

أقول: أما قضية كيفية قصد الامثال فلا ينبغي أن يستشكل في أن الداعي للإتيان بالمحتمل في الشبهة البدوية ليس إلا احتمال الأمر أو الأمر المحتمل، وأما في الشبهة المفرونة بالعلم فالداعي ليس احتمال الأمر فقط، بل الداعي بالنسبة إلى أصل الإتيان هو الأمر المعلوم، لكن ينشأ من هذا الداعي داع آخر لإتيان المحتمل لأجل احتمال انطباق المعلوم عليه، فالداعي الأول للإتيان المحتمل هو الأمر المعلوم، والداعي الآخر المنشأ منه هو احتمال الانطباق، فما أفاد الشيخ رحمه الله - من أنه لابد من قصد امثالي الأمر المعلوم - حق لو كان مراده ذلك، لكن مع توسيط قصد متعلق بالظرف؛ لاحتمال انطباق المعلوم عليه.

وما أفاد المحقق المعاصر - من أنه لا يمكن للمكلف أزيد من قصد امثالي الأمر الاحتمالي - غير تام؛ ضرورة أن الداعي للإتيان ليس إلا امثالي الأمر المعلوم في البين، لكن لا يكفي هذا الداعي للتحريك نحو المحتمل، بل لابد

(١) فوائد الأصول ٤: ١٣٦ - ١٣٧.

من إرادة أخرى منشأة منه، وهذا يوجه نظير إرادة ذي المقدمة التي يتولد منها إرادة المقدمات.

وأما ما أفاد الشيخ رحمة الله - من أن إطاعة الأمر المعلوم تتوقف على أن يكون المكلف حال الإتيان بأحد المحتملين قاصداً للإتيان بالمحتمل الآخر - فهو منوع؛ لأن الداعي إلى إتيان أحد المحتملين ليس إلا إطاعة المولى، فهو على فرض الانطباق مطيع لأمره، وكونه قاصداً لترك الإتيان بالمحتمل الآخر ومتجرئاً بالنسبة إليه لا يضر بذلك، فلا يتوقف امتنال الأمر المعلوم على قصد امتنال كلا المشتبهين، وهذا - أيضاً - واضح.



التبيه الثالث

حكم ما لو كان المعلوم بالإجمال أمرين متربعين شرعاً
 لو كان المعلوم بالإجمال أمرين متربعين شرعاً كالظهر والعصر المرددين بين الجهات عند اشتباه القبلة، هل يجب استيفاء جميع محتملات المترتب عليه قبل الشروع في الآخر، أو يجوز الإتيان بهما متربعين إلى كل جهة، فيجوز الإتيان بظهر وعصر إلى جهة وظهر وعصر إلى الأخرى وهكذا حتى يستوفي جميع الجهات^(١)

اختار بعض أعلام العصر - رحمة الله - أولهما^(٢) بناءً على ما قوأه سابقاً

(١) فوائد الأصول: ٢٧١ سطر ١٨ - ٢٢.

(٢) فوائد الأصول ٤: ١٣٧ - ١٣٨.

من ترتيب الامتثال الإجمالي على الامتثال التفصيلي^(١) وأن فيما نحن فيه جهتين: إحداهما: إحراز القبلة، فهو مما لا يمكن على الفرض، والأخرى: إحراز الترتيب بين الظاهر والعصر، وهو يمكن من الإمكان، وذلك بإثبات جميع محتملات الظاهر، ثم الاشتغال بالعصر، وعدم العلم حين إثبات كل عصر بأنه صلاة صحيحة واقعة عقب الظهر إنما هو للجهل بالقبلة، لا الجهل بالترتيب، وسقوط اعتبار الامتثال التفصيلي في شرط عدم إمكانه لا يوجب سقوطه فيسائر الشروط مع الإمكان. هذا حاصل ما ذكره.

وفيه منع كبرى وصغرى:

أما متنوعية الكبرى: فقد مر ذكره^(٢) من عدم طولية الامتثال الإجمالي بالنسبة إلى الامتثال التفصيلي، فيجوز الاحتياط مع التمكّن من الاجتهد والتقليد، ويجوز الجمع بين المحتملات مع التمكّن من العلم، ما لم ينجر إلى اللعب بأمر المولى، وبكون فيه غرض عقلائي، والشاهد عليه حكم العقل والعقلاء.

واما متنوعية الصغرى: فلأنَّ الإثبات بكل ظهر وعصر مترتبين إلى كل جهة؛ مما يكون فيه موافقة تفصيلية على تقدير، وعدم الموافقة رأساً بالنسبة إلى الظاهر والعصر على تقدير آخر، وليس الأمر دائراً بين الموافقة الإجمالية والتفصيلية حتى يقال: إنَّهما مترتبان، فإنَّ كل جهة إما تكون قبلة، فيكون

(١) فوائد الأصول ٣: ٧٢.

(٢) انظر الجزء الأول صفحة: ١٨٢.

الظهر والعصر مترتبين بحسب الواقع، وإنما لا تكون قبلة فلا يتحقق ظهر ولا عصر، ولا ترتيب بينهما حتى يقال: إنه موافقة إجمالية، والعلم بحصول الترتيب بين الظهر والعصر حين الإتيان بهما لا يمكن على أي حال، سواء أتى بجميع محتملات الظهر قبل العصر أولاً.

ولايُصغي إلى ما أدعى - رحمة الله - من أن ذلك إنما هو من جهة الجهل بالقبلة لا الجهل بالترتيب؛ ضرورة أن الترتيب إذا كان بين الظهر والعصر الواقعين يكون مجھولاً عند الإتيان بكل عصر، فإنه لا يعلم المكلف عند الإتيان به أنها صلاة واقعية عقیب الظهر، بل يعلم إجمالاً أنها إنما صلاة واقعية متربة على الظهر، وإنما ليست بصلة، وهذا العلم حاصل عيناً فيما إذا أتى بكل ظهر وعصر مترتبين إلى كل جهة، فإنه يعلم بأن العصر إنما صلاة واقعية متربة على الظهر، وإنما ليس بصلة، وهذا من الوضوح يمكن.

دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين

قوله: المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين... إلخ^(١).

(١) الكفاية ٢: ٢٢٧.

واعلم أن الفرق بين الأقل والأكثر الاستقلاليين والارتباطيين ظاهر، والفرق بينهما إنما هو قبل تعلق التكليف وفي مرتبة الغرض القائم بالموضوع، فما قد يقال: إن الفرق إنما هو بوحدة التكليف وكثurnه^(٢) - غير وجيه، إلا أن يراد بيان فرق آخر غير مربوط بموضوع الأقل والأكثر.

ثم إن سخط البحث متقوّم بأخذ الأقل لا بشرط، ولاأ يرجع إلى المتبادرين. وقد يتوهم

تنقيح البحث يتوقف على بيان مقدّمات:

الأولى: أن وزان المركبات الاعتبارية في عالم الاعتبار من بعض الجهات وزان المركبات الحقيقة في الخارج، فإن المركب الحقيقي إنما يحصل بعد كسر سورة الأجزاء بواسطة التفاعل الواقع بينها، فخرج من استقلال الوجود بواسطة الفعل والانفعال والكسر والانكسار، وتحصل صورة مستقلة أخرى هي صورة المركب، فلها وجود ووحدة غير ما للأجزاء، والمركب الاعتباري أيضاً يحصل بكسر سورة الأجزاء في عالم الاعتبار، وخروجها عن استقلال الوجود اللحاظي، وفناها في صورة المركب، وحصول الوحدة الاعتبارية كالوجود الاعتباري، فـ **فما لم يحصل للمركب صورة وحدانية في**

→ خروج ما دار الأمر بين الطبيعي والمحض من موضوع البحث، كتردداته بين وجوب إكرام الإنسان وإكرام زيد، بدعوى أن الطبيعي - باعتبار قابليته للانطباق على حصة أخرى منه المبادلة مع حصة أخرى - لا يكون محفوظاً بمعناه الإطلاقي في ضمن الأكثر^(۱).

وفيه: مضافاً إلى أن ما سماه حصة مخالف للاصطلاح - أن لازم ما ذكر خروج المطلق والمقيّد عن محظّ البحث بعين ما ذكر، فإن المطلق لم يبق بإطلاقه في ضمن المقيد.

والتحقيق: أن خروج الطبيعي وفرده عن البحث لأجل أنه يشترط في باب الأقل والأكثر كون الأمر في الأكثر داعياً إلى الذات والقيّد؛ بحيث لو فرضنا الانحلال ينحل إلى الأمر بالذات والقيّد، وال الطبيعي والفرد ليسا كذلك عرفاً، وإن انحلّ الفرد بالنظر الفلسفى إلى الذات والخصوصية، فدوران الأمر بين الفرد وال الطبيعي والجنس ونوعه كالحيوان والإنسان خارج عن موضوع البحث. نعم لا يبعد دخول مثل الحيوان والحيوان الأبيض أي الطبيعي وحصته في مورد البحث. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٧٣ سطر ٥ - ٧.

(ب) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٧٣ سطر ٢٢ - ٢٥.

عالم الاعتبار لم يكن له وجود، فإنّ مالاً وحدة له لا وجود له، وإنّما تحصل الوحدة بذهب حكم الأجزاء وحصول صورة أخرى مجملة غير صورة الأجزاء؛ أي المفصلات.

الثانية: أنَّ كيَفِيَّةَ تَحْصُلُ الْمَرْكَبُ فِي ذَهْنِ الْأَمْرِ غَالِبًا إِنَّمَا تَكُونُ عَكْسُ كِيَفِيَّةِ إِتِيَانِهِ فِي الْخَارِجِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمَكْلُفَ إِذَا هُمْ يُؤْتَيُانُ مَرْكَبًا تَتَعَلَّقُ إِرَادَتُهُ أَوْلًا بِوُجُودِهِ الْوَحْدَانِيِّ، غَافِلًا عَنْ أَجْزَائِهِ وَشَرَائِطِهِ، ثُمَّ يَتَقَلَّ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَتَتَوَلَّ إِرَادَاتُ أُخْرَى مَتَعَلِّقَةُ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُ الْمَرْكَبُ مِنْهَا، فَإِذَا هُمْ يُؤْتَيُانُ الْمَرْكَبَ الْمُتَعَلِّقَ إِرَادَتَهُ أَوْلًا بِأَصْلِ طَبِيعَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلُقٍ بِالْأَجْزَاءِ، وَيَكُونُ الْمُحْرَكُ لِلْعَبْدِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقُ بِالظَّبِيمَةِ، وَلَا رَئِيْسٌ لَّا تَحْصُلُ إِلَّا يُؤْتَيَانُ أَجْزَائِهَا وَشَرَائِطِهَا عَلَى طَبِيقِ الْمَقْرُرِ الشَّرِعيِّ تَتَوَلَّ إِرَادَاتُ تَبَعِيَّةٍ مَتَعَلِّقَةُ بِهَا.

وَأَمَّا الْأَمْرُ إِذَا هُمْ يَتَعَلِّقُونَ بِالْمَرْكَبِ فَلَا يَبْدُلُهُ - غَالِبًا - مِنْ تَصْوِيرِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ أَوْلًا مُسْتَقْلًا، ثُمَّ تَرْتِيبُهَا حَسْبَ مَا تَقْضِيَ الْمُصْلَحةُ وَالْمَلَكُ النَّفْسُ الْأَمْرَيْنِ ثُمَّ لَحَاظُهَا عَلَى نَعْتِ الْوَحْدَةِ وَإِفَاءِ الْكَثْرَاتِ فِيهَا لِيَحْصُلُ الْمَرْكَبُ الْأَعْتَبَارِيُّ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا مَوْضِعًا لِلْأَمْرِ وَمَتَعَلِّقًا لِلْإِرَادَةِ، فَالْأَمْرُ يَتَهَيَّءُ مِنَ الْكَثْرَةِ إِلَى الْوَحْدَةِ غَالِبًا، وَالْمَأْمُورُ مِنَ الْوَحْدَةِ إِلَى الْكَثْرَةِ^(١).

(١) ثُمَّ إِنَّ الصُّورَ فِي الْمَرْكَبَاتِ الْأَعْتَبَارِيَّةِ غَيْرُ مُفَاسِدَةٍ لِلْأَجْزَاءِ بِالْأَمْرِ، بَلْ هِيَ هِيَ، وَالْخُتْلَافُ يَتَهَمَّ بِالْوَحْدَةِ وَالْكَثْرَةِ، فَلَا تَكُونُ صُورُ الْمَرْكَبَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْزَائِهَا كَالْمُحْصُلُ وَالْمُحْصَلُ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ تَكُونُ هِيَ مَحْصُلَةُ لَهُ، فَالْأَمْرُ بِالْعَشْرَةِ عَيْنُ الْأَمْرِ بِالْوَحْدَاتِ فِي لَحَاظِ الْكَثْرَةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالْوَحْدَةِ وَالْكَثْرَةِ وَالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، لَا بِالْمُحْصُلَيْةِ وَالْمُحْصَلَيْةِ.

الثالثة: أنَّ الأمر المتعلق بالمركَب واحد متعلق بواحد، وليس الأجزاء متعلقة للأمر؛ لعدم شبيهَة لها في لحاظ الأمر عند لحاظ المركَب، ولا يرى عند البعث إليه إلَّا صورة وحدانية هي صورة المركَب فانياً فيها الأجزاء، فهي تكون مغفولاً عنها، ولا تكون متعلقة للأمر أصلًا، فالامر لا يرى في تلك الملاحظة إلَّا أمراً واحداً، ولا يأمر إلَّا بأمر واحد، لكن هذا الأمر الوحداني يكون داعيَاً إلى إثبات الأجزاء بعين داعيَته للمركَب وحجَّة عليها بعين حجيَّته عليه؛ لكون المركَب هو الأجزاء في لحاظ الوحدة والاصمحلال^(١) والأجزاء هو المركَب، فلكون المركَب يترَكَب من الأجزاء وينتَحِلُّ إليها يكون الأمر به حجَّة عليها لا بحجَّية مستقلة، وداعياً إليها لا بداعيَة على حدة^(٢).

الرابعة: أنَّ الحجَّة على المركَب إنما تكون حجَّة على الأجزاء، والأمر

ولا يذهب عليك عدم تنافي ما ذكرناه هنا لما ذكرناه في بحث المقدمة من إسراء النزاع إلى الأجزاء^(٣) فتدبر تعرف. وإن ثفت فاجعل هذا مقدمة أخرى للمقصود.

[منه قدس سره]

(أ) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(١) بنسخه، وهذا لا ينافي ما ذكرنا في مبحث مقدمة الواجب^(٤) من أنَّ كُلَّ جزء مقدمة، وهو غير الكل، وفيه مناط المقدمية، فلا تغفل. [منه قدس سره]

(٢) ومن ذلك ينبغي أن يقال: إنَّ في عقد البحث بأنَّ الواجب يتردَّد بين الأقل والأكثر لا يخلو من مسامحة؛ لأنَّ الأمر متعلق بالصورة الوحدانية، وفي هذا اللحاظ لا أقل ولا أكثر في البين، وإنما الدوران في صورة لحاظ الكثرة وباعتبار الانحلال، والأمر سهل.

[منه قدس سره]

(أ) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

المتعلق به إنما يكون داعياً إليها، إذا قامت الحجّة على كون المركب متركباً من الأجزاء الكذائية ومنحلاً إليها، وأمّا مع عدم قيام الحجّة عليه فلا يمكن أن يكون الأمر به حجّة عليها وداعياً إليها، فمع الشك في جزئية شيء للمركب لا يكون الأمر المتعلق به حجّة عليه؛ ضرورة أن تمامية الحجّة إنما تكون بالعلم، والعلم بتعلق الأمر بالمركب إنما يكون حجّة على الأجزاء التي علم بتركب المركب منها؛ لما عرفت من أن سرّ داعوية الأمر المتعلق به للأجزاء ليس إلا كونه منحلاً إليها ومتراكباً منها، فمع الشك في دخالة شيء في المركب واعتباره فيه عند ترتيب أجزائه، لا يكون الأمر بالمركب حجّة عليه.

لتحصيل مما ذكرنا: أن الأصل العقلي في باب الأقل والأكثر الارتباطين هو البراءة، فإذا اجتهد العبد في تحصيل العلم بأجزاء المركب، وبذل جهده في التفحص عن الأدلة بمقدار ميسوره، وقامت الحجّة على عدة أجزاء للمركب، وعلم أن المولى قد أخذها فيه قطعاً، وشك في اعتبار شيء آخر جزءاً، فأتى بما قامت الحجّة عليه، وترك غيرها مما هو مشكوك فيه، لا يُعدّ عاصيأً، ويكون العقاب على تركه بلا بيان ولا برهان.

الإشكالات على جريان البراءة في المقام

نعم هاهنا إشكالات لابد من التفصي عنها لتحقيق المقام:

الأول: أن العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر حجّة على التكليف ومنجز له، ولا بد من الاحتياط بإثبات الجزء المشكوك فيه، ولا ينحل هذا العلم

الإجمالي بالعلم بوجوب الأقل والشك في الأكثر؛ لتردد وجوبه بين المتباينين، فإنه لا إشكال في مبادئ المهمة بشرط شيء للمهمة لا بشرط، لكونهما قسمين، فلو كان متعلق التكليف هو الأقل فالتكليف به إنما يكون لا بشرط عن الزيادة، ولو كان الأكثر فالتكليف بالأقل يكون بشرط انضمامه مع الزيادة، فوجوب الأقل يكون مردداً بين المتباينين، باعتبار اختلاف سخى الوجوب المحظوظ لا بشرط شيء أو بشرطه.

كما أنَّ امثاله يكون مختلفاً - أيضاً - حسب اختلاف الوجوب، فإنَّ امثال الأقل إنما يكون بانضمام الزائد إليه إذا كان التكليف به ملحوظاً بشرط شيء؛ بخلاف ما إذا كان ملحوظاً لا بشرط، فيرجع الشك في الأقل والأكثر الارتباطين إلى الشك بين المتباينين تكليفاً وامثلاً^(١).

وفيه أولاً: أنَّ التكليف لم يكن ملحوظاً لا بشرط أو بشرط شيء، بل اللاشرطية أو بشرط الشبيهة - لو كانتا - إنما هما في متعلق التكليف ل نفسه، فلا يخلو ما أفاده من سوء التعبير.

وثانياً: أنَّ متعلق التكليف - أيضاً - لم يكن من قبيل المهمة لا بشرط شيء وبشرطه، فإنَّ التكليف لم يكن مردداً بين تعلقه بالأقل لا بشرط انضمامه مع

(١) نسب هذا الإشكال في الفوائد ٤: ١٥٢ إلى صاحب الخاشية، ولكن بمراجعة الهدایة: ٤٤٩ - ٤٥٠ تجد الوجه الأول من وجوه أقوائية الاحتياط في المقام ينطبق على مختار الحق النافع رحمة الله كما جاء في الفوائد ٤: ١٥٨، وقد نبه على ذلك المحقق الكاظمي - رحمة الله - راجع الفوائد هامش صفحة ١٥٨.

الزيادة، أو بشرط الانضمام بحيث يكون الأقل متعلقاً له والزيادة من قبيل الشرائط، فإنَّ الأجزاء كلُّها في رتبة واحدة لا يكون بعضها جزءاً وبعضها شرط الجزء، بل الأمر دائِر بين تعلق التكليف بالأقلَّ - أي المركب المنحول إليه - أو الأكْثَر - أي المركب المنحول إليه - ولا تكون الأجزاء متعلقة للتکلیف بما آتَها أجزاء، كما عرفت في كيفية تعلقه بالمركبات^(١).

والأكْثَر: أنَّ الأقلَّ الابشرط أو التكليف الذي هو الابشرط - بتعبيره - لم يكن مبايناً لما هو بشرط الشيء، فإنَّ معنى كون الأقلَّ لابشرط أنَّ الملحوظ نفس الأقلَّ من غير لحاظ انضمام شيء معه، لاكون عدم لحاظ شيء معه ملحوظاً حتى يصير مبايناً مع الملحوظ بشرط شيء، و معلوم أنَّ نفس الأقلَّ مع الأقلَّ بشرط شيء لم يكونا متبادرين، فيكون الأقلَّ متيقناً، والزيادة مشكوكاً فيها، فينحلَّ العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بوجوب الأقلَّ، والشكُّ البدوي في وجوب الزيادة.

هذا، لكنَّ التحقيق - كما عرفت^(٢) - : أنَّ الأجزاء لم تكن متعلقة للتکلیف بل متعلقة واحد هو المركب في نعت الوحدة، كما أنَّ نفسه واحد، لكنَّ حجة على الأجزاء المعلومة الاعتبار فيه، ولا يكون حجة على الزيادة المشكوك فيها. ورابعاً: لازم كون الأقلَّ والأكْثَر من قبيل المتبادرين لزوم إثبات الأقلَّ منفصلاً عن الأكْثر، لامنضماً إليه، فيجب الإثبات بالصلة مرَّة مع الزيادة،

(١) في صفحة ٢٨١.

(٢) من ذلك قريباً فلاحظ.

ومرة بغيرها؛ لأنَّ المتبادرين غير ممكni الاجتماع في التحقق والامتثال، مع أنَّ القائل لم يلتزم به.

جواب المحقق النائيني عن الإشكال وردة

هذا وأجاب عن الشبهة بعض أعلام العصر - رحمة الله - : بأنَّ المهيأة لا يشرط المهيأة بشرط شيء ليست من المتبادرين اللذين لا جامع بينهما؛ فإنَّ التقابل بينهما ليس تقابل التضاد، بل من تقابل العدم والملكة، فإنَّ المهيأة لا يشرط ليس معناها لحاظ عدم انضمام شيء معها بحيث يؤخذ العدم قيداً للمهيأة؛ وإنَّ الرجوع إلى المهيأة بشرط لا، ويلزم تداخل أقسامها، بل المهيأة لا يشرط معناها عدم لحاظ شيء معها، ومن هنا قلنا: إنَّ الإطلاق ليس أمراً وجودياً، بل هو عبارة عن عدم ذكر القيد، فالمهيأة لا يشرط ليست مبادنة بالهوية والحقيقة مع المهيأة بشرط شيء بحيث لا يوجد بينهما جامع، بل يجمعهما نفس المهيأة، والتقابل بينهما بمجرد الاعتبار وللحاظ.

ففيما نحن فيه يكون الأقل متيقناً الاعتبار على كل حال - سواء لوحظ الواجب لا يشرط شيء - فإنَّ التغافل الاعتباري لا يوجب خروج الأقل من كونه متيقناً الاعتبار^(١) انتهى.

وفيه: أنَّ المهيأة لا يشرط - أي التي لم يلحظ معها شيء - هي المهيأة المقسمية التي هي نفس المهيأة، ولا يعقل الجامع بين المهيأة الكذائية وغيرها،

(١) فوائد الأصول ٤: ١٥٤.

ونفس ذات المهمة عبارة أخرى عن المهمة التي لم يلحظ معها شيء بمنحو السلب البسيط، لا الإيجاب العدولي، وأقسام المهمة - أي بشرط شيء، وبشرط لا، ولا بشرط - من الاعتبارات الواردة على نفس المهمة، وتكون تلك الأقسام متقومة بالاعتبار الذهني، وليس لها وجود في الخارج حتى المهمة بشرط شيء، فإن المهمة الملحوظة بشرط شيء إنما تتفق باللحاظ.

وما قيل: إن اللحاظ حرفياً لا اسمي، أو أن هذه الاعتبارات مصححة لموضوعية الموضوع على الوجه المطلوب، لأنها مأخوذة فيه^(١) مما لا ينبغي أن يُصغي إليه؛ فإن تحصل الأقسام الثلاثة للمهمة ليس إلا بتلك الاعتبارات، وهذه الاعتبارات مقومة للأقسام، وما هو موجود في الخارج لم يكن إلا نفس المهمة، لا المهمة بشرط الوجود الذي هي أحدى أقسامها واعتباراتها، وإنما خرجمت المهمة عن كونها من حيث هي بالوجود لاقبله، كما أن الاعتبارات الملحوظة بالمهمة تخرجها عن كونها من حيث هي، لا أنها خرجمت عن نفس كونها مهمية من حيث هي قبل الاعتبارات، وتكون هي واردة على المهمة الملحوظة بالقياس إلى أمر خارج عن ذاتها، كما ذهب إليه بعض أعاظم فنّ المعقول على ما قيل^(٢) وتبعه بعض محققين مُحشّي الكفاية^(٣) من له حظ من هذا الفن.

(١) نهاية الدراسة ١: ٣٥٣ سطر ١٣ - ١٤.

(٢) انظر شرح المنظومة. قسم الفلسفة: ٥٨ و ٧٠ و ٩٢ و ٩٥.

(٣) نهاية الدراسة ١: ٣٥٢ - ٣٥٣.

وبالجملة: أن المهمة لا يشرط شيء - التي هي مقسم الاعتبارات - إنما هي نفس المهمة من غير لحاظ شيء معها، وللحوق الاعتبارات الثلاثة بها يجعلها أقساماً، وهي متقومة بالاعتبار، لا يمكن انسلاخ الاعتبار عنها وبقاوتها على تقرر القسمية؛ ولهذا لا تكون الأقسام موجودة في الخارج، وال الموجودات الخارجية مصادق نفس المهمة لا المهمة بشرط شيء، وإن ذهب إليه بعض المحققين من أهل المعمول، واستدلّ على موجودية المهمة: بأن المهمة التي يشرط شيء موجودة، والمقسم هو القسم، فالمقسم موجود^(١) لكنه خلاف التحقيق، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.


لتتحقق مما ذكرنا: أن نفس المهمة ليست جامعة للمهمة بشرط شيء والمهمة لا يشرط - أي التي لم تلحظ معها شيء ولم تقيّد بشيء - وإنما تكون جامعة للمهمة بشرط شيء واللا يشرط أي التي تلحظ مقيّدة باللا يشرطية ومتقومة بها، فالمهمة اللا يشرط بالمعنى الأول ليست متقابلة مع المهمة بشرط شيء بنحو من التقابل، لالعدم والملكة ولا غيره، فما أفاده - من تقابلهما بنحو العدم والملكة - ليس بشيء، مع أن الم مقابلين بنحو التضاد - أيضاً - يكون لهما جامع جنسي، كالبياض والسودان الداخلين تحت مطلق اللون.

مضافاً إلى أن مجرد وجود الجامع بينهما لا يوجب سقوط الاحتياط إذا كان بين المتعلّقين تباين ولو بنحو العدم والملكة؛ ألا ترى أنه لو علم إجمالاً

(١) شرح المنظومة - قسم الفلسفة: ٩٦ - ٩٧.

يوجوب إكرام أحد مردّد بين كونه كوسجاً^(١) أو ملتحياً يجب الاحتياط عقلاً، ولكن لو علم بوجوب إكرام أحد مردّد بين مطلق الإنسان والإنسان الرومي، لا يجب إلا إكرام إنسان واحد رومياً كان أو غيره؛ لعدم التقابل بينهما، وعدم كون المتعلق مردّداً بين المتباهيين^(٢).

الإشكال الثاني: أن يقال أيضاً: إن متعلق التكليف في باب الأقل والأكثر مردّد بين المتباهيين، فإن المركب المتشتم من الأقل له صورة وحدانية غير صورة المركب المتشتم من الأكثر، فهـما صورتان وحدانيتان متباهيتان، ويكون التكليف مردّداً بين تعلقه بهذا أو ذاك، فلا بد من الاحتياط^(٣).

وفيه: أن ما ذكرنا في كيفية تركيب المركبات الاعتبارية - من أن الأجزاء في لحاظ الوحدة مركب - ليس المقصود منه أن المركب الاعتباري له صورة أخرى وحدانية تكون تلك الصورة نسبتها إلى الأجزاء نسبة المتحصل إلى المحصل، ويكون الأمر متعلقاً بالصورة التي هي حقيقة أخرى وراء الأجزاء؛

(١) الكوسج: الذي لا شعر على عارضيه، قال سيوه: أصله بالفارسية كوسه، لسان العرب ٣٥٢ : ٢ كصح.

(٢) ثم أعلم أن ما ذكرنا في المقام في تقسيم الابشرط إلى الأقسام وكيفيته، إنما هو موافق لظاهر كلام القوم المشهور بينهم، وأما التحقيق عندنا فغير ذلك، وقد ذكرنا بهذه مما هو التحقيق في باب المطلق والمقيّد^(٤) وبعض موارد آخر في مباحث الألفاظ^(٥) فراجع تجد الحق. [منه قدس سره]

(٤) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(٥) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(٦) هداية المسترشدين: ٤٤٩ - ٤٥٠.

حتى يكون المتصحّل من عدّة أجزاء غير المتصحّل من عدّة أخرى أكثر، بل ليس للمركّب تحسّل إلا تحسّل الأجزاء، فهو هي، وهي هو، لكن العقل قد يرى الأجزاء في لحاظ الوحدة، وقد يرى الكثرات، وانختلف ملاحظة العقل لا يوجب اختلافاً جوهرياً في الملاحوظ.

وبالجملة: ليس الاختلاف بين الأقل والأكثر إلا بالأقلية والأكثرية لغير، فهما مشتركان في عدّة أجزاء، ومتازان في بعض أجزاء آخر، وليس اختلافهما في الأجزاء الداخلة في الأقل، بل في الزيادة، ومجرّد لحاظ العقل للأجزاء بنحو الوحدة لا يوجب تباين الملاحوظ للملاحوظ آخر.

وإن شئت قلت: لا إشكال في أن الحجّة قائمة على وجوب إتّيان الأقل، والزيادة مشكوك فيها لم تقم حجّة عليها.

مراجعات فتاوى مركز ابن حجر
هذا، مضافاً إلى أن ما ذكرت من إيجاب تباين الصورتين للاحتجاط لازمه تكرار المركّب بإتّيانه تارة في صورة الأقل، وتارة في صورة الأكثر، ولا يكاد يكفي إتّيان الأكثر كما لا يخفى.

الإشكال الثالث: أن يقال: إن وجوب الأقل دائر بين كونه نفسياً أصلياً توجّب مخالفته العقاب، وبين كونه نفسياً ضمنياً لا يعاقب على تركه؛ فإن العقاب إنما هو على ترك الواجب الأصلي لا الضمني، فلا يحكم العقل بلزم إتّيان الأقل على أيّ تقدير، بل يكون أمره من هذه الجهة كالمردّ بين الواجب والمستحب، فإذا لم يحكم العقل بوجوب إتّيانه كذلك فلا ينبع به العلم الإجمالي، فلابد من الخروج عن عهده.

بضم الزِيادة إِلَيْهِ^(١).

والجواب عنه: أولاً: أن ترك المركب الذي هو واجب أصلٍ إنما هو بترك كلّ واحد من الأجزاء أو جميعها، لا يعني أن للمركب ترتكباً، لأن نفيض الواحد لا يمكن أن يكون إلا واحداً، بل يعني أن المركب له ترك واحد هو عدمه، وهو كما يتحقق بعدم الإتيان به رأساً يتحقق بعين عدم الإتيان بكل جزء أو شرط منه، فعدم الحمد عين عدم الصلاة، وعدم السورة كذلك، وهكذا.

فحينئذ إذا ترك المكلف المركب رأساً، أو ترك الأجزاء المعلومة منه - أي الأقل - فقد ترك بعين تركه أو تركها المأمور به من غير عذر، فيكون معاقباً على ترك المأمور به بلا عذر، وأمّا لو أتى بالأقل المعلوم وترك الزِيادة بعد الفحص والاجتهاد وعدم العثور [على ما يفيد العلم] بكونها جزءاً، فقد ترك المأمور به عن عذر.

ففي كلتا الصورتين يكون المكلف تاركاً للمركب المأمور به، لكن الفرق بينهما: أنه في الأولى يكون تركه عصياناً للمولى؛ لأن تركه للأجزاء عين ترك المأمور [به] سواء كان الأقل أو الأكثـر، فيكون معاقباً على ترك المأمور به بلا عذر وإن كان هو الأكثـر؛ لأن ترك الأكثـر عين ترك الأجزاء. وأمّا في الثانية فلا يكون تركه عصياناً للمولى، فإنه عن عذر، فالأقل واجب الإتيان بحكم العقل على كل حال، والزائد مشكوك فيه.

(١) انظر الفصول: ٣٥٧ سطر ١١ - ١٢.

ولانياً: أنَّ مستند حُكْم العقل بالبراءة - فيما يحکم بها - هو القطع بالمؤمن، وهو لا يكُون إلَّا في مورد يحکم بِأَنَّ العقاب قبيح، والقبيح ممتنع على الله - تعالى - فالعقاب ممتنع عليه، وتمام الموضوع لحكم العقل بالاحتياط هو احتمال العقاب وعدم المؤمن القطعي ولو كان الاحتمال ضعيفاً، ولو كان التكليف مردداً بين كونه ممَّا يعاقب عليه أولاً، لحكم العقل بلزوم الاحتياط.

وليعلم: أنَّ ما يصحُّ العقوبة ويخرجها عن كونها بلا بيان هو بيان الأحكام، لا بيان العقوبة عليها، فإذا بينَ المولى حكم الخمر بأنه محرَّم يكُون العقاب على ارتكابه مع البيان، **ولو احتمل العبد أنَّ المولى لا يعاقبه عليه، فالشكُّ في العقوبة لا يكُون مؤمِّناً بعد بيان التكليف.**

ألا ترى: أنه لو شكَّ العبد في أنَّ المحرَّم الكذائيَّ هل هو موجب للعقوبة الشديدة أو الضعيفة، فارتکبه فصادف كونه ممَّا يوجب العقوبة الشديدة، لم يكن له عذر، ويكون العقاب عليه مع البيان؛ لأنَّ المولى ليس له إلَّا بيان الحكم لا العقوبة عليه.

إذا عرفت ذلك تقول: إنَّ التكليف بالمركب - كما عرفت - عين التكليف بالأجزاء، فالأقلَّ يكُون متعلقاً للأمر بعين تعلقه بالمركب، لكنَّ أمره دائِر بين كونه تكليفاً نفسياً أصلياً - أي كونه تمام المركب حتى يكون العبد معاقباً على تركه - أو كونه ضمنياً، ويكون المركب هو الأكثُر، ولا يكُون معاقباً على ترك الأقلَّ، ففي مثله يحکم العقل بلزوم إثباته؛ لأنَّه لو صادف كونه تمام المركب

فلا يكون العقاب عليه بلا بيان، فإن مالزوم على المولى هو بيان التكليف الإلزامي، والفرض أنه يُبيّن، وليس عليه بيان كون الواجب مما في تركه عقوبة أولاً، فإذا أمر المولى بالصلوة، وعلم العبد أن الأجزاء الكذائية مأمور بها بعين الأمر بالصلوة، فترك الصلاة، فصادف كون تلك الأجزاء تمام حقيقة الصلاة، يكون العقاب عليها مع البيان، فإذا حكم العقل بلزوم إتيان الأقل وشك في الزيادة ينحل العلم.

ولعمري: إن انحلال العلم في المقام مما ينبغي أن يعده من الضروريات؛ لأن كون الأقل واجباً تفصيلياً مما هو واضح، ولا يعقل أن يكون شيء واجباً تفصيلياً وطرفًا للعلم الإجمالي، ولا يتبعي أن يُصاغ إلى مقايل: إن تفصيله عين إجماله؛ فإنه كلام شعري، وإن صدر عن بعض الأعاظم رحمة الله^(١).

الإشكال الرابع: ما ذكره بعض أعلام العصر رحمة الله - على ما في تقريراته - وهو أن العقل يستقل بعدم كفاية الامتثال الاحتمالي للتکلیف القطعي؛ ضرورة أن العلم بالاشتغال يستدعي العلم بالفراغ؛ لتجزئ التكليف بالعلم به ولو إجمالاً، ويتم البيان الذي يستقل العقل بتوقف صحة العقاب عليه، فلو صادف التكليف في الطرف الآخر الغير المأني به، لا يكون العقاب على تركه بلا بيان.

ففيما نحن فيه لا يجوز الاقتصار على الأقل عقلاً؛ لأنه يشك معه في

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٦٠.

الامتثال والخروج عن عهدة التكليف المعلوم في البين، ولا يحصل العلم بالامتثال إلا بعد ضمّ الخصوصية الزائدة المشكوكـة، والعلم التفصيليّ بوجوب الأقل المردد بين كونه لا بشرط أو بشرط شيء هو عين العلم الإجمالي بالتكليف المردد بين الأقل والأكثر، ومثل هذا العلم التفصيليّ لا يعقل أن يوجب الانحلال؛ لأنّه يلزم أن يكون العلم الإجماليّ موجباً لانحلال نفسه^(١) انتهى.

وفيه مالا يخفى؛ فإن الاستغلال اليقيني وإن استدعي البراءة اليقينية، لكن ثبوت الاستغلال إنما هو بمقدار تامة الحجّة والعلم بالتكليف، ولا إشكال في أنّ الحجّة لا تكون قائمة إلا على وجوب الأقل، وأما الزيادة فليست إلا مشكوكـة فيها بالشكّ البدوي؛ فإنّ الضرورة قاضية بأنّ الأقل واجب؛ لأنّ الأكثر ليس إلا الأقل والزيادة، ولا يفترق حال الأقل بالنسبة إلى تعلق أصل التكليف به، ضمّ إليه الزيادة أو لم تضمّ.

وبالجملة: القطع التفصيليّ من غير دخول الإجمال والاحتـمال حاصل بالنسبة إلى وجوب الأجزاء التي يعلم انحلال المركب إليها، وإنما الشكّ في أنّ الجزء الزائد هل يكون دخيلاً فيه حتى يكون متعلق التكليف بعين تعلقه بالمركب أم لا فلا يكون هذا إلا الشكّ الساذج، كما لا يكون متعلق بسائر الأجزاء المعلومة إلا العلم التفصيليّ الساذج.

وما ادعى - من أنّ الأقل المردد بين لا بشرط وبشرط شيء هو عين العلم

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٥٩.

الإجمالي، فيلزم أن يكون العلم الإجمالي موجباً لانحلال نفسه - واضح البطلان؛ لأن الأقل متعلق للعلم التفصيلي ليس إلا، والشك إنما هو في الزيادة، لا في مقدار الأقل.

وإن شئت قلت: إن تعلق العلم الإجمالي بالأقل والأكثر لا يعقل؛ لامتناع أن يكون ما به الاشتراك بينهما طرفاً لما به الامتياز، فما به الاشتراك مختص بتعلق العلم التفصيلي، وما به الامتياز مشكوك فيه ليس إلا، فلا يكون في البين علم إجمالي من رأس؛ لأن العلم الإجمالي يكون متحققاً فانحل، كما في قيام الأمارة مثلاً بأحد الأطراف.



تقريران آخران للإشكال الرابع

ثم إنـه - قدس سره - قرـب مدعـاه بتقرـيب آخر حاصلـه: أنـ الشـك في تعلـق التـكـلـيف بالـخـصـوصـيـة الزـائـدـة المشـكـوـكة منـ الجـزـء أوـ الشـرـط، وـانـ كانـ عـقـلاً لاـيـقـضـي التـنـجـيز وـاستـحـقـاق العـقـاب عـلـى مـعـاـلـفـتـه منـ حـيـثـ هـو؛ للـجهـل بـتـعـلـق التـكـلـيف بـهـ، إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ جـهـةـ أـخـرى تـقـضـي التـنـجـيز وـاستـحـقـاق العـقـاب عـلـى تـرـكـ الخـصـوصـيـة عـلـى تـقـديرـ تـعـلـقـهـ بـهــ، وـهـيـ اـحـتمـالـ الـارـتـباطـيـةـ وـقـيـدـيـةـ الزـائـدـ لـلـأـقلـ، فـإـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ بـضـمـيمـةـ الـعـلـمـ إـلـاجـمـالـيـ يـقـضـي التـنـجـيزـ، فـإـنـ لـاـ رـافـعـ لـهـذـاـ الـاحـتمـالــ، وـلـيـسـ مـنـ وـظـيـفـةـ الـعـقـلـ وـضـعـ الـقـيـدـيـةـ أوـ رـفـعـهــ، بـلـ ذـلـكـ مـنـ وـظـيـفـةـ الشـارـعــ، وـلـاـ حـكـمـ لـلـعـقـلـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةــ، فـيـبـقـيـ حـكـمـهـ بـلـزـومـ الخـروـجـ عـنـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ وـالـقـطـعـ بـاـمـشـالـهـ عـلـىـ حـالـهــ،

فلا بدّ من ضمّ المخصوصية الزائدة^(١) انتهى موضع الحاجة.
وفيه: أنه بعد الاعتراف بأنّ المخصوصية مشكوك فيها لا يكون العقاب
عليها إلاّ عقاباً بلا بيان، لا وقع لدعوى العلم الإجمالي المنجز، واحتمال
الارتباطية والقيدية - أيضاً - من القيود الزائدة المشكوك فيها، ولا تكون الحجّة
قائمة بالنسبة إليها.

وبالجملة: لا فرق بين الجزء الزائد وحيثية الارتباطية في جريان البراءة
العقلية، وليس معنى البراءة العقلية هو رفع التكليف حتى يقال: إنه ليس من
وظيفة العقل، بل كما أنّ العقل يحكم بأنّ العقاب على الجزء الزائد بلا برهان
- كما اعترف به، وجرى الحق على لسانه - كذلك يحكم بأنّ العقاب على
الارتباطية بلا برهان بعد تعلق العلم التفصيلي بوجوب الأقل من غير كون
المخصوصية متعلقة للعلم، بل تكون مشكوكاً فيها بالشكّ البدوي.
ولعمري: إنّ بين صدر كلامه وذيله مناقضة ظاهرة، تدبر فيها العلّك
تجد مفرّأ منها.

وهاهنا تقرير ثالث للاشتغال: وهو أنّ الأقل معلوم الوجوب بالضرورة، ومع
إتيانه يشكّ في البراءة عن هذا التكليف المعلوم؛ لأنّ الأكثر لو كان واجباً
لا يسقط التكليف المتوجه إلى الأقل باتيانه بلا ضمّ القيد الزائد، فلا بدّ للعلم
بحصول الفراغ من ضمه إليه^(٢).

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٦١.

(٢) انظر نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٨٧ - ٣٨٨، الفصل: ٣٥٧

وفيه: أنَّ الأقلَّ لا يكُون واجبًا مستقلاً، بل هو واجبٌ بعين وجوب المركب، بمعنى أنَّ الوجوب المتعلق به يكون حجَّةً على الأقلِّ بلا إشكالٍ وريبٍ، فحيثُ نقول: ما قامَت الحجَّةُ عليه - وهو الأقلُّ - يكون المكلَّفُ آتِيًّا به، وما ترَكه لَمْ تَقْمِحْ الحجَّةُ عليه، ولَمْ يَسْتَعْدِنْ نسبةُ الأجزاءِ إلى المركب نسبَةً المُحْصَلُ إِلَى المُتَحَصَّلِ مِنْهُ، بل المركبُ عِنْ الأجزاءِ، وقيامُ الحجَّةِ عليه عِنْ قيامِ الحجَّةِ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَتِ الأجزاءُ مَعْلُومَةً.

وبالجملة: لا يعقل داعوَيَةُ الأمرِ بالمركبِ بِالنسبةِ إِلَى أَجزَائِهِ مرتَين، فالمكلَّفُ إِذَا جَدَّ جُهْدَهُ فِي الفحصِ عَنِ أَجزَاءِ المركبِ، وَأَتَى بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَتَرَكَ مَا هُوَ مُشْكُوكٌ فِيهِ، يَكُونُ العَقَابُ عَلَيْهِ عَقَابًا بلا بِيَانٍ.

وإنْ شئتَ قلتَ: بعد الإتيانِ بالأقلِّ لا يكُونُ الأمرُ داعيًّا إِلَيْهِ، وما لم يأتِ بِهِ يَكُونُ مشْكُوكًا فِيهِ، فَلَا دُعْوَةُ لِلأمرِ بِالنسبةِ إِلَيْهِ رَأْسًا.

الإشكال الخامس: ما أفاده المحققُ الخراسانيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: وهو دعوى تحقُّقِ العلمِ الإجماليِّ وامتناعِ الانحلالِ:

إِمَّا للزومِ الْخُلُفِ، وتقريره: أنَّ تنجُزَ التكليفُ مع تعلُّقهُ بِالْأَكْثَرِ لَابدَّ وَأَنْ يكونَ مفروضًا حتَّى لَزِمَ الأقلَّ فَعَلًا عَلَى أيِّ تقدِيرٍ إِمَّا لِنَفْسِهِ أو لِغَيْرِهِ؛ لَأَنَّهُ مَعَ عدمِ مفروضيَّةِ تنجُزِهِ لا يَعْقُلُ الْعِلْمُ بِفَعْلِيَّةِ التكليفِ بِالنسبةِ إِلَى الأقلِّ عَلَى أيِّ تقدِيرٍ، فَإِنَّ أَحَدَ التقدِيرَيْنِ كَوْنَهُ مَقْدَمَةً لِلْأَكْثَرِ، فَلَوْ لَزِمَ مِنْ فَعْلِيَّةِ التكليفِ بِالأقلِّ عدمَ تنجُزِ الأكْثَرِ كَانَ خُلُفُ الفرضِ.

وإما لزوم كون وجود الانحلال مستلزمًا لعدمه، وتقريره: أنّ لازم الانحلال عدم تنجّز التكليف على أيّ تقدير، أيّ على تقدير تعلقه بالأكثر، وعدم تنجّز التكليف على أيّ تقدير مستلزم لعدم لزوم الأقلّ على أيّ تقدير، وهو مستلزم لعدم الانحلال، فلزم من وجود الانحلال عدمه، وهو محال، فالعلم الإجمالي منجز بلا كلام ولا إشكال^(١).

وفيه: أنّ منشأ الإشكالين إنما هو توهم الوجوب الغيري المقدمي للأقلّ الناشئ من الأكثر، ومعه لامناص عن الإشكال، فإنّ المقدمة في الوجوب وتنجزه تابعة لذاتها، ولا يعقل تنجّزه بالنسبة إليها مع عدم تنجّزه بالنسبة إليه؛ لأنّ العلم بالتكليف الفعلي موجب للتنجّز سواء كان العلم إجماليًا أو تفصيليًا، والعلم بالتكليف الفعلي للأقلّ على أيّ تقدير لا يمكن إلا مع العلم بفعالية التكليف على تقدير كون الأكثر واجبًا، ومعه يكون التكليف منجزاً على تقدير تعلقه بالأكثر للعلم الإجمالي، وهو موجب لعدم الانحلال إلا على الوجه المحال.

وبالجملة: لامناص عن الإشكال بعد تسليم كون وجوب الأجزاء مقدميّاً، فما تفصّي عنه بعض أعلام العصر على ما في تقريراته - بقوله: ثانياً...^(٢) - مما لا ينبغي أن يُصغي إليه.

ولكن كون وجوبها مقدميّاً ناشئاً من الوجوب المتعلق بالمركب، محلٌ

(١) انظر الكفاية ٢: ٢٢٨، حاشية كتاب الفرائد: ١٥١ - ١٥٢.

(٢) فوائد الأصول ٤: ١٥٨.

منع كما عرفت^(١) واعترف - رحمة الله - به في غير المقام^(٢).
 ومع كون الأجزاء واجبة بعين وجوب الكلّ، لا يتوقف وجوب الأقلّ على
 تنجّز الأكثـر، فإنّ الأمر بالمركـب معلوم، وهو أمر بالأجزاء المعلومة، أي ينحلّ
 المركـب الذي تنجـز الأمر بالنسبة إليه إلى الأجزاء المعلومة بلا إشكـال، سواء
 كان الجزء الآخر واجباً أو غير واجب، فتنجـز الأمر بالأقلّ عن تنجـز الأمر
 بالمركـب، ولا يتوقف وجوبه على وجوب شيء آخر، فلا إشكـال في وجوب
 الأقلّ على أيّ تقدير؛ أيّ كان المركـب منحلاً إلى تلك الأجزاء فقط أو إليها
 وإلى أمر آخر.


الإشكـال السادس: ما أورده العلـامة الأنـصاري وأجاب عنه^(٣) - وتوهم
 وروـده الحـقـيق الخـراسـانـي وردـ جـوابـه^(٤) - وهو: أنـ المشـهـور بين العـدـلـيـةـ أنـ
 الأوامر والنـواهي تابـعةـ لـمـصالـحـ وـمـفـاسـدـ فـيـ المـأـمـورـ بـهـ وـمـنـهـيـ عـنـهاـ، وـأـنـ
 الـواـجـبـاتـ الشـرـعـيـةـ أـطـافـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ الـعـقـلـيـةـ، وـهـذـهـ الـعـنـاوـينـ النـفـسـ
 الـأـمـرـيـةـ؛ أيـ المـصلـحةـ وـالـلـطـفـ:

إـمـاـ هيـ المـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ السـفـسـيـ، وـتـعـلـقـ الـأـوـامـرـ بـهـ تـعـلـقـ بـهـ
 ظـاهـراـ، كـالـعـصـلـةـ وـالـصـومـ وـالـحـجـ وـأـمـالـهـ؛ لـأـجـلـ كـوـنـهـاـ مـحـصـلـاتـ لـلـمـأـمـورـ
 بـهـ النـفـسـ الـأـمـرـيـةـ، وـأـنـ الـأـوـامـرـ إـرـشـادـيـةـ مـحـضـةـ، أـرـشـدـ الـمـولـيـ إـلـيـهـ لـعـدـمـ عـلـمـ

(١) في صـفـحةـ ٢٩٦ـ مـنـ هـذـهـ الـمـجـلـدـ.

(٢) الـكـفـاـيـةـ ١: ١٤٠ - ١٤١.

(٣) فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ: ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٤) الـكـفـاـيـةـ ٢: ٢٣٢ - ٢٣٤.

العباد بكيفية تحصيل متعلقات الأوامر الواقعية، ولو اطّلع العقل على تلك المصالح وهذه المحصلات لحكم بلزم إتيانها، فالمصالح والألطاف هي المأمور بها بالأمر النفسي، ومتطلبات التكاليف في ظاهر الشرع هي المحصلات، وأوامرها إرشادية مقدمية، ومعلوم أنه مع الشك في المحصل يكون الاحتياط محكماً.

ولاماً تكون تلك المصالح والألطاف من قبيل الأغراض الداعية إلى الأوامر، ولا يحرز الغرض إلا بإتيان الأكثر.

وإن شئت قلت: إن تحصيل الغرض علة تامة لتعلق التكليف بتلك الم المتعلقات، والأشياء ذات العلل كما لا يمكن وجودها إلا بعللها لا يمكن انعدامها إلا بانعدامها، فلابد في سقوط الأوامر من سقوط الأغراض الداعية إليها، فلابد في إحراز سقوطها من إحراز حصولها، فمع إتيان الأقل يشك في إحراز المصالح، فيشك في سقوط الأوامر، فمع الغم بالثبوت لابد من العلم بالسقوط، وهو لا يحصل إلا بإتيان الأكثر.

والفرق بين الأول والثاني مما لا يكاد يخفى؛ فإن محصل الأول: أن المأمور بها بالأمر النفسية هي المصالح والألطاف، ومحصل الثاني: أن الأوامر النفسية هي التي تعلقت بالمتعلقات في ظاهر الشرع، لكنها لأجل ترتيب آثار وحصول مصالح والألطاف، فما لم تحصل تلك الأغراض لا تسقط الأوامر، وهذا الثاني هو الموفق لما في الكفاية، لكن العلامة الأنصاري قرر الإشكال بكل التقريرين.

ولايغنى على المتأمل أنّ ما ذكرنا هو الموافق تقريراً لما أفاده الشيخ رحمة الله - بتقرير وتوسيع منا؛ ضرورة أنّ قوله: - فاللطف إما هو المأمور به حقيقة، أو غرض للأمر، فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف، قوله قبيل ذلك: كما إذا أمر بمعجون، وعلم أنّ المقصود منه إسهال الصفراء؛ بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة، أو علم أنه الغرض من المأمور به^(١) - ظاهر بل كالنصّ في أنّ ما هو المأمور به في الشقّ الأول هو الغرض من الأمر في الشقّ الثاني.

وبذلك ظهر فساد ما زعم بعض أعلام العصر: أنّ مراده لا يكون مصلحة الحكم ولملائكة، بل المراد منه التبعيد بالأمر وقصد امثاله، ثمّ فصل في أطراف هذا الاشتباه تفصيلاً وتطويلاً لا يخلو من غرابة^(٢)، وسيأتي - إن شاء الله - التعرّض لبعض كلامه.

وكيف كان، فالجواب عن الأول: أمّا أولاً: أنّ مسألة كون الأوامر والنواهي تابعة لمصالح ومفاسد في المأمور بها والمنهي عنها شعبة من المسألة الكلامية المعروفة: من آنّه تعالى يفعل لغرض، ويكتنف عليه تعالى الإرادة الجزافية؛ للزوم العبث في فعله والظلم على العباد في تكليفه، فال الأوامر والنواهي لكونها من الأفعال الاختيارية لله تعالى - لا بدّ لها من غرض وغاية، في مقابل الأشاعرة النافين للأغراض

(١) فوائد الأصول: ٢٧٣ سطر ١٥.

(٢) فوائد الأصول ٤: ١٧١.

والغايات في مطلق أفعاله.

وأمثال هذه الأدلة الكلامية لا تثبت دعوى كون الأوامر النفسية متعلقة بتلك العناوين والمصالح، كما لا تثبت كون المصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها، لإمكان أن يكون الفرض في نفس الأمر، أو تكون تلك المتعلقة في ظاهر الشرع محبوبات ذاتية من قبيل نفس الأغراض، أو الغرض منها أمر آخر لانعلمه.

وبالجملة: هذه الأدلة - على فرض تماميتها - لا تدل على تعلق الأوامر بالمصالح والألطاف.

وأما ثالثاً: إن تعلق الأوامر بتلك **المصالح النفس الأممية** محال عليه تعالى؛ للزرم اللغوية والعبت عليه، فإن تعلق الأمر بالتعلقات إنما يكون للبعث والحدث والإغراء نحوها، فلابد وأن تكون تلك الأوامر مما يمكن أن تكون باعثة نحوها، ولا يعقل أن تكون الأوامر النفس الأممية الغير الواثلة إلى المكلفين متعلقة بعناوين واقعية معجهولة لديهم، باعثة نحوها، فتعلقتها بها لا يكون إلا لغوياً ممتنعاً عليه تعالى.

وما ذكرنا يظهر الجواب عن الثاني أيضاً؛ فإن ما قام به الدليل الكلامي إنما هو امتناع خلوّ فعله - تعالى - عن الفرض، وأما كون الفرض قائماً بأي شيء فلا دلالة عليه، واحتمال كون الفرض في نفس الأمر أو المأمور به - بمعنى كونه محبوباً بالذات، من غير أن يكون محصلاً للغرض وخارجاً عنه - ينفي الاشتغال، ويصير من قبيل

الأقل أو الأكثر^(١).

مضافاً إلى أنَّ العلم الإجماليَّ إذا كان بعض أطرافه مجهول العنوان بحيث لا يندرج في ذهن المكلَّف أبداً لا يكون منجزاً، فإنَّ تنجيزه متوقف على إمكان الباущية على أيِّ تقدير، أيِّ في أيِّ طرف من الأطراف، وإذا كان بعضها مجهول العنوان لا يمكن البعث نحوه.

ومن عنده فيه كذلك؛ فإنه مامن تكليف من التكاليف المركبة إلا ويتحمل أن يكون له جزء دخيل في سقوط الغرض يكون مخفياً عنا لعدم العثور على دليله، فمن الممكن أن يكون للصلة بجزء أو شرط آخر لم يصل إلينا ويكون دخيلاً في سقوط الغرض، فالعلم *بأنَّ الغرض إما قائم بالأقل أو الأكثر، أو هو مع شيء آخر لأنعلمه، لا يمكن أن يكون منجزاً*.

وقريب مما ذكرنا ما أفاد الشيخ - رحمه الله - : من احتمال دخالة قصد

(١) مع أنَّ العقل لا يحكم إلا بالخروج عن العهدة بمقدار الاشتغال، والغرض إذا لم تقم حجَّة عليه لا يحكم العقل بذلك تحصيله، ولما لم تقم حجَّة إلا على الأقل فلا يحكم العقل إلا ببيانه، فلو لم يسقط لأجل بقاء الغرض يكون من قبل قصور المولى؛ لعدم إقامة الحجَّة أو إيجاب الاحتياط.

وبالجملة: أنَّ الكشف عن الغرض إنما هو بمقدار قيام الحجَّة، ومع إثبات ما قامت عليه الحجَّة يكون العقاب على الأزيد بلا بيان وحجَّة، والعلم بسقوط الأمر بهذا المعنى المدعى غير ممكن لنا؛ لاحتمال دخالة أمور أخرى لم تصل إلينا.

بل لنا أن نقول: إنَّ الأمر القولي يسقط ببيان الأقل، ويحصل الغرض بمقداره، ولو لذاك لوجب على المولى إيجاب الاحتياط، والألزم نقض الغرض عليه، فتدبر.[منه

الوجه أو التميّز في المأمور به، ويكون دخيلاً في سقوط الغرض، والمكلّف لا يقدر على إتيانه^(١).

وإن ثفت قلت: العلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه غير مقدور من أول الأمر لا يكون منجزاً، ومانحن فيه كذلك؛ فإننا نعلم بأنَّ الغرض إما قائم بالأكثر، أو الأقل مطلقاً، أو مع قصد الوجه والتميّز تفصيلاً، ومعلوم أنه غير مقدور من أول الأمر، فلا يكون العلم الكذائي منجزاً، تأمل.

الأشكال السابع: ما يختص بالواجبات التعبدية، وهو أن الواجب فيها قصد التقرّب، ولا يحصل إلا بقصد إتيان ما هو تكليف نفسي للمولى؛ إذ الواجبات الغيرية لا ينافي فيها قصد التقرّب، فيجب منه جهة حصول هذا المعنى المبين إتيان الأكثر، وقصد التقرّب بما هو واجب في الواقع^(٢).

وأحباب عنه شيخنا الأستاذ^(٣) - رحمه الله - بما لا يخلو من إشكال. والتحقيق في الجواب: أنَّ ما هو المعتبر في العبادات هو أن يكون العبد متحرّكاً بتحرّيك الأمر، ويكون الأمر باعثاً فعليّاً نحو المتعلق، أو يكون متحرّكاً بداعي العبودية، ولا يكون الداعي في إتيانه أغراضه النفسيّة، لأنَّ يكون قصد الأمر والامثال والتقرّب وأمثالها منظوراً إليها بالحمل الأوّلي، بل حقيقة الامثال ليست إلا كون الأمر داعياً و به يحصل التقرّب، ويصير العبد

(١) فرائد الأصول: ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) فرائد الأصول: ٢٧٥ سطر ١٧ - ١٨ و ٢٧٦ سطر ٧ - ١١.

(٣) درر الفوائد ٢: ١٣٢ - ١٣١.

وقد عرفت أنَّ المركب العباديَّ عبارة عن أجزاء وشروط في لحاظ الوحدة، ويكون الأمر الداعي إلى نفس المركب داعياً إلى الأجزاء والشروط الابداعوية أخرى، بل بداعوية نفس المركب. وهذا أصل آخر.

ممتازاً عن غيره ممن لا تحرّكه أوامر الموالي. هذا أصل.

وإذا عرفتهما نقول: لا إشكال في أنَّ الآتي بالأقلِ القائل بالبراءة، والآتي بالأكثر القائل بالاشتغال كليهما متحرّكان بتحريك الأمر المتعلق بالمركب، فإذا سُئل منهما مامسحَّ كما في إتيان هذا الموجود الخارجي؟ أجابا قوله تعالى - : «أقيموا الصلاة»^(١) وأمثاله، ففياتيانهما للأجزاء المعلومة يكون بداعوية الأمر المتعلق بالمركب، من غير فرق بينهما من هذه الجهة أصلًا، وإنما يفترقان في أنَّ القائل بالبراءة لا يرى نفسه مكلفًا بإتيان الجزء المشكوك فيه، بخلاف القائل بالاشتغال، وهذا لا يصير فارقاً فيما هما مشتركان فيه، وهو الإتيان بالأجزاء المعلومة بداعوية الأمر المتعلق بالمركب^(٢). هذا كله في الأصل العقليِّ.

(٤٣) البقرة:

(٢) هذا هو التحقيق. وأما مع فرض الوجوب الغيري للأجزاء فيتمكن أن يقال: إن الآتي بالأقل يمكنه قصد التقرّب، وما لا يمكن له إنما هو الحزن بالنية، وهو غير معتبر في العبادات، ولهذا كان التحقيق صحة عمل الاحتياط وترك طرificي الاجتهاد والتقليد، وكما أن الحزن بالنية غير ميسور مع الإتيان بالأقل غير ميسور مع الإتيان بالأكثر - أيضاً - للشك في أن الواجب هو الأقل أو الأكتر، ومعه لا يمكن الحزن بالنية، فقصد القرابة يمكن منها والحزن غير ممكن منها بلا افتراق بينهما. [منه قدس سره]

الأصل الشرعي في دوران الأمر بين الأقل والأكثر

وأما الأصل الشرعي: فجريان مثل حديث الرفع والمحجب مما لا مانع منه بناءً على ما ذكرنا من انحلال العلم الإجمالي، وكون الجزء أو الشرط الزائد مشكوكاً فيه.

وتوضيحه: أن شأن حديث الرفع في مشكوك الجزئية هو الرفع التعبدية، ومعناه البناء على عدم [كون] المشكوك فيه جزءاً للمركب، فالآتي بسائر الأجزاء - أي المعلومة - إنما يأتي بها بداعوية الأمر المتعلق بالمركب الداعي إلى الأجزاء، ويعمل مع الجزء المشكوك فيه بواسطة حديث الرفع عملَ من يرى عدم جزئيته؛ من الاكتفاء بسائر الأجزاء وعدم الإتيان بالمشكوك فيه، من غير احتياج إلى إثبات كون الأجزاء تمام المأمور به أو مصداقاً له.

فإذا أتي بما هو المعلوم وترك ما هو المرفوع بحديث الرفع يكون مأموناً من العقاب، ولكن كون البقية هو المأمور به لا يمكن إثباته بحديث الرفع.

أما إثبات كونها مصداقاً للمأمور به الواقع؛ فلأن حديث الرفع لا يتكلّل رفع الجزئية واقعاً، ولا يكون مختصاً للأوامر الواقعية، فضلاً عن الدلالة على تعيين ما هو المأمور به واقعاً.

وأما التعبد بكونها هو المأمور به؛ فلأن الحديث لا يتكلّل إلا تعبداً واحداً هو التعبد بنفي الجزئية، وأما التعبد بكون البقية حالها ما هو فلا، وهذا واضح. وبهذا يظهر النظر فيما أفاده المحقق الخراساني - رحمة الله -: من كون

نسبة الحديث إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الاستثناء، وهو معها يكون دالاً على جزئيتها إلا مع الجهل^(١) ضرورة أنَّ حديث الرفع لا يكون مختصاً للأحكام الواقعية، وإنما هو حكم ظاهريٌّ تعبدِيٌّ.
فحصل مما ذكرنا: أنَّ الحديث لا يكون مثبتاً لكون البقية مصداق المأمور به وتمام متعلق الأمر^(٢).

إن قلت: إنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد ليس تقابل التضاد، لكنَّه يكون إثباتاً أحد الضدين برفع الآخر من الأصل المثبت، بل التقابل بينهما تقابل العدم والملائكة، وليس الإطلاق إلا عبارة عن عدم لحاظ القيد، فحديث الرفع بمدلوله المطابقي يدلُّ على إطلاق الأمر بال أقلّ وعدم قيديّة الزائد.

قلت: نعم هذا ما أفاده بعض أعلام العصر^(٣) رحمه الله.

وفيه أولاً: ليس مانحن فيه من قبيل الإطلاق والتقييد فيما إذا كان الشك في الجزئية، فإنَّ الشك في أنَّ المركب ذو تسعة أجزاء أو عشرة، لا أنَّ التسعة مطلقاً تكون مأموراً بها أو مقيدة بالعاشرة، نعم يمكن إرجاع الشك إليه بالعرض، ولكنه لا يعني به.

(١) الكفاية ٢ : ٢٣٨.

(٢) هنا ما ذكرنا سابقاً، لكن عدلنا عنه في باب الأجزاء^(أ) وفي الاجتهاد والتقليد^(ب) فراجع. [منه قدس سره]

(أ) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(ب) انظر كتاب الرسائل للسيد الإمام - قدس سره - رسالة الاجتهاد والتقليد: ١٦٤.

(٣) فوائد الأصول ٤ : ١٦٣.

وثانياً: أن الإطلاق عبارة عن كون الشيء تمام الموضع للأمر من غير دخالة شيء معه، سلب الجزئية لا يثبت كون البقية تمام الموضع.

وثالثاً: أن تقابل العدم والملكة في قوّة تقابل الضدين من هذه الجهة، فإن سلب الجزئية لا يثبت عدم التقييد عمّا من شأنه كذلك، وليس الإطلاق - باعترافه - عبارة عن السلب المطلق؛ حتى يكون سلب الجزئية مساوياً له، ويكون المدلول المطابق لحديث الرفع هو الإطلاق.

إن قلت: يمكن أن يدعى أن رفع الوجوب عن جزء المركب بعد فرض وجوب الباقي، يفهم منه عرفاً أن الباقي واجب نفسي.

ويؤيده: قول الإمام - عليه السلام - في خبر عبد الأعلى: (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله) (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^(١) امسح على المرأة ^(٢)؛ حيث إن الإمام - عليه السلام - دلّنا على أن المدلول العرفي للقضية رفع ما يكون حرجاً، وهو مباشرة اليد الماسحة للبشرة المسوحة، وإثبات الباقي وهو أصل المسح، وهما نقول أيضاً: بأن المجهول مرفوع، والتکلیف ثابت في الباقي بمدلول قضية: (رفع ما لا يعلمون).

قلت: نعم هذا ما أفاده شيخنا العلامة ^(٣) - أعلى الله مقامه - ولكن

يرد عليه:

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الكافي ٣: ٤/٣٣، باب الجنائز.. ، الاستبصار ١: ٣/٧٨ - ٧٧ باب ٤٦ في المسح على الجنائز، الوسائل ١: ٣٢٧/٥ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، بأدنى تفاوت.

(٣) درر الفوائد ٢: ١٣٣.

أولاً: أنه لم يتضح أن مراده - عليه السلام - من قوله: (هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله) أن المسح على المرأة - أيضاً - يعرف منه، ولعل ما يعرف منه هو رفع المسح عن البشرة لا إثباته على المرأة، فإن العرف لا يفهم هذا من كتاب الله كما يتضح بالرجوع إلى الوجدان، وليس المسح على المرأة ميسوراً المسح على البشرة؛ حتى يدعى أن قاعده «الميسور» ارتكازية.

وبالجملة: ليس قوله - تعالى - : «امسحوا بربوبيكم وأرجلكم»^(١) من الأحكام الانحلالية عرفاً من أصل المسح و مباشرة الماسح للممسوح حتى يرفع أحدهما ويقى الآخر.

وثانياً: لو سلم أن العرف يفهم ذلك، لكن لا يفهم أن الوجوب المتعلق بالباقي وجوب نفسي إلا باللازمـة العقلـية، فإن كون بقية الأجزاء واجبة أمر، وكونها تمام المكلف به ومصداقه أمر آخر لا يمكن إثباته بحديث الرفع.

وبالجملة: ما يفهم من حديث الرفع ليس إلا رفع جزئية السورة - مثلاً - والأمر بالصلة يدعو إلى بقية الأجزاء، وأنها واجبة، وأما كونها تمام المأمور به أو كونها واجباً نفسياً فلا يفهم منها إلا باللازمـة.

للحـصل من جميع ما ذكرنا: أن الحديث يدل على الرفع التعبـدي للجزء ولو بـرفع منـشهـ، والأمر بالـركـب يـدلـ على وجـوبـ الأـجزـاءـ المـعـلـومـةـ بـعيـنـ وـجـوبـ الـكـلـ،ـ والمـكـلـفـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـ فـهـوـ فـيـ أـمـنـ مـنـ العـقـابـ،ـ وـغـنـىـ عـنـ إـثـبـاتـ كـوـنـهـ

(١) المائدة: ٦.

تمام المكلف به، أو كونها واجباً نفسياً.

هذا كلّه بناءً على ما ذكرنا من انحلال العلم الإجمالي.

وأما بناءً على عدمه فيشكل جريان حديث الرفع، سواء قلنا بأنَّ الأجزاء واجبات عقلية من باب المقدمة، أو شرعية كذلك، أو شرعية بالوجوب الضمني، فإنَّ رفع الوجوب النفسيَّ عن الأكثر معارض برفع الوجوب النفسيَّ عن الأقل، ورفع جزئية الجزء لا يعني له على مذهبهم إلا رفع منشئه، فإنَّ الجزء غير مجعل إلا بالعرض، ومعنى المعمولة العرضية هو انتساب الجعل إليه ثانياً وبالمحاز، وإنَّ فلا جعل إلا للوجوب المتعلق بالمركب، وأما كون المركب هو المأمور به والأجزاء أجزاءً، تكون التكلم أمراً والمكلف مأموراً، فهي أمور انتزاعية غير متعلقة للجعل أصلاً، ومثل هذا المجعل المحازي غير قابل للرفع إلا برفع ما هو مجعل حقيقة، والمجعل ليس إلا الوجوب النفسيُّ المتعلق بالأكثر، وهو معارض بمثله.

واما رفع وجوب الجزء، فبناءً على وجوبه العقليَّ فلامعنى لرفعه، وبناءً على وجوبه الشرعيِّ المقدميَّ، فحيث كان وجوب المقدمة ولو شرعاً للملازمة العقلية بين وجوب الشيء ووجوب ما يتوقف عليه، لا يكون جريان الحديث في السبب رافعاً للشكَّ في المسَبَب إلا بالأصل المثبت، وبناءً عليه يكون جريان الحديث في عرض واحد بالنسبة إلى الوجوب النفسيَّ في الأقل والنفسيَّ في الأكثر والغيريَّ للجزء، فتتعارض.

مضافاً إلى أنَّ رفع الوجوب عن الجزء مما لا ينحلَّ به العلم الإجماليَّ

المتعلق بالأقل والأكثر، ولا يثبت به رفع الوجوب عن الأكبر حتى ينحل العلم.

في دوران الأمر بين المطلق والمشروط

قوله: إنه ظهر مما مرّ حال... إلخ^(١).

أما دوران الأمر بين المطلق والمشروط - سواء كان منشأ انتزاع الشرطية أمراً مبaitنا للمشروط في الوجود كالطهارة في الصلاة، أو أمراً متّحداً معه كالإيمان في الرقبة - فالكلام فيه هو الكلام في الأقل والأكثر في المركبات، من جريان البراءة العقلية بالنسبة إلى الشرط المشكوك فيه:

أما فيما إذا كان المنشأ أمراً مبaitنا فظاهر؛ فإن داعوية الأمر إلى ذات المقيد معلومة تفصيلاً، سواء تعلق الأمر بها من غير اشتراط، أو تعلق بها مشروطة والتقييد والاشترط مشكوك فيه، أو القيد والشرط مشكوك فيه، ومورد جريان البراءة العقلية.

وأما فيما إذا كان المنشأ أمراً متّحداً معه كالإيمان بالنسبة إلى الرقبة، فقد يقال: إن الأصل هو الاحتياط؛ لرجوع الدوران بين المطلق والمقييد فيه إلى المتبادرين^(٢).

توضيحة يتوقف على بيان مقدمتين:

(١) الكفاية ٢: ٢٣٨.

(٢) القوانين ١: ٣٢٥ - ٣٢٦.

الأولى: أنَّ المناط في الانحلال هو صرورة بعض الأطراف معلوماً تفصيلاً، وبعض آخر مشكوكاً فيه بالشك البدوي، كالدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء كما عرفت^(١) ففيما نحن فيه - أي الدوران بين المطلق والمقيَد المُتحدين في الوجود، كالرقبة والرقبة المؤمنة - لابدُ في الانحلال من الرجوع إلى العلم التفصيلي بوجوب مطلق الرقبة ولو في ضمن الكافرة، والشك في اعتبار كونها مؤمنة، ولو لم يرجع إلى ذلك لا يمكن القول بالانحلال، وهذا واضح.

الثانية: أنَّ التحقيق في باب الكلبي الطبيعي - كما عليه أهله - أنه في الخارج إنما يتحقق بنعت الكثرة والتشابه؛ بمعنى أنه ليس للأفراد جامع في الخارج، وإنما الجامع أمر عقلي ذهني لا خارجي، وإلا لزم قول الرجل الهمданى - المصادف للشيخ الرئيس في مدينة همدان^(٢) - من كون الكلبي بنعت الوحدة موجوداً في الخارج، فالرقبة - فيما نحن فيه - في ضمن الرقبة الكافرة مُبَاينة لها في ضمن الرقبة المؤمنة في الخارج.

إذا عرفت ذلك يتضح لك عدم الانحلال؛ فإنَّ الرقبة المطلقة بما أنها جامعة بين الطرفين لم تتحقق في الخارج، وإنما المتحقق فيه الرقبة المؤمنة خاصة، والرقبة الكافرة خاصة، وهما متبايان، فالأمر دائر بين المتباينين، فيجب الاحتياط. هذا غاية تقرير القول بالاحتياط.

(١) في صفحة: ٢٩١ من هذا المجلد.

(٢) انظر الأسفار ١: ٢٢٢ - ٢٧٣.

لكنه مدفوع؛ لوقوع الخلط في المقدمة الثانية؛ فإن التحقيق في باب الكلّي الطبيعي هو أنه موجود في الخارج بنفس ذاته، ولكن بنتع الكثرة لا التباين، فإن الطبيعي هو نفس المهيّة، وهي موجودة تتبع الوجود في الخارج، وحيث أنها لم تكن بذاتها واحدة ولا كثيرة ولا كلّية ولا جزئية، تكون مع الواحد واحدة ومع المتكرر متكررة، فيكون الطبيعي موجوداً مع كلّ فرد بتمام ذاته، ويكون متكرراً بمتكرر الأفراد.

فزيد إنسان، وعمرو إنسان آخر، وبكر إنسان ثالث، لأنّها متبادرات من حيشية الإنسانية، فالحقيقة الإنسانية متكرر متكرر الأفراد، لأنّها متباعدة كما زعم القائل في المقدمة الثانية، ولا لأنّها واحدة بالوحدة العددية كما زعم الرجل الهمداني، فالطبيعي في الخارج موجود بنفس ذاته مع كلّ فرد، والكثرة والوحدة في الخارج والعقل خارجتان عن ذاته.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الرقبة المؤمنة في الخارج ينطبق عليها العنوانان: أحدهما: طبيعي الرقبة، وثانيهما: طبيعي المؤمنة، فهي مصدق لمفهومين، كما أن الرقبة الكافرة مصدق لمفهومين: طبيعي الرقبة، وطبيعي الكافرة، فهما في مصاديقهما للرقبة لا افتراق بينهما، فالرقبة المؤمنة مصدق الرقبة، وكذا الكافرة - أيضاً - مصاديقها، وليسَا متبادرتين مع كونهما رقبتين، وإنما افتراقهما من جهات أخرى، ككون إحداهما مصدق المؤمنة، والأخرى مصدق الكافرة، وإنهما متشخصة بشخص خاص غير الأخرى، وأماماً في مصاديقهما لطبيعي الرقبة فلا افتراق بينهما، بمعنى أنّهما مصداقان للرقبة.

فإذا أمر المولى بعتقِ مُرْدَدٍ بين طبيعي الرقبة والرقبة المؤمنة - أي الطبيعي مع قيد زائد - يكون طبيعي الرقبة موضوعاً للأمر، والأمر داعياً إليه، غايته أنه إذا كان المأمور به بحسب الواقع هو الرقبة المؤمنة لا ينطبق على الرقبة الكافرة، كما أنَّ الأمر كذلك في باب الأقلِ والأكثر في جميع الموارد، وعدم انطباق المأمور به عليها ليس لأجل عدم انطباق الرقبة عليها، بل لأجل عدم انطباق القيد عليها، فالأمر يكون حجة على الرقبة تفصيلاً، والقيد مشكوك فيه، فإذا أتى المأمور بالرقبة الكافرة أتى بما قامت الحجَّةُ عليه، وما لم يأت به لم يقم حجَّةٌ عليه، فتجري البراءة بالنسبة إليه.

ومنما ذكرنا يظهر الحال في **المركبات التحليلية مطلقاً**، سواء كانت بسائط خارجية كالبياض والسود المنحلين إلى اللون المفرَّق أو القابض للبصر، أو لا كالإنسان المنحل عقلاً إلى الحيوان الناطق، فإنَّهما لم يكونا من الأجزاء الخارجية للمحدود، بل هما من أجزاء الحد، وإن كان مأخذهما المادة والصورة بوجهه، على ما هو المقرر في مقارة^(١).

وقريب منها بعض الأصناف والأشخاص المنحلين في العقل إلى المهمة والعوارض المصنفة، والمهمة والشخصية.

وسواء توقف اعتبار الخصوصية الزائدة المشكوك فيها على مؤنة زائدة ثبوتاً وإثباتاً، كبعض الألوان والروائح والطعوم التي لم يوضع يازائفها لفظ خاص، بل تعرف بإضافتها إلى أمر خارج، كاللون الفستقي والطرنجي،

(١) الأسفار ٢: ٣٧ - ٣٩.

ورائحة المسك والجلاب، أولاً كالبياض والسود والإنسان، ففي جميعها تجري البراءة عن الخصوصية الزائدّة.

إذا دار الأمر بين صبغ ثوب المولى بمطلق اللون أو الأسود، يكون مطلق اللون - أي الابشرط المنطبق على الأسود وغيره على السواء - معلوماً تفصيلاً، وخصوصيّة الأسودية مشكوك فيها، فاللون الأحمر - مثلاً - في الخارج مصدق طبّيعيّ اللون، ولا افتراق في مصداقيّته له ينبع وبين سائر الألوان، فيكون متيقناً والخصوصيّة الزائدّة مورد البراءة، وهكذا سائر الأمثلة والموارد من غير فرق بينها.

بل التحقيق: أنَّ ملاك جريان البراءة موجود في جميع الموارد المتقدمة، فإنَّ جميع الأمثلة في الوجود الخارجي موجودة بوجود واحد، وفي الانحلال العقلي تتحل إلى المعلوم والمشكوك فيه، فالصلة المشروطة بالطهارة عين الصلة في الخارج، كما أنَّ الرقبة المؤمنة عين مطلقها فيه، والإنسان عين الحيوان.. وهكذا، وإنما الافتراق في التحليل العقلي، وهو - أيضاً - في جميعها على السواء، فكما تتحل الصلة المشروطة بالصلة والاشتراك، كذا يتحل الإنسان بالحيوان والناطق، ففي جريان البراءة وعدم تمامية الحجّة بالنسبة إلى الزائد لا فرق بين جميع الموارد، وإنما الاختلاف في وضوح الأمر وخفائه ، وهو صار منشأ للاشتباه والتفصيل.

وإنما ما أفاده بعض أعلام العصر رحمه الله - على ما في تقريراته - من أنَّ الترديد بين الجنس والنوع وإن كان يرجع بالتحليل العقلي إلى الأقل

والأكثر، إلا أنه خارجاً بنظر العرف يكون من الترديد بين المتباهين؛ لأنّ الإنسان بماله من المعنى المرتكز في الذهن مباين للحيوان عرفاً، فلو علم إجمالاً بوجوب إطعام الإنسان أو الحيوان، فاللازم هو الاحتياط بإطعام خصوص الإنسان؛ لأنّ نسبة حديث الرفع إلى كليّ من وجوب إطعام الإنسان والحيوان على حد سواء، وأصالة البراءة في كليّ منهما تجري وتسقط بالمعارضة مع الأخرى، فيبقى العلم الإجماليّ على حاله، ولا بدّ من العلم بالخروج من عهدة التكليف، ولا يحصل ذلك إلا بإطعام خصوص الإنسان؛ لأنّه جمع بين الأمرين، فإن إطعام الإنسان يستلزم إطعام الحيوان أيضاً^(١)

انتهى.



فهو من غريب المقال:

مركز تحقیقات کمپیوٹر و حاسوب اسلامی

أما أولاً: فلأنّ الإنسان والحيوان وإن كانوا بنظر العرف من قبيل المتباهين، لكن ليس جميع موارد الترديد بين النوع والجنس كذلك، كما إذا دار الأمر بين الحيوان والفرس، فإنهما ليسا بنظرهم من قبيل المتباهين، أو دار الأمر بين مطلق اللون وللون الأبيض، أو مطلق الرائحة ورائحة المسك.

وبالجملة: إشكاله يرجع إلى المناقشة في المثال.

واما ثانياً: فلأنّ الدوران بين الإنسان والحيوان لو كان من قبيل المتباهين، لا بدّ من الجمع بين إطعامهما في مقام الامتثال، ولا يعني لما ذكره من أنّ طريق الاحتياط إنما هو بإطعام الإنسان لأنّ إطعامه يستلزم إطعام الحيوان،

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٠٨

وهل هذا إلاً مناقضة في المقال^(١).
وما ذكرنا يتضح النظر في مقالة المحقق الخراساني - رحمة الله - أيضاً من أن الصلاة - مثلاً - في ضمن الصلاة المشروطة أو الخاصة موجودة بعين وجودها، وفي ضمن صلاة أخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون مبادنة للمأمور بها^(٢).

فإنك قد عرفت^(٣) أن تكثير المهمة الابشرط بتکثر الأفراد، واتحادها معها في الوجود، غير تباينها في كل فرد فرد، فإن التباين بين الخصوصيات لا يجعل المهمة المتّحدة مع كل فرد وخصوصية متباعدة مع الأخرى، فإن الإنسان بحكم كونه مهيّة لابشرط شيء غير مرهون بالوحدة والكثرة، وهو من الكبير كثير، فهو تمام حقيقته متّحد مع كل خصوصية، فالإنسان متّكثر غير متبادر مع الكثرة، فافهم؛ فإنه دقيق جداً، وقلما يتحقق الوصول إلى مغزاه إلا للأوحدي من أهله. ولا يخلو صدر كلام المحقق الخراساني وذيله^(٤) من تهافت.

بقي أمران:

(١) بل ما ذكره هو الدليل على اتحلال العلم الإجمالي؛ لأن إطعام الإنسان إذا كان إطعام الحيوان - أيضاً - لا بد وأن يكون عنوان الحيوان منطبقاً عليه، ومعه يكون الحيوان متبيّناً والزاد مشكوكاً فيه. [منه قدس سره]

(٢) الكفاية ٢: ٢٣٨.

(٣) في صفحة: ٣١٢-٣١١ من هذا المجلد.

(٤) الكفاية ٢: ٢٣٨ - ٢٤٠.

الأمر الأول

في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأسباب والمحصلات^(١)

أما العقليّات والعاديّات منها فلامجال لجريان البراءة فيها، لأنَّ المأمور به

(١) ومحطَّ البحث في المقام هو العلم بتعلق الأمر بطبيعة، ولا يكون في محطة الأمر ومتعلقه شكٌ بين الأقل والأكثر، وإنما الشك في أسبابه ومحصلاته.

فلو علمنا باشتراط الصلة بالطهر، وشككنا في حصوله بالمسحتين والغسلتين مطلقاً، أو مع شرط أو كيفية خاصة، لكان الأمر في المحصل دائراً بين الأقل والأكثر لا في المحصل - بالفتح - ومعه لا إشكال في عدم جريان البراءة، من غير فرق بين كون العنوان البسيط - الذي هو المأمور به - ذامراتب متفاوتة متدرج المحصول، وبين كونه دفعيَّ المحصول

فلو قلنا بحصول العطهارة في القصل تدريجاً، لكن شككنا في أنَّ هذه الحقيقة المتدرجة الوجود هل تحصل بمطلق الفسل، أو يشرط بأمر آخر كقصد الوجه - مثلاً - أو تقديم بعض الأجزاء على البعض، فلا إشكال في الاشتغال.

فما في تقريرات بعض المحققين من التفصيل^(٢) خلط وخروج عن محطة النزاع على فرض، وهو فرض الشك في المأمور به بين الأقل والأكثر، وخلاف التحقيق على فرض آخر، وهو فرض معلومة المأمور به والشك في محصله.

كما أنَّ تفصيله الآخر^(٣) - وهو التفصيل بين كون العلم الإجمالي مقتضياً أو علة تامة - في غير محله؛ لأنَّ الاشتغال اليقيني يعني معلوم بالتفصيل يقتضي البراءة اليقينية، وليس المقام من قبل العلم الإجمالي في المأمور به حتى يأتي فيه ما ذكر، والعلم الإجمالي في المحصل عين الشك في البراءة، لا الشك في مقدار الاشتغال، فراجع كلامه.

[منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٠١ - ٤٠٢.

(ب) نفس المصدر السابق: ٤٠٢ سطر ١٠ - ٢٠.

فيها مبين، والشك إنما هو في حصوله وامثاله، كما لو أمر المولى بقتل زيد وتردد سببه بين ضربة أو ضربتين، أو أمر بتنظيف البيت وتردد حصوله بين كنسها أو هو مع رشّ الماء، فالاشغال اليقيني لا بدّله من البراءة اليقينية.

وأما ما وقع في تقريرات بعض أعلام العصر - من أن المجموع الشرعي فيها ليس إلا المسبب^(١) - فهو منظور فيه؛ فإن المسبيات العقلية والعادلة كأسبابها ليست تحت الجعل التشريعي، نعم قد يتعلّق الأمر بتحصيلها كما أشرنا إليه. وكيف كان فلا إشكال في وجوب الاحتياط فيها، وعدم جريان البراءة شرعاً أو عقلاً.

وأما الشرعيات منها فقد يقال بجريان البراءة الشرعية فيها، وتوضيحه يحتاج إلى بيان كيفية جعل الأسباب والمسبيات الشرعية، فنقول: لا إشكال في أن السببية والمسبيّة في الشرعيات والأمور الاعتبارية العقلائية، ليست بمعنى كون الأسباب مؤثّرات حقيقة في المسبيات؛ بحيث قبل تحقّق السبب لم يكن المسبب في عالم التكوين، وبعده وجد في عالم التكوين شيء هو المسبب، وهذا واضح.

وليست - أيضاً - بمعنى تأثير الأسباب في إيجاد المسبيات في عالم الاعتبار، لا اعتبار العقلاة ولا اعتبار الموجد للسبب؛ وذلك لأنّ اعتبار العقلاة أمر قائم بأنفسهم ولهم أسباب خاصة، وليس جعل المنشئ للسبب مؤثراً في

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٤٤.

نفوس العقلاء يعني أن يكون قول القائل: «بعث»، و«اشترىت» علة موجودة لاعتبار العقلاء، وكذا في اعتبار نفسه، فإن للاعتبار والمعتبر أسباباً خاصة من قبيل مبادئ الإرادة، وليس وراء وجود الحقيقى والاعتبارى شيء آخر يؤثر السبب فيه نحو تأثير الأسباب في المسببات.

بل التحقيق: أن معنى السببية والمسبيبة العقلائية، أن الأسباب تكون موضوعاً لاعتبار العقلاء، فإذا قال القائل: «بعث داري من زيد بـكذا» بحاله من المعنى الإنسائى يصير موضوعاً لاعتبار العقلاء بأن الدار التي كانت مضافة إلى البائع قبل إنشائه بالإضافة الاعتبارية صارت مضافة إلى زيد بواسطة بيعه له، فإذا علم البائع **هذا المعنى** - أي اعتبار العقلاء عقب إنشائه الجدى للبيع - ويريد بيع داره لزيد، يستعمل لفظة الصيغة استعمالاً لإيجادياً بالمعنى الذي ذكرنا، أي يريد تحققه الاعتبارى بمعنى صيرورته كذا، فيصير موضوعاً لاعتبار نفسه وسائل العقلاء.

وليس معنى الإيجاد الاعتباري أن يصير اللفظ موجوداً لمعنى اعتباري؛ لعدم حقيقة للمعنى الاعتباري مع قطع النظر عن اعتبار العقلاء، والفرض أنه ليس اعتبار العقلاء ولا المنشيء للبيع مسبباً عن هذا اللفظ، بل له أسباب خاصة تكوينية.

وبالجملة: إذا استعمل لفظ موضوع للإنشاء بداعى تحقق المنشأ، يصير بما له من المعنى موضوعاً للاعتبار المذكور، من غير أن يصير اللفظ علة لتحقق الاعتبار ولا لتحقق شيء آخر.

إذا عرفت ذلك نقول: إن المجموعات الشرعية في باب الأسباب والمسبّبات على قسمين:

أحدهما: أن يكون المسبّب أمراً عقلائياً يكون متعارفاً عندهم بأسباب خاصة عقلائية، فيردع الشارع [عن] تلك الأسباب، ويسلب السببية عنها، ويجعل السببية لأمر آخر، كباب الطلاق، فإنّ الطلاق - أي الهجران للزوجة وزوجيتها - متعارف عند العقلاة في كلّ ملة متصلة بهم وغیره، ولم يتصرف الشارع في تلك الحقيقة، وليس مجعلولة من قبل الشرائع، بل هو أمر عقلائيّ كسائر الحقائق العقلائية، وإنما تصرف الشارع في سببها، وسلب السببية عن الأسباب المتعارفة العقلائية، وردّعهم عن ترتيب الآثار على تلك الأسباب، وحصر السببية على لفظ خاص هو «هي طالق» فاعتبر السببية الاعتبارية لتلك اللفظة دون غيرها، فخلع سائر الأسباب عن السببية من غير تصرف في المسبّب، ويمكن أن لا يردع الشارع عن الأسباب العقلائية، لكن يجعل سبباً آخر في عرض سائر الأسباب، فيعطي السببية للفظ أو فعل آخر، فتشع به دائرة الأسباب المحققة لتلك الحقيقة.

وثالثهما: أن لا يكون المسبّب من الأمور العقلائية، بل يكون من المخترعات الشرعية من غير سابقة له عند العقلاة، ففي مثله لابدّ وأن يكون سببه - أيضاً - أمراً مجعلولاً شرعاً، ولا يعقل أن يتعلّق الجعل بالمسبّب دون سببه؛ لأنّ المفروض أنّ المسبّب ليس أمراً عقلائياً، بل يكون اختياراعياً، وما كان

كذلك لا يعقل أن يكون له سبب عقلائي أو عادي، فلابد من كون سببه - أيضاً - اختراعياً، فيجب تعلق الجعل بالسبب ومسبيه، سواء تعلق ابتداء بالسبب أو بالمسبب أو أدى كلاماً يتکفل الجعلين.

وبالجملة: في الأسباب والمسبيات المجعلية لا يمكن أن يتعلق الجعل بالسبب فقط أو بالمسبب فقط، ويكون جعل أحدهما مُعنىًّا عن جعل الآخر.

ومن ذلك يتضح فساد دعوى بعض أعلام العصر رحمة الله - على ما في تقريرات بحثه -: من أنه لا يعقل أن يتعلق الجعل الشرعي بكل من السبب والمسبب؛ لأن جعل أحدهما يعني عن جعل الآخر، فبناءً على تعلق الجعل بالمسبيات تكون الأسباب الشرعية كالأسباب العقلية والعاديّة غير قابلة

للوضع والرفع... إلخ^(١).

مركز تحقیقات کمپنی برادران سعدی

ضرورة أن المسبب الاختراعي لا يعقل أن يكون له سبب عقلائي أو عادي، أو يكون سببه مثلهما في التناقض الذاتي بينه وبين مسببيه، فإذا كان المسبب اختراعياً اعتبارياً يكون سببه - أيضاً - كذلك، وإنما أن يكون المسبب بذاته متعلقاً بسببه، فيكون التأثير والتأثر التكويني، فيخرج عما نحن فيه؛ لأن المفروض أن المسبب اختراعي جعلني، وإنما أن يكون له أسباب عقلائية، فلابد وأن يكون المسبب أيضاً كذلك، وهو - أيضاً - خلاف المفروض.

فإذاً من ذلك: أنه لا يعقل أن يكون جعل المسبب مُعنىًّا عن جعل سببه، ولا يخفى أن الجعل إنما يتعلق بوصف السببية؛ أي يجعل الشارع

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٤٥ .

مالبس بسبب سبباً، ويعطيه وصف السببية، فـ«أنت كظهر أمي» - مثلاً - قبل تعلق الجعل به لم يكن سبباً للظهور، وبعد إعطاء السببية به صار سبباً له، فالجعل يتعلّق بوصف السببية، أي صيره الشارع سبباً بعدما لم يكن كذلك، لأنّ الجعل تعلّق بالسبب ويكون وصف السببية انتزاعياً كما اشتهر بينهم^(١).

وسرّ هذا الاشتهر مقايسة الأسباب التشريعية بالأسباب التكوينية، فإنّ الجعل التكويني إنما يتعلّق بوجود السبب جعلاً بسيطاً، وسببية السبب غير مفعولة إلا بالعرض، فالجاعل جعل النار، لا النار ناراً أو مؤثرة وسبباً، ولما كان الأمر في الأسباب التكوينية كذلك صار منشأ للاشتباه في الأسباب التشريعية، واشتهر أنّ الجعل إنما يتعلّق بالسبب لا بالسببية.

مع أنّ الأمر في التشريع ليس كذلك؛ فإنّ لفظة «أنت كظهر أمي» - مثلاً - ليست متعلقة للجعل التشريعي، لامفراداتها ولا جملتها التراكيبية، بل هي موضوعة بالوضع اللغوي، لكنها لم تكن قبل اعتبار الشارع وجعله مؤثرة في الافتراق بين الزوجين، فأعطتها الشارع وصف السببية بالمعنى الذي ذكرنا.

فالجعل هو سببية تلك اللفظة بما لها من المعنى الإنساني، لا ذات السبب، أي ذات تلك اللفظة التي تكون مفعولة بالجعل اللغوي، وكذا الأمر في مطلق الأمور الاعتبارية العقلائية والشرعية، ولا إشكال في جواز جعل

(١) فوائد الأصول ٤ : ٣٩٤

السببية الاعتبارية، لعدم التأثير والتاثير الحقيقي، بل السببية في عالم التشريع عبارة عن كون السبب موضوعاً لاعتبار الشارع المقنن، وصيروته كذلك يكون نافذاً في أمهّة وتابعيه، وذلك واضح عند التأمل في موارد المعمولات الشرعية والعقلائية.

إذا عرفت ذلك، فغاية ما يمكن أن يقال في جريان البراءة الشرعية: إنَّ السببية والتبسيب إذا كانتا شرعيتين، فتردد الأمر بين الأقل والأكثر، فأنت المكلف بالأقل، بتصريح الشك في تحقق المسبب مسبباً عن الشك في دخالة الجزء أو الشرط المشكوك فيهما، فجريان حديث الرفع في السبب يرفع الشك عن المسبب، فيحكم بتحققه؛ لوجود الأقل وجداناً، ورفع الزيادة بالحديث، فيرفع الشك عن تتحقق السبب، مرجعه توكيله في حكم المسبب فيحكم بأنه موجود، وليس السببية عقلية حتى يكون من الأصل المثبت.

وفيه: أنَّ السببية وإن كانت شرعية، ولكن الشك في تتحقق المسبب ناشئ عن كون الأقل تمام السبب وتمام المؤثر، ورفع الزيادة لا يثبت كونه كذلك إلا بالأصل المثبت.

وليس عدم دخالة الزيادة وحصول الأقل سبباً بنحو التركيب؛ حتى يقال: إنَّ الموضوعات المركبة مما يمكن تحصيلها بالأصل والوجودان، فيحكم بحصول السبب وترتبط المسبب عليه؛ لأنَّه شرعيٌّ لاعقليٌّ؛ ضرورة أنه مع سببية الأقل لا تكون الزيادة - وجوداً وعدماً - دخلة في حصول المسبب، وإنما الأقل هو تمام السبب، فلا بد من إثبات سببية الناقص وأنَّ الأقل هو تمام

السبب حتى يتربّب عليه المسبّب، وذلك لا يمكن بجريان حديث الرفع في الزيادة.

نعم لو دلّ دليل شرعيّ بأنه إذا وجد الأقلّ ولم تتحقّق الزيادة وجد المسبّب، أممكّن دعوى إثبات أحد الجزأين بالأصل والآخر بالوجودان، لكنه عدول عن مبحث الأقلّ والأكثر.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ الأصل في باب الأقلّ والأكثر في الأسّاب والمحصّلات هو الاشتغال، وليس فيه مورد جريان البراءة العقلية والشرعية.



في دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطي في الشبهة الموضوعية والأقسام المتصورة فيها، وذكر غير الارتباطي تبعاً واعلم أنَّ التكليف قد يكون له تعلق بالموضوع المخارجي، أي يكون لتعلقه متعلق، وإن شئت قلت: قد يكون له موضوع، وقد لا يكون كذلك، بل يكون له متعلق وليس لتعلقه متعلق، فالأول مثل «أكرم العلماء»، والثاني مثل «صل».

وعلى أيّ حال: قد يكون التكليف أمراً وقد يكون نهياً. وأيضاً قد يكون الشك في أصل التكليف، وقد يكون في جزء المكلّف به، وقد يكون في شرطه، وقد يكون في مانعه، وقد يكون في قاطعه.

وعلى أي حال: قد يكون الموضوع أو المتعلق صرف الوجود، وقد يكون تمام الوجودات، وقد يكون مجموعها. وجميع الأقسام متصرّفة، وإن كان بعضها صرف التصور ولا واقعية له. ولا يخفى أن الشبهة الم موضوعية متصرّفة سواء تعلق التكليف بموضوع خارجي أولاً، سواء كان الشك في الشرط أو الجزء أو المانع. والأول كالشك في أن زيداً عالم أولاً، أو أن المائع الكذائي حمر أولاً. والثاني مثل ما [لو] علم أن الغناء المحرم هو التضييف^(١) وشك في أن الصوت الكذائي تضييف^(٢) أو لا من جهة الشبهة الخارجية. والشك في الشرط والمانع معلوم. والشك في الجزء كما لو شك في أن سورة النور هي من القرآن أو سورة الناس والفرق منه أولاً.

مِنْ تَحْتَ كَمِيرَةِ حَدَّوْرِ سَدِّي
فما ادعى بعض أعاذه العصر - رحمه الله - : من أنه لا يمكن تحقق الشبهة الم موضوعية في الأجزاء؛ لأن التكليف به وليس له تعلق بالموضوع الخارجي^(٣) منظور فيه، كادعاء بعض آخر من عدم تصوّر الشبهة الم موضوعية مطلقاً^(٤).

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا كان التكليف الإيجابي بنحو صرف الوجود، سواء كان له تعلق بالموضوع الخارجي كقوله: «أكرم عالماً»، أو لا كقوله:

(١ و ٢) كذا في المخطوطة.

(٣) فوائد الأصول ٤ : ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٤) أورده في الفوائد ٤ : ٢٠٠ كاحتمال في كلام الشيخ الأعظم رحمه الله.

«صل» فلا إشكال في لزوم الإطاعة والخروج عن الاستغفال بإكرام عالم معلوم واتيان الصلاة، ولا يجوز الاكتفاء بإكرام من كان مشكوكاً العالمية، ولا الاكتفاء بأمر يمكن صدق الإكرام عليه مشكوكاً فيه، وكذا الحال في الخروج عن عهدة الصلاة.

كما أنَّ الأمر كذلك فيما إذا كان الاشتراط والجزئية بنحو صرف الوجود، كاشتراط كون الصلاة مع الطهور، وكجعل صرف وجود السورة جزءاً للصلاحة، فلا يجوز الاكتفاء بسورة مع الشك في كونها من القرآن^(١).

(١) وكذا الحال فيما إذا تعلق الأمر بالمجموع، فإنَّ الاستغفال بهذا العنوان مقتضاه البراءة البينية منه، كما مرَّ فيما سلف فراجع.

ومنه يظهر الحال فيما إذا جعل الجزء أو الشرط مجموع الوجودات.

والسرّ في أنَّ الحكم على نحو الاستغراب عند الشك مورد البراءة بخلاف المجموع؛ لأنَّ الحكم في الأول لم يتعلّق بعنوان واحد مثلَّ في انطباقه على المتأتِّي به، فإنَّ الكلَّ في قوله: «أكرم كلَّ عالم» أو «صل» مع كلَّ سورة لم يكن له موضوعية، بل هو وسيلة لإيصال الحكم إلى الموضوعات الواقعية، وهي أفراد الطبيعة، فكأنَّه أنشأ حكماماً عديدة علم مقداراً منها وشكَّ في شيء منها.

وأما العام المجموعيَّ بخلاف ذلك؛ فإنَّ وصف الاجتماع مأخوذه في موضوع الحكم، فيكون ما هو الموضوع أمراً وحدانياً في الاعتبار، هو المجموع من حيث المجموع، ومع الشك في الموضوع يكون الشك في انطباق المأمور به على المتأتِّي به، ولا إشكال في كونه مورد الاستغفال.

وبهذا ظهر أنَّ ما أفاد الشيخ الأعظم من لزوم الاحتياط إذا أمر بالصوم بين الهلاليين^(٢) في ثانية المثانة، وتكون الشبهة - مع الشك في تمامية الشهر ونقصانه - موضوعية، وفي انطباق

→ المأني به للأمور به.

نعم، مثل - قدس سره - للشبهة الموضعية بمثال آخر هو الأمر بالظهور، وفسرها بالفعل الرافع للحدث أو المبيح للصلوة، وحكم بالاشتغال فيه أيضاً^(ب).

ولا إشكال في الاشتغال في هذا المثال أيضاً، ولا يكون الشك في الحصول؛ لأن المفروض بحسب تفسيره عدم تعلق الأمر بالظهور حتى يكون الشك في محصله، بل بالفعل الرافع، ويكون الشك في انطلاق المأمور به مع المأني به، ويكون كالشبهة الموضعية بوجهه، وإن كانت الشبهة حكمية بوجه آخر، لكن لما تعلق الحكم بعنوان الفعل الرافع للحدث علم الاشتغال بهذا العنوان، ولا بد من الخروج عن عهده بإيجاد مصدق محرز، فالإشكالات الموردة من الأعلام^(ج) عليه في غير محلها، فراجع. وهذا الذي ذكرنا هو الميزان في البراءة والاشتغال في جميع الموارد. هذا حال الأمر.

وأما النهي: فلما لم يكن طلباً بل زجراً عن الوجود - كما مر سابقاً^(د) - فلا فرق في جريان البراءة في الشبهة الموضعية فيه بين أنباء تعلقه، فإذا تعلق بصرف وجود الحمر، وشك في موجود خارجي آله حمر، يجوز ارتکابه، وتجرئي البراءة.

كما أنها تجري لو تعلق بالمجموع وترك المشكوك فيه وارتکب الباقى؛ للشك في كون الباقى موضوعاً للحكم ومتعلقاً للنهي.

وكذا الحال في الموضع، هذا إذا قلنا بأن المانع للشيء هو ما كان وجوده مضاداً له، لا ما كان عدمه شرطاً، فحينئذ تجري البراءة في الشك في المانع، ولو كان المانع بنحو صرف الوجود، أو نفس الطبيعة، أو مجموع الوجودات، على إشكال في الكل، فلا لحتاج في جريان البراءة في اللباس المشكوك فيه إلى الذهاب إلى تحليلية النهي في قوله: (لا نصل في وبر ما لا يؤكل)^(هـ).

نعم لو قلنا بأن المانع ما يكون عدمه قيداً، يصير حاله حال الشرط في التفصيل بين الانحلال وعدمه.

ولا يبعد أن يكون الشك في القاطع - أيضاً - كذلك؛ لأن الشك يرجع إلى مضادة الشيء ←

وأما في بقية الصور فالظاهر أنها مورد جريان البراءة العقلية والشرعية، سواء كان التكليف المستقل النفسي كقوله: «أكرم كل عالم» وشك في عالمية زيد، أو «لاتشرب الخمر» أو صرف وجود الخمر، أو مجموع وجوداته، وشك في إناء أنه خمر، أو جعل الشرط بنحو الاستغراق، أو الجزء كذلك، أو المانع والقاطع بنحو الصرف أو الاستغراق أو مجموع الوجودات، ففي جميع الصور تجري البراءة؛ للرجوع إلى الأقل والأكثر.

فلو جعل المانع صرف وجود غير المأكول، وشك في شيء أنه من غير المأكول، يرجع الشك إلى مانعية هذا الموجود، فتجري البراءة، وكذا الحال في سائر الصور.

→ مع الهيئة الانصالية المأذوذة في المركب، ومع الشك في عروض القاطع تجري البراءة، وإن لا تخلو من إشكال لو قلنا بأن الهيئة الانصالية مأذوذة في المأمور به على وجه العنوان، وسيأتي تعميم في ذلك في استصحاب الهيئة الانصالية عن قريب إن شاء الله^(١). [منه قدس سره]

(أ) فرائد الأصول: ٢٨٣ - ٢٨٤.

(ب) فرائد الأصول: ٢٨٤ سطر ١ - ٢.

(ج) فوائد الأصول ٤ : ٤ ، نهاية الدراسة - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤١٠ سطر ١٩ - ٢٦.

(د) انظر مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(هـ) لم نعثر على حديث بهذا النص، وعثينا على روايات عديدة بهذا المضمون، لاحظ ذلك في الكافي ٣: ٣٩٧ - ٣٩٩ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، وعمل الشرائع: ٣٤٢ باب ٤٣ ، والوسائل ٣: ٢٥٠ - ٢٥٢ باب ٢ من أبواب لباس المصلي.

(و) في صفحة: ٣٥٣.

إن قيل: إن وظيفة الشارع بيان الكبريات لا الصغيريات، فإذا قال: «أكرم العلماء» تم بيانه بالنسبة إلى إكرام كل عالم واقعي، وكذا إذا قال: «لاتشرب الخمر» وكذا الحال في الأجزاء والشرائط والموانع للمأمور به، فإن بيانه بالنسبة إلى الكبرى تام، وليس من وظيفته بيان الصغرى، فلابد من الاحتياط خروجاً عن مخالفته بحسب الأفراد الواقعية التي تم بيانه بالنسبة إليها.

وبعبارة أخرى: لابد للمكلف من الخروج عن عهدة تلك الكبرى المعلومة بقينا، وهو لا يحصل إلا مع الاحتياط.

فقلت: إن أردت من كون الكبرى بياناً أنها بيان بالنسبة إلى الفرد المشكوك فيه، فلا إشكال في بطلان تلك الدعوى؛ فإن قوله: «لاتشرب الخمر» لا يعقل أن يكون بياناً واصلاً بالنسبة إلى ما كان مصداقيته مشكوكاً فيها، والتکلیف لا يدعو إلا إلى متعلقه.

وإن أردت أن التکلیف تعلق بحسب الواقع بالفرد الواقعي سواء شك فيه أولاً، فهذا مسلم، لكنه لا يكفي في البيان.

وأما ما ذكرت - من أن وظيفة الشارع بيان الكبريات - فهو أيضاً مسلم، لكن الكبرى لاتصرح حجة على الصغرى ما لم تحرز وجданاً أو بطريق متبع.

وبالجملة: إن بيان الشارع بنحو الكبرى لا ينبع ما لم يضم إليه صغرى محربة.

وقياس ذلك بالعلم الإجمالي - حيث يكون حجة على المشكوك فيه مع عدم إحراز كونه واقعاً - مع الفارق؛ لأنَّ العلم الإجمالي قد تعلق بالصُّغرى، وترددُ أمرها بين أمرين أو أزيد، فالحجَّة بالنسبة إلى الصُّغرى تامة، وعروض الإجمال لا تأثير له في تمامية الحجَّة، بخلاف مانحن فيه، فإنَّ الصُّغرى لم تتعلق بها الحجَّة ولم تكن معلومة لتفصيلاً ولا إجمالاً، وذلك واضح^(١).

إن قلت: عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية - كما هو المعروف بينهم^(٢) - مبني على كون الخاص حجَّة بالنسبة إلى الأفراد الواقعية، وإنَّ يلزم رفع اليد عن الحجَّة ~~بغير الحجَّة~~، فعليه تكون الكُبرى حجَّة على الصُّغرى، وذلك يوجب الاحتياط.

مركز دراسات الإمام محمد بن عبد الرحمن

قلت: لانسِلْم كون المبني فيه ذلك، بل هو مبني على أنَّ بناء العقلاء في تطابق الإرادة الجديَّة للاستعمالية في العام قاصر عن شمول مثل الشبهة المصداقية للمخصوص، فإذا علم خروج الفساق من العلماء عن قوله: «أكرم العلماء» وشك في فرد أنه فاسق أولاً، لا يكون قوله: «لاتكرم الفساق» حجَّة على الفرد المشكوك فيه، لكن يُوجب سلب الحجَّية عن قوله: «أكرم العلماء»؛ لما ذكرنا من قصور شمول بناء العقلاء لذلك.

(١) ولا يكون عنوان الكل مأخوذاً في الموضوع حتى يكون الشك من قبيل الشك في الأداء، بل يكون بالنسبة إلى المشكوك فيه الشك في الاشتغال. [منه قدس سره]

(٢) انظر مطابع الأنظار: ١٩٢ - ١٩٣، فوائد الأصول ٢: ٥٢٥، درر الفوائد ١:

وإن شئت قلت: إنَّ مورد الشبهة المصداقية شبهة مصداقية لبناء العقلاه على تطابق الإرادتين.

وبالجملة: بعد خروج عنوان الخاص عن العام، والشك في كون المصدق من الخارج أو الداخل، لا يحكم العقلاه بتطابق الإرادتين في العام بالنسبة إلى الفرد المشكوك فيه، فيخرج العام عن الحجية.

إن قلت: إنَّ جعل شيء مانعاً باعتبار مجموع الوجودات يرجع إلى اشتراط ترك واحد من أفراد ما جعل مانعاً، فلابد من إحرازه؛ لأنَّ أصل الاشتراط معلوم، فاللازم منه العلم بوجود الشرط، وهذا واضح.

قلت: لازم كون مجموع الوجودات مانعاً أن لا يكون تمام الوجودات باستثناء واحد منها مانعاً، فيجوز الصلاة في جميع الأفراد المعلومة، ولا يجوز الجمع بين تمام الأفراد المعلومة والمشكوك فيها؛ لأنَّ في الجمع بينها يضر مصداق المانع محرزاً.

وأما إثبات المشكوك فيه مع ترك واحد من المعلومات فمما لا مانع منه فرداً وجمعياً مع البقية، كما أنَّ ترك المشكوك فيه مع ارتكاب تمام المعلومات لا مانع منه؛ للشك في تحقق المانع لاحتمال أن يكون المشكوك فيه من تسمة الجميع، ومعه لا تتحقق المانعية مع تركه.

وبالجملة: مانعية الجميع المركب من المشكوك فيه والمعلوم معلومة، ومع ترك واحد من المعلومات لا تكون المانعية للبقيَّة قطعاً، ومع ترك المشكوك فيه وارتكاب البقية تكون المانعية بالنسبة إليها مشكوكاً فيها، فتجري البراءة

بالنسبة إليها^(١).

الشك في الجزئية أو الشرطية في حال النسيان

قوله: الثاني: أنه لا يخفى أنَّ الأصل... إلخ^(٢).

الكلام في هذا التنبية والتنبية الثالث يقع في مقامات:

الأول: فيما إذا ثبت جزئية شيء في الجملة، وشك في أنَّ نقصه سهواً يوجب بطلان المركب أم لا، وما هو الأصل العقلي؟

وبعبارة أخرى: الأصل هو الركنية أولاً؟

الثاني: في حال الأصل الشرعي في ذلك.

الثالث: في حال الزيادة العمدية أو السهوية، ومقتضى الأصل العقلي والشرعية فيهما.

الرابع: في أنه على فرض أصالة الركنية هل قام دليل شرعي على الاجتزاء بالماطيَّ به في حال النسيان أو الأعمّ منه أم لا؟

(١) وقد تقدم عدم رجوع جعل المانع إلى جعل عدمه شرطاً، والسر في جريان البراءة هو هذا، وأماماً لو جعل العدم فيدأ فلا محيض من الاشتغال في مثل المقام.

[منه قدس سره]

(أ) انظر هامش صفحة: ٣٢٧.

(٢) الكفاية ٢: ٢٤٠.

المقام الأول

وهو أنه إذا ثبتت جزئية شيء في الجملة، وشك في أن نقصه سهواً يوجب بطلان المركب أم لا، فهل الأصل العقلي يوجب الإعادة أم الاكتفاء بالناقص؟ ولابد قبل تحقيق المقام من تذكر أمر، وهو أن محطة البحث في جريان البراءة أو الاستغلال العقليين ما إذا لم يكن لدليل المركب والجزء أو الشرط إطلاق، وإنما لم يصل المجال إليهما.

ثم إنه ليس [لدينا] ميزان كلي في ثبوت الإطلاق وعدمه لدليل المركب أو الأجزاء والشروط. نعم، لا يبعد أن يكون دليل المركب غالباً بصدده مقام التشريع، ولأدلة الأجزاء والشروط إطلاق غالباً، وكيف كان لابد من ملاحظة الموارد والأدلة.

وقد يقال^(١): إن أدلة إثبات الأجزاء والشروط وكذا الموضع إن كانت بنحو التكليف، مثل قوله: (اغسل ثوبك)^(٢) وقوله: (فاغسلوا وجوهكم...)^(٣) إلخ، و(لاتصل في وبر ما لا يؤكل) وهكذا، لا يمكن إثباتها لحال الغفلة والنسيان؛ لارتفاع الوضع من التكليف، ولا يمكن تعلق التكليف بهما^(٤)، بخلاف ما إذا

(١) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢٤ سطر ٣ - ٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٧/٣ باب أبواب الدواب وأرواثها، الوسائل ٢: ١٠٠٨/٢ باب ٨ من أبواب النجاسات و٢: ١٠١١/١٣ باب ٩ من أبواب النجاسات.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) أي بالغافل والناسي.

كانت بنحو الوضع، مثل: (لاصلاح إلا بظهور) ^(١) أو (بفاتحة الكتاب) ^(٢). وهو حق لو سلم امتناع إطلاق أدلة التكاليف وعمومها لهما، لكن قد مرّ منا في باب الخروج عن محل الابتلاء ^(٣) تصحّح تعلق التكليف بهم، فراجع. وقد يقال: على فرض الامتناع - أيضاً - لامانع من ذلك: إما لأجل ظهور تلك الأدلة في الإرشاد إلى الحكم الوضعي، وأن ذلك جزء أو شرط أو مانع، وإما لأجل أنه مع تسلیم ظهورها في المولوية لا يكون امتناع تكليف الناسي والغافل من ضروريات العقول؛ حتى يكون كالقرينة الحافّة بالكلام المانعة من الظهور، بل هو من النظريات المحتاجة إلى التأمل في مبادئها، فتكون حاله كالقرائن المنفصلة المانعة عن حجّة الظهور، لأصل الظهور.

فيمكن أن يقال: إن غاية معايير تضييه العقل المنع عن حجّة ظهورها في الحكم التكليفي دون الوضعي، فيؤخذ بظهورها بالنسبة إلى إثبات الجزئية ونحوها.

وعلى فرض الإغماض عنه يمكن التمسّك بإطلاق المادة لدخل الجزء في الملك والمصلحة حتى حال النسيان ^(٤) انتهى.

(١) الفقيه ١/٣٥:١ باب ٤ فيمن ترك الموضوع..، دعائم الإسلام ١:١٠٠، الوسائل ١: ١/٢٥٦ باب ١ من أبواب الموضوع.

(٢) عوالى الالى ١:٢/١٩٦ و ٢/٢١٨:٢ ، مستدرک الوسائل ١:٥/٢٧٤ باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) انظر صفحة ٢٢٢ من هذا الكتاب.

(٤) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢٤ سطر ٩ - ٢٥.

وأنت خبير بما فيه:

أما أول الوجوه: فلأنَّ الأوامر والنواهي الإرشادية ليست مستعملة في النهي الإرشادي، ولا تسلخ عن حقائقها ومعاناتها، أي البعث والزجر، غاية الأمر أنَّ البعث والزجر في وادي المركبات يفهم منها الإرشاد، فمعنى (لاتصل لي وبر ما لا يُؤكِّل) هو النهي حقيقةً عن الصلاة فيه، لكن العرف يفهم من هذا أنَّ تعلق النهي والزجر عن الصلاة فيه ليس لأجل مفسدة ذاتية فيه، بل لأجل مانعيته عنها، فحيثُد يكون الإرشاد إلى الجزئية وغيرها بمقدار إمكان تعلق النهي، وإنْ فلا وجه للإرشاد ولا دليل عليه.

وأما ثاني الوجوه: فلأنَّ استفادة الجزئية تبع لتعلق التكليف، فحيثُد لو سُلم نظرية الامتناع، فالعقل يبعد النظر إلى المبادئ - يحكم حكمًا جازماً على هذا المبني بامتناع صدور التكليف متوجهًا إلى الغافل والساهي، ومعه كيف يمكن انتزاع الوضع مع فقد من شئه؟! وما قرع الأسماع من التفكير في حجج الظهور بين الملزم واللازم ليس في مثل المقام، كما يظهر بالتأمل.

وأما ثالثها: فلأنَّ كشف الملك والمصلحة من إطلاق المادة، إنما هو في مورد تعلق التكليف بها مطلقاً، لأنَّ كشف المصلحة على مذهب العدلية إنما هو من الأمر والطلب الحقيقي، ومع امتناع ذلك لا يمكن الكشف. نعم قد يقطع بوجود الملك في بعض الموارد، وهو خارج عما نحن فيه، فتدبر.

إشكال الشيخ الأعظم في المقام

إذا عرفت ذلك ففي جريان البراءة وعدمه وجهان:

اختيار ثابتهما العلامة الأنصاراني، واحتتج عليه: بأنّ ما كان جزءاً
حال العمد يكون جزءاً حال الغفلة والنسيان؛ لامتناع اختصاص الغافل
والساهي بالخطاب بالنسبة إلى المركب الناقص؛ لأنّ الخطاب إنما يكون
للانبعاث، ويقتضي ابتعاث الغافل؛ لأنّه يتوقف على توجّهه إلى الخطاب
بعنوانه، ومعه يخرج عن كونه غافلاً، فخطابه لغو، فالأصل العقلي هو لزوم
الاحتياط^(١).

وأجاب عنه المحققون^(٢) بـ«لا يخلو جلها عن الإشكال».

والتحقيق أن يقال: لا يتوقف جريان البراءة على اختصاص الغافل والساهي
بالخطاب، بل اختصاصهما بالخطاب لغو؛ لأنّ الخطاب ليس إلا لأجل
التحريك والبعث نحو المطلوب، فلو فرض أنّ نفس الخطابات الباعثة للعامد
والعالم نحو المركب التام باعثة للفابل والساهي نحو المركب الناقص
بلا افتراق بينهما من هذه الجهة، يكون اختصاصهما بالخطاب لغواً، والأمر

(١) فرائد الأصول: ٢٨٦ - ٢٨٧، مطابخ الأنوار: ٢٢ سطر ٢٠ - ٣١، درر الفوائد: ٤١.

(٢) انظر حاشية فرائد الأصول: ١٥٦ سطر ٨ - ٢١، فوائد الأصول: ٤: ٢١٠، درر الفوائد: ٢: ١٤١ - ١٤٣، نهاية الدراسة: ٢: ٢٨١ - ٢٧٩، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢٠ - ٤٢٢.

كذلك؛ ضرورة أن الساهي عن جزء من المركب والغافل عنه لا يكون محرّكه وباعته نحو المركب الناقص إلّا قوله تعالى: **﴿وَقِيمُ الصَّلَاةِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ﴾**^(١) مثلاً، كما أن العالم العاًمد ينبعث ويتحرّك نحو التام منه، فإذا فرض أن المركب التام ذو ملائكة واقتضاء بالنسبة إلى العاًمد، والمركب الناقص ذو ملائكة واقتضاء بالنسبة إلى الساهي الغافل، ويكون باعثهم نحو ما هو المطلوب منها هو الخطابات المتعلقة بالطبع، فلامعنى لاختصاص كلّ منها بخطاب.

وبعبارة أخرى: ليس الغرض من الخطاب إلّا صيرورته وسيلة إلى تحريك المكلف نحو ما هو المطلوب، أو صيرورته متمنكاً من العبودية لو فرض أن في نفس تعلق الأوامر بالمؤمر به ملائكة واقتضاء، من جهة عدم حصول كمالات المكلف إلّا بالإتيان على نعمت العبودية، وهو لا يحصل إلّا بالأمر، وعلى أيّ حال تكون الخطابات الواقعية المتعلقة بالطبع محرّكة للعاًمد نحو ما هو المطلوب منه، وهو المركب التام، وللغاية الساهي نحو ما هو المطلوب منه، وهو المركب الناقص، فلامعنى لاختصاص الخطاب بكلّ منها.

فإذا أتى الساهي بالمركب الناقص، ثم تبَّه وشكَّ في أنّ الجزء المنسي هل كان له اقتضاء بالنسبة إليه في حال النسيان حتى تكون صلاته تامة، أو لا حتى تحتاج إلى الإعادة، يمكن جريان البراءة في حقه لعين ما ذكرنا في

(١) الإسراء: ٧٨.

باب الأقل والأكثر^(١) من غير فرق بين النسيان المستوعب لجميع الوقت وغيره؛ لأنَّ الأمر المتعلق بالمركب كان داعياً إلى الأجزاء بعين داعويته إلى المركب، والفرض أنَّ الأجزاء التي كان داعياً إليها قد أتى المكلف بها، والحال شاكٌ في أنَّ الأمر هل له دعوة أخرى إلى إتيانها ثانيةً ويكون داعياً إلى إتيان الجزء المنسي، أم لا؟ فالأصل فيه يقتضي البراءة.

والحاصل: أنَّ المقام من صُغرىَات الأقل والأكثر إشكالاً وجواباً.

هذا إذا قلنا بأنَّ التكليف ساقط عن الناسي، وفرق بينه وبين غيره في تعلق التكليف، وأما لو قلنا بأنَّ النسيان والغفلة والعجز والقدرة كالعلم والجهل في تعلق التكليف، وأنَّه فعلى بالنسبة إليهم قد تكون لعذر وقد تكون لالعذر، وأنَّ الناسي معدور عقلاً في ترك الفعل مركز حفظ كلام المؤمن تكليفه الفعلي بالطبيعة كالمجاهل والعاجز، لا أنَّ التكليف يتغير عمما هو عليه، فمع ترك الجزء نسياناً يجب الإعادة إذا كان لدليل الجزء إطلاق؛ لعدم الإتيان بالمؤمر به بجميع أجزائه.

الوجوه التي ذكرت في دفع إشكال الشيخ وردها

وها هنا وجوه أخرى في رفع إشكال الحقائق الأنصارى:

أحدها: الالتزام بعدم الخطاب أصلًا حين الغفلة، لا بال تمام المغفول عنه، ولا بالناقص المأتى به؛ لأنَّه غير قادر على التام، وغير قابل للخطاب بالناقص،

(١) انظر صفحة: ٢٨١ من هذا الكتاب.

فتوجه الخطاب إليه لغو، هذا حال الخطاب. وأمّا مجرّد الاقتضاء والملاك بالنسبة إلى التام والناقص سواء.

فعلى هذا إنّا نشكّ بعد ارتفاع العذر أنّ الغافل صار مكلّفاً بغير المركب الناقص الذي أتى به، والأصل عدمه، وثبتوت الاقتضاء بالنسبة إلى الجزء الفائت لا دليل عليه، والأصل البراءة عنه، كما هو الشأن في الأقل والأكثر^(١) هذا.

وهذا الوجه دافع للإشكال، لكن دعوى امتناع بعضه نحو الناقص قد عرفت مافيها.

الثاني: ما حكاه بعض أعاذه العصر عن تقريرات بعض الأجلة لبحث الشيخ، من إمكانأخذ الناسي عنواناً للمكلّف وتكليفه بما عدا الجزء المنسي؛ بتقرير: أنّ المانع من ذلك ليس إلا توهّم كون الناسي لا يلتفت إلى نسيانه في ذلك الحال، فلا يمكنه امثاليه الأمر؛ لأنّه فرع الالتفات إلى ما أخذ عنواناً للمكلّف.

ولكن يرد عليه: بأنّ امثاليه الأمر لا يتوقف على الالتفات إلى ما أخذ عنواناً له بخصوصه، بل يمكن الامثال بالالتفات إلى ما ينطبق عليه ولو كان من باب الخطأ في التطبيق، فيقصد الأمر المتوجّه إليه بالعنوان الآخر، فالناسي للجزء يقصد الأمر الواقعـيـ له، وإن أخطأـ فيـ تطبيقـ أمرـ الـذاـكـرـ عليهـ.

وأورد عليه الحاكي المعظم له: بأنه يعتبر في صحة البعث والطلب أن يكون

(١) درر الفوائد ٢ : ١٤٦.

قابلًا للانبعاث عنه؛ بحيث يمكن أن يصير داعيًّا لاندلاع الإرادة وحركة العضلات نحو المأمور به ولو في الجملة، وهذا التكليف الذي يكون دائمًا من الخطأ في التطبيق لا يمكن أن يكون داعيًّا أصلًا، فهو لغو، ولا يقاس هذا بأمر الأداء والقضاء؛ لأن الخطأ في التطبيق فيما قد يتطرق بخلاف مانحن فيه^(١).
ويرد على المورد: أنه - بعد تصديق كون الأمر الواقعي المتعلق بالناسي بعنوان أنه ناسٍ محرِّكًا واقعًا، وإنما وقع الخطأ في تطبيق عنوان أمر الذاكر على الناسي - لامجال لهذا الإشكال؛ لأن المفروض أن المحرَّك للناسٍ دائمًا إنما هو الأمر الواقعي المتعلق به، لا الأمر المتوجَّه إلى الذاكر.

نعم يرد على الجيب: أن دعوى كون الأمر الواقعي المتوجَّه إلى الناسي محرِّكًا له واقعًا وإن كان الخطأ في التطبيق، ممنوعة؛ لأن المحرَّك له ليس إلا الأمر المتوجَّه إلى الذاكر، فإن خطأ إنما هو في تطبيق عنوان الذاكر على نفسه، وتوهّمه أنه متذكَّر، وبعد هذا الخطأ لا يكون محرَّكًا إلا الأمر المتوجَّه إلى الذاكر.

والشاهد عليه: أن وجود الأمر المتوجَّه إلى الناسي وعدمه سواء؛ بمعنى أنه يتحرَّك نحو المأمور به كان في الواقع أمر متوجَّه إلى الناسي أولاً.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الخراساني وارتضاه بعض أعلام العصر^(٢)

وحاصله:

(١) فوائد الأصول ٤: ٢١٢ - ٢١١.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٢١٣.

أنه يمكن أن يكون المكلف به أولاً في حق الذاكر والناسي هو خصوص ما عدا الجزء المنسي، ويختص الذاكر بخطاب يخصه، وإنما المذور في تخصيص الناسي بخطاب يخصه^(١).

وفيه: أنه لا داعي إلى الخطابين مع ابتعاث الذاكر والناسي بالخطاب الواحد المتوجه إلى مطلق المكلفين، كما عرفت سالفاً.

ثم أعلم: أنه إن لم يكن لدليل الجزء إطلاق، واحتمل اختصاص الجزئية بحال الذكر، فالمرجع هو البراءة، سواء كان النسيان مستوعباً لجميع الوقت أولاً:

أما بناء على عدم تكليف الناسي لا بال تمام ولا بالناقص فواضح؛ لأن الآتي بالناقص بعد تذكره يشك في توجيه التكليف إليه، ومنشأ شكه أن الجزء المنسي هل كان له اقتضاء في حال النسيان أم لا، والأصل يقتضي البراءة. وكذا الحال بناء على الوجه الثاني من كون الناسي مكلفاً بما عدا الجزء، فإنه بعد الإتيان يشك في توجيه التكليف إليه، والأصل هو البراءة.

ومن ذلك يعرف الأصل بناء على الوجه الثالث، فإن المكلف به في حق الذاكر والناسي بحسب الخطاب الأول هو بقية الأجزاء، وبحسب الخطاب الخاص للذاكر هو الجزء المنسي، فإذا أتى الناسي بالبقية في حال النسيان فقد أتى بما يدعوه [إليه] الخطاب الأول، ويشك بعد التذكر في توجيه الخطاب الثاني إليه، ومنشأ شكه أن جزئية الجزء المنسي هل هي مختصة بحال الذكر

أم لا، فهو من مصاديق الأقل والأكثر، والمرجع هو البراءة كما عرفت. فما أفاده بعض أعلام العصر على ما في تقريراته - من التفصيل بين استيعاب النسيان ل تمام الوقت وغيره بحسب الأصل العقلي - منظور فيه، فإن حاصل ما أفاده في وجهه:

أنّ أصلّة البراءة عن الجزء المنسي في حال النسيان لا تقتضي عدم وجوب الفرد الثامن في ظرف التذكرة، بل مقتضي إطلاق الأدلة وجوبه؛ لأنّ المأمور به هو صرِف وجود الطبيعة التامة في مجموع الوقت، ويكتفي في وجوب ذلك التمكّن من إيجادها كذلك ولو في جزء من الوقت، ولا يعتبر التمكّن في تمامه، كما هو الحال في سائر الأعداء.

والحاصل: أنّ رفع الجزئية بأدلة البراءة في حال النسيان لا يلزم رفعها في ظرف التذكرة؛ لأنّ الشك في الأول يرجع إلى ثبوت الجزئية في حال النسيان، وفي الثاني يرجع إلى سقوط التكليف بالجزء في حال الذكر.

هذا إذا لم يكن المكلف ذاكراً في أول الوقت ثم عرض له النسيان في الأثناء، وإنّ فيجري استصحاب التكليف؛ للشك في سقوطه بسبب النسيان الطارئ الزائل في الوقت^(١) انتهى.

وفيه: أنه بعد الاعتراف بأنّ التكليف بالنسبة إلى الجزء المنسي ساقط في حال النسيان، يرجع الشك إلى ثبوت التكليف بالجزء بعد التذكرة، وتوجه داعوية أخرى للتوكيل الثابت للمركب بالنسبة إلى بقية الأجزاء المأتمي بها،

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٢٠.

والأصل يقتضي البراءة. وكون المأمور به هو صرف الطبيعة التامة في مجموع الوقت وكمانة التمكّن فيه في الجملة حقًّا لو لم يأتِ بالمأمور به رأساً، وأما لو أتى به بعد سقوط التكليف عن الجزء، فتوجّه التكليف إليه وتتجدد داعويه أخرى بالنسبة إلى البقية مشكوكاً فيما ويجري فيه البراءة، كما أنَّ التمسك باستصحاب التكليف الثابت في أول الوقت بعد سقوط التكليف عن المركب القائم كما ترى.

لتحصل مما ذكرنا: أنَّ الأصل العقلاني في الجزء المنسي يقتضي البراءة، إلا على مسلك من ذهب إلى أنَّ التكليف بالنسبة إلى الناسي وغيره سواء إلا في المعدورية العقلية، وهي لا تقتضي سقوط التكليف.

مركز توثيق كلام النبي صلى الله عليه وسلم المقام الثاني

مقتضى الأصل الشرعي عند الشك في المقام

فالتحقيق: أنَّ التمسك بحديث الرفع لرفع الجزئية في حال النسيان - ولو نسيان الموضوع مما لا مانع منه، وتصير نتيجة الأدلة الأولية - على فرض إطلاقها لحال النسيان - وحديث الرفع الحاكم عليها الدال على أنَّ الجزء مرفوع في حال النسيان، أنَّ المأمور به في حال النسيان هو البقية^(١).

(١) وتقريه أن يقال: لا إشكال في أنَّ النسيان إنما يتعلق بطبيعة الجزء لا بوجودها الخارجي، ويصير النسيان للطبيعة منشأً لعدم الإيجاد، فرفع النسيان يقتضي رفع جميع الآثار بعد إرجاعه إلى رفع ما يكون النسيان منشأً للابتلاء به؛ إما لكونه منسيّاً، أو لكون النسيان موجأً له:

لا يقال: رفع الجزئية غير ممكن لأنها من الأمور الانتزاعية، فليس الجزئية تحت المجعل ولا تناها يد التشريع، وكون منشأ انتزاعها يد الشرع عبارة أخرى عن رفع التكليف عن المركب، فلا بد من القول بأن التكليف مرفوع

فالأول: مثل ترك الجزء أو الشرط، حيث يكون المنسي هو طبيعة الجزء والشرط.

والثاني: كإيجاد المانع والقاطع، حيث يكون النسيان منشأ لإيجادهما.

والمصحح للذك الإرجاع هو دعوى كون ما يلبس النسيان نسياناً، ودعوى رفعه بواسطة رفع جميع الآثار، على ما نبهنا عليه سابقاً^(١) ومن آثار طبيعة الجزء والشرط الجزئية والشرطية.

فما يقال: إنَّ اثر وجود الجزء هو الصحة، ورفعها ينافق المطلوب - ليس بشيء:

أما أولاً: فلأنَّ المنسي هو الطبيعة لا وجودها.

وثانياً: أنَّ وجود الطبيعة في الخارج عين الطبيعة، والصحة ليست أثراً جعلياً، بل لا يمكن أن تكون مجمولة إلا بمنشئها، وما هو المجعل هو الجزئية أو الشرطية، على ما هو التحقيق من قابلية تعلق المجعل بهما، وكيف كان يرفع الحديث الجزئية والشرطية.

لا يقال: إنَّ رفع الجزئية في مقام الدخل في الملاك ممتنع؛ لأنَّ تكويني ممتنع الرفع، والرفع الشرعي بلحاظ الانتزاع عن التكليف فرع إمكان تكليف الناس، وهو ممنوع^(٢).

فإنه يقال: مضافاً إلى ما تقدم من إمكان تكليفه - هذا مخالف لقوله حيث قال بجواز الجزئية المطلقة إذا كان لسان المجعل نحو قوله: (لا صلة إلا بظهور) أو كانت التكاليف بإرشاديه^(٣) بل تنبه في مورد من كلامه بأنَّ البحث عن البراءة الشرعية بعد الفراغ عن إطلاق أدلة الجزء والشرط^(٤) فلتذكر. [منه قدس سره]

^(١) انظر صفحة: ٤٨ من هذا الكتاب.

^(٢) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢٧ سطر ٧ - ١٢.

^(٣) نفس المصدر السابق: ٤٢٤ سطر ٣ - ١٠.

^(٤) نفس المصدر السابق: ٤٢٦ سطر ٤ - ٧.

عن المركب بحديث الرفع؛ لتعلق الرفع بمنشأ انتزاع الجزئية، وبناءً عليه لا يمكن إثبات التكليف لبقية الأجزاء، فلم تكن البقية مصداقاً للمأمور به حتى يكون الإتيان بها مجزياً عنه^(١).

فإنه يقال: ليس معنى رفع الجزئية في حال النسيان هو أنَّ الجزء الثابت بالأدلة الأولية جداً مرفوع بحديث الرفع جداً؛ فإنه من قبيل النسخ الممتنع، هل الرفع رفع بحسب الإرادة الاستعمالية، و كاشف عن سلب الإرادة الجدية من رأس.

وإن شئت قلت: إنَّ الرفع رفع بحسب التعميم القانوني، لا الحكم الواقعي، كما أنَّ الحال كذلك في جميع الأدلة الثانوية الحاكمة على الأدلة الأولية، ف الحديث الرفع يكشف عن أنَّ الأمر المتعلق بالمركب التام صورة المطلق الحال الذكر والنسيان لا يكون متعلقاً إلا بالمركب الناقص في حق الناسي^(٢).

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٢٦.

(٢) وبه يدفع ما قد يقال: إنَّ غاية ما يقتضي الحديث إنما هو رفع إبقاء الأمر الفعلي والجزئية الفعلية حال النسيان، الملازم - بمقتضى الارتباطية - لسقوط التكليف عن البقية مادام النسيان، وأمّا اقتضاؤه لسقوط الم nisi عن الجزئية والشرطية - في حال النسيان - لطبيعة الصلاة المأمور بها رأساً، على نحو يستتبع تحديد دائرة الطبيعة في حال النسيان بالبقية، ويقتضي الأمر بإتيانها، فلا؛ بدأه عدم تكفل الحديث لإثبات الوضع والتكليف؛ لأنَّ شأنه هو الرفع مفعضاً^(٣) انتهي.

ضرورة أنَّ حديث الرفع لا ينكر الوضع على ما قررنا^(٣) بل يكشف عن عدم الجزئية والشرطية حال النسيان من أول الأمر، ومعه لا معنى لرفع التكليف عن البقية، بل الرفع بما ذكره يرجع إلى النسخ المستعمل والبداء المحال، كما يظهر بالتأمل.

لا يقال: لا بد في التمسك بحديث الرفع من كون المرفوع له نحو تقرر وثبت، فلا يتعلّق الرفع بالمدعومات وإن تناهياً يد التشريع، ورفع النسيان لو تعلّق بجزئية الجزء يكون من نسيان الحكم لاموضوع، والحال أنَّ المنسي نفس الجزء؛ أي الإتيان به قوله أو فعلًا، ومعنى نسيانه خلوًّا صفة الوجود عنه، فلا يعقل تعلّق الرفع به؛ لأنَّه معدوم.

وأيضاً ليس محلَّ البحث النسيان المستوعب، ونسيان الجزء في بعض الوقت كنسيان أصل المركب فيه، فكما أنَّ الثاني لا يوجب سقوط التكليف رأساً كذلك الأول^(١).

فإنه يقال: إنَّ الرفع يتعلّق بالجزئية حال نسيان الموضوع، فالجزء المنسي مرفوع من المركب الذي هو جزءٌ بحسب الأدلة الأولى، ولا دليل على اختصاص الرفع بنسيان الحكم، بل يعم نسيان الموضوع، وعدم نسيان الحكم لا يقتضي ثبوت الجزء من حقيقة نسيان الموضوع، وحديث الرفع يقتضي رفعه من حيث نسيانه.

وبالجملة: الرفع إنما يتعلّق بالجزئية حال نسيان الموضوع، وهي أمر وجوديٌّ، مما ادعى - من لزوم تعلّق الرفع بالمدعوم - لا ينبغي أن يُصاغ إلى إيه.

فالبقية مأمور بها بنفس الأوامر الأولى، ومع رفع الجزئية تكون البقية مصداقاً للمأمور به، ويسقط الأمر المتعلق بالطبيعة، وهذا معنى الإجزاء. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢٩ - ٢٢.

(ب) انظر صفحة: ٥٣ - ٥١ من هذا المجلد.

(١) فوائد الأصول ٤: ٢٢٥.

وأمّا قياس نسيان الجزء بنسيان نفس المركب فهو من عجيب الأمر؛ فإنَّ عدم الإتيان بالمركب لا يمكن أن يقتضي الإجزاء، بخلاف الإتيان به مع رفع جزئه بالحديث؛ فإنَّ الناقص يصير مصداق المأمور به بعد حكمة الحديث على الأدلة، والإتيان به يقتضي الإجزاء.

فتعصَّل مما ذكرنا: أنَّ مقتضى جمع الحديث مع الأدلة الأولية، هو كون المكلَّف به ماعدا الجزء المنسي في النسيان، من غير فرق بين المستوعب وغيره.



حال الزيادة العمدية والشهوية

فلا بدَّ قبل التعرُّض له من التنبيه على أمر، وهو أنَّ وقوع الزيادة على وزان وقوع النقيصة مما لا يتصور ولا يعقل، سواء أخذ المركب بشرط لا والجزء كذلك، أو كلاهما لا بشرط، أو أحدهما مختلفين؛ وذلك لأنَّ الجزئية من الأمور الانتزاعية من تعلُّق الأمر بمجموع أمور في لحاظ الوحدة، كما مرَّ سابقاً^(١) فإذا تعلَّق به كذلك يتزرع من المجموع الكلية، ومن كلَّ واحد منها الجزئية للمأمور به، فالجزئية من الانتزاعيات التابعة لتعلق الأمر بالمركب، فحيثُلَّ نقيضة الجزء ممكنة، فإنَّها عبارة عن إتيان المركب مع ترك ما اعتبر جزءاً وأخذ فيه في لحاظ التركيب.

(١) انظر صفحة: ٢٧٩ - ٢٨١ من هذا المجلد.

وأما الزيادة بهذا المعنى فإنها تنافي الجزئية، فلا يعقل الإتيان بشيء معتبر في المركب لمكان انتزاع الجزئية ومع ذلك يكون زائداً^(١) فوقوع الزيادة في

(١) وقد تصدى بعض المحققين لتصوير الزيادة الحقيقة، وأوضحته بقدّمات:
منها: لزوم كون الزيادة من سُنْخِ المزید فيه.

ومنها: اعتبار كون المزید فيه محدوداً بحدّ مخصوص ولو اعتباراً.

ثم قال: الثالث: أن أخذ الجزء أو الشرط في المركب في مقام الاعتبار يتصرّر على وجوه:
أحدها: بنحو بشرط لا من طرف الزيادة.

وثانيها: بنحو لا بشرط في طرف الزيادة، على معنى أنه لو زيد عليه لكان الزائد خارجاً عن المركب؛ باعتبار عدم تعلق اللحاظ بالزائد في مقام اعتباره جزءاً للمركب، كما لو فرض - في جعل مهبة الصلاة - الركوع الواحد لا مقيداً بكونه بشرط عدم الزيادة ولا طبيعة الركوع، فإنّ في مثله بكون الوجود الثاني خارجاً عن الصلاة؛ لعدم تعلق اللحاظ به في مقام جعل المهمة.

ثالثها: بنحو لا بشرط، بنحو لو زيد عليه لكان الزائد - أيضاً - من المركب لا خارجاً عنه، كما [لو] اعتبر الركوع الجامع بين الواحد والمتعدد في الصلاة؛ أي في كل ركعة، لا الركوع الواحد.

فحينئذ لا مجال لتصور الزيادة على الأول؛ لرجوعها إلى النقيصة، وكذا على الثاني؛ لأنّ الزائد عليه ليس من سُنْخِ المزید عليه؛ لخروج الوجود الثاني عن دائرة اللحاظ، فيستحيل اتصافه بالصلاتية.

وأما على الثالث فيتصور الزيادة الحقيقة، سواء أخذ الجزء في مقام الأمر بشرط لا أو لا بشرط بالمعنى الأول أو الثاني.

أما على الأوّلين فظاهر؛ لأنّ الوجود الثاني من طبيعة الجزء مما يصدق عليه الزيادة بالنسبة إلى ما اعتبر في المأمور به من تحديد الجزء بالوجود الواحد؛ حيث إنّه يتعلّق الأمر بالصلة المشتملة على ركوع واحد تتحدد طبيعة الصلاة بالقياس إلى دائرة المأمور به منها بعد يكون الوجود بالنسبة إلى ذلك الحدّ من الزيادة؛ لقلب حدّه إلى حد آخر، وإن لم تصدق

الأجزاء والشراط على وزان وقوع النقيصة فيما ضروريُّ البطلان، من غير فرق بين أنواع الاعتبارات المذكورة.

الزيادة بالنسبة إلى المأمور به بما هو مأمور به. وكذلك الأمر على الأخير؛ إذ بانطباق صرف الطبيعي على الوجود الأول في المتعاقبات تتحدد دائرة المركب والمأمور به بحدٍ قهراً يكون الوجود الثاني زيادة في المركب والمأمور به، فتأمل^(أ) انتهي ملخصاً.

ولعله بالتأمل أشار إلى وجوه من الخلط الواقع في كلامه، نذكر بعضها: منها: أن الابشرط بالمعنى الأول مع تشمله بالرکوع الواحد مما لا يرجع إلى محصل؛ فإنَّ معنى الابشرط هوأخذ نفس الطبيعة بلا قيد، لا الطبيعة المقيدة بالوحدة، فحيثُ إنَّ كان الواحد قيداً يصير بشرط الوحدة، وهو مساوٍ للمهبة بشرط لا عن الزيادة، وإن لم يكن قيداً يكون المأخوذ نفس الطبيعة، فيرجع إلى المعنى الثاني من الابشرط.

ومنها: أنَّ الظاهر من كلامه - كما صرَّح به فيما يائني^(ب) - أنَّ ما يعتبر قبل تعلق الحكم غير ما تعلق به الحكم، وبهذا يريده تصوير الزيادة، وهذا يمكِّن من الغرابة؛ ضرورة أنَّ اعتبار المهمة قبل تعلق الحكم لا بشرط ثم تعليق الحكم بها بنحو بشرط لا أو لا بشرط بالمعنى الثاني لغو محض، وإنما يعتبر الناقص قبل تعلق الحكم موضوعاً يريد أن يحكم عليه، فلا معنى لاعتباره بوجه ثم الرجوع عنه واعتباره بوجه آخر يريد أن يحكم عليه، ولا يمكن الجمع بين الاعتبارين لتنافيهما.

ومنها: أنه مع تسليم كل ذلك لا يتصور الزيادة؛ لأنَّ ما يوجب البطلان هو الزيادة في المكتوبة، والزيادة في صلاة المكلَّف، والموضوع الذي اعتبره قبل تعلق الحكم ولم يأمر به لم يكن مكتوبة ولا مرتبطة بالمكلَّف حتى يكون صلاته.

ومنها: أنَّ الزيادة المتخللة لا تكون في المأمور به كما اعترف به، ولا يمكن أن تكون في الطبيعة الابشرط؛ لفرض كونها بنحو كل ما أُوجد يكون من المركب، فـأين الزيادة؟

[منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٣٦ - ٤٣٨.

(ب) نفس المصدر السابق.

كما أنَّ الزيادة بالمعنى العرقي ممكنة، فإنَّ وجود الثاني لما أخذ جزءاً للمركب زائد عرفاً، سواء أخذ المركب والجزء لا بشرط أو بشرط لا أو مختلفين، فإنَّ الجزء إذا أخذ بشرط لا، ينحل إلى ذات الجزء للمركب وشرط للجزء له، فالإتيان بالوجود الثاني يكون زيادة لذات الجزء ونقيصة لشرطه، فالوجود الثاني كما هو منشأ انتزاع النقيصة يكون منشأ انتزاع الزيادة، فهو بذاته زيادة وباعتبار آخر منشأ للإخلال بقيد الجزء، ولا مانع من كون شيء زيادة ومنشأ للنقصان.

فما أفاده الحقُّ الخراساني قدس سره: - من اعتبار عدم الزيادة شرطاً أو شطراً في الواجب مع عدم اعتباره في جزئته، والألم يكن من زيادته بل من نقصانه^(١) - ليس على ما ينبغي
نعم، هاهنا بحث آخر وراء تصوير الزيادة، وهو أنَّ البطلان هل يستند عقلاً إلى الزيادة أو إلى النقيصة؟

ولا إشكال في أنَّ الزيادة العمدية فضلاً عن السهوية لأنَّ وجوب البطلان؛ لأنَّ الفساد والبطلان إنما ينزع من عدم تطابق المأْتَى به للمأمور به، والفرض أنَّ الجزء الزائد بما أنه زائد غير دخيل في المأمور به، فما هو الدخيل هو تقيد الجزء أو المأمور به بعدهما، وبهذا الاعتبار يكون المأْتَى به غير منطبق على المأمور به، فالبطلان مستند إلى النقيصة لا الزيادة.

كما أنَّ الإتيان بضميمة زائدة - مع عدم أخذ عدمها قيداً في المأمور به أو

(١) الكفاية ٢: ٢٤٤.

في جزئه - على نحو التشريك في الداعوية يوجب البطلان، لالزيادة بما هي زيادة، بل لنقص ما هو معتبر عقلاً في الامثال من كون الأمر مستقلاً في الداعوية.

فتعمل مما ذكرنا: أنَّ الزيادة مطلقاً لا توجب البطلان، إلَّا إذا أخذ عدمها في المركب أو الجزء حتى ترجع إلى النقيصة، فإذا شكَّ في ذلك يكون من مصاديق الأقل والأكثر، والمرجع فيه البراءة.

ثمَّ إنَّه قد يُمسِّك لصحة ما أتى به مع الزيادة بالاستصحاب، ويمكن تقريره بوجوه:

أحدها: استصحاب عدم قاطعية الزيادة أو مانعيتها بنحو العدم الأزلي، فيشار إلى ماهية الزائد بأنَّها قبل تحقُّقها لم تكن متصفَّة بالقاطعية، والآن كما كان^(١).

وفيه ما عرفت سابقاً^(٢): من عدم محفوظية المذهبية؛ لأنَّ الشيء قبل تتحققه لم يكن مُشاراً إليه، ولا محكوماً بشيء إثباتاً ونفياً، والمذهبية قبل وجودها لاشيئية لها حتى يقال: إنَّها قبل وجودها كانت كذا، أولم تكون كذا.

وإن شئت قلت: لا بدَّ في الاستصحاب من وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، وليس في السالبة باستثناء الموضوع - على حد سائر القضايا -

(١) انظر فوائد الأصول ٤: ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٢) في صفحة: ١٠٤ - ١٠٥ من هذا الكتاب.

موضوع ومحمول ونسبة حاكية عن الواقع ولو بنحو من الحكاية، فاستصحاب العدم الأزلي مما لا أصل له.

مع إمكان أن يقال: إن إثبات صحة المأتب به باستصحاب عدم اتصاف الزائد بالقاطعية عقلية، بل لا يبعد أن يقال: إن سلب قاطعيته للصلة الموجدة بذلك الاستصحاب - أيضاً - عقلية^(١) وفيه نظر آخر يطول ذكره.

ثانيها^(٢): استصحاب عدم وقوع القاطع في الهيئة الاتصالية التي في الصلاة، بناءً على اعتبارها فيها - على ما سيأتي الإشارة إليه^(٣) - بأن يقال: إن الصلاة لها هيئة اتصالية متحققة حين اشتغال المصلي بها، ولم يكن القاطع واقعاً فيها قبل تحققها؛ أي تحقق الزيادة، فإذا وجدت الزيادة يشك في حصول القاطع، فيستصحب عدمه.

وبهذا البيان يمكن أن يستصحب عدم المانع لدى الشك في كون الزيادة مانعة.

لإقال: لعل الصلاة تكون مُقيّدة بعدم المانع، والاستصحاب لا يثبت التقيد.

فإنه يقال: إنه جاري في نفس التقيد - أي الكون الرابط - فإن استصحاب

(١) انظر درر الفوائد ٢: ٥١٤، فوائد الأصول ٤: ٣٢٠.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٢٣٣.

(٣) في صفحة ٣٥٩ من هذا المجلد.

عدم تحقق المانع في الصلاة عبارة أخرى عن كونها بلا مانع، وهذا إنما لا إشكال فيه^(١).

ثم إننا لانحتاج إلى إثبات الهمزة الاتصالية للصلاة في جريان هذا الاستصحاب.

ولا يخفى أنَّ هذا إنما يجري في غير ما يقارن الصلاة من أول وجودها، والأَفْلا يجري كاللباس المشكوك فيه، كما أنَّ المفروض في القاطع أيضاً كذلك.

ثالثها^(٢): استصحاب الهمزة الاتصالية، وهي أمر اعتباريٌّ وراء نفس الأجزاء، يكون تتحققها من أول وجود المركب إلى آخره، فصار المركب بحسب هذا الاعتبار أمراً وحدانياً متصلةً كالموجودات الغير القاربة، يكون أوله بأول جزئه، ويكون متصلةً متدلاً بلا تخلل عدم إلى آخره.

والأجزاء مع قطع النظر عن هذا الاعتبار في المركبات وإن كانت لها وحدة بحسب الاعتبار؛ لأنَّ المركب يتقوّم بنحو من الوحدة، كما ذكرنا في

(١) إلا أن يقال: إنَّ عدم تحقق المانع فيها ملازم عقلاً لكونها بلا مانع، نظير استصحاب عدالة زيد لإثبات كونه عادلاً، فإنَّ الظاهر أنه مثبت أيضاً.

ثم إنَّ جريان هذا الاستصحاب موقوف على البناء على أنَّ المانع والقاطع متراعان من تقييد المأمور به بعدهما مع نحو اختلاف في اعتبارهما. وأمّا لو قلنا: إنَّ اعتبارهما من جعل الضدية بينهما وبين المأمور به فلا يجري الاستصحاب؛ لكونه مثبتاً.

[منه قدس سره]

(٢) فرائد الأصول: ٢٩٠ مطر ١- السطر قبل الأخير.

باب الأقل والأكثر^(١) لكن السكونات المتخللة في البين إذا لم تعتبر الهيئه الاتصالية تكون خارجة عن نفس المركب، ومعه تكون داخلة فيها، لاعلى حذو سائر الأجزاء فتكون في عرضها، بل هي أمر معتبر فيه كخيط ينظم شتات الأجزاء ويتصل به بعضها ببعض، فيكون الآتي بالمركب داخلة فيه من أوله إلى آخره حتى في السكونات المتخللة.

وهذا يحتاج إلى دليل يدل عليه، وقد دل عليه الدليل في الصلاة، فإنها بحسب ارتكاز المشرعة - الكاشف القطعي عن اعتبار الشارع - أمر مستمر من أولها إلى آخرها، يصير المصلي بتكبيره داخلة فيها إلى أن يخرج منها بالسلام، ويرى كل مصل نفسه داخلة في الصلاة و مشغلاً بها حتى في السكونات.

مِنْ تَحْقِيقِ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ

الاترى أن تعبراتهم في باب فساد الصلاة هو القطع والنقض، فيقال: فلان قطع صلاته أو نقضها، مما يكشف عن كونها بحسب ارتكازهم أمرا متصلة ممتداً قابلاً للقطع والنقض، وهذا أمر تلقاه المشرعة كل طبقة عن طبقة، وكل خلف عن سلف، حتى ينتهي إلى صاحب الشريعة. ويدل عليه الروايات المستفيضة المعبرة عن جملة من المفسدات بالقواعد^(٢) ولو لا اعتبار الهيئه الاتصالية فيها لما يحسن التعبير

(١) انظر صفحه: ٢٧٩ - ٢٨١ من هذا المجلد.

(٢) انظر الكافي ٣: ٣٦٤ - ٣٦٦ باب ما يقطع الصلاة...، الوسائل ٤: ١٢٤٠ - ١٢٥٣ أبواب قواعد الصلاة.

بالقطع والقاطع.

واستشكل بعض أعلام العصر - رحمه الله - على استصحاب
الهيئة الاتصالية:

ثانية: بأن مجرد تعلق النواهي الغيرية لا يدل على اعتبار الهيئة الاتصالية
فيها؛ إذ من الممكن أن تكون الصلاة هي الأجزاء والشروط مُقيّدة بعدم
تخلل القواطع في أثنائها.

وأخرى: بأنه بعد تسليم ذلك يمكن أن يمنع تعلق الطلب بها على
نحو تعلقه بالأجزاء، بل هو إنما تعلق بنفس عدم تخلل الافتراض ونحوه
فيها.

وثالثة: على فرض تسليم ذلك، إلا أنه لإشكال في تعلق الطلب بعدم
وقوع القواطع فيها؛ لدلالة ظواهر الأدلة عليه، فلا بد من علاج الشبهة عند
وقوع ما يشك في قاطعيته، ولا ترتفع باستصحاب الهيئة الاتصالية؛ لأن
الشك في بقائها مسبب عن الشك في قاطعية الموجود، و الشك المسببي
لا يرفع الشك السببي إلا بالأصل المثبت، وعلى فرض منع السببية فلا أقل من
كونهما متلازمين، فلا مجال لاستصحاب الهيئة لرفع الشك عن قاطعية
الزيادة، ولا بد من علاجه، وطريقه ينحصر بأصالة البراءة^(١) انتهى ملخصاً.

ويرد على أولاهما: بأن استفادة الهيئة ليست من تعلق النواهي الغيرية؛
ضرورة عدم دلالتها عليها، بل مما ذكرنا آنفاً.

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٣٥ .

وعلى ثانيتها: أنه بعد تسليم كونها معتبرة فيها بحسب الأدلة لامعنى لإنكار تعلق الطلب بها على نحو سائر ما يعتبر فيها، فإن الأجزاء والشروط - أيضاً - لم يتعلّق بها طلب مستقلّ، بل لم يتعلّق الطلب إلّا بالمركب بما أنه مركب، ومعلوم أنه كلّ ما يعتبر فيه من الأجزاء والشروط يكون متعلقاً به بعين تعلقه بالمركب، فمنع تعلق الطلب الاستقلالي في محله، لكن الأجزاء - أيضاً - لم يتعلّق بها الطلب كذلك، وأمّا منع تعلقه مطلقاً على نعت تعلقه بالأجزاء فممّنوع.

وعلى ثالثتها: أنه بعد تسليم تعلق الطلب بالهيئة الاتصالية لامجال لتعلقه بالقواعد أيضاً، لأن شرطية أحد الضدين ومانعية الآخر أو قاطعيته مما لا يمكن، كما اعترف به وفصله في الأمر الثالث في رسالته المعمولة في اللباس المشكوك فيه، بل جعل امتناعه في الوضوح تاليًا لامتناع اجتماع الضدين فيه، فراجع^(١).

فحينئذ بعد تسليم تعلق الطلب بالهيئة الاتصالية لابد من صرف ظواهر النواهي المتعلقة بالقواعد عن ظاهرها إلى كونها إرشادية إلى اعتبار الهيئة الاتصالية، فاستصحاب الهيئة كاف لإثبات الصحة من غير احتياج إلى إثراز عدم قاطعية الزائد؛ لعدم تقييد الصلة بعدم القواعد، بل تقييد بوجود الهيئة الاتصالية.

إن ثلت: امتناع شرطية أحد الضدين ومانعية الآخر مُسلم فيما إذا كان

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ٢: ٢٤٣ - ٢٤٦.

الضدان تكوينيين، وأما في الأمور المجعلية الاعتبارية، كشرطية شيء للمأمور به ومانعية شيء له، مما تكون الشرطية باعتبار التقيد بوجود شيء، والمانعية باعتبار التقيد بعدم شيء، فمما لا يمكن الالتزام به؛ لأنَّ الضدية لا تتحقق إلا باعتبارأخذ عدم شيء في تحقق الآخر في عالم الاعتبار والتشريع، فإنَّ الطهور - مثلاً - لا يكون مصادداً للحدث تكويناً، بل الضدية إنما هي باعتبارأخذ عدم الأحداث في تحقق الموضوع حدوثاً وبقاءً، ومن ذلك يتبرع الضدية والتمانع.

فإذا لا يمكن تتحقق الضدية بين الهيئة الاتصالية والقواعد لها إلا باعتبار تقيدها بعدها، وإنَّ عدم اعتبار عدمها فيها لا يكاد يحصل الفرق بين القهقهة والتبسُّم، ولا ين السكاء لأمر الدنيا ولخوف الله - تعالى - حيث يكون أحدهما قاطعاً دون الآخر، وليس ذلك إلا باعتبارأخذ عدم أحدهما فيها دون الآخر، فحيثُد لامحیص من اعتبار الهيئة الاتصالية واعتبار تقيد الصلاة بعدم القواعد، فلا بدَّ منأخذ أحد الضدين شرطاً والآخر قاطعاً، قلت: ما يكون ممتعاً هو جعل أحد الضدين شرطاً لشيء والآخر قاطعاً له، بحيث يكون اعتبار كلاً الضدين وجوداً وعدماً في نفس المركب؛ ضرورة لزوم اللغوَةِ.

وأما اعتبار عدم شيء في شيء، واعتبار التقيد بذلك في شيء آخر، فلا إشكال فيه، ففي باب الطهارة يكون عدم الأحداث المعهودة معتبراً فيها حدوثاً وبقاءً، فتترع منه القاطعية وتقع الضدية بينهما بهذا الاعتبار، لكن

ما جعل معتبراً في الصلاة هو الطهارة لعدم الأحداث، فلاتكون الصلاة إلا مشروطة بالطهارة.

ويس على ذلك اعتبار الهيئة الاتصالية في الصلاة، فإنها هي المعتبرة فيها، وأما القواطع فأعدامها معتبرة في تحقق الهيئة الاتصالية، لافي الصلاة في عرض الهيئة، فعدم القواطع قيد شرط الصلاة لاقيدها، فلا ي تكون ممتنعاً.

إن قلت: ظاهر أدلة القواطع أنها قاطعة للصلاحة نفسها؛ ضرورة أن قوله: (الالتفات إذا كان بكله يقطع الصلاة)^(١) وقوله: (لابقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء، والبول، والريح، والصوت)^(٢) ظاهران في كونها قاطعة لنفس الصلاة، لأنها قاطعة لشرطها وينسب القاطعية إليها بالعرض والمحاز.

قلت: - مضافاً إلى أن ما تعرض [له] هاهنا إنما هو تصورات في مقام الثبوت، ولاستفادة شرائط الصلاة وقواطعها محل آخر - إنه بعد إثبات كون الصلاة ذات هيئة اتصالية بالارتكاز القطعي من المتشرعة ودلالة أدلة القواطع، لامجال لهذا الإشكال؛ لأن المركب كما أنه موجود بعين وجود أجزائه وشرائطه لا يوجد آخر سبب منها، كذلك عدمه بنفس عدمهما، لأن

(١) الاستبصار ١: ٤٠٥ باب ٢٤٤ في الالتفات في الصلاة...، الوسائل ٤: ١٢٤٨ / ٣ باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٢: ٣٦٤ / ٤ باب ما يقطع الصلاة، الاستبصار ١: ٤٠٠ باب ٢٤٢ في أن البول والغائط والريح ينقطع الصلاة...، الوسائل ٤: ١٢٤٠ ٢/ ١ من أبواب قواطع الصلاة، بتفاوت يسير.

عدمه مسبباً عن إعدامهما، فانتساب قواعدهم إلى الصلاة لا يوجب
مجازاً في اللفظ ولا مخالفة للظواهر.

رابعها: استصحاب الصحة التأهيلية للأجزاء بعد وقوع ما يشكّ في
قاطعيته أو مانعيته^(١) ومعنى الصحة التأهيلية: أنّ الأجزاء السالفة تكون لها
حيثيّة استعدادية للحقوق الأجزاء اللاحقة بها، ولم تخرج بواسطة تخلّل
ما يشكّ في قاطعيته عن تلك الحيثيّة، ولم يبطل الاستعداد بواسطته.

فحينئذ لا يرد عليه ما أورده بعض أعلام العصر^(٢): من أنه استصحاب
تعليقىً أوّلاً، ولامجال لجريانه ثانياً؛ لأنّ معنى الصحة التأهيلية هو أنه
لو انضم إليها البقية تكون الصلاة صحيحة، وهذا المعنى فرع وقوع
الأجزاء السالفة صحيحة، وهذا مما يقطع به، فلا شكّ حتى يجري
الاستصحاب؛ لما عرفت أنّ معنى الصحة التأهيلية هو الحيثيّة الاستعدادية
المعتبرة في الأجزاء السابقة لتأهيل حقوق البقية إليها، وهذا أمر مشكوك فيه،
ولا يكون تعليقياً.

نعم يرد على هذا الاستصحاب: أنّ أصلّةبقاء الاستعداد في الأجزاء
السابقة لا يثبت ربط الأجزاء اللاحقة بها وتحقق الصحة الفعلية إلا بالأصل
المثبت.

(١) فوائد الأصول: ٤٤١ - ٢٩٠، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٤١ سطر

.١١ - ٢٢

(٢) فوائد الأصول: ٤: ٢٢٢ - ٢٣٣

المقام الرابع

وهو قيام الدليل على خلاف ما اقتضت القاعدة

فقد قامت الأدلة على بطلان الصلاة بالزيادة:

منها: ما في الكافي بإسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : (من زاد في صلاته فعله الإعادة)^(١).

ومنها: ما فيه بإسناده عن زرارة وبكير أبى أعين، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته



استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً)^(٢).

ومنها غير ذلك.

مركز تحقیقات کتب میراث حسینی

وبإزائها حديث (لا تعاد):

وهو ما عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرار، عن أبي جعفر

(١) الكافي ٣: ٥/٣٥٥ باب من سها في الأربع والخمس...، الوسائل ٥: ٢/٣٣٢ باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الكافي ٣: ٢/٣٥٤ باب من سها في الأربع والخمس...، الوسائل ٥: ١/٣٣٢ باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

بكير بن أعين: ابن سنسن الشيباني الكوفي، يكنى أبا عبد الله، ويقال أبو الجهم، روى عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام، وروى عنه أبان وجميل بن دراج وحريز وغيرهم. مات في حياة الصادق عليه السلام. انظر معجم رجال الحديث ٣: ٣٥٢، رجال الكشي ٢: ٤١٩.

- عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَعْدُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةَ: الطَّهُورَ، وَالْوَقْتَ، وَالْقَبْلَةَ، وَالرَّكْعَةَ، وَالسُّجُودَ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَالشَّهَدَةُ سُنَّةٌ، وَلَا تَفْضُلُ السُّنَّةَ الْفَرِيقَةَ) ^(١).

والمهم بيان نسبة الحديثين وما هو بهضمونهما مع حديث (لَا تَعْدُ...)
فنقول:

أَمَّا مادِلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَطْلَقِ الزِّيَادَةِ كَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَكَقُولِهِ فِيمَنْ أَتَمَ فِي السَّفَرِ: (إِنَّهُ يَعِدُ؛ لَأَنَّهُ زَادَ فِي فَرْضِ اللَّهِ) ^(٢) وَمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْعَزِيزِ فِي الصَّلَاةِ مَعْلَلًا بِأَنَّ: (السُّجُودُ زِيَادَةٌ فِي الْمُكْتَرَبَةِ) ^(٣) فَالظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ مُوجَبَةٌ لِلْبَطْلَانِ، أَعْمَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ سُنْخِ الصَّلَاةِ كَالرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ مِنْ سُنْخِ الْأَجْزَاءِ كَالسُّجُودِ وَالرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا كَالْتَكْتُفِ وَقَوْلُ: «آمِين» وَأَمْثَالُهُمَا إِذَا أَتَى بِهَا بِعِنْوَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ [هَذِهِ] كُلَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمُكْتَرَبَةِ.

وَاسْتَظْهَارُ شِيخِنَا العَلَامَةَ - أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ - مِنْ قُولِهِ: (مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ...) إِلَخْ أَنَّهُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ الَّتِي مِنْ سُنْخِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَسْتَحْقَقُ إِلَّا بِالرَّكْعَةِ،

(١) الفقيه ١: ٤٩ باب ٤٩ في أحكام السهو في الصلاة، التهذيب ٢: ٥٥ / ١٥٢
باب ٩ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، الوسائل ٤: ٥/٧٧٠ باب ٢٩ من أبواب
القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل ٥: ٨/٥٣٢ باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، والحديث قد نقل بالمضمون.

(٣) الكافي ٣: ٦/٣١٨ باب عزائم السجود، الوسائل ٤: ١/٧٧٩ باب ٤٠ من أبواب
القراءة في الصلاة.

كقوله: «زاد الله في عمرك»^(١) منظور فيه، بل الظاهر أنَّ كُلَّ زيادة إذا زادت بعنوان الدخول في الصلاة وكونها جزءاً منها - جهلاً كانت أو عمداً أو سهواً أو نسياناً - تعدَّ زيادة في المكتوبة.

نعم لولم يأت [بها] بعنوان الصلاة لم يصدق أنه زاد في صلاته، ولم تدلَ مثل هذه الأدلة على بطلانها بها إلَّا قوله في باب زيادة سجدة العزيمة إنَّها: (زيادة في المكتوبة)^(٢) فإنه يدلُّ على أنَّ الإتيان بأمثالها ولو بعنوان آخر من الزيادة.

وبالجملة: أن قوله: (من زاد في صلاته فعله الإعادة) ظاهر في مطلق الزيادة. وأما قوله: (لإعاد الصلاة إلَّا من خمسة...) إلخ، فهو وإن كان شموله لمطلق النقصان والزيادة ولو عن عمده مما لا محذور فيه عقلاً؛ لإمكان أن يكون الإتيان بالخمسة موجباً لاستيفاء مرتبة من المصلحة مما لا يسقى معه مجال لاستيفاء المصلحة ثانياً بإعادتها مع بقية الأجزاء، لكنَّه منصرف عن الزيادة العمدية قطعاً، وأما الزيادة من غير العمد فلا إشكال في شموله لها، إلَّا أنَّ المحكيَّ عن المشهور اختصاصه بالخلل السهوي^(٣).

(١) انظر كتاب الصلاة للعلامة الحائرى: ٣١٢، درر الفوائد ٤٩١ و٤٩٣.

(٢) الكافى ٣: ٣١٨ / ٦ باب عزائم السجود، الوسائل ٤: ٧٧٩ / ١ باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأعظم: ٢١٧ سطر ٣ - ٤، فرائد الأصول: ٢٩٣ سطر ١٢، حاشية فرائد الأصول: ١٥٩ سطر ٥، أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٣٨٤ سطر ٣٤ - ٣٥، فوائد الأصول ٤: ٢٣٩، نهاية الأفكار - القسم الثاني من ←

وأما محتملات الحديث فكثيرة، لا يعد كون الأظهر منها أنه لاتعاد الصلاة من قبل شيء زيادة أو نقيصة إلا من قبل الخمسة زيادة أو نقيصة، وعدم تصور الزيادة في بعضها لا يضر بالظهور.

ودعوى ظهوره في النقيصة فقط، أو في النقيصة في المستثنى دون المستثنى منه حتى تصير الزيادة في الخمسة داخلة في المستثنى منه^(١). مدفوعة، ضرورة أن الزيادة في المهمة بشرط لامضرة عرفاً بما أنها زيادة فيها وإن كانت راجعة إلى النقيصة عقلاً، فإذا قيل: إن الصلاة أولها التكبير وأخرها التسليم من غير زيادة ونقيصة، تكون الزيادة مخلة بها عرفاً، من غير توجّه إلى أن العقل بحسب الدقة يحكم بأن عدم الزيادة من قيود المأمور به وترجم الزيادة إلى النقصان، كما يشهد بذلك التعبير في الروايات بالزيادة في المكتوبة، فإذا قيل: (لاتعاد الصلاة إلا من خمسة) يكون ظهوره العرفي أن الزيادة والنقيصة الواردتين عليها من قبل غير الخمسة لاتوجيه الإعادة، بخلاف الخمسة فإن زiadتها أو نقيصتها مخلة.

فحينئذ تصير النسبة بين (لاتعاد...) قوله: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) هي العموم من وجهه، إن قلنا بأن المستثنى والمستثنى منه جملتان مستقلتان يقاس كلّ منها إلى غيره في مقام التعارض بعد ورود الاستثناء على المستثنى منه، فتتقلب النسبة، فإن جملة المستثنى منه حينئذ تختصّ بغير الأركان وتعمم

الجزء الثالث: ٤٣٣ سطر ٩ - ١٩.

(١) أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٣٨٤ سطر ٢٣ - ٢٦.

الزيادة والنقيصة، قوله: (من زاد....) يختص بالزيادة ويعم الأركان وغيرها، فيقع التعارض بينهما في الزيادة الغير الركينية.

وإن قلنا بأنهما جملة واحدة لهما ظهور واحد تلاحظ النسبة بينها وبين غيرها بنسبة واحدة ولاحظ واحد، يمكن أن يقال أيضاً: بينهما العموم من وجه؛ لأنّ (الاتعاد...) أعمّ من النقيصة والزيادة، ولا يشمل الزيادة العمدية انصرافاً، وهو منزلة التقىد، قوله: (من زاد....) أعمّ من العمد وغيره على الأظهر.

ولو قلنا بأنه منصرف - أيضاً - عن العمد؛ لأنّ الزيادة العمدية لا تصدر من المكلّف الذي بقصد إطاعة المولى، فيكون منصرفاً عنها، والبطلان بسببها إنما هو بالمناط القطعي أو بدلالة نفس أدلة الأجزاء والشروط، فتصير النسبة الأعم المطلق؛ لأنّ الموضوع في (الاتعاد...) هو الصلاة بلحاظ جميع الأجزاء والشروط، والمحمول كالمردّ بين الركينية وغيرها، ف الحديث (الاتعاد...) كقضية مرددة المحمول، فيكون المحظوظ فيها كلّ الأجزاء والشروط وإن كان حكمها مختلفاً، قوله: (من زاد....) - أيضاً - يشمل كلّ الأجزاء إلا أنه مختص بالزيادة، فحيث لا يختص (الاتعاد....) بالنقيصة، فتبقى الزيادة موجبة للبطلان بمحضى الدليل الخاص.

وأمّا بناءً على كون النسبة هي العموم من وجه، فقد يقال: إنّ حديث (الاتعاد....) حاكم على قوله: (من زاد....) وعلى سائر الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بالزيادة، كما أنه حاكم على الأدلة المعتبرة للأجزاء والشروط،

فقد ذهب إليه العلامة الأنصاري^(١) - قدس سره - وتبعه المحققون^(٢). وقيل في وجه حكمته: إن قوله: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة...) إنما هو بقصد بيان كون الصلاة مقيدة بعدم الزيادة، فهو على وزان الأدلة الدالة على اعتبار الأجزاء والشرائط، فقوله: (الإعادة...) ناظر إلى تحديد حدودها بأنَّ الزيادة والنقيصة السهوية لا توجب الإعادة، فهو حاكم عليها^(٣).

ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّ قوله: (من زاد في صلاته...) إنما هو متعرض للزوم الإعادة في صورة الزيادة، وإن كان ملازماً لتقييدها بعدم الزيادة، والحكومة إنما تشتمل على بسان الدليل، ومعلوم أنَّ لسان (الإعادة...) ولسان (عليه الإعادة...) واحد، من غير أن يتعرض أحدهما لما لا يتعرض الآخر.

مركز تحقيق تراث الإمام محمد بن حنفية

وبالجملة: ليس فيهما ميزان الحكومة، وفرق بين قوله: «فاتحة الكتاب - مثلاً - جزء الصلاة»، أو «اقرأ في الصلاة» وبين قوله: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة...); فإنَّ الأول متعرض لاعتبار القراءة فيها من غير تعريض الحال تركها أو زياقتها، ولسان (الإعادة...) المتعرض الحال تركها أو زياقتها لعدم لسان الحكومة. وأما الثاني فهو متعرض الحال الزيادة وأنَّه يجب الإعادة معها، ولسانه لسان (الإعادة...) بعينه.

(١) فوائد الأصول: ٢٩٣ سطر ١٢.

(٢) درر الفوائد ٢: ١٤٥، فوائد الأصول ٤: ٢٣٨، أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٣٨٤ سطر ٣٥ و ٣٨٥ سطر ٢١، نهاية الدراسة ٢: ٢٩٤ سطر ٨ - ١١.

(٣) نهاية الدراسة ٢: ٢٩٣ سطر ١١ - ١٥.

والميزان الذي حققناه في الحكومة - من كون دليل الحكم متعرضاً لعقد الوضع أو الحمل توسيعة أو تضييقاً، أو متعرضاً لسلسلة العلل أو المعلولات - لم يكن في المقام، فإن الدليلين هاهنا كلّ منهما متعرضاً لما تعرض الآخر، وينفي أحدهما ما يثبت الآخر مع وحدة الموضوع والمحمول.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ حديث (لإعاد...) أقوى ظهوراً من تلك الأدلة؛ لقوة ظهوره لأجل الاستثناء، ولأجل اشتمال ذيله على قوله: (... القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة) لكونه تعليلاً للحكم.

بل يمكن أن يقال: إنّ قوله: (السنة لا تنقض الفريضة...) نحو حكومة على الأدلة؛ لأنّ النقض واللانقض في سلسلة علل الإعادة، فإذا قيل: لا ينقض الصلاة الزيادة الكذائية تنهى علة الإعادة.

لكن في تقديم (لإعاد...) على (من زاد في صلاته...) إشكال آخر، وهو لزوم تخصيص الأكثر منه في الأدلة، فإنّ في المستثنى من حديث (لإعاد...) لا يتصور الزيادة إلا في الركوع والسجود، والزيادة العمدية على فرض دخولها في تلك الأدلة تكون نادراً.

مضافاً إلى إمكان دعوى أنّ حديث (لإعاد...) يكون شمولاً للزيادة ظهوراً ضعيفاً؛ حتى، أنكره بعض الفحول وادعى ظهوره في النصيصة^(١) فيحمل الحديث على النصيصة حملأ للظاهر على الأظهر، فتبقى الزيادة

(١) درر الفوائد ٢: ١٤٤ - ١٤٥.

موجبة للبطلان مطلقاً^(١). هذا حال (الاتعاد...) مع قوله: (من زاد في صلاته فعلية الإعادة).

وأما النسبة بينه وبين قوله: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته...) إلخ، فهي العموم من وجه اعتبرت بينهما بلحاظ المستثنى منه؛ فإنَّ (الاتعاد...) أعمَّ من الزيادة ومختصٌ بغير الخامسة، و(إذا استيقن...) أعمَّ من الخامسة ومختصٌ بالزيادة.

وإن اعتبرت بلحاظ مجموع المستثنى والمستثنى منه - كما أشرنا إليه آنفًا^(٢) - فالنسبة هي العموم المطلق؛ فإنَّ (الاتعاد...) أعمَّ من الزيادة والنفيصة، ومتكفل بجميع أجزاء الصلاة وشرطها، وأعمَّ من السهو وسائر الأعذار، بل الجهل عن تقصير - أيضاً - بحسب الظاهر مع قطع النظر عن الجهات الخارجية، والحديث مختصٌ بالزيادة، ومثل (الاتعاد...) في سائر الجهات.

فعلى الثاني يُخصَّ (الاتعاد...) بالنفيصة، وعلى الأول يقع التعارض بينهما، وقضية الحكومة قد عرفت حالها، وتقديم (الاتعاد...) عليه موجب للتخصيص الأكثري، وأما تقديمها على (الاتعاد...) فلا محدود فيه،

(١) ويمكن التخلص عن الإشكال بحمل قوله: (من زاد في صلاته..) على زيادة الركعة أو الركين - كما ادعى شيخنا ظهورها في الأول^(أ) - وهذا أقرب إلى فتاوى الأصحاب، وإن ضعفناه سابقاً^(ب) في نفسه. [منه قدس سره]

(أ) انظر صفحة: ٣٦١ من هذا الكتاب.

(ب) انظر صفحة: ٣٦٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر صفحة: ٣٦٣ من هذا الكتاب.

إلا إذا صَحَّ الْجَمَاعُ عَلَى الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ مُبْطِلَيَّةِ الْزِيَادَةِ السَّهُوَيَّةِ وَمُبْطِلَيَّةِ النَّقِصَةِ السَّهُوَيَّةِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ صِيرُورَةُ (الاتِّعَادُ...) بِلَا مُورَدٍ، لَكِنَ الدَّعْوَى غَيْرُ ثَابِتَةٍ.

ولكنَّ الَّذِي يَسْهُلُ الْخُطُبَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِاهُ فِي الْكَافِي^(١) وَالْتَّهْذِيب^(٢) وَالْاسْتِبْصَار^(٣) - عَلَى مَا فِي الْوَافِي^(٤) - كَمَا قَدَّمْنَا، وَرُوِاهُ فِي الْوَسَائِلِ^(٥) مَعَ زِيَادَةِ (رَكْعَةٍ) فِيهِ، وَكَذَا رُوِاهُ فِي شَرْحِ الْكَافِي فِي بَابِ السَّهُوِّ فِي الرَّكْوَعِ^(٦) بِالسَّنْدِ الْمَذْكُورِ بِاسْقاطِ بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنِ، وَالْمَقْنَ الْمَذْكُورِ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ (رَكْعَةٍ)، وَفِي بَابِ مِنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ^(٧) رُوِاهَا عَنْ زُرَارَةِ وَبُكِيرٍ بِلَا زِيَادَةِ لَفْظِ (رَكْعَةٍ) مَعَ تَفَاوُتٍ يُسِيرٍ، مَمَّا يَطْمَئِنُّ الْفَقِيهُ بِأَنَّهُمَا رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ قَدْ سَهَا بَعْضُ الرَّوَايَةِ فِيهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَفِي دُورَانِ الْأُمْرِ بِيَنْهُمَا لَا يَبْعُدُ تَقْدِيمُ أَصَالَةِ عَدْمِ الزِيَادَةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: مِنْ لَاحِظِ الرَّوَايَتَيْنِ يَطْمَئِنُّ بِأَنَّهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا أَقْلَى مِنْ أَنَّهُ

(١) الْكَافِي ٣: ٢/٣٥٤ بَابُ مِنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ..

(٢) التَّهْذِيب ٢: ٦٤/١٩٤ بَاب ١٠ فِي أَحْكَامِ السَّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ.

(٣) الْاسْتِبْصَارِ ١: ١/٣٧٦ بَاب ٢١٩ فِيمَنْ تَيقَّنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ.

(٤) الْوَافِي ٢: ١٤٤ بَابِ السَّهُوِّ فِي أَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَعْرُضُ الْمُصْلِيُّ مِنَ الْمَوَادِثِ.

(٥) الْوَسَائِلِ ٤: ١/٩٣٨ بَاب ١٤ مِنْ أَبْوَابِ الرَّكْوَعِ وَ٥: ١/٣٣٢ بَاب ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ.

(٦) الْكَافِي ٣: ٣/٣٤٨ بَابِ السَّهُوِّ فِي الرَّكْوَعِ، مَرَآةُ الْعُقُولِ ١٥: ٣/١٨٧ .

(٧) الْكَافِي ٣: ٢/٣٥٤ بَابُ مِنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، مَرَآةُ الْعُقُولِ ١٥: ٢/٢٠٠ .

لایقى وثوق بالنسبة إليها فتصير مُجملة، والقدر المتيقن منها هو زيادة الركعة، ولا يعد أن تكون (الركعة) بمعنى الرکوع كما أطلقت عليه في روایات أخر^(١) فلا معارضه بينها وبين حديث (الاتعاد...)^(٢).

وبعض أعلام العصر - رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه^(٣) قد ارتكب اشتباهاً في بيان النسبة بين هذه الرواية و(الاتعاد...) مما لا ينقض منه العجب، فراجع.

وأعجب من ذلك ما وقع منه أو من الفاضل المقرر - رحمهما الله - في ذيل قوله: «تكميلة»، فإنه بعد بيان ما صدق عليه الزيادة ومالم يصدق قال ما حاصله: إنَّ الظاهر من التعليل في بعض الأخبار النافية عن قراءة العزيمة في الصلاة من أنَّ (السجود زيادة في المكتوبة)^(٤) آنَّه لا يعتبر في صدقها عدم قصد الخلاف، بل الإتيان بمطلق مسانخ أفعال الصلاة زيادة.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ المقدار المستفاد منه صدق الزيادة على ما لا يكون

(١) التهذيب ٢: ٤٨ / ٣٨، باب في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، تفسير القمي ١: ٤٢، الوسائل ٤: ٩٣٤ - ٩٣٥، باب ١١ من أبواب الرکوع و٤: ٩٢٨ / ٨، باب ٦ من أبواب الرکوع.

(٢) وظني أنَّ الكليني لم يروِ الرواية تارةً مع الزيادة وأخرى مع النقصة، بل رواها مع الزيادة، ولما احتمل في قوله: (ركعة) أن يكون بمعنى الرکوع أثبتها في باب سهو الرکوع، ولما كان ظاهراً زيادة الركعة أثبتتها في السهو في الركعات. [منه قدس سره]

(٣) فوائد الأصول ٤: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٤) الكافي ٣: ٦ / ٣١٨، باب عرائض السجود، الوسائل ٤: ١ / ٧٧٩، باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

له حافظ وحدة ولم يكن بنفسه من العناوين المستقلة، وأمّا ما كان كذلك كإتيان صلاة في أثناء صلاة الظهر، فالظاهر عدم اندراجه فيه؛ لأن السجود والركوع المأتب بهما لصلاة أخرى لا دخل لها بصلاة الظهر، ولا تصدق عليهما الزiyادة فيها.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه: ماورد في بعض الأخبار^(١) أنه لو ضاق وقت صلاة الآيات، وخاف المكلف أنه لو أخرها إلى فراغ اليومية يفوت وقتها، صلاتها في أثناء الصلاة اليومية، وبيني عليها بعد الفراغ من الآيات من غير استئناف، وليس ذلك إلا لعدم صدق الزiyادة، فيمكن التعمي إلى عكس المسألة بإتيان الصلاة اليومية في أثناء الآيات في ضيق الوقت، فإن بطلان الآيات إما للزيادة فالمفروض عدم الصدق، وإن لغوات المواراة فلا ضير فيه إذا كان لأجل واجب أهم، وعلى هذا ينتهي جواز الإتيان بسجدة السهو من صلاة في أثناء صلاة أخرى^(٢) انتهى.

وفيه أولاً: أن كون الشيء ذا عنوان مستقل لا دخل له بصدق الزiyادة وعدم صدقها، ولا مجال للتشكيك في أن العرف يفهم من التعليل الوارد في باب النهي عن قراءة العزيمة من أن (السجدة زiyادة في المكتوبة) أن الإتيان بصلاة مشتملة على التكبير والركوع والسجود والسلام أنها زiyادة فيها.

(١) انظر الفقيه ١: ٢٢/٣٤٦ باب ٨١ في صلاة الكسوف والزلزال، الوسائل ٥: ١٤٧ - ١٤٨ - ٢/٤ - ٤ باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٢٤٢ - ٢٤٣.

نعم لولا التعليل الوارد في هذه الرواية يمكن أن يقال: إن الإتيان بشيء غير عنوان الصلاة لا يعد من الزيادة - كما أشرنا إليه سابقاً^(١) - كان له عنوان مستقل أو لم يكن.

وثانياً: أن سجدة العزيمة - أيضاً - لها عنوان مستقل ولها حافظ وحدة، فلم يصرّ الصلاة عنواناً مستقلاً دون سجدة العزيمة، مع أنها عنوان مستقل مسبب عن تلاوة آية السجدة؟!

وثالثاً: ما الفرق بين سجدة العزيمة وسجدتى السهو؟! حيث يظهر منه عدم إبطالهما الصلاة، مع أنهما أشبه بعدم الاستقلال.

ورابعاً: أن ما ورد في بعض الأحاديث إنما هو في عكس المسألة، وهو ما إذا ضاق وقت الفريضة اليومية في أثناء صلاة الآيات، فدل الدليل على إقحامها في وسطها والبناء عليها بعد الفراغ من اليومية، وقد أفتى الأصحاب على طبقها^(٢) ولا محذور فيه، ولكن لا يجوز إسراء الحكم إلى إقحام الآيات في اليومية، أو إقحام يومية في يومية أخرى؛ لجواز أن يكون للآيات خصوصية بها جاز إقحام اليومية فيها دون العكس.

وخامساً: أن ما ذكره - من أن البطلان إنما للزيادة فلا تصدق، وإنما لفوات المواجهة فلا ضير؛ لأهمية الفريضة - ممنوع ولو على اشتباهه؛ لأن أهمية

(١) انظر صفحة: ٣٦٢ من هذا المجلد.

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٢٤ سطر ١٢ - ١٣، رياض المسائل ٢٠١ : ١ سطر ٣٥ - السطر الأخير.

الفرضة لاتوجب سقوط الموالاة إذا دل الدليل على اعتبارها مطلقاً، بل إنما توجب تقديم الأهم على المهم وإتيانه خارج الوقت، إلا أن يسقط لأجل أهمية الوقت.

نعم لو دل الدليل على طبق اشتباهه لا يبعد إلغاء الخصوصية عرفاً بالنسبة إلى سائر الفرائض.

ولا يخفى أن أمثال هذه الاشتباهات العظيمة من الأعاظم إنما هي للاعتماد على الحافظة والاغترار بها، وليكن المحصلون على ذكر من أمثاله، ولا يعتمدون في الأحكام الشرعية على حفظهم، فإنه لا يتفق للإنسان العصمة من الزلل إلا من عصمه الله.



البحث في تعذر الجزء أو الشرط

قوله: الرابع: أنه لو علم بجزئية شيء... إلخ^(١).

محصل الكلام في المقام أنه قد يكون للدليل الدال على المركب إطلاق دون دليل اعتبار الجزء أو الشرط، وقد يكون بعكس ذلك، وقد لا يكون لواحد منهما إطلاق، وقد يكون لكليهما.

لإشكال في الأوّلين؛ لأنّه على الأوّل منها يجب الإتيان بالمركب الفاقد للجزء أو الشرط بحكم إطلاق دليله، وعلى الثاني لا يجب؛ لتعذره بتعذر جزئه أو شرطه.

(١) الكفاية ٢: ٢٤٥.

وأمّا إذا كان لكلا الدليلين إطلاق، فلماً أن يكون لأحدهما تقدّم على الآخر بنحو الحكومة أو غيرها، أولاً.

فعلى الأول: فإن كان التقدّم لدليل المركب يكون حكمه كإطلاقه، أو لدليل الجزء أو الشرط فكإطلاق دليلهما.

وأمّا ما يقال: من أن إطلاق دليل القيد حاكم على إطلاق دليل المقيد، كحكومة إطلاق القرينة على ذيها^(١) فممنوع في المقيس والمقيس عليه.

أمّا في باب قرائن المجاز؛ فلأنَّ التقدّم ليس على نحو الحكومة غالباً، بل من باب تقديم الأظهر على الظاهر، والفرق بين البابين مُحقّق في محلّه^(٢).

وأمّا فيما نحن فيه؛ فلأنَّ دليل المركب قد يكون حاكماً على دليل اعتبار الجزء أو الشرط، كقوله: (الصلة لا تترك بحال) بالنسبة إلى قوله: (اقرأ) أو (الركوع جزء الصلوة) مثلاً.

لایقال: المركب ينتفي بانتفاء جزئه، وكذا المقيد بانتفاء قيده، فلا تكون الصلاة بلا قراءة أو رکوع أو ستر صلاة، فلا يكون دليل المركب حاكماً على دليلهما، بل العكس أولى.

فإنه يقال: المفروض في المقام هو القول بالأعمّ في باب المهيّات المركبة، وإنّ لا وجّه للتمسّك بالإطلاق، فالفاقد لهما صلاة، وقوله: (الصلة لا تترك

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٥٠.

(٢) انظر رسالة الاستصحاب ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٣٩ - ٢٣٧.

بحال^(١) حاكم على أدلةهما، ووجه الحكومة أن دليل المركب تعرض لما لا تعرّض له أدلة اعتبار الجزء والشرط، وهو مقام الترك المتأخر عن اعتبارهما، وقد ذكرنا في محله أنه داخل في باب الحكومة.

نعم قد يكون دليل اعتبارهما حاكماً على دليل المركب، كقوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٢) و (لا صلاة إلا بالظهور)^(٣) فإنهما حاكمان على قوله: (الصلاحة لا تُترك بحال) فضلاً عن غيره من أمثال قوله: (أقم الصلاة)^(٤).

وأما لو لم يكن لأحد الدليلين حكومة، أو تقدم على الآخر مع قطع النظر عن باب الترجيح، يكون الحكم كما لو لم يكن لهما إطلاق.

ولعل^(٥) إلى ما ذكرنا - من التفصيل بين ما إذا كان دليل اعتبارهما مثل قوله : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) أو (لا صلاة إلا بالظهور) وبين غيرهما مما لا يكون لدليل اعتبارهما حكومة على دليل المركب - يرجع ما نسب من

(١) انظر جواهر الكلام ٥: ٢٢٢، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٣٨٢.

(٢) عوالي اللائي ١: ٢/١٩٦ و ٢: ٢١٨، ١٣/٢٧٤ باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) الفقيه ١: ٣٥/١ باب ١٤ فيمن ترك الوضوء، دعائم الإسلام ١: ١٠٠، الوسائل ١: ١/٢٥٦ باب ١ من أبواب الوضوء.

(٤) الإسراء: ٧٨.

(٥) وجه رجوعه إليه: أنه في صورة حكومة دليل اعتبارهما بصير المركب متعدراً، فيسقط الأمر به، وفي صورة عدم الحكومة يكون قوله: (الصلاحة لا تُترك بحال) محكماً، فيجب الإنكار به. [منه عفى عنه]

التفصيل إلى الوحيد البهبهاني^(١) - قدس سرّه - على ما في تقريرات بعض أعظم عصرنا، لا إلى ما ذكره من التوجيه، فإنه غير وجيه.

قال ما محصله: إنَّ مقتضى إطلاق دليل القيد سقوط الأمر بالمقيد عند تعلُّر القيد مطلقاً، سواء يستفاد القيد من مثل (الأصلحة إلا بفاتحة الكتاب) أو من مثل: الأوامر والنواهي الغيرية، وقد نسب التفصيل بينهما إلى الوحيد البهبهاني، فذهب إلى سقوط الأمر بالمقيد عند تعلُّر القيد في الأول دون الثاني.

ويمكن توجيهه: بأنَّ الأمر الغيري مقصور بالتمكن من متعلقه؛ لاشتراط كل خطاب بالقدرة عليه، فلا ينافي سقوط الأمر بالقيد عند عدم التمكن منه، ويقى الأمر بالباقي على حاله، وهذا بخلاف القيدية المستفادة من مثل قوله: «الأصلحة إلا بفاتحة الكتاب، والظهور» مما يفيد القيدية بلسان الوضع لا التكليف، فلا يشترط فيه القدرة، هذا غاية ما يمكن توجيهه.

ولايخفى ما فيه؛ لأنَّ القدرة معتبرة في متعلقات التكاليف النفسية،

(١) الوحيد البهبهاني: هو الإمام الحق الشیخ محمد باقر بن محمد أکمل الأصفهانی البهبهاني، رکن الطائفة وعمادها، وأورع نساکها وعبادها، الشهير بالاستاذ الأکبر وبالوحيد، ولد سنة ١١١٨ هـ في مدينة أصفهان، انتهت إليه في عصره زعامة الشيعة ورئاسة المذهب الإمامي، خرج من معهد درسه جم من أعلام الدين وشيوخ الطائفة منهم السيد المقدس الأعرجي، والشیخ الأکبر جعفر کاشف الغطاء، والسيد مهدي بحر العلوم، توفي سنة ١٢٠٥ هـ ودفن في حرم الإمام الحسين عليه السلام. انظر الكتبة والألقاب ٢: ٩٩، الكرام البررة: ١٧١، مستدرک الوسائل ٣: ٣٨٤.

لكونها طلباً مولوياً وبعثاً فعلياً، بخلاف الخطابات الغيرية، فإنَّه يمكن أن يقال: إنَّ مفادها ليس إلَّا الإرشاد إلى دخل متعلقاتها في متعلق الخطاب النفسي، كالخطابات الغيرية في باب الوضع والأسباب والمسبيات، حيث إنَّ مفادها ليس إلَّا دخل المتعلق في حصول المسبب، ففي الحقيقة الخطابات الغيرية مطلقاً بمنزلة الإخبار من دون بعث وتحريك حتى تقتضي القدرة على المتعلق. ولو سُلم الفرق بين الوضعيَّات والتکليفيَّات، وأنَّ الخطاب في الثانية يتضمن البعث، فلا إشكال في أنه ليس في أحد الخطابات ملاك البعث المولوي، وإنَّما يخرج عن كونها غيرية، بل ملاك البعث المولوي قائم بالمجموع، فالقدرة معتبرة فيه لافيهما، فلا فرق بين القيدية المستفادة من مثل: (الأصل إلَّا بفاتحة الكتاب) أو المستفادة من الأمر والنهي الغيري^(١) انتهى.

وفي أولاً: أنه لو أراد الوحيد البهائي - رحمة الله - أن يفصل بين الوضعيَّات والتکليفيَّات، فلا وجه لاختصاصه بمثل المثالين مما لهما جهة زائدة على إفادة الوضع، فالظاهر منه تحقق نحو خصوصية في مثلهما دون غيرهما. تأمل.

وثانياً: أنَّ ما ذكره - من أنَّ الخطابات الغيرية تكون بمنزلة الإخبار بالجزئية أو الشرطية، ولا بعث فيها بوجه - مما تكون الضرورة على خلافه، فإنَّ الأوامر مطلقاً نفسية كانت أو غيرها مولوية أو إرشادية، إنَّما هي للبعث والتحريك نحو المتعلق من غير فرق بينها من هذه الجهة.

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٥١ - ٢٥٣ .

إنما الفرق بينها من جهات أخرى: فإنَّ الغرض من البعث النفسي المولويَّ الوصول إلى المطلوب الذاتي، ومن البعث الغيريَّ إفاده دخالته في المطلوب الذاتي جزءاً أو شرطاً، ومن البعث الإرشاديُّ هو الإرشاد إلى ما يحكم به العقل، أو الإرشاد إلى دخالته فيما هو مطلوب المكلَّف، كأوامر الأطباء التي هي إرشاد إلى دخالة المأمور به في إرجاع الصحة، فجميع الأوامر والنواهي مشتركة في كونها يعثراً وتحريكأ نحو الم العلاقات كما يحكم به الوجدان، ويظهر بالمراجعة إلى موارد استعمال الأوامر والنواهي الإرشادية والغيرية، ولا إشكال في عدم الفرق في اعتبار القدرة في الم العلاقات بين أنواع البعث والتحريك.



فما ذكره أخيراً - من أنه لا إشكال في أنه ليس في آحاد الخطابات الغيرية ملاك البعث المولويَّ، وإنما لخرجت عن كونها غيرية - فيه مala يخفى، فإنه بعد تسليم أنَّ التكاليف الغيرية - أيضاً - تتضمنَ البعث والتحريك، لابدَّ من تسليم اعتبار القدرة في متعلقاتها، فإنَّ الملاك في اعتبارها ليس المولوية، بل نفس البعث والتحريك.

فحصلَ مما ذكرنا: أنَّ كلاً من توجيهه لكلام الواحد وإشكاله عليه ليس على ما ينبغي.

ثم إنَّ محلَّ البحث في المسألة إنما هو في موردين:
أحدهما: إذا لم يكن الدليل المركب ولا الدليل اعتبار الجزء أو الشرط إطلاق.

وَثَانِيَهُما: مَا إِذَا كَانَ لَهُمَا إِطْلَاقٌ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ أَحَدُ الْإِطْلَاقِينَ مُقْدَمًا عَلَى الْآخَرِ بِنَحْوِهِ مِنَ التَّقْدِيمِ.

فَالْكَلَامُ إِنَّمَا يَقْعُدُ فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي مُقْتَضِيِّ الْأَصْلِ الْعُقْلَى وَالْقَاعِدَةِ الْأُولَى، وَثَانِيَهُما: فِي مُقْتَضِيِّ الْقَوَاعِدِ الْآخِرِ:

المقام الأول

في مقتضى الأصل العقلي في المقام

فَالْحَقُّ فِيهِ جَرِيَانُ الْبَرَاءَةِ، سَوَاءَ كَانَ الْعَجَزُ مِنْ أَوَّلِ زَمْنِ التَّكْلِيفِ، كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى القراءةِ مِنْ أَوَّلِ بلوغِهِ، أَوْ كَانَ طَارِئاً فِي وَاقْعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الظَّهَرِ قَادِراً عَلَى اتِّيَانِ الْصِّلَةِ تَامَّةً ثُمَّ طَرُأَ عَلَيْهِ الْعَجَزُ عَنْ جَزءٍ أَوْ شَرْطٍ فِي الْوَقْتِ، أَوْ فِي وَاقْعَتَيْنِ كَالْقَادِرُ فِي الْأَيَّامِ السَّابِقَةِ الطَّارِئُ عَلَيْهِ الْعَجَزُ فِي يَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي كُلِّهَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ التَّكْلِيفِ: أَمَا فِي الْأَوَّلِ: فَوَاضِحٌ.

وَأَمَا فِي الثَّالِثِ: فَلَأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي الْأَيَّامِ السَّابِقَةِ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً عَلَيْهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى يَوْمِهِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْيَوْمِ شَاكٌ فِي تَوْجِهِ التَّكْلِيفِ إِلَيْهِ.

وَأَمَا فِي الثَّانِيِّ: فَلَأَنَّ التَّكْلِيفَ وَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لَكِنَّ الْمُتَيقِّنَ مِنْهُ هُوَ التَّكْلِيفُ بِالصِّلَةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ، وَهُوَ سَاقِطٌ لِلْعَجَزِ عَنْهُ، وَالتَّكْلِيفُ بِالْفَاقِدِ لِلْأَجْزَاءِ أَوْ الشَّرْطِ مُشْكُوكٌ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَلَا يَكُونُ الشَّكُّ فِي السُّقوطِ، بَلْ يَكُونُ فِي الشَّبُوتِ.

والقياس بالشك في القدرة - حيث يحكم العقل فيه بالاحتياط - مع الفارق؛ لأنّ [في] مورد الشك في القدرة يكون التكليف الفعلي من قبل المولى معلوماً يشك في العجز عن إتيانه، وفيما نحن فيه يكون المعلوم هو الجزئية في حال القدرة، وفي حال العجز يشك في جزئيته، فالعجز عن الجزء معلوم، والتکلیف بالفاقد مشکوك فيه مع القدرة عليه، فلا يقام بالشك فيها.

كما أنّ القياس بالعلم الإجمالي الذي طرأ الاضطرار على بعض أطرافه؛ حيث يحكم العقل بحرمة المخالفة القاطعية مع العجز عن الموافقة القطعية - أيضاً - مع الفارق؛ لعدم العلم الإجمالي في المقام، وإنّما فيه علم تفصيلي بوجوب الصلاة التامة الأجزاء والشرائط، وشك بدوي في وجوب الفاقدة لبعضها، فلا إشكال في جريان البراءة العقلية.

كما لا إشكال في عدم جريان مثل حديث الرفع لإثبات وجوب البقية إذا لم يكن لدليل المركب ولالدليل اعتبارهما إطلاق؛ لأنّ رفع الجزئية أو الشرطية لا يفيد وجوب البقية، ووجوبها لم يكن مفاد دليل الرفع؛ لأنّ مفاده ليس إلا الرفع لا الإثبات، وهذا غير كونه خلاف المنة؛ لأنّ فرض مخالفة المنة إنّما هو بعد فرض جريانه في ذاته، والحال أنّ إثبات الحكم ليس مفاده.

نعم إذا كان للدلائل إطلاق من غير تقدّم لأحدهما على الآخر، يمكن رفع الجزئية بالحديث، والتمسّك بإطلاق دليل المركب لإثبات وجوب البقية؛

لرفع التعارض بينه وبين دليل الجزء يبرأة حديث الرفع وحكمته، وليس هذا خلاف المنة حتى لا يجري الحديث؛ لأنّ موافقة المنة ومخالفتها إنما تلحظان في مجرى الحديث، ورفع الجزء حين الاضطرار منه، وإثبات وجوب البقية ليس بمقاديه، ولا من لوازمه العادية أو العرفية أو العقلية، بل لازمه رفع التعارض، ومع رفعه يكون إثبات الحكم مفاد دليل المركب.

هذا، لكن الحديث إنما يجري في الاضطرار العادي، وأمّا الاضطرار العقلّي فيمكن أن يقال: إنه لا يكون مجرى الحديث؛ لأنّ العقل يحكم بسقوطه. تأمل^(١).



فربما يتمسّك بالاستصحاب لوجوب ما عدا المتعذر، وبقاعدة الميسور.

أمّا الاستصحاب فيقرر بوجوهه:

أحدّها: استصحاب القسم الثالث من الكلبي^(٢).

(١) ثم إنّ ما ذكرنا إنما هو على فرض جريان حديث الرفع في الاضطرار على الترك، وأمّا على عدمه فلا، وجريان قوله: (... ما لا يعلمون...) وإن كان لامانع منه ولا فرق فيه بين الموارد، لكنه لا يقيّد في المقام على الظاهر، ويشكل القول بحكمته على دليل الجزء، ومع تعارضه مع دليل المركب حتى يبقى دليل المركب قابلاً للتمسّك به لإثبات وجوب البقية.

[منه قدس سره]

(٢) الكفاية ٢: ٢٤٩.

إما بأن يقال: إن البقية كانت واجبة بالوجوب الغيريّ حال وجوب الكل، وقد ارتفع، وشك في حدوث الوجوب النفسي لهامقارنا لزواله، فالجامع بينهما كان متيقناً وشك في ارتفاعه^(١).

أو بأن يقال: إن البقية كانت واجبة بالوجوب الضمني النفسي، وقد ارتفع، وشك في حدوث الواجب النفسي الاستقلالي، فالجامع بينهما كان متيقن الوجود بوجود مصادقه، ومشكوك فيه لأجل الشك في حدوث مصادقه الآخر^(٢).

ويرد عليهم: أن الجامع بين الوجوبين لا يكون حكماً ولا موضوعاً ذات حكم، فلا يجري فيه الاستصحاب، أما عدم كونه موضوعاً فواضح، وأما عدم كونه حكماً فلأن الحكم المعمول به كل واحد من الوجوبين، أي ما هو بالحمل الشائع وجوب وحكم، وأما الجامع بينهما فهو أمر انتزاعي غير متعلق للجعل، فبعد ما حكم الشارع بوجوب الصلاة ووجوب الصوم - مثلاً - يتزعزع العقل منهما أمراً مشتركاً جاماً بينهما من غير تعلق جعل به، فالحكم هو مصدق الجامع ل نفسه.

وإن شئت قلت: إن الجامع بنعت الكثرة حكم شرعي، وبنعت الوحدة لم يكن حكماً ولا مجمولاً، فلا يجري فيه الاستصحاب.

هذا مضافاً إلى أن الوجوب الغيري للأجزاء مما لا محصل له كالوجوب

(١) فرائد الأصول: ٢٩٤ سطر ٦ - ٧.

(٢) انظر فرائد الأصول: ٣٩٧ - ٣٩٨.

النفسي لها أيضاً، أما الأول فواضح، وأما الثاني فسيأتي الكلام فيه.

الثاني: استصحاب الوجوب النفسي الشخصي بدعوى المسامحة العرفية في موضوعه، فإن تذر بعض أجزاء المركب لا يضر به عرفاً، كما إذا كان زيد واجب الإكرام فقطعت يده أو رجله فشك في وجوب إكرامه، فإنه لا إشكال في استصحاب الوجوب^(١).

وفيه أولاً: أن قياس العناوين الكلية بالموجود الخارجي مع الفارق، فإن كل عنوان كلي مع فقدان قيد أو جزء أو زيادة قيد أو جزء يصير عنواناً مُغايراً للأول عرفاً، فالإنسان العالم غير الإنسان الغير العالم، والماء المتغير غير الماء الغير المتغير، والصلة مع السورة غير الصلة بغيرها... وهكذا، وأما الأمور الموجودة في الخارج فقد يكون فقدان أمر أو أمور منه، أو زيادة صفة أو جزء عليه، لا يوجب اختلاف الشخصية والهوية مما تعتبر في الاستصحاب.

فإذا وجب إكرام زيد، أو تجسس الكسر بالتغيير، ثم زال بعض أجزاء زيد أو أوصافه، وزال تغيير الماء، وشك في بقاء الحكم، فلا إشكال في جريان الاستصحاب؛ لوحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، وذلك لبقاء الهوية عرفاً، وهذا بخلاف العناوين الكلية الغير المتحققة، كالصلة الكلية المركبة من الأجزاء والشرائط، فإن رفع جزء أو قيد منها موجب لتبدل الموضوع إلى

(١) فرائد الأصول: ٢٩٤ سطر ٨ - ١٠ و ٣٩٧ سطر ٧ - ١٢.

موضوع آخر عرفاً.

وثانياً: أنَّ ما يقال في الاستصحاب من أنَّ تبدل بعض الحالات لا يوجب تغيير الموضوع، إنما يكون فيما إذا تعلق حكم بعنوان وشك في كونه واسطة في الثبوت أو في العروض، وإن شئت قلت: شُكَّ في أنَّ العنوان دخيل في الحكم حدوثاً وبقاءً أو حدوثاً فقط، فيستصحب مع زوال العنوان، وأمّا إذا علم أنَّ العنوان دخيل في الحكم ويكون جزءاً للموضوع، فلا معنى لجريان الاستصحاب. وما نحن فيه من قبيل الثاني، فإننا نعلم أنَّ الأمر متعلق بالمركب بما له من الأجزاء، فمع انتفاء جزء منه يتغير الحكم المتعلق بالمركب بالضرورة، فلا معنى للشك في بقاء شخص الحكم.

ولايُمكن أن يقال: إنَّ وجود الجزء المفقود وعدمه سواء لدى العرف، فإنه نظير الحالات المترادفة، نظير استصحاب الكريمة فيما نقص منه مقدار شك في بقائه على الكريمة؛ وذلك لأنَّ الجزء بالنسبة إلى المركب - بعد تسليم كونه جزءاً - لا يكون إلا مقوماً، لامن قبيل الحالات، وقياسه باستصحاب الكريمة مع الفارق؛ لأنَّ دخالة المقدار المفقود في الكريمة مشكوك فيها؛ لاحتمال كون الكريمة الباقية، فيكون المقدار الناقص كالحجر جنب الإنسان، وأمّا جزء المركب فدخالته في تعلق الحكم به معلومة، كما أنَّ فقدان المركب بفقدان بعض الأجزاء كذلك، كما أنَّ رفع الحكم برفع موضوعه كذلك، فلا مجال لدعوى الشك في المقام.

فحصل مما ذكرنا: أنه لمجال لاستصحاب الحكم الشخصي من باب

المسامحة العرفية في الموضوع.

الثالث: استصحاب الوجوب النفسي الشخصي أيضاً، بأن يقال: إن البقية واجبة بالوجوب النفسي، ونشك في ارتفاعه؛ لاحتمال أن تكون الجزئية مقصورة على حال التمكّن منه، فيبقى وجوب الباقي على حالة^(١).

وفيه: أنه لا يعقل أن يتعلق طلب شخصي أو إرادة شخصية بالمركب التام والنافض، وتعدد المطلوب موجب لتعدد الطلب والإرادة، فيتعلق طلب وإرادة على التام لمن يقدر عليه، وطلب آخر وإرادة أخرى على النافض لمن لا يقدر عليه، ولا يعقل بقاء الطلب المتعلق بالتام مع فقد جزئه، فلا مجال لاستصحاب الحكم الشخصي.

مرجع المحتوى ككتاب في دروس الحدود
الرابع: استصحاب الحكم الشخصي النفسي أيضاً، بأن يقال إن الأجزاء الباقية واجبة بعين الوجوب المتعلق بالمركب، فإن وجوبه ينبع على الأجزاء بالأسر، فإذا زال انبساطه عن الجزء المتعذر يشك في زوال انبساطه عن سائر الأجزاء، فسيستصحب بلا مسامحة في الموضوع ولا في المستصحب^(٢).

وفيه مala يخفى:

أما أوّلاً: فلأنّ انبساط الوجوب على الأجزاء مما لا يرجع إلى محصل، لأنَّ

(١) فوائد الأصول: ٣٩٧ سطر ١٢ - ١٥.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٥٥٨ - ٥٦٠.

الإرادة أمر بسيط تتعلق بالمركب في حال الوحدة وأضيق حلل الأجزاء وفائدتها في صورته الوحدانية، فتتعلق الإرادة بالمركب من قبيل تعلق واحد بوحدة لا واحد بكثير، لا يعني كون الأجزاء من قبيل المحصلات له، بل هي عينه في صورة الوحدة، فلا يعني لأنبساط الإرادة البسيطة على الأجزاء وتجزئها تتبعها، ولا تتعلق إرادات بها.

وكذا الحال في الوجوب والبعث الناشيء عنها، فإنه - أيضاً - واحد متعلق بوحدة من غير قبول تجزئة ولا أنساط، فلا يمتد الأمر إلا إلى نفس المركب في حال رؤية الوحدة، ولا يتعلق الوجوب إلا به في هذا الحال.

نعم البعث إلى المركب عين البعث إلى الأجزاء في حال الوحدة من غير تجزئة وتكتير، وقد بسطنا القول فيه في مبحث الأقل والأكثر^(١) فلا يعني لرفع الوجوب عن جزء وبقائه للبقية.

وثانياً: لو سُلم كونه منبسطاً على الأجزاء انساط العرض على موضوعه، لكن الوجوب المتعلق بالأجزاء تبع لوجوب المركب، ولا يعقل بقاء الوجوب على المركب مع انتفاء بعض أجزائه، فالوجوب الشخصي المتعلق بالمركب يتغير بالضرورة، وبانتفاءه ينتفي الوجوب الضمني التبعي المتعلق بالأجزاء، فلا يعني للشك في بقائه.

فتعذر من جميع ما ذكرنا: أن الاستصحاب بما لا مجرى له في بقية الأجزاء.

(١) انظر صفحة: ٢٧٨ من هذا المجلد.

في جريان قاعدة الميسور

وأمام القاعدة، فقد يقال: إن وجوب الإتيان بالبقية هو مقتضى النبوى المشهور: (إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم)^(١) والعلويين المشهورين: (الميسور لا يسقط بالمعسور)^(٢) و(ما لا يدرك كله لا يترك كله)^(٣) فلا بد من بيان حدود دلالتها مع الغرض عن ضعف إسنادها، وعدم جبرها باستناد المتأخررين عليها مع عدم ذكرها في كلام المتقدمين على ما ذكر^(٤).

في دلالة النبوى على المقام

أما النبوى فمع قطع النظر عن صدره المروي في قضية الحج، فأظهر احتمالاته أنه إذا أمرتكم بشيء أعم من المركب ذي الأجزاء أو الكلى ذي الأفراد، فأتوا منه كل ما كان في استطاعتكم.

وما يقال: إن نسبة الأفراد إلى الكلى ليست نسبة البعض إلى الكل، والظاهر من لفظة «من» هو كونها تبعيّضية، فلا بد من حمله على المركب

(١) عوالى اللائى ٤: ٥٨/٢٠٦ ، مجمع البيان ٢: ٢٥٠ فى ذيل آية: ١٠١ من سورة المائدة.

(٢) عوالى اللائى ٤: ٥٨/٢٠٥ ، باختلاف بسر.

(٣) عوالى اللائى ٤: ٥٨/٢٠٧ .

(٤) أوثق الوسائل فى شرح الرسائل: ٣٨٨ سطر ١٨ - ٢١

دون الأعمّ^(١).

فمردود؛ لأنَّ معنى كون لفظة «من» تبعيضة ليس كونها مرادفة للفظ «بعض» فإنه ضروري البطلان، بل المراد أنه قد ينطبق على ما هو بعض المركب، فليس معنى «أكلت من السمكة» أنه أكلت بعضها، كما يظهر بالمراجعة إلى موارد استعمالاتها في العربية ومرادفتها في الفارسية، ألا ترى أنَّ قوله: «البيع الكذائي من طبيعة البيع» وإنَّ زيداً من طبيعة الإنسان ليس بجوازاً، ولو قال: «إذا أمرتكم بطبيعة الصلة فأتوا منها كلَّ فرد يكون في استطاعتكم» ليس مرتكباً لخلاف الظاهر.

وإنْ أبيت عن ذلك يمكن أن يقال: إنَّ الطبيعة في نظر العرف بمنزلة مخزن يخرج منه الأفراد، فيكون منطقياً على التبعيضة بالحمل الشائع عرفاً، فحيثندَ يكون قوله: (إذا أمرتكم بشيء...) أعم من المركب والطبيعة، ولا داعي لاختصاصه بأحد هما.

ومنه يعرف النظر في كلام بعض أعلام العصر - من أنَّ إرادة الأعمَّ توجب استعمال لفظة «من» في الأكثر؛ لعدم الجامع بين الأجزاء والأفراد، ولحظ الأجزاء يُمْكِن لحظ الأفراد، ولا يصحَّ استعمال كلمة «من» في الأعمَّ وإن صحَّ استعمال لفظة «شيء» في الأعمَّ من الكلَّ والكلُّ^(٢) - لما عرفت من أنَّ لفظة «من» ليست مرادفة للبعض، بل يكون معناها أنَّ ما بعدها مقتطع

(١) نهاية الدراسة ٢: ٢٩٨ - ٢٤ سطر ٢٦ - ٢٧.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٢٥٤ - ٢٥٥.

مما قبلها بنحو من الاقتطاع، أو يكون ما قبلها مخزناً لما بعدها كالطبيعة بالنسبة إلى الأفراد عرفاً. هذا كلّه مع قطع النظر عن صدره.

وأما بالنظر إليه فالظاهر منه إرادة الأفراد، لا الأجزاء ولا الأعمّ منها، لخلافتهما لسوق الحديث، فإنَّ الظاهر منه أنَّ إعراضه عن عكاشة أو سراقة^(١) واعتراضه - صلى الله عليه وآله - عليه، لمكان أنَّ العقل يحكم بأنَّ الطبيعة إذا وجبت يسقط وجوبها باتيان أول مصدقها منها، وبعد هذا الحكم العقلي لامجال للسؤال والإصرار عليه، ولذا قال - صلى الله عليه وآله وسلم - بناء على هذا النقل: (ويحك، ما يؤمّنك أن أقول: نعم؟ والله لو قلت: نعم، لوجب)^(٢) أي في كلّ سنة.

وأما مع عدم قوله: (نعم)، فيكون على طبق حكم العقل، وهو السقوط باتيان أول المصاديق، فقوله: (إذا أمرتكم بشيء...) - بعد هذا السؤال والجواب - قاعدة كليلة مطابقة لحكم العقل من السقوط بأول المصاديق، فحيثئذ تكون

(١) سراقة: هو ابن مالك بن جعشن المدخلجي الكاتاني أبو سفيان، له صحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن جابر بن عبد الله، وأبي عباس، والحسن وغيرهم، مات في صلبه خلافة عثمان سنة ٤٢ هـ وقيل إنه مات بعد عثمان. انظر التاريخ الكبير للبخاري ٤: ٢٠٨، تهذيب التهذيب ٢: ٤٥٦، تقريب التهذيب ١: ٢٨٤.

عكاشة: هو أبو محصن عكاشة بن محسن الأنصاري حليف قريش، الصحابي المعروف، روى عنه أبو هريرة، وأبي عباس وغيرهما، قُتل في خلافة أبي بكر سنة ١٢ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١: ٣٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١: ٣٣٨، الجرح والتعديل للرازي ٧: ٣٩.

(٢) انظر مجمع البيان ٢: ٢٥٠ ذيل آية: ١٠١ سورة المائدة.

لفظة (ما) في قوله: (ما استطعتم) مصدرية زمانية، أي إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه زمان استطاعتكم، وليست موصولة حتى يكون النبي - صلى الله عليه وآله - يقصد تحميل كل مصداق مستطاع، فإنه خلاف مساق الحديث، فحينئذ لا معنى لإرادة المركب، فإن المركب إذا وجب علينا لابد لنا من إتيان تمام أجزائه لابعد أجزائه.

الكلام في مفاد العلوي الأول

وأما العلوي الأول ففيه احتمالات:

أحدها: أن الميسور لا يسقط عن عهدة المكلف.

والثاني: أن حكمه لا يسقط عن عهده.

والثالث: أن حكمه لا يسقط عن موضوعه.

والرابع: أن الميسور لا يسقط عن موضوعيته للحكم.

أظهرها الأول؛ لأنّه يعتبر في تحقق مفهوم السقوط أمران:

أحدهما: كون ما يتعلّق به السقوط ثابتاً ب نحو من الأ纽اء.

وثانيهما: كون مثبت في محلّ مرتفع ب نحو من الارتفاع يمكن أن يسقط منه وأن لا يسقط.

والطبائع لما كانت ثابتة على عهدة المكلف ورقبته بواسطة الأوامر، فكأنّ عهده ورقبته محلّ مرتفع يكُون المكلف به محمولاً عليه بواسطة الأمر، فإذا ثبت المكلف به على عهده ثبتت أجزاءه بعين ثبوته، وإذا تعذر جزء منه

وسقط لتعذره لاثبت بقية الأجزاء لو لا قيام الدليل عليه.
وأما بعد ورود مثل قوله: (الميسور لا يسقط بالمعسor) فلا تسقط البقية حقيقة من غير مسامحة ولو كان ملاك الثبوت مختلفاً، فإنَّ ملاكه قبل التعذر هو الأمر المتعلق بالمركب، وبعده هو الأمر المتعلق بالبقية المستفاد من مثل قوله ذلك، واختلاف جهة الثبوت لا يوجب اختلاف أصله، كالدعائم التي تتبدل تحت سقف محفوظ بها، فإنَّ شخص السقف محفوظ وباقٍ بواسطتها حقيقة وإن كانت هي متبادلة.

فحاصل المعنى: أنَّ الميسور من الطبيعة الذي هو ثابت على عهدة المكلف لا يسقط عنه بالمعسor وإنْ كان عدم السقوط لأجل أمر آخر؛ لتعدد المطلوب والطلب.

مركز تحقيق كلامات الإمام الصادق

وأما الاحتمالات الأخرى فأرداها الأخير، وإنْ اشترك الكل في مخالفة الظاهر والاحتياج إلى المسامحة، وإنما الأردية باعتبار أنَّ لفظة «السقوط» لاتلائم هذا الاحتمال؛ لما عرفت من اعتبار كون الساقط في محل مرتفع ولو اعتباراً ككون الحكم بالنسبة إلى الموضوع، وأما كون الموضوع موضوعاً للحكم فلا يُعتبر فيه العلو حتى يطلق عليه السقوط إلا مسامحة؛ لأنَّ الحكم يسقط عن الموضوع، لا الموضوع عن الموضوعية إلا تبعاً وعرضياً، نعم لو كان الموضوع لأجل موضوعيته صار مكانه مرتفعاً يقال: سقط عنه، كسقوط الأمير عن الإمارة، وليس هذا الاعتبار فيما نحن فيه.

وأما خلاف الظاهر المشتركة بينهما؛ فلأنَّ الحكم الأول المتعلق بالميسور

- سواء قلنا: إنّه وجوب غيريّ أو نفسيّ ضمنيّ - يسقط بتعلّق بعض الأجزاء، والثابت له إنّما هو حكم آخر بأمر آخر، فنسبة السقوط إليه يحتاج إلى المسامحة، بخلاف الاحتمال الأول^(١).

(١) وما ذكر يتضح فساد ما قيل: إنَّ المراد من عدم السقوط عدم سقوطه بما له من الحكم الوجوبي أو الاستحبابي، لظهور الحديث في ثبوت ما ثبت سابقاً بعين ثبوته أولاً، الراجح إلى إبقاء الأمر السابق، نظير قوله: «لا تنقض اليقين بالشك»^(٢) الشامل للوجوب والاستحباب^(٣).

وذلك لأنَّ الحكم الوحداني الثابت على المركب، والإرادة الوحدانية المتعلقة بالمجموع الوحداني المشخصة بشخص المراد، لا يمكن بقاها مع عدم بقاء الموضوع والمتعلق، وعدم بقاء المركب بعدم بعض الأجزاء ضروري، ومعه كيف يمكن البقاء؟! والقياس بأدلة الاستصحاب في غير محله، ضرورة أنَّ مفادها التبعد بإبقاء اليقين عند الشك في بقاء المتيقن، وفي المقام لاشك في سقوط ما ثبت؛ أي الحكم، نعم يشك في ثبوت البقية على الذمة، لاحتمال مقارنة وجود علة أخرى لفقد علته الأولى كما عرفت. وأما التشكي بالتسامع العرفي - كما صنع الشيخ^(٤) وتبعه شيخنا العلامة^(٥) أعلى الله مقامه - فغير واضح، لمنع ذلك، فإنَّ الوجوب التبعي الغيري الساقط كيف يكون عند العرف عين الوجوب النفسي الثابت بدليل آخر؟ وقد عرفت سابقاً حال التسامع في الموضوع^(٦) أيضاً. [منه قدس سره]

(أ) الكافي ٣: ٣٥١ - ٣٥٢ / ٣ باب السهو في الثلاث والأربع، الوسائل ٥: ٣٢١ / ٣
باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلة.

(ب) فوائد الأصول ٤: ٢٥٥ ، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٥٧ - ٤٥٨.

(ج) فوائد الأصول: ٣٩٧ سطر ٤ - ٦.

(د) درر المفوائد ٢: ١٤٦ - ١٤٧.

(هـ) انظر صفحة: ٣٨٤ - ٣٨٢ من هذا المجلد.

ثم إنَّه على هذا الاحتمال لا يبعد ظهوره في الواجبات؛ لعدم العهدة في المستحبَّات، وإنْ كان اعتبار العهدة فيها - أيضًا - لا يخلو من وجہ، وأمَّا مع دعوى ظهوره في الواجبات فتسريحة الحكم إلى المستحبَّات - بدعوى تنقیح المناط أو إلقاء الخصوصية^(١) - فمعجازفة.

الكلام في مفاد العلوِي الثاني

وأمَّا العلوِي الثاني وهو قوله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله)^(٢) فلا يبعد ظهوره في الكل المجموعي، لكن دلالته على حرمة ترك البقية مبنية على أظهرية (لا يترك كله) في مفاده من ظهور الموصول في مطلق الراجحات، وهو غير معلوم.

مركز تحقيق آثار الإمام الصادق عليه السلام

وما أفاد العلامة الأنصارى - من أنَّ قوله: (لا يترك) كما أنه قرينة على تخصيص الموصول بغير المباحث والمحرمات قرينة على ذلك أيضًا^(٣) - منوع؛ فإنَّ القرينة على صرف الموصول عن غير الراجحات هو قوله: (لا يدرك كله)؛ لأنَّ الدرك واللادرك إنما يطلقا في مقام يكون للمكلف - بما هو كذلك - داعً إلى إتيانه وكذا للأمر، وهو لا يكون إلا في الراجحات.

فيكون معنى قوله: (ما لا يدرك كله...) أي كل راجح يكون للمكلف داعً

(١) فرائد الأصول: ٢٩٦ سطر ١.

(٢) عوالي اللاتي ٤: ٥٨/٢٠٧.

(٣) فرائد الأصول: ٢٩٥ سطر ١٨ - ١٩.

إلى إتيانه ولم يدرك كله لا يترك كله، فيمكن أن يُدعى أن ظهور الصدر في مطلق الراجحات قرينة على صرف الذيل عن الظهور في التحرير، فيحمل على مطلق المرجوحة.

والسر في قرينية الصدر على الذيل غالباً، إلا أن يكون ظهور الذيل أقوى: أنه إذا توجه ذهن المخاطب إلى الصدر وجلب ذهنه إلى ظهوره، يمنع ذلك عن انعقاد الظهور للذيل، فلا بد أن يكون للذيل ظهور أقوى منه حتى ينصرف الذهن عمّا توجه إليه.

وإن شئت قلت: إن مانعية ظهور الصدر عن انعقاد ظهور الذيل أهون من رافعية ظهور الذيل لظهور الصدر، فإن الدفع أهون من الرفع.
 ولو منع من ذلك فلا أقل فسما نحن فيه من عدم رجحان ظهور الذيل على ظهور الصدر في العموم.

ثم إن الكل في الجملتين إما أن يراد منه المجموع، أو كل جزء منه، أو يراد في الأولى المجموع وفي الثانية كل جزء منه، أو بالعكس.

لا سبيل إلى الأول؛ لأن درك المجموع بدرك جميع أجزائه، وعدم دركه بعدم درك بعضها، وأما ترك المجموع فبترك بعض أجزائه، وعدم تركه بإتيان جميع جميعها، فيصير المعنى - حينئذ - مالا يمكن إتيان جميع أجزائه يؤتى بجميع أجزائه، وفساده واضح، ومنه يظهر فساد الاحتمال الرابع.

وأما الاحتمال الثاني، وهو أنه مالا يدرك كل جزء منه لا يترك كل جزء منه، فهو مما لا مانع منه، لأن مقابل درك كل جزء منه عدم درك

كلّ جزء، وهو مساوق لدرك البعض، ومقابل ترك كلّ جزء عدم تركه المساوق لعدم ترك البعض، ويفهم منه عرفاً عدم ترك البقية؛ أي الغير المعدّ من الأجزاء.

وما أفاد العلامة الأنباري قدس سره - من: أنه لا بد أن يراد من (ما لا يدرك كله) المجموع لالمتعدد، وإنما يكون المعنى مالا يدرك شيء منه لا يترك شيء منه، وهو فاسد^(١) - من نوع؛ لوضوح الفرق بين قولنا: «ليس كُلُّ إنسان في الدار»، وبين قولنا: «ليس واحد منه فيها»؛ فإنَّ الأول يفيض سلب العموم، والثاني عموم السلب.

وما يقال: - إنَّ المسلوب لما كان متعددًا، فالسلب والمسلوب عنه يجب أن يكونا كذلك؛ لكان التضاد ينافي الواقع ~~وينهي~~^(٢) من نوع؛ ضرورة أنَّ «ليس كُلُّ إنسان في الدار» ليس قضايا متعددة ولا سلوبًا كثيرة، كما نبهنا عليه فيما سلف.

فمثل قوله: (إذا بلغ الماء قدر كُلِّ لا ينحّسه شيء)^(٣) يكون مفهومه: إذا لم يبلغ الماء قدر كُلِّ ليس لا ينحّسه شيء، ولا زمه سلب تلك القضية

(١) فرائد الأصول: ٢٩٥ سطر ٢٢ - ٢٣.

(٢) نهاية الدراسة: ٣٠٠ سطر ١٧ - ٢٠.

(٣) الكافي: ٣/٢-١: باب الماء الذي لا ينحّسه شيء، الاستبعاد: ١/٦-٣: باب ١ في مقدار الماء الذي لا ينحّسه شيء، الوسائل: ١/١١٨ - ١١٧: ١ و ٦: باب ٩ من أبواب الماء المطلقاً.

السالبة الكلية، وهو يتحقق بالإثبات الجزئي، فنقىض «كل إنسان حيوان» هو «ليس كل إنسان حيواناً»؛ فإن نقىض كل شيء رفعه، وهو ملازم لـ «بعض الإنسان ليس بحيوان»؛ ولهذا يكون نقىض السالبة الكلية الموجبة الجزئية.

وبالجملة: ما ذكره الشيخ هاهنا من فروع النزاع بينه وبين بعض الفحول^(١) في باب المفاهيم^(٢) والحق مع ذلك البعض.
ومما ذكرنا يتضح صحة الاحتمال الثالث أيضاً، فإنَّ معنى مالا يدرك مجموعه لا يترك كل جزء منه: أنَّ ما يتعدَّر بعض أجزائه لا يترك بكليته، والأظهر من الاحتمالين أن يُراد بالكل في الجملة الأولى المجموع، وفي الثانية كل جزء منه؛ أي مالا يدرك مجموعه لا يترك بالكلية وبجميع أجزائه، وبمساعدة العرف يفهم منه أنه لا يترك غير المتعدَّر لأجل المتعدَّر، وهذا هو الاحتمال الثالث من بين الاحتمالات.

اعتبار صدق المisor في جريان القاعدة

قوله - قدس سره - : ثم إنَّه حيث كان الملاك... إلخ^(٣).

قد اشتهر بينهم أنَّ جريان قاعدة المisor يتوقف على صدق المisor - أي

(١) انظر جواهر الكلام . ١٠٧:١.

(٢) مطارح الأنوار: ١٧٤ سطر ٣١.

(٣) الكفاية ٢: ٢٥٣.

ميسور الطبيعة - على البقية عرفاً^(١) وطريق استفاده ذلك إنما يكون من حدود دلالة الأدلة الدالة عليها، فنقول:

أما قوله: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما مستطعتم)^(٢) فبعد قرينة صدره يحتمل أن يكون دالاً على المقصود في بادئ النظر؛ لأن يقال: إنَّ معناه إذا أمرتكم بطبيعة ذات أفراد فأتوا منها ما يمكنون في استطاعتكم، أعمَّ من الأفراد العرضية أو الطولية؛ بمعنى أنه إذا كانت الطبيعة صادقة على الأفراد الفاقدة لبعض الأجزاء والشروط لابدَّ من إتيانها لدى تuder الواجب، بخلاف ما إذا لم تصدق لفقد معظم أجزائها أو بعض أجزائها الركنية في نظر العرف، [فيكون المعنى] إذا أمرتكم بطبيعة الصلاة وتعدُّر مصداقها الكامل، فأتوا منها ماتصدق عليها ولو كان ناقصاً بالنسبة إلى المتعذر.

لكن قد عرفت^(٣) أنَّ الأظهر باعتبار سياق الرواية كون «ما» مصدرية وقنية لا موصولة.

وأما قوله: (ما لا يدرك كله...) فيمكن أن يقال: إنَّ الظاهر منه أنَّ كلَّ مرْكَب لا يدرك كله جزء من أجزائه لا يترك ذلك المرْكَب بكلِّيته؛ أي لابدَّ من إتيان المرْكَب الناقص إذا تعدَّر التام.

وفيه: أنَّ الأظهر في معنى الحديث أنَّ كلَّ مرْكَب لا يدرك مجموعه أو

(١) انظر الكفاية ٢: ٢٥٣، فوائد الأصول ٤: ٢٥٦، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٥٨ سطر ١٢ - ١٣.

(٢) عوالى اللاكى ٤: ٥٨/٢٠٦.

(٣) انظر صفحة: ٣٨٩ - ٣٨٨ من هذا الكتاب.

كلّ جزء من أجزاءه لا يترك جميع أجزاءه، بل يؤتى بما تيسر منها لامن الطبيعة، ولا إشكال في صدق جزء المركب على كلّ جزء منه ولو أصغر صغير منها.

فالعمدة في ذلك هو قوله: (الميسور لا يسقط بالمعسor)^(١) واحتمالاته أربعة:
 الأول: أنّ الميسور من كلّ طبيعة مأمور بها لا يسقط بالمعسor منها؛ بمعنى أنّ ميسور الطبيعة لا يسقط بمعسorها.
 والثاني: أنّ الميسور من أجزاء الطبيعة المأمور بها لا يسقط بالمعسor منها؛ أي من أجزائها.

الثالث: أنّ الميسور من الطبيعة أي الطبيعة الميسورة - لا تسقط بالمعسor من أجزائها،
 الرابع: عكس الثالث.

فعلى الاحتمال الأول والثالث تكون الرواية دالة على المقصود، ولا يبعد دعوى أظهرية الاحتمال الأول، أو يقال: إنّ القدر المتيقن من القاعدة هو ما يصدق على البقية ميسور الطبيعة المأمور بها^(٢).

(١) عوالي اللاتي ٤: ٥٨٠ باختلاف يسير.

(٢) ثم إنّ المرجع في تعريف الميسور هو العرف كما في جميع الموضوعات، من غير فرق بين الموضوعاتعرفية والشرعية؛ لأنّ الظاهر أنّ موضوع القاعدة هو نفس الطبائع المأمور بها كما أشرنا إليه^(٣) ولا شبّهة في أنّ العرف يشخص الميسور منها؛ ضرورة أنّ الوضوء - مثلاً - طبيعة قد تصدق بنظر العرف على الناقص لشرط أو جزء وقد لا تصدق، فوضوء ذي الجبيرة وضوء ناقص إذا كانت الجبيرة في بعض العضو، وإن عمت جميع الأعضاء وبقي ←

منها جزء كموضوع المسع لا يصدق عليه الوضوء، وقد يشك في الصدق مثل الشك في الموضوعات العرفية، فالتفصيل بين الموضوعات الشرعية والعرفية^(ب) في غير محله.

وليس المراد من الميسور هو ما يكون وافياً بالغرض أو بعضه حتى يقال: ليس للعرف تشخيصه؛ ضرورة أنه خروج عن ظاهر اللفظ بلا داع، فعليه يكون ما ورد على خلاف القاعدة مختصراً لها.

وقد يقال: إنه بناء عليه لا يجوز الاتكال على القاعدة؛ لكثرة ورود التخصيص عليها، فلا بد في التمسك بها من انتظار عمل المشهور^(ج).

وفيه: أنه بعدها قلنا بظهور القاعدة في الواجبات بقرينة عدم تحقق العهدة في غيرها، وبعد ما قلنا باعتبار الميسور بالمعنى المتقدم فيها، لم يتضح ورود كثرة التخصيص عليها؛ ضرورة عدم ورود التخصيص عليها في الصلاة ومقدماتها، وفي الحج كذلك، وكذا سائر الواجبات.

مركز تحقيق كلام الرسول
وأما الصوم فلا يتحقق فيه الميسور والمعسور؛ لأنه ليس عبارة عن الاحتياط عن المفطرات، بل هو أمر بسيط وضعيف تكون المفطرات مفسداته، فلا يصدق الصوم ولو ناقصاً مع الشرب القليل مثلاً.

نعم لو كان المراد بالميسور الأجزاء كما تقدم، ولم تعتبر كون البقية مصداقاً للطبيعة، لكان ورود التخصيص الكثير المستهجن حقيقة، ولكنه خلاف التحقيق كما مرّ.

نعم لو أنكرنا ظهور قوله: (الميسور) في الطبيعة، وقلنا بأن المحتعمل منها أن يكون الميسور من الأجزاء، أو قلنا بأن القدر المتيقن منها هو ما يصدق عليه الميسور، بشكل الأمر.

[منه قدس سره]

(أ) انظر صفحة: ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩٧.

(ب) فوائد الأصول ٤: ٢٥٦ - ٢٥٨.

(ج) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٦٠ سطر ٩ - ١١.

الإشكالات على أصلية الاحتياط

قوله - قدس سره - أَمَّا الاحتياط^(١) .

ها هنا إشكالات، بعضها راجع إلى مطلق الاحتياط، وبعضها إلى الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي، وبعضها إلى الاحتياط فيما قامت الأمارة على خلافه، كما لو دلت الأمارة على وجوب الجمعة فأراد المكلف إثبات الظاهر أيضاً احتياطياً:

أَمَّا الإشكال على مطلق الاحتياط: فهو أنَّ الاحتياط ليس عبارة عن إثبات العمل مطلقاً، بل لا بدَّ من إثبات العمل بانبعاث من قبل المولى؛ لعدم صدق الإطاعة بغيره، فإنَّما تتحقق مع كون الأمر داعياً إلى إثبات المأمور به، وصيروة العبد متحرِّكَا بتحريكه، مع أنَّ محرِّكَةَ الأمر المجهول غير معقولة، واحتمال الأمر وإن كان محرِّكَا لكنَّ المحرَّك نفس الاحتمال، كان الأمر في الواقع أو لم يكن، ولو كان الأمر الواقعيَّ دخيلاً في تحريك العبد بسهو الاستقلال أو جزء الموضوع، فلا يعقل تحريكه وانبعاثه بدونه، مع أنه منبعث حتى مع عدم الأمر الواقعي.

وبالجملة: نسبة احتمال الأمر إلى الأمر الواقعيَّ وعدمه على السواء، فتكون الأمر الواقعيَّ باعثاً ومحركاً لما لا يعقل مع استواء نسبته إليه وإلى عدمه، فإذا امتنعت محرِّكَةَ الأمر يصير الاحتياط ممتنعاً؛ لتوقفه على باعثيَّةِ الأمر.

(١) الكفاية ٢: ٢٥٥.

وبعبارة أخرى: أنَّ الباущ هو الصورة القائمة بالنفس من غير دخالة للأمر الواقعي ولو ب نحو التشريك، ومعه لاتتحقق الإطاعة، فلا يمكن الاحتياط.

بل يمكن توسيعة دائرة الإشكال؛ بأن يقال: إنَّ محرَّك الإنسان في جميع حركاته وأفعاله ليس إلَّا الصورة الذهنية، غاية الأمر آنَّه يتوهَّم الفاعل كونها حاكية عن الواقع، لكنَّ وجود الواقع وعدمه على السواء.

مثلاً: من اعتقاد أنَّ الأسد في طريقه، فيخاف ويفرُّ منه، لا يكون خوفه وفراه إلَّا من الصورة المتوهَّمة التي اعتقاد آنَّها حاكية عن الواقع، فالخائف وإن توهَّم أنَّ خوفه من الواقع، لكنَّ **لَا يخاف حقيقة إلَّا من توهَّم الواقع**، وهو صورة قائمة بنفسه.

والدليل عليه: أنَّ المعتقد المتوهَّم يخاف ويفرُّ كأنَّ أسد بحسب الواقع أو لم يكن، فلو كان الأسد دخيلاً - ولو ب نحو جزء الموضوع - في الإخافة والفرار، لم يمكن أن توثر الصورة المتوهَّمة التي ليست لها واقعية فيما، مع أنَّ وجود الأسد وعدمه في الخوف والفرار على السواء.

وكذا الكلام في إطاعة الأمر المعلوم من المولى؛ فإنَّ المكلَّف إذا اعتقاد وجود الأمر فابعث نحو المأمور به، يكون انبعاثه لأجل اعتقاده بالأمر كأنَّ أمر في الواقع أو لا، فوجوده وعدمه سواء، فالباущ نفس الاعتقاد لا الأمر، ولو كان الواقع دخيلاً فالتحريك ولو ب نحو جزء الموضوع لم يتحرَّك في صورة تخلَّف الاعتقاد عن الواقع، مع أنَّ الأمر ليس كذلك بالضرورة، فالصورة

المتوهّمة هي الباعثة والراجرة، فلَمْ يُطِعْ أمرَ المولى؟! وصورة البرهان على هيئة الشكل الأول: أنَّ كُلَّ إطاعة هو انبعاث يبعث المولى، ولا شيء من الانبعاث يبعث المولى بِمُمْكِنٍ، فلا شيء من الإطاعة بِمُمْكِنٍ.

والجواب: أمّا عن دعوى امتياز الإطاعة في صورة العلم بالأوامر والنواهي:

فأولاً: أنَّ الصورة الذهنية الاعتقادية لَمْ كانت حاكمة بنظر القاطع عن الواقع، ففي صورة مصادفتها يَكُونُ الانبعاث عن نفس الواقع؛ لأنَّه منكشف ولو بالواسطة، فتلك الصورة وسيلة إلى اكتشاف الواقع، والانبعاث يَكُونُ من نفس الواقع المنكشف لا بالجهة التقييدية، كما أنه في صورة اعتقاد الأسد ومصادفة الاعتقاد للواقع يَكُونُ الأسد الواقعي المنكشف موجباً لخوفه وفراهه، لاصورة الاعتقادية الفانية فيه، فالإنسان العالَم خائف من الأسد ومنبعث من أمر المولى ومطيع لأمره.

وثانياً: إنَّ كان المراد من الانبعاث يبعث المولى - المأخوذ في صغرى البرهان - هو الانبعاث بالبعث بالذات فنمنع دخاله في الطاعة؛ لأنَّها متقومة بالبعث ولو بالعرض؛ ضرورة أنَّ العقلاة لا يشكون في أنَّ المولى إذا أمر عبده فأتى بالمؤمر به لأجله يكون مُطِيعاً له، مع أنَّ الباعث أولاً وبالذات هو الصورة الذهنية وثانياً وبالتابع هو الواقع المنكشف بها، فلا يُعتبر في حقيقة الطاعة أنَّ يكون أمر المولى بنفسه حاضراً في ذهن العبد ومسجباً

لتحريك عضلاته؛ فإنه غير معقول، ولا ينال أحد شيئاً من خارج ذاته نيلًا بالذات وبلا واسطة، بل العلم بالخارج لا يكون إلا بالعرض والواسطة كالبعث، ويكتفى بذلك في حقيقة الطاعة.

وإن كان المراد من البعث أعمَّ مما بالعرض فمعنى كلية الكبرى؛ ضرورة إمكان تتحقق الانبعاث بالبعث بالعرض بل وقوعه دائمًا؛ لأنَّ الواقع منكشف بالتابع وباعت بالعرض.

هذا كلُّه في الأوامر المعلومة ولو بالعلم الإجمالي، فإنَّ الواقع حيثُ
منكشف ولو بالإجمال، وهو محرك للعبد.

وأمَّا الاحتياط في الشبهة البدوية والمحتمل المخالف لقيام الأمارة، فلا يمكن أن يقال: إنَّ الأمر المحتمل باعث، ويكون في صورة مصادفة الاحتمال للواقع ما هو المحرك هونفس الواقع بالذات أو بالعرض؛ لأنَّ الأمر الواقعيَّ غير منكشف، ولا يكون الأمر المحتمل داعيًّا، بل الداعي باعث هو احتمال الأمر لا الأمر المحتمل، وفرق واضح بينهما، إلا أنْ يُراد به الأمر المحتمل بما هو محتمل حتى يرجع إلى احتمال الأمر، وإنَّما فلو قيل: إنَّ الأمر المحتمل - أي الأمر الواقعيَّ الذي هو موصوف بكونه محتملاً - باعث ومحرك، فلا بدَّ وأنْ يكون هذا الأمر الواقعيَّ بهذه الصفة منكشفًا حتى يكون باعثًا بالعرض، وهو غير معقول، فالباعث في الشبهة البدوية هو احتمال الأمر، فلا يأتي فيه الجواب المتقدم، ولا تتحقق الإطاعة - أي الانبعاث ببعث الأمر - في هذا الاحتياط.

لكن الذي يسهل الخطب أن عبادية العبادة لا تقوم بداعوية الأمر وتحقق مفهوم إطاعة الأمر، بل لو كان الداعي إلى إتيانه هو شيء آخر راجع إلى المولى كقصد التقرب أو الوصول إلى غرضه يصير العمل عبادة، ألا ترى أنه لو سقط أمر المولى بواسطة المزاحمة أو الضدية مع القول بامتناع الترتب، يكون المأني به عبادة صحيحة مع عدم صدق مفهوم إطاعة الأمر عليه؟!

فلا نحتاج في صحة العبادة وعباديتها إلى كون الانبعاث ببعشه، بل الانبعاث باحتمال أمر المولى - أيضاً - كاف في العبادية، فالإتيان بالمحتمل لاحتمال تعلق أمر المولى به ^{إذا صادف الواقع عبادة صحيحة}، بل الذي ينبعث باحتمال الأمر كان ^{من الأثم في العبودية} من لا ينبعث إلا بالأمر المعلوم، فلا إشكال في تحقق الاحتياط المرغوب فيه من هذه الجهة.

الإشكال الثاني: ما يختص بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إذا صار موجباً للتكرار: وهو أن تكرار العبادة فيما يمكن تحصيل العلم التفصيلي لعب بأمر المولى، ومعه كيف تتحقق العبادة^(١)! ألا ترى أنه لو علم عبد بأن للمولى مطلوباً، وتردد أمره بين أمور كثيرة غير مرتبطة، فترك السؤال عنه مع إمكانه، فقام بإتيان الأطراف، فدعا جمعاً من العلماء باحتمال أن منظوره انعقاد مجلس عقد النكاح، وأخبر حملة الموتى باحتمال موت بعض أقربائه، وأتى بعدة من الحماليين والبنائين والنجارين والمواشي والأنعام والطيور،

(١) فرائد الأصول: ٢٩٩ سطر ١٨ - ٢٢.

عُدَّ لاعباً بأمر مولاه، وتكون هذه الكيفية سخرية بالمولى مع إمكان السؤال ورفع الاشتباه.

والجواب أولاً: أن استنتاج النتيجة الكلية من الأمثلة الجزئية مما لا يجوز، فالمدعى هي عبٰية مطلقة التكرار، وهي لاشتت بهذا المثال، بل لا بد من قيام دليل على كون مطلقة التكرار عبٰاً ولعباً، وهو مفقود.

وثانياً: أنه لو فرض كون العبد بقصد السخرية بالمولى وإهانته، ولم يكن الباعث له للجمع بين المحتملات احتمالاً أمر المولى، بل له بوعاث آخر مثل اللعب والubit والسخرية فهو خارج عن محطة النزاع، ولا إشكال في استحقاقه للعقوبة لأجله، بل لو أتى بالمعلوم بالتفصيل كذلك يستحق العقوبة عليه.

وأماماً لو فرض كونه بقصد إطاعة المولى، ويكون الباعث له نحو المحتملات هو العلم الإجمالي بمطلوب المولى، فحيثئذ إن كان في التكرار غرض عقلائي فلا إشكال فيه، ولو فرض عدمه وكونه لاعباً في كيفية إطاعته - وإن كان الإتيان بأصل المأمور به لأجل إطاعة المولى - فلا يضر بعبادته؛ فإنه من قبيل الضمائم المباحة، ولا تخلو عبادة من ضمائم هي خصوصيات الفردية الغير الدخيلة في العبادية؛ فإن الأوامر إنما تعلقت بالطبع وخصوصيات الأفراد خارجة عن حكمها.

ولو كانت الخصوصيات الخارجية مُضرّة بالخلوص لزم عدم صحة جميع العبادات؛ لعدم إمكان خلوها منها، فت تلك الخصوصيات الغير الدخيلة إذا

انضمت إلى المأمور به مع كون الداعي إلى إثبات أصل المأمور به هو الداعي الإلهي، والداعي إلى الخصوصيات أغراضًا آخر عقلائية أو غيرها، لا توجب بطلانها، مع أن التكرار لم يكن من قبيل الضمائم، بل أمره أهون كما لا يخفي.

فما يقال: إن التكرار لعب بأمر المولى^(١) إن أراد باللعب به أنه لاينبعث عن أمر المولى المعلوم بالإجمال، بل يكون داعيه السخرية بالمولى واللعب بأمره، فهو خارج عن موضوع البحث، وإن أراد أنه مع ابعائه عن أمره يكون التكرار مع إمكان الاكتفاء بواحد منها سفهياً، فهو لا يوجب بطلان العادة، بل لو فرض أن الداعي [إلى] إثبات الخصوصية يكون اللعب والمزاح وادخال السرور في قلوب الحضار لاتكون مبطلة لها، مثلاً: لو أتى المكلف بصلاته في رأس منارة مرتفعة، ويكون داعيه اللعب لكن في الخصوصية لافي أصل العادة تكون صحيحة.

فحصل من جميع ما ذكرنا: أن التكرار لأجل الاحتياط مما لا يأس به.

الإشكال الثالث: أنه يعتبر في العبادات قصد الوجه عقلاً وشرعًا، وهو لا يحصل إلا بالعلم التفصيلي، وأيضاً يعتبر الجزم في النية، وهو موقف على العلم التفصيلي^(٢).

وفيه: أنه أمّا قضيّة اعتبار قصد وجه الوجوب والاستحباب فممنوع أولاً،

(١) فرائد الأصول: ٢٩٩ سطر ٢١.

(٢) الغنية - المجموع الفقهية -: ٥٢٥ سطر ١٤ - ١٧.

ومع تسلیمه ممکن مع الجهل ثانیاً، سواء فرض الشك البدوي أو المفروض بالعلم، نعم لو اعتبار الجزم في النية فيها فهو غير ممکن إلا مع العلم التفصيلي، فالإشكال إنما هو في صورة اعتبار الجزم فيها، ولكن لا دليل عليه عقلاً ولا شرعاً:

أما الأول: فلأنّ الأمر لا يقتضي إلا الإتيان ب المتعلقة بتمام قيوده وحدوده، والواجب التعبد يُعتبر فيه قصد التقرب والإخلاص، ولا دليل على اعتبار شيء آخر فيه من قصد الأمر أو الجزم في النية، ولو أتى المكلف بالصلة بتمام قيودها الشرعية من التكبير إلى التسلیم باحتتمال مطلوبتها وتعلق الأمر بها، يكون عند العقل والعقلاء مطليعاً مُقرّباً من غير فرق في ذلك بينه وبين من أتى بها مع علمه بالوجوب، ولا فرق عند العقل والعقلاء بين الانبعاث بالبعث المعلوم والانبعاث باحتتمال البعث ولو مع إمكان تحصيل العلم التفصيلي، فالميزان في صحة العبادة عقلاً موافقة المأمور به.

وأما عدم الدليل الشرعي فيظهر لمن تتبع في مظانه.

نعم قد يستدلّ بالإجماع على اعتبار قصد الوجه في العبادة^(١) وأنّ تارك طريق الاجتهاد والتقليد عبادته باطلة، المعتصد بدعوى الاتفاق المحكم عن أهل المعمول والمنقول^(٢) المعتصدة بالشهرة المحققة^(٣).

وفيه: أنّ دعوى الإجماع الكاشف عن الدليل المعترض التعبد في

(١) رياض المسائل ١: ١٥٣ مطر ١٧.

(٢ - ٣) فرائد الأصول: ٢٩٩.

مثل تلك المسألة العقلية التي يكون الاستدلال بحكم العقل فيها رائجاً عندهم مما لا يخلو من مجازفة، أما اتفاق المتكلمين - على فرضه - فليس إلا لأجل عقلية المسألة، كما أن الفقهاء - أيضاً - لا يبعد أن تكون دعواهم مبنية عليها.

ودعوى السيد الأجل الرضي - قدس سره - إجماع أصحابنا على بطلان صلاة من صلى صلاة لا يعلم أحکامها^(١) لا يبعد أن تكون مبنية على وضوح اعتبار قصد الوجه وأمثاله عقلاً عندهم، كما أن المنقول عن المحقق الطوسي - قدس سره - دعوى الإجماع أو الاتفاق على أن استحقاق الشواب في العبادة موقوف على نية الوجه^(٢) مع وضوح أن قضية استحقاق الشواب عقلية لشرعية.

مركز تحقیقات کمیته تدویر رسالی

(١) حکایہ عنه الشهید فی ذکری الشیعہ: ٢٥٩.

الرضي: هو العلامة الكبير الأديب السيد الأجل أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، أخو الشريف المرتضى، أمره في العلم والفضل وعلو الهمة والجلالة أشهر من أن يُذكر، ولد سنة ٣٥٩ هـ وتوفي سنة ٤٠٤ هـ، وأشهر تأليفه (نهج البلاغة) جمع فيه كلام الإمام علي عليه السلام. انظر سفينة البحار ١: ٥٢٦، الكنى والألقاب ٢: ٢٧٢، مستدرك الوسائل ٣: ٥١٠.

(٢) المحقق الطوسي: هو الحكمي الفيلسوف قدوة المحققين الإمام الشيخ محمد بن محمد ابن الحسن الطوسي، ولد في سنة ٥٩٧ هـ بطوس، صنف كتباً ورسائل نافعة نسبية في فنون العلم، وبنى بمدينة مراغة مرصداً عظيماً وظل يعمل فيه حتى وفاته في سنة ٦٧٢ هـ. انظر أعيان الشیعہ ٩: ٤١٤، أمل الآمل ٢: ٢٩٩، الكنى والألقاب ٣: ٢٥٠.

فظاهر: أنَّ الإشكال من هذه الحيثية - أيضاً - مرتفع، فالاحتياط جائز حتى مع إمكان العلم التفصيلي.

الإشكال الرابع: أنه يُعتبر في حسن الاحتياط إذا كان على خلافه حجَّة شرعية أن يعمل المكلَّف أولاً بمؤدِّي الحجَّة، ثمَّ يعقبه بالعمل على خلاف مقتضى الحجَّة إحرازاً للواقع، إلا إذا لم يستلزم منه تكرار العمل واستئناف جملته، فإذا قامت الحجَّة على وجوب الجمعة لا يجوز الابتداء بالظاهر، نعم إذا أتى الجمعة لابأس بإتيانه من باب الاحتياط.

والسرْفيه: أنَّ معنى اعتبار الطريق إلقاء احتمال مخالفته للواقع عملاً وعدم الاعتناء به، والعمل على طبق الاختصار المخالف للحجَّة عين الاعتناء به، وهذا بخلاف ما إذا قدم العامل بمؤدِّي الطريق؛ فإنه حيث أتى بما هو وظيفته فالعقل يستقلُّ بحسن الاحتياط رعاية للواقع.

هذا، مع أنه يُعتبر في حسن الإطاعة الاحتمالية عدم التمكن من الإطاعة التفصيلية، فإنَّ للإطاعة مراتب عقلاء:

الأول: الامثال التفصيليَّ.

الثاني: الامثال الإجماليَّ.

الثالث: الامثال الظنيَّ.

الرابع: الامثال الاحتماليَّ.

ولا يجوز الانتقال إلى المرتبة اللاحقة إلا بعد تعرُّف السابقة؛ لأنَّ حقيقة الإطاعة هي أن تكون إرادة العبد تبعاً لإرادة المولى، بانبعاثه عن بعثه وتحركه

عن تحريره، وهذا يتوقف على العلم بالبعث، ولا يمكن الانبعاث بلا بعث وacial، والانبعاث عن البعث المحتمل ليس في الحقيقة انبعاثاً، فلا تتحقق معه الإطاعة، نعم هو - أيضاً - نحو من العبودية فيما إذا تعذر الانبعاث عن البعث المعلوم الذي هو حقيقة العبودية^(١). هذا والجواب عنه:

أولاً: أن معنى اعتبار الأمارة ليس إلقاء احتمال الخلاف بمعنى عدم جواز العمل على طبق الاحتمال، بل مفاد أدله وجوب العمل على طبقها وترتيب أثر الواقع عليه عملاً، وأمّا عدم جواز العمل على احتمال الخلاف من باب الاحتياط فلا دليل عليه، ولا يكون ذلك معنى اعتبار الأمارة.

نعم، لا يجوز الاكتفاء بالعمل على طبق الاحتمال الخالف، لامن بباب عدم جواز العمل على طبقه، بل من باب ترك العمل بالأمرة المعتبرة، وذلك واضح.

وثانياً: أنه لو فرض أنَّ معنى اعتبار الأمارة إلقاء احتمال الخلاف لزوماً، فالعمل على طبقه عين الاعتناء به، سواء لزم منه التكرار أولاً، أو كان الاعتناء قبل العمل أولاً، فلا وجه للتفصيلين المذكورين. اللهم إلا أن يُدعى أنَّ أدلة الاعتبار - الدالة على إلقاء احتمال الخلاف - منصرفة عن الموردين، وهو كما ترى.

و ما ذكر - أنَّ العقل بعد العمل بالوظيفة يستقل بحسن الاحتياط رعاية للواقع - حق، لكنه مستقل بحسنه قبل العمل بالوظيفة أيضاً؛ فإنَّ الاحتياط

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٦٥ وما بعدها.

لابنافي العمل بها، فلا فرق بينه قبل العمل بها وبعده.

وثالثاً: أن ترتب مراتب الامثال عقلاً بما ذكر من نوع؛ فإن العقل يستقل بكافية إتيان الماهية المأمور بها بجميع قيودها ولو باحتمال الأمر، فمع احتمال وجوب الجمعة يجوز الإتيان بها احتياطًا ولو مع التمكّن من العلم التفصيلي.

وكون الإطاعة اباعثًا يبعث الأمر، وهو لا يحصل إلا مع العلم، فمع منوعيته - لما ذكرنا سالفاً^(١) أن الانبعاث له مبادئ أخرى من مثل الخوف والاطمئنان نفس المكلّف، وإنما الأمر يكون موضوعاً لتحقيق الطاعة، فمع احتمال الأمر يكون بعض تلك المبادئ محرّكاً - يرد عليه: أن صحة العبادة لاتتوقف على باعثية الأمر، ولو لم يصدق على الإتيان حينئذ إطاعة أمر المولى، بل صحّتها متوقفة على إتيان الماهية موافقة لغرض المولى مع جميع قيودها، كما لو فرض أن المولى كان غافلاً عن الأمر بتعلقه بمصلحة ملزمة بحيث لو توجه إليه لأمر به قطعاً، كإنقاذ ولده الغريق يجب عليه القيام به، ومعه يكون مقرباً ومستحقاً للثواب، ولو كان المأتى به عبادة تقع صحيحة، كما أن الأمر بالصلة لو سقط للابتلاء بالضدّ، لا يوجب بطلانها ولو مع امتناع الترتيب، مع احتمال أن تصدق الطاعة على المأتى به باحتمال الأمر عرفاً إذا صادف الواقع؛ لأنّ الباعث لا يكون الأمر على أيّ حال كما عرفت، والمبادئ الباعثة موجودة في كلتا الصورتين كإتيان بالمأمور به مع جميع قيوده، فالمسألة

(١) في صفحة: ١٢٦ من هذا المجلد.

خالية من الإشكال.

اعتبار الفحص في جريان البراءة العقلية

قوله: وأما البراءة العقلية^(١).

أما البراءة في الشبهة الحكمية فشرط جريان الأصل فيها الفحص، واستدلّ عليه بالأدلة الأربعة:

الدليل العقلي على وجوب الفحص

أما العقل: فبأن يقال: إن مناطق قبض العقاب بلا بيان وإن كان البيان الواسط عقلاً، لكن ميزان وصول البيان ليس بإصاله إلى مسامع المكلفين ومداركهم، بل المعتبر فيه هو الإيصال المتعارف^(٢) بحسب اختلاف المولى والعبيد والأحكام.

فالمولى المقنن للعباد جميعهم يكون بإصاله للأحكام بوسيلة أنبيائه ورسله، وكتبه المنزلة، والأحاديث المروية عنهم المحفوظة في الزبر والكتب المعدّة لها، لا الإرسال إلى كل واحد واحد من المكلفين كتاباً مخصوصاً به وخطاباً مسماً موعداً لديه، فبيان المولى المقنن هو التقنين والإيصال إلى رسله، وإصال الرُّسل هو البُث في العباد بنحو متعارف، وهو تعليمها لعدة من العلماء وكتبها

(١) الكفاية ٢: ٢٥٥.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٢٧٨.

في الدفاتر والزبر وبسطها بين الناس.

فلو لم يصل البيان من قبل المولى، أو وصل إلى الرسول ولم يُلْغَ، أو بلغ دون المتعارف، يكون العقاب على المخالفه بلا بيان، وأماماً مع إيصال الله - تعالى - وتبلیغ الرسول والأئمّة، وحفظ الأحكام في الكتب والصحف، وترك العبد وظيفته من الفحص والتقويم، فلم يكن عقابه بلا بيان، وليس عند العقلاء معدوراً، فالعقل يحكم بوجوب الفحص لدى الشبهة، ولا تجري البراءة العقلية حينئذ.

وقد يستشكل بأنّ الحكم مالم يعلم غير قابل للباعثة والمحركية؛ ضرورة أنه بوجوده الواقعي غير باعث ولا زاجر، بل بوجوده العلمي يكون كذلك، وإنما تتصف الأوامر الخارجية بالباعثة بالعرض بواسطة كشفها بوجودها العناني الفاني فيها كما في المعلوم بالعرض، والكشف عن الواقع إنما يكون مع الوجود العلمي التصديقي لالاحتتمالي؛ فإنه غير كاشف عن الواقع، وما كان حاله كذلك لا يمكن أن يكون مُنجزاً للواقع؛ فإن الواقع بنفسه لا يكون باعثاً بالضرورة، والفرض أنّ احتمال تحققه ليس كاشفاً عنه، فلا يكون الاحتمال مُوجباً لاتصاف الواقع بالباعثة ولو بالعرض، فالواقع ليس باعثاً بالذات ولا بالعرض، فلا يكون الاحتمال مُنجزاً له، فاحتمال الواقع ليس مساوياً لاحتمال المنجز، ولا يعقل فعليّة الأمر الواقعي الذي عليه طريق واقعي بنحو الباعثة والمحركية إلا بعد وصوله حقيقة، فإذا لم يكن فعليّاً وباعثاً حقيقة فكيف يعقل أن يكون مُنجزاً حتى يكون احتماله

احتمال المنجز^(١)

وفيه: أن تنجز الحكم كفعليته لا يتوقف على علم المكلف، فالأحكام التي تكون من قبل المولى تامة وقابلة للإجراء فعلية منجزة، ومعنى تنجزها كون مخالفتها موجبة لصحة العقوبة اتصفت بالباعثية أولاً، بل قد عرفت^(٢) أن الأوامر والنواهي ليست باعثة ولا زاجرة بذاتها حتى في صورة العلم بها، بل الزاجر والباعث مبادئ أخرى موجودة في نفس المكلف.

وبالجملة: أن تنجز التكليف - أي صدوره بحيث يحكم العقل بأن مخالفته موجبة لصحة العقوبة - لا يتوقف على الباعثية والمحركية، بل قد يكون احتمال التكليف موجباً للتجزيء كما فيما نحن فيه؛ ضرورة أن العقل يحكم بأن العبد غير معدور في مخالفة حكم المولى الذي هو مكتوب في صحيفة مرخصة بموجب قانون العدل الجنائي، وليس للعبد أن يترك قراءته قائلًا بأنه لا يكون التكليف بوجوده الواقعي منجزاً ولا داعي لي إلى تحصيله، فنفس الاحتمال قبل الفحص موجب لصحة العقوبة على التكليف الواقعي لو صادف الواقع.

ولو توقف التجزيء على المحركية والباعثية الفعلية للزم منه أن لا تصح العقوبة على التكليف الواقعي في صورة قيام الأمارة المعتبرة عليه مع الشك فيه أو الظن بخلافه؛ لأن التكليف الطريقي المعلوم لا يوجب صحة العقوبة، والتكليف الواقعي مع الشك فيه لا يكون محركاً ومنكشفاً ولو بالعرض،

(١) نهاية الدراسة ٢: ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) انظر صفحة ١٢٦ من هذا المجلد.

ومجرد معلومة الأمارة لا يوجب انكشاف التكليف عقلاً حتى يصير لأجله محرّكاً، ومدعى هذا القائل أن الحكم مالم يصر محرّكاً وباعثًا فعلياً لا يصير منجزاً، مع أنه ضروري البطلان، فالتجيز لا يتوقف على المحرّكية الفعلية كما أدعى القائل.

فالشخص من ذلك: أن احتمال التكليف قبل الفحص منجز، مُوجب لصحة العقوبة عقلاً على التكليف الواقعي.

وقد يقرر حكم العقل على وجوب الفحص بوجه آخر: وهو أن الاقتحام قبل الفحص خروج عن زي الرقة ورسم العبودية فيما إذا كان التكليف لا يعلم عادة إلا بالفحص، فالاقتحام بلا فحص ظلم على المولى.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الأول: أن العقوبة على الوجه الأول إنما هي على مخالفته التكليف الواقعي المنجز، وعلى الثاني على الإقدام بلا فحص؛ لأنّه بنفسه ظلم وملك لاستحقاق العقوبة، سواء خالف الواقع أولاً، كما في التجري، فمناط صحة العقوبة هو تحقق عنوان الظلم، لامخالفته التكليف الواقعي حتى يقال: إنها قبيحة بلا بيان، فعقاب المولى عبده على مخالفته التكليف الواقعي قبيح وظلم، كما أن إقدام العبد أو تركه بلا فحص ظلم على المولى، ولكلّ منها حكمه. نعم التحقيق أن الظلم لا ينطبق على الإقدام، بل على ترك الفحص عن التكليف الذي لا يعلم عادة إلا به^(١).

وفيه نظر واضح؛ ضرورة أنه ليس تتحقق الظلم إلا باعتبار احتمال مخالفته

(١) نهاية الدراسة ٢: ٣٠٥ سطر ١١ - ٢٠٠

المولى، ولا ينطبق عنوان الظلم على ترك الفحص بالذات، بل بلحاظ احتمال المخالفة، وبعد جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وحكم العقل بأن التكليف الواقعي على فرض وجوده لأثر له، والعبد في سعة من مخالفته، لامعنى لتحقق عنوان الظلم على ترك الفحص عنه.

وبالجملة: تتحقق عنوان الظلم والتجرّي متفرّع على تنجز التكليف، والتكليف الغير المنجز الذي يحكم العقل بعدم قبح ارتكابه لا يعقل أن يصير منشأً لتحقق عنوان قبيح على ترك الفحص منه، فدعوى أن لكل من مخالفة التكليف الواقعي وترك الفحص حكمه، ممتوّعة بعد وضوح تفرّع عنوان الظلم والتجرّي على الأول؛ أي على تنجز التكليف الواقعي؛ إذ قد عرفت أن عنوان الظلم والتجرّي فيما نحن فيه لا يكون مستقلاً في مقابل تنجز التكليف؛ حتى لا يتنافي تتحققه مع عدم تحقق ذلك.

ثم إنّه لا يخفى ما في تحقيقه أخيراً من أنّ عنوان الظلم ينطبق على ترك الفحص دون الإقدام؛ ضرورة أن نفس ترك الفحص لم يكن ظلماً مع احتياط المكلّف بإثبات مُحتمل الوجوب وترك مُحتمل الحرمة، بل الظلم ينطبق على مخالفة المحتمل؛ لأنّه لانفسيّة لترك الفحص، بل إنّما هو بلحاظ التحفظ على التكليف.

وقد يقرّ حكم العقل بوجوب الفحص بتقرير ثالث: وهو حصول العلم الإجمالي لـكل أحد - قبل الأخذ في استعلام المسائل - بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة، ومعه لا يصح التمسّك بأصل البراءة؛ لأنّ

الشك في المكلف به لالتكليف^(١).

وهو من الضعف بمكان؛ لأنَّ كلامنا في المقام إنما هو في شرائط جريان أصل البراءة بعد المفروغية عن مجراه، وهو الشك في التكليف لالمكلف به، فالاستدلال بالعلم الإجمالي خروج عن موضوع البحث، فالنقض والإبرام في أطرافه في غير محلهما، لكنَّ المحققين لما تعرضوا له فلامحicus عنه ب نحو الإجمال.

فقد نوقش فيه أولاً: بأنه أخص من المدعى؛ فإنه وجوب الاستعلام عن كل مسألة كان علم إجمالي أولاً، والدليل إنما يوجب الفحص قبل استعلام جملة من الأحكام بمقدار يحتمل انحصر المعلوم بالإجمال فيه لانحلال العلم الإجمالي بذلك^(٢).

وثانياً: أنه أعم منه؛ لأنَّه هو الفحص عن الأحكام في خصوص ما بأيدينا من الكتب، والمعلوم بالإجمال هو الأحكام الثابتة في الشريعة مطلقاً، والفحص في تلك الكتب لا يرفع أثر العلم الإجمالي^(٣).

وردهما بعض أعلام العصر - رحمه الله - بما حاصله: ولا يخفى ما في كلا وجهي المناقشة من الضعف:

أما في الأول: فلأنَّ استعلام مقدار من الأحكام يحتمل انحصر المعلوم

(١) فرائد الأصول: ٣٠١ سطر ٣ - ٥، فوائد الأصول ٤: ٢٧٨.

(٢) فرائد الأصول: ٣٠١ سطر ١٣ - ١٤.

(٣) فرائد الأصول: ٣٠١ سطر ١٢ - ١٣.

فيها لا يوجب الانحلال؛ إذ مُتعلق العلم تارة يتَردد من أول الأمر بين الأقل والأكثر، كما لو علم بأنَّ في هذا القطبيع من الغنم موطوء وتردد بين العشرة والعشرين، وأخرى يكون المتعلق عنواناً ليس بنفسه مُرداً بين الأقل والأكثر من أول الأمر، بل المعلوم هو العنوان بما له من الأفراد الواقعية، كما لو علم بموطئي البيض من هذا القطبيع وتردَّت بين العشرة والعشرين.

ففي الأول ينحلَّ العلم الإجمالي دون الثاني، فإنه لا ينحلَّ بالعلم التفصيلي بقدر يحتمل انحصر المعلوم بالإجمال فيه، بل لابدَ من الفحص التام عن كلِّ مُحتمل؛ لأنَّ العلم يوجِب تجزُّر متعلقه بما له من العنوان.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنَّ المعلوم بالإجمال هي الأحكام الموجودة فيما بأيدينا من الكتب، ولازم ذلك هو الفحص التام؛ ألا ترى أنه ليس للمكلف الأخذ بالأقلَّ لو علم اشتغاله لزيد بما في الطومار وتردد بين الأقل والأكثر، بل لابدَ له من الفحص [في] الطومار كما عليه بناء العقلاء، وما نحن فيه من هذا القبيل بعينه.

وأما في الوجه الثاني: فلأنَّه وإن علم إجمالاً بوجود أحكام في الشريعة أعمَّ مما بأيدينا من الكتب، إلا أنَّه يعلم إجمالاً بأنَّ فيما بأيدينا أدلة مُثبتة للأحكام مُصادقة للواقع بقدر يحتمل انطباق ما في الشريعة عليها، فينحلَّ العلم الإجمالي العام بالعلم الإجمالي الخاص، ويرتفع الإشكال، ويتمُّ الاستدلال بالعلم الإجمالي لوجوب الفحص^(١) انتهى.

(١) فوائد الأصول ٤: ٢٧٩ - ٢٨٠

وليه أولاً: أنه لا فرق في الانحلال بين تعلق العلم بعنوان ويكون العنوان بمثابة من الأفراد الواقعية مُرددًا بين الأقل والأكثر، وتردد المتعلق من أول الأمر بينهما، فيما إذا كان العنوان مما ينحل بواسطة انحلال التكاليف، فإذا علم بوجوب إكرام العالم بمثابة من الأفراد وترددت بين الأقل والأكثر، فلا محالة ينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي والشك البدوي.

نعم إذا كان نسبة العنوان إلى المعنون نسبة الحصول والمحصل وتردد الحصول بين الأقل والأكثر لابد من الاحتياط، وأما العنوان المنحل إلى التكاليف المستقلة كالبيض من الغنم، فلا إشكال في كونه كالمردد من أول الأمر بين الأقل والأكثر.

وثانياً: لو سلم ذلك فلا إشكال في عدم كون ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأن معنى تعلق العلم بعنوان وتنجزه به أن يكون العنوان بذاته متعلق الحكم، وأما تعلق العلم بعنوان غير ذي حكم فلا أثر له.

فحيث ذِّلْقول: إنَّ العلم بوجود أحكام في الكتب التي بأيدينا لا يوجب تنجزها بهذا العنوان، فإنَّ عنوان كون الأحكام في الكتب ليس من العناوين التي تعلق بها الحكم حتى يتتجزَّر بمثابة من العنوان؛ ضرورة أنه من الانتزاعيات بعد جمع الأحكام في الكتب، وهذا مما لا يتعلُّق به حكم، ولا تكون الأحكام بذلك العنوان مورداً لتکاليف، فالعلم الإجمالي المؤثر متعلق بنفس الأحكام بوجودها الواقعي، وبتردد من أول الأمر بين الأقل والأكثر، فينحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي والشك البدوي.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَتَضَعُّ أَنَّ مَا ذَكَرْهُ مِنَ الْمَشَائِلِ الْمُتَقْدِمَينَ مُورِدٌ لِلِّمَنَاقِشَةِ؛ فَإِنَّ عنوانَ الْبَيْضِ لَيْسَ مَمَّا تَعْلَقُ بِهِ الْحُكْمُ حَتَّى يَكُونَ الْعِلْمُ الْمُتَعْلَقُ بِهِ مُنْجَزًا لَهُ بِعْنَوَانِهِ، فَإِنَّهُ عنوانٌ عَرْضِيٌّ مُقَارِنٌ مِنْ بَابِ الْاِتَّفَاقِ مَعَ مَا تَعْلَقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَهُوَ عنوانُ الْمَوْطُوءِ، فَالْمُتَعْلَقُ هُوَ الْمَوْطُوءُ لَا لِلْبَيْضِ، فَالْعِلْمُ الْمُتَعْلَقُ بِهِ مَوْضِعُ الْأَثْرِ أَيِّ التَّنْجِزِ، فَحِينَئِذٍ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْهُ - مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مَتَعْلِقًا بِعْنَوَانِ كَانَ مُنْجَزًا لِلْأَفْرَادِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَلَا يَنْحُلُّ الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ إِلَى التَّفْصِيلِيِّ وَالشَّكِّ - كَانَ الْمَثَالُ الْأَوَّلُ كَذَلِكَ لَتَعْلُقُ الْعِلْمُ بِالْمَوْطُوءِ وَتَرَدُّدُهُ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ، كَمَا أَنَّ الْمَثَالُ الثَّانِي أَيْضًا كَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرْنَا، لَتَعْلُقُ الْعِلْمُ بِعْنَوَانِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنِمِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.

وَثَالِثًا: بِنَاءً عَلَى صَحَّةِ دُعْوَاهُ لَا يُفْقِي مَجَالَ لَدُعْوَى انْحِلَالِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ الْعَامِ بِالْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ الْخَاصِ الَّذِي تَعْلُقُ بِهَا فِي الْكِتَبِ الَّتِي بَأَيْدِينَا؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ الْعَامَ تَعْلُقُ بِعْنَوَانٍ وَاحِدٍ هُوَ الْأَحْكَامُ الَّتِي فِي الْكِتَبِ مُطْلِقًا أَوِ الْأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَأَمْثَالُ ذَلِكِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ تَعْلُقَهُ بِهِ مُوجِبٌ لِتَنْجِزَهِ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَتَرَدُّدُهُ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ لَا يُوجِبُ الْانْحِلَالِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدَعِّيَ أَنَّ كَوْنَ الْأَحْكَامِ فِي الْكِتَبِ الَّتِي بَأَيْدِينَا عَنْوَانَ وَاحِدًا؛ دُونَ كَوْنِهَا فِي مُطْلَقِ الْكِتَبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْعَنَاوِينِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْهُ - مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَكْلَفِ الْأَخْذُ بِالْأَقْلَ لَوْ عِلْمٌ باشْتِغَالِهِ بِمَا فِي الطَّوْمَارِ - فَهُوَ أَجْنِبٌ عَنِ الْمَقَامِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبْلِ الشَّبَهَاتِ الْمَوْضِعِيَّةِ - الَّتِي

سيتعرض هذا المحقق لها، ويختار وجوب الفحص فيها - مما لا يحتاج حصول العلم بالموضوع [فيها] إلى مقدمات كثيرة، بل يحصل بمجرد النظر^(١) فالفحص فيها لازم ولو مع عدم العلم الإجمالي، فالعلم الإجمالي من قبيل الحجر المضموم لجنب الإنسان^(٢).

(١) فوائد الأصول ٤ : ٣٠٢.

(٢) وقد يقال في الجواب عن إشكال أخصية الدليل: بأنه متوجه لو كان متعلق العلم الإجمالي مطلقاً، أو كان مقيداً بالظفر به على تقدير الفحص، ولكن كان تقييد العلم الإجمالي هو كونه بمقدار من الأحكام على وجه لو تفحص ولو في مقدار من المسائل لظفر به، وأماماً لو كان تقييده بأنّا نعلم بمقدار من الأحكام في مجموع المسائل المخربة على وجه لو تفحص في كلّ مسألة تكون مظان وجود محتمله لظفر به فلا يرد إشكال^(٣).

وفيه: أنّ هذا مجرد تقييد وفرض يرجع إلى أمر واضح الخلاف، وهو العلم بأنّ في كلّ مسألة دليل إلزامي لو تفحصنا لظفرنا به، وهو - كما ترى - مخالف للوهدان، فكأنّ القائل أراد دفع الإشكال بأيّ وجه وتقييد ممكن طابق الواقع أولاً.

والإنصاف أنه لا علم إجمالي إلا بأحكام بنحو الإجمال، ومع التفحص في أبواب الفقه لا يتحقق انحلاله بالضرورة، فلو كان المستند هو العلم الإجمالي فلا معنى من الإشكال، لكن قد عرفت أنّ الاستناد [إلى] العلم الإجمالي خروج عن الفرض، وهو شرط أصلية البراءة هذا حال الشبهات الحكمية.

وأما الموضوعية فالظاهر أنّ حكم العقل فيها - أيضاً - الفحص، وعدم معدنورية الجاهل قبل الفحص؛ لحكومة الوجودان بأنّ المولى إذا أمر عبده بإكرام كلّ ضيف [له] وشكّ في كون زيد ضيفه، لا يجوز له بحكم العقل - مع إمكان تفحص حاله، والعلم بأنه ضيفه أو لا - غضُّ البصر عنه، خصوصاً إذا كان رفع الشبهة سهلاً أو المشتبه مهمماً.

فحكم العقل بمعدنورية الجاهل، وقبع العقاب بلا حجة وسبب، إنما هو فيما إذا لم يكن جهله في معرض الزوال، ولم يكن العبد مقصراً في تحصيل غرض المولى، نعم بعد جدّ العبد واجتهاده في تحصيل غرضه، وعدم حصول العلم له، يكون حكم العقل ←

وجوه أخرى للاستدلال على وجوب الفحص

ثم أعلم أنه بعد تمامية حكم العقل بوجوب الفحص، وعدم معدورية الجاهل قبل الفحص كما عرفت^(١) لاتشم دعوى الإجماع القطعي على وجوبه^(٢)؛ ضرورة قوّة احتمال كون مستند المجمعين هو الدليل العقلي لالشرعية، كما أن دعوى كون الآيات والروايات الدالة على لزوم التفقة والتعلم إرشادية إلى حكم العقل^(٣) لتأسيسية تعبدية، غير بعيدة.

هذا مضافاً إلى أن الأمر إذا تعلق بالعناوين المرآتية كالتفقه والتعلم يكون ظاهراً في المقدمة للتحفظ على العناوين المستقلة الذاتية، فإذا قيل: (تفقهوا في الدين) أو (طلب العلم فريضة)^(٤) يكون ظاهراً في الوجوب المقدمي لحفظ

→ بالبراءة محكماً.

فسلوك لزوم الفحص عقلاً هو عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا حجّة وسبب قبل الفحص، ومعه لا أمن من العقاب إلا بعد الفحص، وسيأتي حال البراءة الشرعية. [منه قدس سره]

(١) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) انظر صفحة: ٤١١ وما بعدها من هذا المجلد.

(٣) فرائد الأصول: ٣٠٠ سطر ١٥ و ٣٠١ سطر ١٩ - ٢٠.

(٤) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٧٤ سطر ١٩ - ٢١.

(٥) تقدم تخریجهما.

الدين وأحكام الله والعمل بها.

مع أنَّ في نفس الأدلة شواهد على ما ذكرنا، مثل آية النَّفَر^(١) الدالة على أنَّ غاية وجوب التفقه في الدين تحدُّ المستمعين، ومعلوم أنَّ نفس التحدُّر ليس مطلوباً، بل المطلوب هو العمل بالأحكام.

ومثل ما ورد في تفسير قوله تعالى: «فَلَلَّهُ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ»^(٢) أنه: (يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت؟ فلن قال: نعم، قيل: فهلا عملت، وإن قال: لا، قيل له: هلا تعلمت حتى تعمل)^(٣) فإنه صريح في أنَّ التعلم إنما هو للعمل ولا نفسية له.



مناط استحقاق تارك الفحص للعقاب

وأوضح مما ذكرنا: أنَّ استحقاق عقاب التارك للفحص إنما هو على ترك الواقع لا الفحص كما نسب^(٤) القول به إلى المدارك^(٥) ولا على ترك الفحص والتعلم المؤذين إلى ترك الواقع كما ذهب إليه بعض أعلام العصر^(٦) رحمه الله.

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الأنعام: ١٤٩.

(٣) أمالى الشيخ الطوسي ١: ٨ - ٩، تفسير نور الثقلين ١: ٧٧٥ - ٧٧٦ / ٣٠٠.

(٤) المناسب هو الشيخ الأعظم في فوائد الأصول: ٣٠٢ سطر ٩ - ١٠.

(٥) مدارك الأحكام: ١٢٣ سطر ٣٢ - ٣١.

(٦) فوائد الأصول ٤: ٢٨٥.

أما كونه على ترك الواقع فلما عرفت من أن الواقع متجرز مع الاحتمال قبل الفحص، ومعنى تنجزه صحة العقوبة على تركه ولا يكون الجهل به عذرًا.

وأما عدم العقاب على ترك الفحص فلعدم الدليل على حرمته، بل ظاهر الأدلة هو الإرشاد إلى حكم العقل بلزم الفحص، وهو لا يكون إلا لحفظ الواقعيات ولانفسيّة له.

ومن ذلك يعلم أن دعوى قبح ترك الفحص لأجل التجري^(١) - أيضًا - مما لا أساس لها؛ فإن تحقق التجري - أيضًا - إنما يكون بعد تنجز التكليف الواقعي على فرض وجوده، فترك مُحتمل الوجوب كإتيان مُحتمل الحرمة قبل الفحص تجرب على المولى مع عدم المصادفة ومعصية في صورة المصادفة، فلا يكون العقاب على ترك الفحص.

وأما ما ذهب إليه بعض الأعاظم - من كون العقاب على ترك الفحص المؤدي إلى ترك الواقع، قائلاً: إن العقاب على ترك الفحص ينافي وجوبه الطريقي الذي لأنفسيّة له، ولا يجوز على ترك الواقع للجهل به، فلابد وأن يكون لترك الفحص المؤدي إلى ترك الواقع^(٢) - فمما لا محصل له؛ لأن الواقع مما لا عقاب عليه فرضاً، وترك الفحص - أيضًا - لاعقاب عليه، فكيف يعقل أن يكون العقاب على مثل ذلك؟ أي على ترك الفحص الذي لا عقاب عليه

(١) الكفاية ٢ : ٢٥٨.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢٨٥.

المؤدي إلى ترك الواقع الذي لا عقاب عليه؟!

مضافاً إلى أنَّ التعلم إذا كان وجوبه طرقياً محضاً فلا يمكن تبدل طرفيته إلى النفيسيّة بمجرد أدائه إلى ترك الواجب، فالعقاب عليه مما لا معنى له وإن أدى إلى ترك واجب نفسي.

هذا، مع أنَّ إنكار استحقاق العقوبة على الواقع قبل الفحص إنكار للضروري كما عرفت^(١) ^(٢). هذا حال التبعية.

(١) انظر صفة: ٤١٢ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) والتحقيق: أنه مع قطع النظر عن روايات الباب وملاحظة حكم العقل أنَّ حكمه يدور مدار مخالفة الواقع، وأنها مع البيان توجب الاستحقاق وبلا بيان لا توجبه، ولما كان وصول البيان إنما هو بوروده في الكتاب والسنّة يحكم العقل بلزم الفحص، ومع عدمه يحكم باستحقاقه العقاب على الواقع، لم يتم كون العقاب عليه بلا بيان، فلا قبح لترك الفحص بذلك، ولا نفيسيّة للفحص عند العقل، وما قيل: إنَّ ظلم على المولى بنفسه^(٣) - كلام شعريّ منوع.

ثم إنَّه يقع الكلام في أنه مع ترك الفحص يستحق العقاب على الواقع - على فرض مخالفته - ولو لم يكن بيان عليه بحيث لو تفحص وصل إليه، بل ولو كان طريق على ضده بحيث وصل إليه مع الفحص، فلو كان شرب التن حراماً واقعاً، فشربه بلا فحص، استحق العقوبة ولو لم يكن فيما بأيديه طريق إلى حرمتها، بل ولو كان طريق إلى حليتها، أو يستحق إذا كان طريق إلى حرمتها لو تفحص عنه ووصل إليه.

يمكن أن يقال بالاستحقاق مطلقاً، إما لأجل أنه خالف الواقع بلا عنز، والطريق الواقع على الخلية ليس عذراً وحججاً يمكن أن يتکل عليه في مقام الاعتذار^(٤) وإما لأجل حكم العقل بالاحتياط على فرض ترك الفحص، وهو بيان على الواقع، نعم لو تفحص لم يحكم بالاحتياط، وبخصوص موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان [بما] لو لم يصل إليه بيان، وأما قبل الفحص فيحكم العقل على سبيل التخيير بلزم الفحص أو الاحتياط، ومع عدم

→ الفحص لزم عليه الاحتياط، فمخالفة الواقع مع حكم العقل بالاحتياط موجبة للاستحقاق^(١).

اللهُمَّ إِنْ يَقُولُ: إِنَّ حَكْمَ الْعُقْلِ بِالْاحْتِيَاطِ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ لِأَجْلِ التَّحْفِظِ عَلَى الْوَاقِعِ
مُسْتَقْلًا وَمُسْتَقِيمًا، بَلْ لِاِحْتِمَالِ وَصُولِ الْبَيَانِ وَضَبْطِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَعَهُ يَتَمَّ الْبَيَانُ
وَيُرَفَّعُ مَوْضِعُ الْقَاعِدَةِ، وَفِي مُثْلِهِ لَا يُوجَبُ تَرْكُ الْاحْتِيَاطِ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ عَلَى الْوَاقِعِ
بِلَا بَيَانٍ، فَهُنْكُلًا عَنْ وَرُودِ بَيَانِ الْضَّدِّ.

ثم إنَّه يَتَمَّ الْكَلَامُ بِذِكْرِ أَمْرَيْنِ ذُكْرَهُمَا فِي الْكَفَافِيَةِ:

الأُولُّ: ظَاهِرُ الْكَفَافِيَةِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيمَا تَحْنَ فِيهِ تَكُونُ مَغْفُلًا عَنْهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مُنْتَهِيَةً إِلَى
الْإِخْتِيَارِ يَسْتَحْقُّ الْعَبْدُ الْعَقُوبَةُ عَلَيْهَا^(٢)

وَهُوَ غَيْرُ وَجِيهٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي شَرَائِطِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْمُورَدَ
مُلْقَتُ إِلَيْهِ، وَاحْتِمَالُ الْمُخَالَفَةِ مُوْرَدُ الْإِلْتِفَاتِ وَإِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ غَيْرَ مَعْلُومَة، فَفَرَقُ بَيْنِ
كَوْنِهَا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ وَكَوْنِهَا مَغْفُلًا عَنْهَا، وَالْمَقَامُ مِنْ قَبْلِ الْأُولَى.

وَكَيْفَ كَانَ لَوْ فَرَضَ أَنَّ تَرْكَ الْفَحْصِ صَارَ مُوجِبًا لِبَقاءِ الْغَفْلَةِ عَنْ تَكْلِيفِهِ، كَمَا لَوْ فَرَضَ
أَنَّ الْفَحْصَ عَنْ حِرْمَةِ شَرْبِ التَّقْنِ يَصْبِرُ مُوجِبًا لِلْعَتُورِ عَلَى وَجْهِ الْدُّعَاءِ عَنْدَ رَؤْيَا الْهَلَالِ،
وَكَانَ الثَّانِي مَعَ دَعْمِ الْفَحْصِ عَنِ الْأُولَى مَغْفُلًا عَنْهُ، فَشَرْبُ الْعَبْدِ التَّقْنِ مَعَ دَعْمِ الْفَحْصِ،
وَتَرْكُ الْدُّعَاءِ عَنْدَ رَؤْيَا الْهَلَالِ غَفْلَةٌ عَنْ وَجْهِهِ، فَهَلْ يَسْتَحْقُّ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِ الدُّعَاءِ
بِاعتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْغَفْلَةَ الْبَاقِيَةَ بِتَقْصِيرِهِ لَوْ فِي تَرْكِ الْفَحْصِ عَنْ تَكْلِيفِ آخَرِ لَيْسَ عَذْرًا،
فَهُوَ تَرْكُ الْوَاقِعِ وَخَالِفُ الْمُوْلَى بِلَا عَذْرٍ، أَوْ أَنَّهَا عَذْرٌ وَمَجْرَدُ دَعْمِ الْفَحْصِ وَالتَّقْصِيرِ فِي
تَكْلِيفِ آخَرِ لَا يَوْجِبُ انْقِطَاعَ عَذْرِهِ؟

لَا يَبْعُدُ دَعْمُ مَعْذُورِيَّتِهِ عَنْ دَعْلِ الْعُقْلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْذُورِيَّةَ: إِمَّا لِأَجْلِ دَعْمِ فَعْلَيَّةِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي
حَالِ غَفْلَةِ الْمَكْلُوفِ عَنْهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَحْلِهِ^(٣) دَعْمُ دُخُولِ الْغَفْلَةِ وَالْجَهْلِ وَالْعَجَزِ فِي دَعْمِ
فَعْلَيَّهَا وَمَقَابِلَتِهَا فِي فَعْلَيَّهَا، وَأَنَّ مَنَاطِ الْفَعْلَيَّةِ وَالشَّائِئَةِ أَوِ الإِنْشَائَةِ لَيْسَ مَا ذَكَرَ، وَإِمَّا
لِأَجْلِ كَوْنِ الْغَفْلَةِ مَطْلُقاً - بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ - عَذْرًا عَنْ دَعْلِ الْعُقْلِ مَعَ دَعْمِ الْأَحْكَامِ.

ففيه: منع كونها ب نحو الإطلاق كذلك، ألا ترى أنه لو أوجد سبب الغفلة بالاختياره كما لو شرب اختياراً دواءً يوجب الغفلة فترك المأمور به غفلة لا يعتذر العقل، ففيما نحن فيه يكون سبب بقاء الغفلة وترك المأمور به عن غفلة هو تركه الفحص طفيفاً وبلا عذر، وفي مثله لا يكون معدوراً في ترك المأمور به و فعل المنهي عنه الفعليين، بل العقاب في مثله لا يكون بلا بيان وبلا مناط.

الثاني: لو صار ترك الفحص موجباً لترك واجب مشروط أو موقت؛ بمعنى أنه ترك الفحص قبل تحقق الشرط والوقت مع احتمال كون تركه موجباً لترك المشروط والموقت في زمان تتحقق الشرط والموقت، فصار كذلك فهو يكون مستحقاً للعقوبة كما في ترك الفحص في الواجب المطلق أولاً؟

قد يقال بالتفصيل بين ما إذا قلنا في المشروط والموقت بفعالية الوجوب وإن كان الواجب استقبالي^(٥) وبين ما [إذا] قلنا فيهما بمثابة المذهب في الواجب المشروط من عدم الوجوب إلا عند تتحقق الشرط^(٦) خصوصاً لو قلنا بأنّ وجوب الفحص غيري من باب وجوب المقدمة؛ لأنّ تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها كالنار على النار^(٧).

أقول: التحقيق: استحقاقه العقوبة مطلقاً سواء قلنا بمقالة المشهور أو لم نقل، وسواء قلنا بأنّ مناط وجوب الفحص هو المقدمة أو لا؛ فإنّا لو قلنا بمقالة المشهور في الواجب المشروط، وقلنا بالوجوب المقدمي أيضاً، نقول: إنّا قد حفينا في باب وجوب المقدمة (ط) أنّ ما هو المعروف - من أنّ وجوبها متزحزح من وجوب ذيها^(٨) وعليه لا يعقل وجوبها قبل وجوبه؛ للزوم كون المعلول قبل علته - ليس على ما ينبغي، بل لوجوب المقدمة - كوجوب ذيها - مبادئ مقدمات خاصة بها، إذا وجدت وجوب الوجوب والأفلاط؛ وجوب ذو المقدمة فعلاً أو لا.

فلو قلنا بوجوب المقدمة وسلمتنا التلازم نقول: إنّ المولى إذا تصور توقف الواجب المشروط - الذي سيتحقق شرطه - على شيء قبل مجيء الشرط؛ بحيث لو تركه العبد في الحال يوجب سلب القدرة عنه في حال تتحقق الشرط، فلا ريب في تعلق إرادته بإيجاده بمناط

المقدمة؛ لحصول مبادئ إرادتها من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما، وعدم تحقق الوجوب في الحال لا يوجب عدم حصول مبادئ إرادة المقدمة وإيجابها.

نعم بناءً على ما قيل من معلولية وجوب المقدمة عن وجوب ذيها، وترشح وجوبها عن وجوبه، تكون التبعية كالنار على المدار، لكن التأمل في إرادة ذي المقدمة ومبادئها وإرادة المقدمة ومبادئها، يرفع الريب عن عدم وجاهة ما ذكرروا، فحيث يكون ترك الفحص - الموجب لفوات الواجب في محله بلا عذر - موجباً لاستحقاق العقوبة.

ولو لم نقل بوجوب المقدمة أو كون وجوبها بمناطها - كما هو الحق في المقامين - فلا شبهة أيضاً في استحقاقه العقوبة؛ لحكم العقل والعقلاء بأنّ تقويت الواجب المشروط - الذي يأتي شرطه في محله - بلا عذر موجب للاستحقاق، ولا عذر لمن يعلم أنّ شرط الواجب يحصل غالباً أن يتناهى في مقدماته الوجودية المفروضة ولو صرّح المولى بأنّ الواجب المشروط قبل شرطه ليس بواجب أصلاً.

مركز تحقيق كتاب موسى بن جعفر رضي
وذلك لا للقاعدة المعروفة: أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما توهم بعض أهل التحقيق^(٤) لما ذكرنا في محله^(٥) من أنّ تلك القاعدة العقلية غير مربوطة بمثل المقام، بل هي مربوطة بمسألة عقلية فلسفية في قبال توهم بعض المتكلمين المشكك للإيجاب والامتناع السابقين، بتوهم أنّ التزامه موجب لصيغة الفاعل موجباً - بالفتح - فأنكر على مثله أهل الفنّ بأنّ الوجوب بالاختيار وكذا الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار^(٦).

وأما مثل المقام فلا شبهة أنّ الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار، فمن ترك السير إلى أن ضاق الوقت خرج إتيان الحجّ عن اختياره ولو كان الامتناع باختياره، لكن لا يكون هذا الامتناع عذراً عند العقل والعقلاء، وهو قاعدة أخرى غير القاعدة المشهورة.

فأتضاع من ذلك دفع ما قال المحقق المتقدم [من أنّ مورد القاعدة] ما إذا كان الامتناع بسوء اختياره، ولا يكون ذلك إلا بعد فutility التكليف وتساهله في تحصيل المقدّمات حتى عجز عن امتثاله^(٧) وذلك لأنّ العقل لا يفرق بين الواجب المشروط المعلوم تحقق شرطه وبين الواجب المطلق في عدم معدورية العبد، والعقلاء حاكمون بالاستحقاق، فارجع إليهم

حتى يتضح الحال.

وأما ما عن الأردبيلي^(٤) وصاحب المدارك^(٥) من الالتزام بالوجوب النفسي التهبي واستحقاق العقوبة على تركه مطلقاً، فغير وجيه، لا لما قال المحقق المتقدم من لزوم محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، وأنَّ تبعية وجوبها عن وجوبه كالنار على النار^(٦)؛ ضرورة عدم مناط المقدمة فيه؛ لعدم التوقف الوجودي، لكن لما رأى المولى أنَّ ترك الفحص موجب للوقوع في ترك المأمور به أو فعل المنهي عنه أحياناً، ولا يكون في الفحص مناط المقدمية حتى يحب بناءً على الملازمة، فلا محالة يأمر به لسد الاحتمال، كالأمر بالاحتياط في الشبهة البدوية.

لكن يرد عليهما: مضافاً إلى عدم دليل من عقل أو نقل عليه: أمَّا العقل فواضح، وأما النقل فسيائي [عند] بيان مفاد الأدلة - أنَّ مخالفة الوجوب النفسي التهبي لا توجب عقوبة عقلاً؛ لعدم المحبوبة الذاتية فيه، ولا يكون تعلق الأمر به لأجله حتى يكون مولوباً ذاتياً موجباً لاستحقاق العقوبة، بل يكون لأجل التحفظ على الغير كالأمر بالاحتياط، فالالتزام بما ذكرنا - مع كونه بلا موجب - لا يدفع الإشكال. مع أنَّ إنكار استحقاق العقوبة على مخالفة نفس الواقع غير وجيه.

هذا كلُّ حال حكم العقل مع قطع النظر عن الأدلة الشرعية.

وأما حال الأدلة فملخص الكلام فيها: أنَّ مقتضى التدبر في الأخبار الكثيرة المتفرقة في أبواب متفرقة، أنَّ التفقة - وتحصيل مرتبة الفقاہة والاجتہاد في الأحكام - مستحبٌ نفسیٌّ أكيد أو واجب كفائیٌّ نفسیٌّ.

ويدلُّ على المطلوبية النفسية أخبار كثيرة في فضل العلم والعلماء، كقول أبي جعفر في مرسلة رباعي: (الكمال كله الكمال التفقة في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة)^(٧) وكقول أبي عبد الله: (إنَّ العلماء ورثة الأنبياء)^(٨) وكقوله: (العلماء أمناء الله)^(٩) وقوله: (العلماء منار)^(١٠) وكقول رسول الله: (من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طریقاً إلى الجنة)^(١١) وكأعيار فضل العالم على العابد (كج) وغيرها

مَا لَا تَعْدُ، وَلَا رِيبٌ فِي دَلَالِهَا عَلَى الْمُطْلُوْبِ النَّفْسِيَّةِ، وَلَا يَعْدُ اسْتِفَادَةُ الْوِجْبِ الْكَفَافِيِّ
مِنْ طَائِفَةٍ مِنْهَا^(ك) بِلِّ مِنْ آيَةِ النَّفْر^(ك) أَيْضًا.

وَهُنَا طَائِفَةٌ مِنْهَا تَدْلِي إِلَى أَنَّ تَرْكَ السُّؤَالِ وَالْفَحْصِ لَا يَكُونُ [عَذْرًا]، كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ مَرْسَلَةُ
يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: (سَأَلَ أَبُو الْحَسْنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَلْ يَسْعُ النَّاسُ تَرْكَ
الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟) قَالَ: (لَا)^(ك).

وَصَحِيحَةُ الْفَضْلَاءِ قَالُوا: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِخَمْرَانَ بْنَ أَعْمَنَ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ:
إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ لَأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ)^(كج).
وَرَوْاْيَةُ الْمَجْدُورِ الَّذِي غَسَّلَهُ وَلَمْ يَمْمُوْهُ^(كظ).

وَمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ - تَعَالَى -: (فَلَمَّا حَجَجَتِ الْمُحَاجَّةُ الْبَالِغَةُ)^(كـ) أَنَّهُ (يَقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَلْ
عَلِمْتَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَيِّلْ: فَهَلَّا كُنْتَ عَمِلْتَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَيِّلْ لَهُ: هَلَّا تَعْلَمْتَ حَتَّى
تَعْمَلَ)^(ل) إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ^(لا).

وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ إِرْشَادٌ إِلَى حِكْمَةِ الْعُقْلِ مِنْ لَزْوَمِ السُّؤَالِ وَالتَّعْلِمِ؛ لِتَكَامِيَةِ الْحَجَّةِ عَلَى الْعَبْدِ
عَلَى فَرْضِ وَرُودِ الْبَيَانِ مِنَ الْمُولَى، وَلَا تَدْلِي إِلَى الْوِجْبِ النَّفْسِيِّ، وَلَا النَّفْسِيِّ التَّهْيِيِّ؛ لِأَنَّ
مَفَادِهَا تَابِعٌ لِحِكْمَةِ الْمَرْشِدِ إِلَيْهِ، وَهُوَ حَاكِمٌ بَعْدِ مَقَاصِدِهَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةٌ إِنْ

وَهَا هَنَا رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا يَسْعُ الْمَقَامُ لِإِيْرَادِهَا وَتَوْضِيْعِ مَقَاصِدِهَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةٌ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [لـ]. [مِنْهُ قَدْسَ سَرَهُ]
(أ) نِهايَةُ الْمَدْرَاهِ ٢: ٥٣٠، سَطْرُ ١١ - ١٤.

(ب) فَرَائِيدُ الْأَصْوَلِ: ٢٠٧ سَطْرُ ٥ - ٦٢ و ٦٥ - ٢٥.

(ج) فَرَائِيدُ الْأَصْوَلِ ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩، نِهايَةُ الْأَفْكَارِ - الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ الْجَزْءِ الثَّالِثِ:
٤٧٨ - ٤٧٩.

(د) الْكَفَايَةُ ٢: ٢٥٨.

(هـ) انْظُرْ الْجَزْءَ الْأَوَّلَ صَفْحَةَ ١٩٨ - ٢٠١.

(و) مَطَارِعُ الْأَنْظَارِ: ٤٦ - ٤٥، نِهايَةُ الْأَفْكَارِ ١: ٢٩٥.

→ (ز) الفصول الغروية: ٧٩ سطر ٢٣ ، هداية المسترشدين: ١٩٢ سطر ٢٢ - ٢٦ ، الكفاية: ١:

. ١٥٢

(ح) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٧٩ - ٤٨١.

(ط) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(ي) الفصول الغروية: ٨٢ سطر ٢٠ ، الكفاية: ١: ٢٠٠، فوائد الأصول: ١: ٢٦٢

(با) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٨١ سطر ٤ - ١٣.

(يب) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(بع) كشف المراد: ٢١٨.

(يد) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٨١ سطر ٤ - ٦.

(يه) مجمع الفائدة والبرهان: ١: ٣٤٢.

(يع) مدارك الأحكام: ١٢٣ سطر ٣ - ٣٢.

(يز) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٨١ سطر ٢ - ٣.

(يع) الكافي ٤/٣٢: ١ باب صفة العلم وفضل العلماء.

(يط) الكافي ١: ٣٢ باب صفة العلم وفضل العلماء، ثواب الأعمال: ١٥٩ -

١٦٠ / ١ ثواب طالب العلم.

(ك) الكافي ٥/٣٣: ١ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، باختلاف يسير.

(كا) نفس المصدر السابق.

(كب) الكافي ١: ٣٤ باب ثواب العالم والمتعلم، ثواب الأعمال: ١/١٥٩ ١/١٥٩

طالب العلم.

(كج) الكافي ١: ٣٤ باب ثواب العالم والمتعلم، ثواب الأعمال: ١/١٦٠ ١/١٥٩

باب ثواب طالب العلم، بتصانيف الدرجات: ٢٦ - ٢٨ باب فضل العالم على العابد.

(كد) الكافي ٣٢ - ٣٣ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء و ٣٤ - ٣٥ باب ثواب

العالم والمتعلم.

في صحة عمل الجاهل أو فساده

وأما حال الأحكام فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفة، بل في صورة الموافقة في العبادات فيما لا يتأتى منه قصد القرابة؛ وذلك لعدم الاتيان بالمؤمر به، مع عدم الدليل على الصحة والجزاء إلا في الإتمام في موضع القصر، أو الإجهاز والإخفاقات في موضع الآخر؛ لورود الدليل وفتوى الأصحاب على صحة الصلاة في الموردين^(١) وتماميتها مع الجهل ولو عن تقصير، مع استحقاق العقوبة على ترك المؤمر به على ما هو عليه، فصار

→ (ك) الكافي ١: ٣٠ - ٣١ باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه.

(كون) التوبة: ١٢٢.

(كن) الكافي ١: ٣/٣٠ باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه.

(كع) الكافي ١: ٤٠/٢ باب سؤال العالم وتذاكره.

(كت) الكافي ٣: ٦٨/٥ باب الكسر والمحدور... و١: ٤٠/١ باب سؤال العالم وتذاكره،
الوسائل ٢: ٩٦٧/١ و٣ باب ٥ من أبواب الشيم.

(كبي) الأنعام: ١٤٩.

(ل) أمالى الشیخ الطوسي ١: ٨ - ٩، تفسیر نور الثقلین ١: ٧٧٥ - ٧٧٦ / ٣٠٠ .

(لا) الكافي ١: ٤٤ - ٤٥ باب استعمال العلم.

(لب) ما بين الحاضرتين أخذناه من تهذيب الأصول ٢: ٤٣٠ لتنصيم السقط الموجود هنا.

(١) انظر تذكرة الفقهاء ١: ١١٧ سطر ٨ - ٩ و ١٩٣ سطر ٤ - ٦، رياض المسائل ١: ١٦٢ سطر ١ و ٢٥٧ - ٢٥٨، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ١٢٦ - ١٢٧ و ٤٠٣ سطر ١٠ .

الموردان [منشأ للإشكال في المقام؛ لأنَّه لو كان المأْتَى به هو المأمور به فلا وجه لاستحقاق العقاب، وإنَّما لا وجاهة للصحة].

وإن شئت قلت: إنَّ وجوب الجهر والإخفاف [و] كذا القصر إن توقف على العلم به فهو يستلزم الدور المعروف، وإنَّ كان غير متوقف عليه فيلزم عدم صحة الصلاة؛ لعدم الإتيان بالمؤمر به، وإنَّ كان من باب تقبيل العمل الناقص بعد وجوده بدلاً عن الكامل، وسقوط ما كان واجباً من قبل، فهو مما يأبه العقل، من سقوط الواجب مع بقاء وقته مع المؤاخذة على تركه، وإن قلنا بعد عدم استحقاقه العقوبة فهو يتنافي مع ما تسللوا عليه من عدم معدورية الجاهل واستحقاقه للعقوبة.

والحاصل: أنه كيف تجتمع الصحة والعقوبة مع بقاء الوقت؟ فإنَّ الناقص لو كان وافياً بمصلحة التام لصح العمل ولا يستحق العقاب، وإنَّما لا وجاهة للصحة إلا إذا كان الناقص مأموراً به، وهو خلاف الواقع؛ للإجماع على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد.

ولقد أجاب عن هذه العوِيصة ثُلَّة من المحققين، لا بأس بالإشارة إلى تلك الأوجبة:

منها: ما أفاده المحقق الخراساني من احتمال كون الناقص واجداً لمصلحة ملزمة مضادة في مقام الاستيفاء مع المصلحة القائمة بالتام، والتام بما هو تام مشتمل على مصلحة ملزمة، ويكون مأموراً به لـالناقض، لكن مع الإتيان بالناقض يستوفى مقدار من المصلحة المضادة لمصلحة التام، فيسقط أمر التام

لأجله، وتكون الصلاة صحيحة لأجل استيفاء تلك المصلحة^(١) انتهى.

وهذا الجواب يدفع الإشكال بحذافيره: أما صحة الصلاة المتأتى بها فلعدم توقفها على الأمر واستعمالها على المصلحة الملزمة، وأما العقاب فلا أنه ترك المأمور به عن تقديره، والإتيان بالناقص أوجب سقوط أمره قهراً، وعدم إمكان استيفاء الفائت من المصلحة؛ لأجل عدم اجتماعها مع المستوفاة.

وأورد عليه بعض أعلام العصر بأنَّ الخصوصية الزائدة من المصلحة القائمة بالفعل المتأتى به في حال الجهل؛ إنْ كان لها دخل في حصول الغرض من الواجب، فلا يعقل سقوطه بالفائد لها، خصوصاً مع إمكان استيفائها في الوقت، كما لو علم بالحكم في الوقت.

مِنْ كِتَابِ كَاتِبِ حَدِيثِ رَسُولِهِ
ودعوى عدم إمكان اجتماع المصلحتين في الاستيفاء - لأنَّ استيفاء أحدهما يوجب سلب القدرة عن استيفاء الأخرى - واضحة الفساد؛ لأنَّ القدرة على الصلاة المقصورة - القائمة بها المصلحة التامة - حاصلة، ولا يعتبر في استيفاء المصلحة سوى القدرة على متعلقاتها.

وإن لم يكن لها دخل فاللازم هو الحكم بالتخيير بين القصر والإتمام، غايتها أن يكون القصر أفضل فردي التخيير^(٢) [٣].

(١) الكفاية ٢: ٢٦١.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٢٩١ - ٢٩٢.

(٣) ما بين الحاضرتين مقتبس من تهذيب الأصول ٢: ٤٣٠ - ٤٣٢، تتميماً للنقص المعاصل في المخطوطة.

وفيه: أنَّ الخصوصيَّة الزائدة لازمة الاستيفاء، لكن لا دخالة لها في حصول المصلحة القائمة بالناقص، فالمصلحة القائمة به تُستوفى مع الإتيان به فاقداً للخصوصيَّة الزائدة اللازم الاستيفاء بحسب الغرض الأكمل، ومع الإتيان به تكون المصلحة القائمة بالخصوصيَّة الزائدة غير ممكنة الاستيفاء؛ للتضاد الواقع بين المصلحتين، أو لعدم إمكان استيفائهما إلَّا في ضمن المجموع، وإعادة الناقص بعد إتيانه مَا لا مجال لها؛ لاستيفاء المصلحة القائمة به، فإنَّ اعادته لغور، ولا يمكن استيفاء المصلحة الزائدة باتيانها مستقلاً أو في ضمن الناقص الغير القائم به المصلحة، وهذا يعني عدم القدرة على استيفاء الخصوصيَّة بعد الإتيان بالناقص، فما أفاده - من أنَّ هذه الدعوى واضحة الفساد؛ لأنَّ القدرة على إتيان الصلاة المقصورة حاصلة - خلط بين القدرة على صورة الصلاة المقصورة وبين القدرة على ما قامت به المصلحة، والقدرة حاصلة بالنسبة إلى الأولى لا الثانية^(١).

(١) وقد يدفع الإشكال بتعدد الطلب والمطلوب؛ بتعلق أمر بالطبيعة الجامعة وأمر آخر بالواحد للخصوصيَّة^ف.

وهذا إنما يصحُّ لو قلنا بكون المطلق والمقيَّد عناين دافعين للتضاد بين الأحكام، وقد رجحنا عدم كون المطلق والمقيَّد العنوانِي داخلاً في محل النزاع في باب الاجتماع، بدعوى عدم كون المطلق عنواناً مغايراً للمقيَّد، بل المقيَّد هو هو مع قيد، فلا يدفع التضاد بين الأمر والنهي المتعلقين بهما.

اللهم إلَّا [أن] يفرق بين الأمر والنهي والأمرین؛ بدعوى امتناع تعلق إرادة البعث والزجر بالمطلق والمقيَّد، دون إرادة أمرین بهما مع تعده المطلوب؛ لعدم التضاد المفهوم بين الأحكام، وعدم إمكان تعلق إرادة البعث والزجر ليس للتضاد بل لأمر آخر.

ومن الأرجوحة عن الإشكال ما نقل^(١) عن كاشف الغطاء من الالتزام بالأمر التربّي، وأن الواجب على المكلّف أولاً هو القصر، وعند العصيان وترك الصلاة المقصورة ولو لجهله بالحكم يجب عليه الإنعام^(٢).

واستشكل عليه: تارةً بعدم تعقّل الترتب^(٣) وتارةً مع تسلیم إمكانه أنَّ المقامُ أجنبٍ عنه؛ لأنَّه يعتبر في الخطاب التربّي أن يكون كلَّ من المتعلّقين

وبالجملة: يسكن دعوى شهادة الوجدان بإمكان تعلق أمرين بهما؛ ضرورة أنَّ من كان مطلقاً الماء دافعاً لهلاكه يطلب ب نحو الإطلاق، وكان مطلوبه الآخر الماء البارد يطلب المقيد، ولا تنافي بين مطلوبيهما، بخلاف المطلوبية والمبغوضة، فإنّهما لا يجتمعان في نفس الماء والمقيد منه مع بقاء الإطلاق على إطلاقه.

فلور قليل. إنَّ تشخيص الإرادة بالمراد^{تخصيصات كثيرة مذكرة} فجمع وحدته لا يمكن تعلق الإرادتين، ومع كثرته

يقال: يكفي في تشخيصهما اختلاف المتعلق هوية، ولا يكفي ذلك في جواز تعلق البعث والزجر؛ أي تعلق الإرادتين المتضادتين. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٨٤ سطر ٢٠ - ٢٣.

(١) الناقل هو الشیخ فرائد: ٣٠٩ سطر ٥ - ٧.

(٢) كشف الغطاء: ٢٧ سطر ٢٢ - ٢٣.

كاشف الغطاء: هو الفقيه الأكبر الإمام الحق الشیخ جعفر بن الشیخ حضر بن يحيى بن سيف الدين المالكي الحناجي النجفي، زعيم الإمامية ومرجعها الأعلى في عصره، ولد سنة ١١٥٦هـ في النجف الأشرف، حضر عند الوحديد البهبهاني، والشیخ محمد مهدي الفتوني، والسيد بحر العلوم، ترك آثاراً ناصعة في جبين الدهر أشهرها وأهمها (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة القراء) توفي سنة ١٢٢٨هـ. انظر الكرام البررة: ٢٤٨، مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٧، مقاييس الأنوار: ١٩.

(٣) فرائد الأصول: ٣٠٩ سطر ٨.

وأجداً ل تمام ما هو ملاك الحكم، ويكون المانع من تعلق الأمر بكلّ منهما هو عدم القدرة على الجمع للتضاد بينهما، والمقام ليس كذلك؛ لعدم ثبوت الملاك فيهما، وإنّما تعلق الأمر بكلّ منهما؛ لامكان الجمع بينهما وليس كالضديّن، فعدم تعلق الأمر بهما يكشف عن عدم الملاك.

هذا، مع آنه يُعتبر في الخطاب الترتبي أن يكون خطاب المهم مسروطاً بعصيان الأهم، وفي المقام لا يعقل أن يخاطب الناشر للقصر بعنوان العاصي؛ فإنه لا يلتفت إليه، وإنّما يخرج عن عنوان الجاهل، ولا تصحّ منه حينئذ الصلاة التامة، فلا يندرج المقام في صغرى الترتيب^(١).

والجواب أمّا عن الإشكال الأول: فإنه مبني على إمكان الترتيب، فالإشكال بنائي.

وأمّا عن الثاني: فإنه لا يعتبر فيه أن يكون كلّ من المتعلّقين وأجداً للملاك في عرض الآخر ومقارناً له، بل لو حدث الملاك - عند الجهل بحكم القصر، أو عند العصيان - بسهو ما يُعتبر في الترتيب، كفى في الخطاب الترتبي، ويمكن أن يكون ما نحن فيه كذلك، بل لا إشكال في وأجداً لهم للملاك؛ لصحة صلاة القصر لو فعل، وصحة التمام مع عدم إتيان القصر نصاً وإجماعاً، وقد تقدم كونهما متضادين ومعنى تضادهما^(٢).

وأمّا الإشكال بأنه لا يعقل أن يخاطب الناشر للقصر بعنوان العاصي،

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٩٣.

(٢) انظر الجزء الأول صفحة: ١٢٦ وما بعدها.

ففيه: أنه لا يعتبر في صحة توجّه الخطاب أن يكون المخاطب متوجّهاً إلى العنوان بما أنه هو، بل لو كان الشرط حاصلاً بحسب الواقع يجوز توجّه الخطاب إليه.

وما نحن فيه كذلك؛ فإنّ عنوان الجهل بحكم القصر أو العصيان للأمر القصريّ حاصل بحسب الواقع، والمكلّف ينبعث باعتقاد الأمر التمامي، فإذا توجّه إليه هذا الأمر يكون ابتعاده بهذا البعث المتوجّه إليه ولو لم يعلم بأنه عاصٍ للأمر القصريّ، ولا يحتاج في البعث أن يتوجّه المبعوث إلى شرائط البعث لو كان الشرط حاصلاً بحسب الواقع، فالتصحيح بالأمر الترتبي - على فرضه - بمكان من الإمكان، تأمّل^(١)

ثم إنّ هنا وجوهاً أخرى لدفع الإشكال^(٢) بعضها تامٌ وبعضها غير تامٌ تركناها مخافة التطويل. هذا كلّه في البراءة العقلية.

اشتراط جريان البراءة الشرعية بالفحص

وأما البراءة الشرعية فقد يقال: إنّ مقتضى إطلاق أدلةها عدم وجوب

(١) قوله: «تأمل» - وجهه: أن الترتيب مع فرض معقوليته غير صحيح في المقام؛ إذ العصيان المنوط به الأمر بالإتمام - يترك القصر في تمام الوقت، والمفروض بقاء الوقت، ولا يحصل العصيان إلا بخروجه.

ويمكن أن يقال: إنّ هذا الإشكال وارد على كبرى صحة الترتيب، فراجع.

[منه قدس سره]

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢٩٤ - ٣٠١

الفحص؛ فإنّ قوله: (رفع... مالا يعلمون)^(١) و(الناس في سعة مالا يعلمون)^(٢) هو رفع مالا يعلم والتوصية فيه، كان قبل الفحص أو لا^(٣).

وأجيب عنه بقيام الإجماع على وجوب الفحص^(٤) وبه تقييد الإطلاقات، وهو كماترى، كما أنه لمجال للتمسك بالعلم الإجمالي^(٥) لما عرفت^(٦) أنَّ الكلام في شرائط جريان أصل البراءة بعد تحقق مجراه، وهو مع فقد العلم الإجمالي.

وي يمكن أن يقال: إنَّ أدلة البراءة مما لا يمكن إطلاقها لما قبل الفحص؛ ضرورة أنَّ حكم العقل بوجوب اللطف على الله - تعالى - في بعث الرسل وإنزال الكتب لشلاً يكون الناس كالبهائم والمجانين إنما هو للانتفاع بأحكام الله في العاجل والأجل، والعمل على طبقها صلاحاً لحال معاشهم ومعادهم، وإنما أرسل الله - تعالى - رسله وأوحى إليهم لهذه الغاية، فهل يجوز عند العقل بعد ذلك أن يكون من أحكامه - تعالى -

(١) الخصال ٢: ٩/٤١٧ باب التسعة، الوسائل ١١: ١/٢٩٥ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

(٢) الكافي ٦: ٢/٢٩٧ باب نوادر، الوسائل ٢: ١١/١٠٧٣ باب ٥٠ من أبواب النجاسات و ١٦: ٢/٣٧٣ باب ٣٨ من أبواب الذبائح.

(٣) الكفاية ٢: ٢٥٥ - ٢٥٦، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٦٩ سطر ١٣ - ١٥.

(٤) فرائد الأصول: ٣٠٠ سطر ١٥ ، الكفاية ٢: ٢٥٦.

(٥) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٧٠ سطر ١٢ - ١٦.

(٦) وذلك في صفحة: ٤١٦ من هذا المجلد.

رفع مالا يعلم، يعني أن قاطبة الناس يجوز لهم عدم سماع قول الأنبياء والعلماء، وترك تعلم أحكام الله، وجعل أصواتهم في آذانهم، والذهاب إلى أقطار لا يسمعون [فيها] من أحكامه شيئاً! فهل هذا إلا الإذن بأن يصير الناس كالبهائم والمجانين؟!

وان أيت عن التقييد العقلي، وقلت: لامتناع عند العقل - بعد وضوح كثير من الأحكام والعلم الإجمالي بكثير منها - أن تجري البراءة بالنسبة إلى البقية، فلا أقل من انصراف أدلة البراءة عمّا قبل الفحص^(١).

(١) بل التحقيق أن في مثل قوله: (رفع ما لا يعلمون) لا يكون الموضوع هو عدم العلم الوجданى، حتى تكون أدلة الأدلة والأصول الحاكمة عليه من قبل المخصوص له؛ لاستهجان مثله ولو كان بخواص الحكومة، بل الموضوع هو عدم الحجة، فكأنه قال: رفع مالا حجّة عليه، ولا إشكال في أن الحجة الموجدة في الكتاب والسنة حجّة واصلة بحسب المتعارف، فمع عدم الفحص لا يعلم تحقق موضوع الأصل، وهذا واضح لدى التأمل.

ولو فرض الإطلاق فيقيّد بما في نفس أدلة البراءة، مثل قوله - تعالى -: (ما كنا نعذّب)، حتى نبعث رسولاً^(٢) فجعل بعث الرسول غاية لرفع التعذيب، وبمناسبة الحكم والموضوع يكون المراد أنّ الرسول إذا بلغ من أرسل إليه بحسب المتعارف تتم الحجة ووقع التعذيب على فرض الخالف، والمفترض - كما تقدم - أن التسلیخ المتعارف تتحقق، وجود الأحكام في الكتاب والسنة حجّة تامة على الأمة، ولا يجوز لهم غض البصر عنها.

ومثله قوله: (لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها)^(٣) بناءً على كونه من الأدلة، ومثلهما الروايات التي بهذا المضمون أو قريرة منه، كقوله: (إِنَّمَا يُحْتَاجُ عَلَى الْعِبَادِ مَا أَتَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ) وقوله: (كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ)^(٤) فإنّها صالحة

ثمَّ مع الغضَّ عنها فلا إشكال في تقدِّم أدلة وجوب التعلم والتفيقه^(١) عليها؛ لحكومتها عليها، كقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في المستفيضة المشهورة: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٢).

وكم رسل الكافي عن عليٍّ - عليه السلام -: (ألا و إنَّ طلبَ الْعِلْمِ أوجَبَ عَلَيْكُم مِنْ طَلَبِ الْمَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَالْعِلْمُ مُخْرَجٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَقَدْ أَمْرَتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ، فَاقْتَلُوهُ)^(٣).

وما في الكافي عن أبي عبد الله - عليه السلام -: (تفقهوا في الدين، فإنَّه من لم يتفقَّهْ مِنْكُمْ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ)^(٤).

وما في الكافي عن يونس، عن بعض أصحابنا، قال: (سئل أبو الحسن:



مركز تحقیق وکیفیت در حوزه علوم اسلامی



لتقييد الإطلاقات على فرضها. [منه قدس سره]

(أ) الإسراء: ١٥.

(ب) الطلاق: ٧.

(ج) الكافي ١: ١٦٢ - ١٦٣ / ١ باب البيان والتعریف ولزوم الحجۃ، باختلاف يسير.

(د) الفقيه ١: ٢٠٨ - ٢٢ / ٢٠٨ في وصف الصلاة...، الوسائل ١٨: ١٢٧ - ١٢٨ / ٦٠ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(١) الكافي ١: ٣٠ - ٣١ باب فرض العلم و وجوب طلبه...، بصائر الدرجات: ٢٢ - ٢٣ / ٢

في العلم أنَّ طلبه فريضة على الناس.

(٢) الكافي ١: ٣١ - ٣٠ / ١ و باب فرض العلم و وجوب طلبه...، بصائر الدرجات: ١ / ٢٢

و ٢ / ٢٣ باب ١ في العلم أنَّ طلبه فريضة على الناس.

(٣) الكافي ١: ٤ / ٣٠ باب فرض العلم و وجوب طلبه والمحثَّ عليه.

(٤) الكافي ١: ٦ / ٣١ باب فرض العلم و وجوب طلبه والمحثَّ عليه.

هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ فقال: لا^(١).

وما في الكافي في الصحيح: (قال أبو عبد الله حمران بن أعين في شيء سأله: إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون)^(٢). إلى غير ذلك من الروايات ومعلوم أنها حاكمة على إطلاق أدلة البراءة على فرضه؛ فإن روايات البراءة بطلاقها تدل على رفع مالا يعلم حتى قبل الفحص، وهذه الروايات تحكم بوجوب التفقة والتعلم والفحص، فهذه تتعرض لموضوع أدلة البراءة وتتقدم عليها بالحكومة^(٣).

(١) الكافي ١ : ٣٣٠ باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه.

(٢) الكافي ١ : ٤٠ باب سؤال العالم وتذاكره.

حمران بن أعين: الكوفي الشيعي يكنى بأبي الحسن، تابعي ومن أكبر مشايخ الشيعة المفضلين، وكان أحد حملة القرآن ومشاهير القراء، عده الشیعی فی أصحاب الإمامین الباقر والصادق علیهما السلام. انظر مجمع الرجال ٢ : ٢٣٣ ، معجم رجال الحديث ٦ : ٥٤ ، رجال السيد بحر العلوم ١ : ٢٢٢ .

(٣) كرواية غسل الجidor^(ج) ورواية طول الجلوس في بيت الخلاء^(ب) وما ورد في تفسير قوله: (فلله الحجة بالغة)^(ج).

(أ) الكافي ١ : ٤٠ باب سؤال العالم وتذاكره، الوسائل ٢ : ٩٦٧ و ٣ باب ٥ من أبواب النيم.

(ب) الفقيه ١ : ٤٥ - ٤٦ باب ١٨ في الأغسال، الوسائل ٢ : ٩٥٧ باب ١٨ من أبواب الأغسال المستنة.

(ج) أمالی الشیعی الطوسي ١ : ٨ - ٩ ، تفسیر نور الثقلین ١ : ٧٧٥ - ٧٧٦ . ٣٠٠ .

(د) الأنعام: ١٤٩ .

(٤) وقد يقال: إن هذه الأدلة لا تصلح لتنقييد المطلقات؛ لظهورها في الإرشاد إلى حکم ←

وقد ذُكر لجريان أصل البراءة شرطان آخران، لا يخفى [ما] فيهما من الضعف.

العقل، فتكون المطلقات واردة عليها كما وردت على حكمه. مضافاً إلى إمكان دعوى اختصاصها بصورة العلم الإجمالي، فتكون إرشادية أيضاً. مع أنها قاصرة عن إفاده تمام المطلوب؛ لأنها ظاهرة في الاختصاص بصورة يكون الفحص مؤدياً إلى العلم بالواقع، والمطلوب أعمّ من ذلك ^(١) انتهي.

وفيه مالا يخفى، أمّا في دعوى ورودها عليها فلا تأثر على فرضه لا معنى لتعبير العبد على عدم العلم ^(٢) ولا وجاه لهلاك العبد بعدم السؤال ^(٣) ولا للدعاء عليه بقوله: (قاتلهم الله) ^(٤) فكيف يجمع بين ما ذكره وبين إطلاق أدلة الرفع وورودها عليها؟! بل يكشف من ذلك أن لا إطلاق لها، أو هي مقيدة على فرضه.

وأمّا دعوى الاختصاص بالعلم الإجمالي فنافذة؛ لعدم شاهد عليها، بل إطلاقها يعم الشبهة البدوية.

وأمّا ما ذكره أخيراً - [من] اختصاصها بصورة كون الفحص مؤدياً - ففيه منع واضح؛ لإطلاق الأدلة لصورة الشك في الوصول وعدمه.

نعم لا إشكال في عدم وجوبه مع العلم بعدم الوصول؛ لأن إيجاب التعلم مقدمة للعلم على فرض الواقع، ومع العلم بعدم النتيجة لا وجاه للتعلم والسؤال ولا موضوعية له، وأمّا مع الشك في الحكم واحتمال الوصول فالإطلاق محكم كما لا يخفى، فلا إشكال في تقديم الأدلة على الإطلاقات لو سلّمت، فتذكري. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٧٤ - ٤٧٥.

(ب) الكافي ١: ٤٠ باب سؤال العالم وتذاكره و٣: ٦٨ و٥ باب الكسير والمجدور..، الوسائل ٢: ٩٦٧ - ٩٦٨ و٦: ١/٩٦٨ و٣: ٦ باب ٥ من أبواب التيّم.

(ج) الكافي ١: ٤٠ باب سؤال العالم وتذاكره.

(د) الكافي ٣: ٦٨ باب الكسير والمجدور..، الوسائل ٢: ٩٦٧ - ٩٦٨ و٦: ١/٩٦٨ باب ٥ من أبواب التيّم. وفي المصادرين: (قاتلهم الله..).

ثم إنَّ الحَقِيقَ الخراسانيَ^(١) - رحمه الله - تبع العلَّامة الأنصارِيَ^(٢) - قدس سرَّه - في الاستطراد بذكر قاعدة الضرر، ولما كانت مباحثها كثيرة أفردنا لها رسالة مُستقلَّة كافية لجميع مطالبها.

هذا تمام الكلام في مباحث البراءة والاشغال، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، وقد فرغت من تبييضها صبيحة يوم الحادي عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٦٨هـ، القمرية في قرية «دركة» من معال شميران.

«والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً»



(١) الكفاية ٢: ٢٦٥.

(٢) فرائد الأصول: ٣١٣ سطر ٢٤.



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی

الفهارس العامة

- 
- ١- فهرس الآيات القرآنية
 - ٢- فهرس الأحاديث الشريفة
 - ٣- فهرس أسماء النبي صلى الله عليه وآله والآئمة عليهم السلام
 - ٤- فهرس الأسماء والكنى *مركز توثيق وتأريخ حياة الرسول*
 - ٥- فهرس الكتب
 - ٦- فهرس مصادر التحقيق
 - ٧- فهرس موضوعات الكتاب



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

١- فهرس الآيات القرآنية

٣٠٤	البقرة ٤٣/٢	أقيموا الصلاة...
٧٦	البقرة ٢٨٦/٢	لا يكلف الله نفساً...
١٤٧	آل عمران ٩٧/٣	ولله على الناس...
٨٥، ٨٣	آل عمران ١٠٢/٣	اتقوا الله حق تقاته...
٧٥	المرجع: مكتبة إبراهيم سعدي النساء ١٧/٤	إنما التوبة على الله...
٢١٥	المائدة ١/٥	يا أيها الذين آمنوا أوفوا...
١١٩	المائدة ٥، ٤/٥	أحل لكم الطيبات...
٣٠٨	المائدة ٦/٥	امسحوا بربوسكم وأرجلكم...
٣٣٣	المائدة ٦/٥	فاغسلوا وجوهكم...
٤١	المائدة ٣٨/٥	السارق والسارقة فاقطعوا...
٤٤١، ٤٢٩، ٤٢٢	الأنعام ١٤٩/٦	فلله الحجة البالغة...
١٣٢	الأنعام ١٦٠/٦	من جاء بالحسنة...
٦٧	النحل ١٠٦/١٦	إلا من أكره وقلبه...
٢٤	الإسراء ١٣/١٧	وكل إنسان أزله...



٢٤	الإسراء	١٤/١٧	إقرأ كتابك كفى...
٤٣٩، ٣١، ٢٢، ٢١	الإسراء	١٥/١٧	ما كنّا معدّين حتى...
٢١٥	الإسراء	٣٢/١٧	لا تقربوا الزنا...
٣٧٤، ٣٣٧، ٥٧	الإسراء	٧٨/١٧	أقم الصلاة لدلوك...
٨٣	الحج	٧٨/٢٢	وجاهدوا في الله...
٣٠٧، ٤٦	الحج	٧٨/٢٢	ما جعل عليكم في الدين...
٤١	النور	٢/٢٤	الزانية والزاني فاجلدوا...
١٥	الحجرات	٦/٤٩	إن جاءكم فاسق بنبأ...
٧٥	الحجرات	٦/٤٩	أن تصيروا قوماً...
٨٣	التغابن	١٦/٦٤	فاتقوا الله ما استطعتم...
٤٣٩، ٧٦، ٢٦	الطلاق	٧/٦٥	لا يكُف الله نفساً إلا...
٢٥٣	مركز تحرير المدحور	٥/٧٤	والرجز فاهجر...



مركز تحرير المدحور

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

- 
- أخوك دينك فاحتفظ... ٨٨
 - إذا استيقن أنه زاد... ٣٦٧، ٣٦٠
 - إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه... ٣٩٦، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦
 - إذا بلغ الماء قدر كر لا... ٣٩٤
 - إذا بلغ الماء قدر كر لم يجز الكتاب حرسها حرسها ...
 - إذا علمت أنه ميتة... ٢٣١
 - إذا كان الماء قدر كر... ٢٥٣
 - اغسل ثوبك ٣٣٣
 - ألا وإن طلب العلم... ٤٤٠
 - الالتفات إذا كان بكله... ٣٥٨
 - أمن أجل مكان واحد... ٢٣١
 - إن الله احتاج على الناس... ٧٦
 - إن الله حرم الميتة... ٢٥٣
 - إن الله سكت عن أشياء... ٧١، ٢٩
 - إن الله يحتج على العباد... ٧٦

- إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ كُلَّهُ عَجَبٌ... ٧٧
 إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءَ ٤٢٨
 إِنَّ الْغُصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ ٢٦٧
 إِنَّ الْفَأْرَةَ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ... ٢٥٣
 إِنْ كَانَ خُلُطَ الْحَلَالِ... ٧٣
 إِنَّمَا الشُّكُّ فِي شَيْءٍ... ١٦
 إِنَّمَا يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ... ٤٣٩
 إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ... ٤٤١، ٤٢٩
 أَنَّهُ يَعِدُ لَأَنَّهُ زَادَ... ٣٦١
 تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ... ٤٤٠، ٤٢١
 ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا ٧٧
 رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ... ٣٧
 رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا لَا يَعْلَمُونَ ٧٠
 رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي النِّسَيَانُ... ٥٩
 رُفِعَ مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ ٦٧
 رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ ١٧٨، ٤٣٨، ٣٠٧، ٤٣٩
 الرُّكُوعُ جُزْءٌ الصَّلَاةِ ٣٧٣
 سَأَخْبُرُكَ عَنِ الْجِنِّ وَغَيْرِهِ ٢٣١
 سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْعُ النَّاسُ... فَقَالَ: لَا ٤٤٠، ٤٢٩
 السُّجْدَةُ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ ٣٧٠
 السُّجُودُ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ ٣٦٩، ٣٦١
 السَّنَةُ لَا تَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ ٣٦٦
 الصَّلَاةُ لَا تُرْكَ بِحَالٍ ٣٧٣



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْمِيلَاتِ الْمَسْدِي

- طلب العلم فريضة ٤٤٠ ، ٤٢١
 العلماء أمناء الله ٤٢٨
 العلماء منار ٤٢٨
 فشكك ليس بشيء ١٦
 فنام رسول الله عن الصلاة... ٧٧
 قاتلهم الله ٤٤٢
 القراءة سنة والشهد... ٣٦٦
 كل شيء ظاهر حتى تعلم... ١١٩
 كل شيء فيه حلال وحرام... ٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٣١
 كل شيء لك حلال... ٢٠٣ ، ١٩١ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٢٣ ، ٧٢
 كل شيء مطلق... ٤٣٩ ، ١٧٧ ، ٧٨ ، ٧٤
 كل ما حجب الله علمه... ٧
 مركز توثيق ونشر الأحاديث
 الكمال كل الكمال التفقه... ٤٢٨
 لا بأس به حتى يعرف... ٧٤
 لا تصل في فيما لا يؤكل ٢٧٢
 لا تصل في وبر ما لا يؤكل ٣٣٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣
 لا تعاد الصلاة... ٣٦٩ - ٣٦٠ ، ٦١ ، ٥٨
 لا تنقض اليقين بالشك ٣٩١ ، ١٦
 لا سهو مع حفظ الإمام ٤٦
 لا شك لكثير الشك ٤٦
 لا صلاة إلا بظهور ٢٧٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٣٧٤
 لا صلاة إلا بفتحة الكتاب ٣٧٦ - ٣٧٤ ، ٣٣٤
 لا ضرر... ٤٦

- لا يحل لأحد أن يتصرف... ٢٦٧
 لا يحل مال إلا من حيث... ١٢٤، ١٢٢
 لا يحل مال امرىء إلا... ١٢٤، ١٢٢
 لا يقطع الصلاة إلا في أربع... ٣٥٨
 لا ينقض اليقين بالشك... ١٩٢، ١٩١، ١٨٠، ٣٧
 ليس عليك الحج من قابل... ٧٥
 الماء كلّه ظاهر حتى تعلم... ٢٥٤
 ما حجب الله علمه عن العباد... ٧١، ٧٠
 ما لا يدرك كله لا يترك... ٣٩٦، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٨٦
 من بلغ... ١٣٧ - ١٣١
 من زاد في صلاته... ٣٦٧ - ٣٦٠
 من سلك طريقاً يطلب... ٤٢٨
 الميسور لا يسقط بالمعسور ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٠، ٣٨٦
 الناس في سعة ما لا يعلمون ٤٣٨، ٧٤
 هذا وأشباهه يعرف... ٣٠٨
 هل يسع الناس ترك... ٤٢٩
 هم في سعة حتى يعلموا ١١٢
 ولكنّه ينقض الشك... ١٨٠
 ويحلك ما يؤمنك... ٣٨٨
 يعرف هذا وأشباهه... ٣٠٧
 يقال للعبد يوم القيمة... ٤٢٩، ٤٢٢
 يقوم ما فيها ثم يؤكل... ١١٢



مَرْكَزُ تَحْصِيدَتِ الْكِتَابَاتِ الْعَدْوَانِيَّةِ

الميسور لا يسقط بالمعسور ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٠، ٣٨٦

٣- فهرس أسماء النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام



النبي = رسول الله = محمد صلى الله عليه وآله: ٣٥، ٤٢، ٧٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ٤٢٨، ٢٥٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٨٨، ٤١٢، ٤٢٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٣٥

أمير المؤمنين = الإمام علي عليه السلام: ١١٢، ٤٠٧، ٤٤٠

أبو عبد الله الحسين عليه السلام: ١٣٣، ٣٧٥

أبي جعفر = الباقي عليه السلام: ٤٤١، ٤٢٨، ٣٦٠، ٢٥٣، ٢٣١، ٢١٩، ٧٤

أبو عبد الله = الصادق عليه السلام: ٧٣-٧٨، ٨٧، ٢١٩، ١١٢، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣

أبو الحسن = الكاظم عليه السلام: ٧٣، ٨٧، ٢١٩، ٤٢٩، ٤٤٠

الرضا عليه السلام: ٢١٩

صاحب الزمان عليه السلام: ۲۶۷

أهل البيت = الأئمة = آل محمد عليهم السلام: ٧٤، ١٨٣، ٢٥٣، ٤١٢

٤- فهرس الأسماء والكنى



- ابن داود: ٦٠
ابن زهرة: ٢٥٣، ٥٩
ابن الطيّار = حمزة بن محمد: ٣٨٨
ابن عباس: ٣٨٨
ابن نما: ٦٠
أبو بصير: ٣٦٠
أبو بكر: ٣٨٨
أبو الحارود: ٤٣١
أبو المعزى: ٤٣٢
أبو هريرة: ٣٨٨
أبان: ٣٦٠
أبان الأحمر: ٧٦
أحمد بن حنبل: ١٢٢
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: ٥٠، ٤٨، ٣٩، ١٦

أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي: ٤٢٨، ٥٩

الأردبيلي = أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي

المقدس الأعرجي: ٣٧٥

السيد الإمام: ١٥، ١٤٩، ٩٧، ٦٩، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٠٦

الشيخ العلامة الأنباري: ١٣٧، ١٣٤، ١٢٥، ٧٥، ٦٠، ٥٩، ٤٩، ٢٦، ١٨

٢٧٥، ٢٧١، ٢٤٩، ٢٤٣، ٢٣١، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢٢٠، ٢٠٦، ١٩١

٣٦٥، ٣٦٢، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٨

٤٤٣، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٢٢، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١

بحر العلوم: ٤٤١، ٤٣٥، ٣٧٥

البخاري: ٣٨٨

البرقي: ٢٣٢، ٨٧، ٤٨

البرنطي = أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي

بعض أعلام العصر = بعض مشايخ العصر = الفاضل المقر = المحقق الكاظمي

بكير بن أعين: ٣٦٠، ٣٦٨

جابر بن عبد الله الأنباري: ٣٨٨، ٢٥٣

جعفر بن خضر بن يحيى المالكي الجناجي النجفي: ٤٣٥، ٣٧٥

جميل بن دراج: ٧٦، ٣٦٠

المحقق الحائر: ٢٢٩، ١٢٣، ١٢٢، ١٠١، ٩١، ٨٣، ٦٩، ٤٨، ٣٧، ١١

٣٩١، ٣٦٧، ٣٦١، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٣٠

الحداء = زياد بن عيسى الكوفي

حريز: ٣٦٠

الحسن: ٣٨٨

الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: ٦٠

الخلبي: ٢٣٢

الخلبي: ٢٧٣

حمران بن أعين: ٤٢٩، ٤٤١

حمزة الحسيني: ٢٧٤

حمزة بن محمد: ٧٦

الحق الخراساني: ٩٣، ١٣٣، ١٨٣، ٢١١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٩٦

٤٤٣، ٤٣٢، ٣٥٠، ٣٤٠، ٣١٦، ٣٠٥، ٢٩٨

الرازي: ٣٨٨

ربعي: ٤٢٨

الرجل الهمданى: ٣١٢، ٣١١

السيد الرضي: ٤٠٧

زرارة بن أعين: ٣٦٠، ١٨٠، ٣٦٨

الزرکلی: ٧٣

زياد بن عيسى الحدائى الكوفى: ٧٤

سرافة بن مالك بن جعشن المدجى الحناتى: ٣٨٨

سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمى الكوفى: ٧٣، ٢٣٢

سيبويه: ٢٨٨

شارح الروضة= الفاضل الهندي

الشهيد الأول: ٤٠٧

الشهيد الثاني: ٦٠

الشيخ=الشيخ الأعظم=الشيخ العلامة الأنصارى



- الشيخ الرئيس: ٣١١
 شيخنا العلامة = شيخنا الأستاذ = المحقق الخائرى
 الميرزا الشيرازي: ٧٣
 صاحب الحاشية: ٢٨٣
 صاحب المدارك: ٤٢٨
 الصدوق = محمد بن علي بن الحسين
 صفوان: ٤٨
 شيخ الطائفة = الشيخ الطوسي
 السيد الطباطبائى: ٧٣
 الشيخ الطوسي: ٤٢٣، ٢٢٠، ١٧٧، ٨٧، ٧٤، ٧٣
 المحقق الطوسي: ٤٠٧
 عبد الأعلى: ٣٠٧، ٧٦
 مركز تحقیقات میرزا حیدر زاده
 عبدالله بن سليمان: ٢٣٢، ٢٣١
 عبدالله بن سنان: ٢٣١
 عبدالله بن وضاح: ٨٧
 عبد الرحمن بن الحجاج: ٨٧
 عبد الصمد بن بشير: ٧٥
 عثمان: ٣٨٨
 الشيخ عربي بن مسافر العبادي: ٢٧٤
 عکاشة: ٣٨٨
 العلامة الحلبي: ٥٩
 علم الهدى: ٥٩

محمد بن زهرة: ٦٠

السيد محمد الطباطبائي: ٦٠

محمد بن علي بن الحسين الصدوق: ١٧٨، ٨٠، ٧٨، ٧٠، ٥٩، ٣٣، ٢٧
٣٦٠

السيد محمد مهدي بحر العلوم = بحر العلوم

محمد مهدي الفتواني: ٤٣٥

المرتضى: ٤٠٧

مسعدة بن صدقة: ٧٢

معاوية بن عمّار: ٢٣١

الشيخ المفيد: ٢٢٠، ٧٣

مهدي كاشف الغطاء: ٧٣

الميرزا النائيني: ١١٦، ٢٨٣



النجاشي: ٧٣

نجيب الدين بن ثما الحلبي: ٢٧٤

الوحيد البهبهاني: ٣٧٥، ٢٢٨

اليمانى: ٧٧

يونس: ٤٤٠، ٤٢٩

٥- فهرس الكتب



مركز توثيق وتأريخ وتنمية المخطوطات والتراث العربي

أجود التقريرات: ١٥٢

الاحتجاج: ٢٦٧

إحياء الداثر: ٦٠

الأشخاص: ١٧٨

الإرشاد (للمفید): ٢٢٠

الاستیصار: ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ٢٢٠، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٧٠، ٢٥٣، ٣٩٤

الأسفار: ٣١٣، ٣١١، ١٠٢

أصول الكافي: ٨٠

الأعلام (للزركلي): ٧٣

أعيان الشيعة: ٤٠٧، ٧٣

أمالي الشيخ الطوسي: ٤٣١، ٤٢٢، ١٧٧، ٨٨، ٤٤١

أمل الآمل: ٤٠٧، ٢٧٤، ٦٠

أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢، ١٣٤، ٣٨٦

إيضاح الفوائد: ٦٠

- بدائع الأفكار: ١٦٥
- بصائر الدرجات: ٤٤٠، ٤٣٠
- بهجة الآمال: ٢٥٣
- التاريخ الكبير(البعخاري): ٣٨٨
- البيان: ٦٨
- تحف العقول: ١٢١، ١١٧
- تذكرة الفقهاء: ٤٣١، ٥٩
- التفسير (لعبد الله بن وضاح): ٨٧
- تفسير العياشي: ٦٨
- تفسير القمي: ٣٦٩
- تفسير نور الثقلين: ٤٤١، ٤٣١، ٤٢٢
- تقريب التهذيب: ٣٨٨
- تنقح المقال: ٧٤
- التهذيب: ٣٦٨، ١٦، ٥٨، ٢٣١، ٢٥٣، ٢٣٣، ١٩١، ٨٧، ٨٠، ٧٣، ٧٢، ٥٨
- ٣٦٩
- تهذيب الأسماء واللغات: ٣٨٨
- تهذيب الأصول: ٤٣٣، ٤٣١
- تهذيب التهذيب: ٣٨٨
- التوحيد (للصدق): ١٧٨، ٢٧، ٥٩، ٣٣، ٨٠، ٧٠
- ثواب الأعمال: ٤٣٠، ١٣٣
- جامع البيان: ٦٨
- الجرح والتعديل (الرازي): ٣٨٨

- جواهر الكلام: ٣٩٥، ٣٧٤
- حاشية فرائد الأصول (للشيخ محمد كاظم الحراساني): ٢٩٧، ١٨٣، ٣٦، ٣٦٢، ٣٣٦
- حاشية مدارك الأحكام (للحويج البهبهاني): ٢٢٨
- حاشية المكاسب (للطباطبائي البزدي): ٧٣
- الخدائق الناصرة: ٧٩
- حقائق الأصول: ٢١٢
- الخلصال: ٤٣٨، ١٧٨، ٥٩، ٣٣
- درر الفوائد: ١١، ١٢٣، ١٠١، ٩٥، ٩٢، ٨٤، ٦٩، ٤٨، ٤٠، ٣٩، ٢٦، ١١
- 
- ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤١، ٢١٣، ٢٠٨، ١٩٩، ١٩٨، ١٤٩، ١٤٨
- ٣٩١، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥٢، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٣٠، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٥٠
- دعائم الإسلام: ٣٧٤، ٣٣٤
- الذریعة إلى تصنیف الشیعه: ١١٦
- ذکری الشیعه: ٤٠٧، ٥٩
- رجال ابن داود: ٦٠
- رجال السيد بحر العلوم: ٤٤١
- رجال البرقی: ٨٧
- رجال الشیخ الطوسي: ٨٧، ٧٤، ٧٣
- رجال الكشی: ٣٦٠
- رجال النجاشی: ٨٧، ٧٣
- الرسائل (للسيد الإمام): ٣٧٣، ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٩٧، ٦٨، ١٥
- رسالة الاستصحاب (للسيد الإمام): ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٩٧، ١٥

رسالة التسامح في أدلة السنن: ١٣٧، ١٣٤

رسالة التقى: ٦٧

رسالة حكم اللباس المشكوك فيه: ٣٥٦، ١٤٤

روض الجنان: ٢٢٩، ٢٢٨

رياض المسائل: ٤٣١، ٤٠٦، ٣٧١

زبدة البيان: ٦٠

السرائر: ٢٧٣

سفينة البحار: ٤٠٧

سير أعلام النبلاء: ٣٨٨

شرائع الإسلام: ٦٠

شرح الشمسية: ١٤٤

الصلاوة (للشيخ الأنصاري): *جزءان* كمبونت حروف سمي

الصلاوة (لعبد الله بن وضاح): ٨٧

شرح المنظومة: ٢٨٧، ١٤٤، ١٠٢

الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٦٠

العروة الوثقى: ٧٣

علل الشرائع: ٢٧٢

عمدة الطالب: ٢٢٠

عوالى الثالى: ١١٨، ١٢٢، ١٣٤، ١٢٢، ٣٣٤، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧

الغنية: ٤٠٥، ٢٥٣، ٥٩

فرائد الأصول: ١٢٥، ٧٩، ٧٢، ٧١، ٣٦، ٣٤، ٣٠، ٢٦، ٢٤، ١٨، ١١

١٢٥، ١٦٥، ١٧٧، ١٩١، ٢٠٧، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٢٠ - ٢٢٧، ٢٣٣

، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٤
 ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٣ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ ، ٣٠٣
 ، ٤٢٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩١
 ٤٤٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥

الفصول الغرورية: ٤٣٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ١٧٥ ، ١١٢ ، ٨٨ ، ٨٠ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٦٨ ، ٥٨ ، ٤٦ ، ٣
 الفقيه: ٣٦١ ، ٢٢٣ ، ١٧٥ ، ١١٢ ، ٨٨ ، ٨٠ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٦٨ ، ٥٨ ، ٤٦ ، ٣
 ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠

الفهرست (للشيخ الطوسي): ٨٧

الفوائد (للشيخ محمد كاظم الخراساني): ١٨٣

فوائد الأصول: ١١ ، ١٧ ، ١١ ، ٥١ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٣ ، ١٧ ، ١١
 ، ١٣٤ ، ١٢٩ ، ١٢٠ ، ١١٧ ، ١١ ، ١٠٨ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٤
 ، ١٦٧ ، ١٦٤ - ١٦٢ ، ١٥٣ ، ١٥٣ ، ١٥٣ ، ١٥٣ ، ١٤٤ - ١٤٢ ، ١٣٥
 ، ٢٠٢ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ، ١٧٢ - ١٧١ ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٤
 ، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ - ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢١٣ ، ٢٠٥
 ، ٢٨٣ ، ٢٧٧ - ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٦٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥١
 ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢
 ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥
 ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥
 ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩١

٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩

الفوائد الطوسية: ٨٩

فواحـ الرحمـوت: ١٦٥

قواعد الفضول: ١٧٠، ٥٦

القوانين: ٢٦، ٢٩، ١٧٧، ١٧٨، ٣١٠، ٢٧٢، ١٦٩

الكافي: ٢٧، ٢٣، ٥٩، ٢٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٧، ١١٢، ١١٨

١٢٢، ١٣١، ١٢١، ١٣١، ١٧٧، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٩١، ٢١٩، ٢٠٣

٢٣٣، ٢٣٢، ٣٥٨، ٣٥٤، ٣٣٣، ٣٢٨، ٣٠٧، ٢٧٢، ٢٦٧، ٢٥٤، ٢٥٣

٤٣٨، ٤٣١، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٩٤، ٣٩١، ٤٣٠، ٤٣١

٤٤٢-٤٤٠

كامل الزيارات: ١٣٣

الكرام البررة: ٤٣٥، ٣٧٥

كشف الغطاء: ٤٣٥

كشف اللثام: ١١٦

كشف المراد: ٤٣٠



مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

الكافية: ١١، ٥٧، ٣٣، ٥٧، ٩٧، ٩٣، ٨٩، ٨٧، ٨٣، ٧٩، ٧٢، ٧١، ٥٧

٢٠٨، ٢٠٧، ١٨٦، ١٨٣، ١٧٢، ١٦٩، ١٥٢، ١٤٢، ١٣٩، ١٣٢

٢٩٨، ٢٩٧، ٢٧٨، ٢٥١، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢٢٨، ٢٢١، ٢١٣، ٢١١

٣٩٦، ٣٩٥، ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٥٠، ٣٤١، ٣٣٢، ٣١٦، ٣١٠، ٣٠٦

٤٤٣، ٤٣٨، ٤٣٣، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤١١، ٣٩٩

الكنى والألقاب (للشيخ القمي): ١١٦، ٣٧٥، ٤٠٧

لؤلؤة البحرين: ٦٠، ٢٧٤

لسان العرب: ١٩٧، ٢٨٨

المبسوط: ٢٢٠

مجمع البيان: ٣٨٨، ٣٨٦

- مجمع الرجال: ٤٤١
- مجمع الفائدة والبرهان: ٤٣٠، ٦٠، ٥٩
- المحاسن (للبرقي): ٢٣٢، ٤٨، ٤٠
- مدارك الأحكام: ٤٣٠، ٤٢٢، ٣٧١
- مرآة العقول: ٣٦٨
- السائل (علي بن جعفر): ٢٢٠
- مسالك الأفهام: ٢٢٠
- مستدرك الوسائل: ٤٣٥، ٤٠٧، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٣٤، ١٧٧، ١١٨، ٥٩
- المستصفي: ١٦٥
- مستطرفات السرائر: ١٦
- مستمسك العروة الوثقى: ٣٧٤، ١٠٦
- مسند أحمد بن حنبل: ١٢٢
- مصابح المتهجد: ١٣٣
- مطارح الأنظار: ٤٢٩، ٣٩٥، ٣٣٦، ٢٢٥، ١٤٢
- معارج الأصول: ٦٠
- معارف الرجال: ٧٣
- معالم الدين: ٨٤
- المعتبر في شرح المختصر: ٢٢٠، ٦٠
- معجم رجال الحديث: ٤٤١، ٣٦٠، ٢٥٣، ٢٢٠، ٨٧، ٧٣
- مقابس الأنوار: ٤٣٥، ٢٧٤، ١١٦، ٦٠، ٥٩
- مقالات الأصول: ٨٠، ٥٦، ٢٦، ١١
- المناهج السوية في شرح الروضة البهية: ١١٦

مناهج الوصول: ٦٩، ١٤٩، ٢٨١، ٣٢٨، ٣٠٦، ٢٨٨، ٤٣٠
 منية الطالب في حاشية المكاسب: ١٤٤، ٣٥٦
 الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٩
 نهاية الأصول: ٥٩
 نهاية الأفكار: ١١، ١٢، ٢٦، ٣٠، ٢٩، ٢٦، ٥٧، ٥٦، ٥٢، ٥٠، ٣٠، ٦٤، ٦٨، ٧٩، ٨٩
 ،٢١٧، ٢٩٥، ٢٧٩، ٢٥٥، ٢٤٤، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢١٣، ٢٠٦، ١٧٥
 ،٤٢١، ٣٩٨، ٣٩١، ٣٦٢، ٣٥٩، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٣٥-٣٣٣
 ،٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢

نهاية الدراسة: ٨٠، ٨٢، ١٤٢، ٢٠٨، ٢٠٨، ٣٢٦، ٣٢٨، ٢٨٦، ٣٦٥، ٣٦٥، ٣٨٧، ٣٩٤
 ،٤٢٩، ٤١٤، ٤١٣



مركز تحقیقات کتابخانه و میراث اسلامی

نهج الحق: ٥٩
 هداية المسترشدين: ١٤٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٤٣٠، ١٤٢
 الواقي: ٢٦٨، ٧٧
 الوسائل: ١٦، ٣٠، ٤٠، ٣٠، ٦٨، ٥٩، ٤٨، ٤٦، ٤٠، ٨٨، ٨٧، ٨٠-٧٨، ٧٥-٧١، ٦٨، ١٦٢، ٢١٩، ٢٠٣، ١٩١، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٥، ١٣١، ١١٨، ١١٧، ١١٢
 ،٣٣٤، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٢٨، ٣٠٧، ٣٦٢-٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٩١، ٤٣١، ٣٩٤
 ،٤٤٢-٤٤٠، ٤٣٨

٦- فهرس مصادر التحقيق

- ١- أجواد التقريرات: آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي - نشر مكتبة المصطفوي - قم المقدسة.
- ٢- الاحتجاج: للشيخ أحمد بن علي الطبرسي - نشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت (١٤٠٣هـ).
- ٣- إحياء الداير من القرن العاشر: للشيخ آغا بزرگ الطهراني - نشر جامعة طهران - طهران (١٣٦٦هـ ش).
- ٤- إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: للشيخ جمال الدين مقداد السعيري - نشر مكتبة آية الله المرعشي - قم (١٤٠٥هـ).
- ٥- الاعتقادات: للشيخ محمد باقر الجلسي - نشر مكتبة العلامة الجلسي - أصفهان (١٤٠٩هـ).
- ٦- الأعلام: لخير الدين الزركلي - نشر دار العلم للملايين - بيروت (١٩٨٦م).
- ٧- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين - نشر دار التعارف للمطبوعات - بيروت (١٤٠٣هـ).
- ٨- أمل الآمل: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - نشر مكتبة الأندلس - بغداد

- (١٣٨٥هـ).
- ٩- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لفخر المحققين الشيخ محمد بن الحسن الحلبي - المطبعة العلمية - قم (١٣٨٧هـ).
- ١٠- بدائع الأفكار: للشيخ حبيب الله الرشتى - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ١١- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقى - نشر مكتبة المعارف - بيروت (١٤١٠هـ).
- ١٢- البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم البحارنى - نشر مؤسسة إسماعيليان - قم المقدّسة.
- ١٣- البصائر النصيرية في المنطق: لزين الدين الساوى - منشورات المدرسة الرضوية - قم المقدّسة.
- ١٤- بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: للشيخ ملائى على العلياري - المطبعة العلمية - قم (١٤٠٨هـ).
- ١٥- البهجة المرضية في شرح الألفية: لجلال الدين السيوطي - منشورات المكتبة الإسلامية - طهران.
- ١٦- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي - نشر دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٧- تاريخ بغداد: للحافظ الخطيب البغدادي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: للإمام السيد حسن الصدر - منشورات الأعلمى - طهران.
- ١٩- تشريح الأصول: للشيخ علي بن فتح الله النهاوندى - طبع سنة (١٣٢٠هـ).
- ٢٠- التعريفات: للسيد علي بن محمد الجرجانى - دار الكتاب العربي -

- ٢١- تعلیقات علی شرح فصوص الحكم: للإمام الخمینی قدس سرہ - نشر مؤسسة پاسدار إسلام - قم (١٤١٠ھـ).
- ٢٢- تقریرات السيد الشیرازی: للشيخ علی الروزدری - نشر مؤسسة آل البيت - قم (١٤٠٩ھـ).
- ٢٣- تنقیح المقال فی علم الرجال: للشيخ عبد الله المامقانی - نشر المکتبة المرتضویة - النجف الأشرف (١٣٥٢ھـ).
- ٢٤- تهذیب الأحكام: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - نشر دار الكتب الإسلامية - طهران (١٣٩٠ھـ).
- ٢٥- تهذیب الأصول: للإمام الخمینی قدس سرہ - نشر جماعة المدرسین - قم (١٤٠٥ھـ).
- ٢٦- التوحید: للشيخ محمد بن علی الصدوق - نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم المقدّسة.
- ٢٧- ثواب الأعمال: للشيخ محمد بن علی الصدوق - نشر مکتبة الصدوق - طهران (١٣٩١ھـ).
- ٢٨- جامع الرواۃ: للشيخ محمد بن علی الأردبیلی - نشر مکتبة آیة الله المرعشی - قم (١٤٠٣ھـ).
- ٢٩- جامع المقاصد: للمحقق الثاني الشيخ علی الكرکی - نشر مؤسسة آل البيت - قم (١٤١١ھـ).
- ٣٠- جوامع الجامع: للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسی - نشر مکتبة الكعبۃ - طهران (١٤٠٤ھـ).
- ٣١- جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفی - نشر دار الكتب الإسلامية -

- طهران (١٣٦٧ هـ).
- ٣٢- الجوهر النضيد: للعلامة الحسن بن يوسف الحلبي - نشر بيدار - قم (١٣٦٣ هـ).
- ٣٣- حاشية المشكيني: للشيخ أبو الحسن المشكيني - نشر المكتبة الإسلامية - طهران.
- ٣٤- حاشية ملا عبد الله في المنطق: للمولى عبد الله بن الحسين البزدي - منشورات الرضي - قم المقدسة.
- ٣٥- الحدائق الناضرة: للشيخ يوسف البحرياني - نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم (١٣٦٣ هـ).
- ٣٦- حقائق الأصول: للإمام السيد محسن الحكيم - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدسة.
- ٣٧- حکمة الإشراق: لشهاب الدين يحيى السهروردي - من مجموعة مصنفات شيخ الإشراق المجلد الثاني - تصحیح وتقديم هنری کربیان.
- ٣٨- الحکمة المتعالیة: لصدر المتألهین الشیرازی - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٩- الخصال: للشيخ محمد بن علي الصدوق - نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم (١٤٠٣ هـ).
- ٤٠- دائرة المعارف: بطرس البستانی - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٤١- دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي - نشر دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٤٢- درر الفوائد: للإمام الشیخ عبد الكریم الحائزی - نشر مکتبة ۲۲ بهمن - قم المقدسة.

- ٤٣- دعائم الإسلام: للقاضي أبي حنيفة المغربي - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ٤٤- الدررية إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آغا بزرگ الطهراني - نشر دار الأضواء - بيروت (١٤٠٣ هـ).
- ٤٥- ذكرى الشيعة: للإمام الشهيد الشيخ محمد بن مكي العاملي - نشر مكتبة بصيرتي - قم المقدّسة.
- ٤٦- رجال العلامة الحلي: للشيخ الحسن بن يوسف - نشر منشورات الرضي - قم (١٤٠٢ هـ).
- ٤٧- رجال النجاشي: للشيخ أحمد بن علي النجاشي - نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم (١٤٠٧ هـ).
- ٤٨- الرسائل: للإمام الخميني قدس سره - نشر مؤسسة إسماعيليان - قم (١٤١٠ هـ).
- ٤٩- رسالة الطلب والإرادة: للإمام الخميني قدس سره - مركز إشارات علمي وفرهنگی - إيران (١٣٦٢ هـ ش).
- ٥٠- روض الجنان: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ٥١- رياض العلماء: للشيخ عبدالله أفندي الأصفهاني - نشر مكتبة آية الله المرعشی - قم (١٤٠١ هـ).
- ٥٢- رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ٥٣- زبدة الأصول: مخطوط في مكتبة المدرسة الفيضية برقم (٥١٦٢).
- ٥٤- السرائر: للشيخ ابن إدريس الحلبي - نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم المقدّسة.

- ٥٥- سلافة العصر: للعلامة السيد علي خان المدني - نشر المكتبة المرتضوية - طهران.
- ٥٦- سنن ابن ماجة: للحافظ محمد بن يزيد القزويني - نشر دار الفكر - بيروت.
- ٥٧- سنن النسائي: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٨- سير أعلام النبلاء - للذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٩- شذرات الذهب: للمؤرخ أبي الفلاح بن عماد الحنبلي - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٠- شرائع الإسلام: للشيخ نجم الدين حضر بن الحسن الحلبي - نشر مطبعة الآداب - النجف الأشرف (١٣٨٩هـ).
وكذلك الطبعة الحجرية نشر المكتبة العلمية الإسلامية بطهران.
- ٦١- شرح الإشارات: للشيخ تصوير الدين الطوسي - دفتر نشر الكتاب - إيران (١٤٠٣هـ).
- ٦٢- شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك: للقاضي بهاء الدين عبدالله بن عقيل الهمданى - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٣- شرح تحرير العقائد: لعلاء الدين علي بن محمد القوشجي - منشورات بيدار - قم المقدسة.
- ٦٤- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: لأبي محمد عبدالله جمال الدين ابن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الانصارى المصرى - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.
- ٦٥- شرح الشمسية: لقطب الدين محمود بن محمد الرازي - نشر المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.

- ٦٦- شرح مختصر المعاني: للفتاازاني - نشر وفا - طهران.
- ٦٧- شرح المطالع: لقطب الدين الرازي - نشر مكتبة الكتبية النجفي - قم المشرفة.
- ٦٨- شرح المنظومة: للحكيم المتأله الشیخ هادی السجزواری - نشر ناب - طهران (١٤١٣ھ).
- ٦٩- شروح التلخيص: لعدة من العلماء - نشر أدب الحوزة - قم المقدسة.
- ٧٠- الشفاء: للشيخ أبي علي الحسين بن سينا - نشر مكتبة آية الله المرعشی - قم (١٤٠٥ھ).
- ٧١- شهداء الفضيلة: للشيخ عبد الحسين الأمینی - نشر دار الشهاب - قم المقدسة.
- ٧٢- شوارق الإلهام: للفیلسوف الشیخ عبد الرزاق اللاهیجی - نشر مهدوی - أصفهان.
- ٧٣- الشواهد الربویة: لصدر المتألهین الشیرازی - نشر جامعة مشهد - مشهد (١٣٦٠ھ ش).
- ٧٤- صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج - نشر مؤسسة عز الدين - بیروت (١٤٠٧ھ).
- ٧٥- طبقات أعلام الشيعة: للعلامة آغا بزرگ الطهراني - نشر دار المرتضى - مشهد (١٤٠٤ھ).
- ٧٦- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: للسيد الإمام يحيى ابن حمزة بن علي بن ابراهيم العلوی الیمنی - طبع بمطبعة المقتطف بمصر (١٣٣٢ھ - ١٩١٤م) - دار الكتب الخديوية.
- ٧٧- عدّه الأصول: لشیخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - الطبعة الحجرية - إیران.
- ٧٨- علل الشرائع: للشيخ محمد بن علي الصدوق - نشر دار إحياء التراث العربي

- بيروت.
- ٧٩- عوالى اللالى: للشيخ محمد بن علي الإحسانى - نشر مكتبة آية الله المرعشى
- قم (١٤٠٣هـ).
- ٨٠- الغنية - ضمن الجواجم الفقهية - للسيد أبي المكارم بن زهرة - نشر مكتبة
آية الله المرعشى - قم (١٤٠٤هـ).
- ٨١- فرائد الأصول: للعلامة الشيخ مرتضى الأنصارى - نشر مكتبة مصطفوى -
قم (١٣٧٤هـ).
- ٨٢- الفحول الغرورية: للشيخ محمد حسين الأصفهانى - نشر دار إحياء العلوم
الإسلامية - قم (١٤٠٤هـ).
- ٨٣- فوائد الأصول: للشيخ محمد على الكاظمى - نشر مؤسسة جماعة المدرسین
- قم (١٤٠٤هـ).
- ٨٤- الفوائد الرضوية: للشيخ عباس القمي - طبع إيران.
- ٨٥- الفوائد الضيائية شرح على كافية ابن الحاجب: ملا جامي - نشر وفا - طهران.
- ٨٦- فواث الوفيات: محمد بن شاكر الكتبى - نشر دار الثقافة - بيروت.
- ٨٧- قاموس الرجال: للشيخ محمد تقى التسترى - مركز نشر الكتاب - طهران
(١٣٧٩هـ).
- ٨٨- القبسات: للسيد الدماماد - جامعة طهران.
- ٨٩- قواعد الأحكام: للعلامة الحسن بن يوسف الحلبي - منشورات الرضى - قم
(١٤٠٥هـ).
- ٩٠- قوانين الأصول: للمحقق الميرزا أبو القاسم القمي - نشر المكتبة العلمية
الإسلامية - طهران.
- ٩١- الكافي: للإمام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني - نشر دار الكتب الإسلامية

- طهران (١٣٩١هـ).
- ٩٢- كامل الزيارات: للشيخ أبي القاسم جعفر بن قولويه - المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف (١٣٥٦هـ).
- ٩٣- الكرام البررة: للشيخ آغا بزرگ الطهراني - نشر دار المرتضى - مشهد (١٤٠٤هـ).
- ٩٤- كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: للعلامة الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي - نشر مكتبة المصطفوي - قم المقدسة.
- ٩٥- كفاية الأحكام: للعلامة الشيخ محمد باقر السبزواري - مركز نشر مهدوي - أصفهان.
- ٩٦- كفاية الأصول: للشيخ محمد كاظم الخراساني - نشر المكتبة الإسلامية - طهران.
- ٩٧- كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ محمد بن علي الصدوق - نشر مكتبة الصدوق - طهران (١٣٩٠هـ).
- ٩٨- الكنى والألقاب: للشيخ عباس القمي - نشر يدار - قم المقدسة.
- ٩٩- كنز الفوائد: للشيخ أبي الفتح محمد الكراجكي - دار الذخائر - قم (١٤١٠هـ).
- ١٠٠- لؤلؤة البحرين: للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدسة.
- ١٠١- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور - نشر أدب الحوزة - قم (١٤٠٥هـ).
- ١٠٢- اللوامع الإلهية: للشيخ جمال الدين المقداد السيوري الحلي - حقيقه وعلق

- عليه الشهيد السيد محمد علي القاضي الطباطبائي قدس سره - مطبعة شفق - تبريز (١٣٩٧هـ).
- ١٠٣- المباحث المشرقية: للعلامة فخر الدين محمد الرazi - مكتبة بيدار - قم (١٤١١هـ).
- ١٠٤- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحسن بن يوسف الحلبي - نشر مكتب الإعلام الإسلامي - قم (١٤٠٤هـ).
- ١٠٥- المبدأ والمعاد: صدر الدين الشيرازي - مكتبة المصطفوي - قم المقدسة.
- ١٠٦- مجمع البحرين: للعالم الحدّث فخر الدين الطريحي - نشر دار ومكتبة الهلال (١٩٨٥م).
- ١٠٧- مجمع البيان: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي - دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٨- مجمع الرجال: للشيخ عتبة الله الفقيه - نشر مؤسسة إسماعيليان - قم المقدسة.
- ١٠٩- مجمع الفائدة والبرهان: للفقيه المولى أحمد الأردبيلي - نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم (١٤٠٣هـ).
- ١١٠- محاضرات في أصول الفقه: للشيخ محمد إسحاق الفياض - دار الهادي للمطبوعات - قم (١٤١٠هـ).
- ١١١- محجة العلماء: للشيخ محمد هادي الطهراني - طبع حجري - طهران.
- ١١٢- مختصر المعاني: لسعد الدين التفتازاني - مطبعة مصباحي - طهران.
- ١١٣- مختلف الشيعة: للعلامة الحسن بن يوسف الحلبي - نشر مكتبة نينوى الحديثة - طهران.
- ١١٤- مدارك الأحكام: للسيد محمد بن علي العاملي - الطبعة الحجرية.

- ١١٥- مسائلك الإفهام: للشهيد السعيد الشيخ زين الدين العاملي - دار الهدى للطباعة والنشر - قم المقدسة.
- ١١٦- مستدرك الوسائل: للمحدث الشيخ ميرزا حسين النوري - المكتبة الإسلامية ومؤسسة إسماعيليان - إيران.
- ١١٧- مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني - نشر دار الفكر - بيروت.
- ١١٨- مشارق الشموس: للمحقق حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدسة.
- ١١٩- مصباح الفقيه: للعلامة آغا رضا الهمدانی - نشر مكتبة الداوري - قم المقدسة.
- ١٢٠- مطارات الأنوار: للعلامة أبو القاسم كلامي - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدسة.
- ١٢١- المطول: للفتاازاني وبها مائة حاشية السيد مير شريف - مكتبة الداوري - قم - إيران.
- ١٢٢- معارف الرجال: للشيخ محمد حرز الدين النجفي - نشر مكتبة آية الله المرعشي - قم (١٤٠٥ هـ).
- ١٢٣- المعالم الجديدة للأصول: للشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر - مكتبة النجاح - طهران.
- ١٢٤- معالم الدين: للشيخ أبي منصور الحسن بن زين الدين العاملي - مكتبة الرضي - قم المقدسة.
- ١٢٥- المعتبر في شرح اختصار: للمحقق الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الخلّي - مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم (١٣٦٤ هـ).
- ١٢٦- معجم رجال الحديث: لأية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي قدس

- ١٢٦- سرّه - دار الزهراء للطباعة والنشر - بيروت (١٤٠٣هـ).
- ١٢٧- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس - مكتب الإعلام الإسلامي - قم (١٤٠٤هـ).
- ١٢٨- مغني اللبيب عن كتب الأعaries: لأبي محمد عبد الله بن هشام الأنباري المصري - مطبعة المدنى - القاهرة.
- ١٢٩- مفاتيح الأصول: للعلامة المجاهد السيد محمد الطباطبائى - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ١٣٠- مفتاح العلوم: للشيخ أبي يعقوب يوسف السكاكى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣١- مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهانى - نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ١٣٢- مقالات الأصول: لآية الله الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - نشر مكتبة الكتبى النجفي - قم المقدّسة.
- ١٣٣- مقدمة المکاسب: للسيد محمد كلانتر - نشر مؤسسة دار الكتاب - قم (١٤١٠هـ).
- ١٣٤- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني - نشر دار المعرفة - بيروت (١٣٩٥هـ).
- ١٣٥- متنه الأصول: لآية الله السيد ميرزا حسن البجنوردي - نشر دار الكتب الإسلامية - النجف الأشرف (١٣٧٩هـ).
- ١٣٦- المنخل: للغزالى - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - نشر دار الفكر.
- ١٣٧- من لا يحضره الفقيه: للإمام الأجل الشيخ محمد بن علي الصدوق - نشر دار الكتب الإسلامية - طهران (١٣٩٠هـ).

- ١٣٨ - موسوعة الفلسفة: الدكتور عبد الرحمن بدوي - نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت (١٩٨٤م).
- ١٣٩ - نفع الطيب: لأحمد بن محمد التلمساني - نشر دار الفكر - بيروت (١٤٠٦هـ).
- ١٤٠ - نقائِي البشير: للمحقق الكبير الشيخ آغا بزرگ الطهراني - نشر دار المرتضى - مشهد (١٤٠٤هـ).
- ١٤١ - نقد الرجال: للسيد مصطفى التفريشي - إشارات الرسول المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قم المقدسة.
- ١٤٢ - نهاية الأفكار: للشيخ محمد تقى البروجردي النجفي - نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم (١٤٠٥هـ).
- ١٤٣ - نهاية الدراسة: للشيخ محمد حسين الأصفهانی - نشر مهدوي - أصفهان.
- ١٤٤ - نوایع الرواۃ: للعلامة الثبیث الشیخ آغا بزرگ الطهرانی - نشر دار الكتاب العربي - بيروت (١٣٩٠هـ).
- ١٤٥ - هداية المسترشدين: للعلامة الشیخ محمد تقی الأصفهانی - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدسة.
- ١٤٦ - هدیۃ الأحباب: للعلامة المحقق الشیخ عباس القمی - مؤسسة أمیر کبیر - طهران (١٣٦٣هـ).
- ١٤٧ - الواقی بالوفیات - صلاح الدين الصفدي - دار نشر فرانز شتاير - فيسبادن (١٣٨١هـ).
- ١٤٨ - وسائل الشیعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی - نشر المکتبة الإسلامية - طهران (١٤٠٣هـ).
- ١٤٩ - وفيات الأعيان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلکان - منشورات

- الشريف الرضي - قم (١٣٦٤ هـ).
- ١٥٠ - وقایة الأذهان: لآیة الله الشیخ أبي المجد محمد رضا الأصفهانی - نشر
 مؤسسة آل البيت - قم (١٤١٢ هـ).



٧- فهرس موضوعات الكتاب

مباحث الشك

الأصول العملية.....	١١
الأمر الأول: ترتيب مباحث الأصول.....	١١
الأمر الثاني: وجه تقديم الأمارات على الأصول.....	١٤
الأمر الثالث: وحدة مناطق البحث في أقسام الشبهات.....	١٨
أدلة القول بالبراءة.....	١٩
الاستدلال بالكتاب.....	٢١
الآية الأولى.....	٢١
الآية الثانية.....	٢٦
الاستدلال بالسنة.....	٣٣
Hadith ar-Rafع.....	٣٣
الأمر الأول: شموله للشبهات الحكمية.....	٣٣
الأمر الثاني: معنى Hadith ar-Rafع.....	٤٠
الأمر الثالث: حكمومة الحديث على أدلة الأحكام.....	٤٥

الأمر الرابع: مصحح نسبة الرفع إلى العناوين المأخوذة في الحديث ٤٧
الأمر الخامس: شمول الحديث للأمور العدمية ٥٠
الأمر السادس: تصحيح العبادة المنسى منها جزء أو شرط بالحديث ٥٣
في شمول الحديث للأسباب ٦٢
في شمول الحديث للمسبيات ٦٥
الأمر السابع: تصحيح العبادة المشكوك في مانعية شيء لها بالحديث ٦٨
Hadith al-Hijab ٧٠
Hadith al-Khalia ٧٢
Aðlát al-Qawl bá-láhiyát ٨١
الاستدلال بالكتاب ٨٣
الاستدلال بالسنة ٨٧
الاستدلال بالعقل ٩١
ردود على أدلة الأخباريين ٩١
جواب المحقق الخايري قدس سره ٩١
جواب المحقق الخراساني قدس سره ٩٣
المختار من الأجرة ٩٥
نبهات البراءة ٩٧
اشتراط عدم أصل موضوعي في موردها ٩٧
أصلالة عدم التذكير ٩٧
بيان اعتبارات القضايا ١٠١
التحقيق في المسألة ١٠٦
الشبهة الموضوعية ١١٣

١١٦	نسمة
١٢٥	تقرير إشكال الاحتياط في العبادة
١٢٧	تصحيح عبادية الشيء بأوامر الاحتياط
١٣١	البحث عن أخبار (من بلغ)
١٣٩	الشبهة الم موضوعية التحريرية
١٣٩	أنحاء متعلق الأمر والنهي
١٤٣	اختلاف الأصول العملية باختلاف متعلقات الأحكام
١٤٣	عدم انحلال القضية الحقيقة إلى شرطية
١٤٧	التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص
١٤٩	تعلق الأمر والنهي بصرف الوجود أو بالمجموع
١٥١	مسائلان
١٥١	المسألة الأولى: في دوران الأمر بين التعين والتخيير
١٥١	الأمر الأول: حقيقة الواجب التخييري
١٥٣	الأمر الثاني: أقسام الواجب التخييري
١٥٥	الأمر الثالث: حكم الشك في اشتراط التكليف في مرحلة البقاء
١٥٨	الأمر الرابع: أنحاء الشك في التعين والتخيير
١٥٨	مقتضى الأصل في الأنحاء الثلاثة
١٥٨	النحو الأول
١٦١	النحو الثاني
١٦٢	النحو الثالث
١٦٨	المسألة الثانية: في دوران الأمر بين الواجب العيني والكافائي
١٦٨	تصورات الواجب الكفائي

١٧٠	اختلاف الأصل باختلاف الوجه في الكفائي
١٧٢	دوران الأمر بين المخذورين
١٧٢	جريان الأصل العقلي
١٧٥	جريان الأصل الشرعي
١٨٠	تنبيه: فيما لو كان لأحد الحكمين مزية
١٨١	هل التخيير في المقام بدوي أو استمراري؟
١٨٣	دوران الأمر بين المتباينين
١٨٥	حرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي
١٩٠	وجوب الموافقة القطعية
١٩٢	تفصيل بعض الأعاظم
١٩٧	شمول أدلة الترجيح لبعض أطراف المعلوم بالإجمال
١٩٧	
١٩٩	الوجه الأول
٢٠٠	الوجه الثاني
٢٠٦	التحقيق في المقام
٢٠٧	تنبيه: في بدلية الطرف الغير المأذون فيه عن الواقع
٢١١	الاضطرار إلى بعض أطراف المعلوم بالإجمال
٢١٣	رد على المحقق الخراساني قدس سره
٢١٣	اشتراط الابتلاء ب تمام الأطراف لتجيز العلم الإجمالي
٢٢٠	الأصل عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء
٢٢٨	الشبهة الغير المخصوصة
٢٢٩	الاستدلال على عدم وجوب الاحتياط في المقام
٢٣٤	مناقشة بعض الأعاظم في ضابط الشبهة الغير المخصوصة

تنبيه: في سقوط حكم الشك البدوي بعد سقوط العلم الإجمالي ٢٣٧	٢٣٧
ملافي بعض أطراف المعلوم بالإجمال ٢٣٨	٢٣٨
الجهة الأولى: صور العلم باللاقاقة ٢٣٨	٢٣٨
الجهة الثانية: ما هو الأصل العقلي في هذه الصور؟ ٢٣٩	٢٣٩
الجهة الثالثة: بيان الأصل الشرعي في الملافي ٢٤٤	٢٤٤
إشكال وحلول ٢٤٥	٢٤٥
جواب العلامة الحائرى ومناقشته ٢٤٧	٢٤٧
الجهة الرابعة: تعميم الأصل في الملافي لجميع الصور ٢٤٩	٢٤٩
الجهة الخامسة: خروج الملافي عن محل الابتلاء ٢٥٠	٢٥٠
الجهة السادسة: وجوه أخرى في وجوب الاجتناب عن الملافي ٢٥٢	٢٥٢
الجهة السابعة: الأصل عند الشك في اختصاص الملافي يجعل مستقل ... ٢٥٤	٢٥٤
تذليل استطرادي: في بيع أحد طرفي المعلوم بالإجمال حرمته ٢٦١	٢٦١
حكم التوابع لأطراف المعلوم بالإجمال حرمته ٢٦٤	٢٦٤
تنبيهات ٢٧١	٢٧١
التنبيه الأول: في التفصيل بين الشرائط والموانع في وجوب الاحتياط ٢٧١	٢٧١
التنبيه الثاني: في كيفية النية لو كان المعلوم بالإجمال أو المحتمل من العبادات ٢٧٤	٢٧٤
التنبيه الثالث: حكم ما لو كان المعلوم بالإجمال أمرين متربعين شرعاً ٢٧٦	٢٧٦
دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين ٢٧٨	٢٧٨
الإشكالات على جريان البراءة في المقام ٢٨٢	٢٨٢
الإشكال الأول ٢٨٢	٢٨٢
جواب المحقق النائيني عن الإشكال وردة ٢٨٥	٢٨٥
الإشكال الثاني ٢٨٨	٢٨٨

٢٨٩	الإشكال الثالث
٢٩٢	الإشكال الرابع
٢٩٤	تقريران آخران للإشكال الرابع
٢٩٦	الإشكال الخامس
٢٩٨	الإشكال السادس
٣٠٣	الإشكال السابع
٣٠٥	الأصل الشرعي في دوران الأمر بين الأقل والأكثر
٣١٠	في دوران الأمر بين المطلق والمشروط
٣١٧	الأمر الأول: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأسباب والمحصلات.
٣٢٤	الأمر الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي
٣٣٢	الشك في الجزئية أو الشرطية في حال النسبيان
٣٣٣	المقام الأول
٣٣٦	إشكال الشيخ الأعظم في المقام
٣٣٨	الوجوه التي ذكرت في دفع إشكال الشيخ وردّها
٣٤٣	المقام الثاني: مقتضى الأصل الشرعي عند الشك في المقام
٣٤٧	المقام الثالث: حال الزيادة العمدية والسهوية
٣٦٠	المقام الرابع: وهو قيام الدليل على خلاف ما اقتضت القاعدة
٣٧٢	البحث في تعذر الجزء أو الشرط
٣٧٨	المقام الأول: في مقتضى الأصل العقلي في المقام
٣٨٠	المقام الثاني: مقتضى سائر القواعد
٣٨٦	في جريان قاعدة الميسور
٣٨٦	في دلالة النبوى على المقام

٣٨٩	الكلام في مفad العلوi الأول
٣٩٢	الكلام في مفad العلوi الثاني
٣٩٥	اعتبار صدق الميسور في جريان القاعدة
٣٩٩	الإشكالات على أصالة الاحتياط
٤١١	اعتبار الفحص في جريان البراءة العقلية
٤١١	الدليل العقلي على وجوب الفحص
٤٢١	وجوه أخرى للاستدلال على وجوب الفحص
٤٢٢	مناطق استحقاق تارك الفحص للعقاب
٤٣١	في صحة عمل الجاهم أو فساده
٤٣٧	اشتراط جريان البراءة الشرعية بالفحص



مِنْفَهَارِسِ الْعَامَةِ

٤٤٧	١- فهرس الآيات القرآنية
٤٤٩	٢- فهرس الأحاديث الشريفة
٤٥٣	٣- فهرس أسماء النبي و الأئمة عليهم السلام
٤٥٤	٤- فهرس الأسماء و الكنى
٤٦٠	٥- فهرس الكتب
٤٦٨	٦- فهرس مصادر التحقيق
٤٨٢	٧- فهرس موضوعات الكتاب